حاشية قول احمد على شرح المطالع

٢٦٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من منه الجود ۝ وبه منصات الخير والجود ۝ جردنا بشمول تجلياتك عن غشية جلالك ۝ وسبل لنا الطريق في قاموس كبريائك ۝ وارفعنا بفضلك الى عليين ۝ واحشرنا بلطفك مع الرفيقة العالين ۝ ولا تردنا بعدلك اسفل سافلين يا ارحم الراحمين ۝ ويا اكرم الاكرمين ۝ ونصلي على نبيك محمد سيد العالمين ۝ وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ۝ وبعد فهذه حواش جمعتها على شرح المطالع للفاضل المحقق علامة الورى امام الفنون مولانا قطب الملة والدين برهانه تضمحل بعضها ما نقل من انفاسه المباركة وبعضها من سروح الفهوم ترتيبها زعما مني انها كافية في كشف مشكلاته وحل معضلاته واضفت اليها ما سنح لذهني القاصر وخاطري الفاتر رجاء للذكر الجميل من الطلاب وطلبا لصالح الدعاء من اصحاب الالباب والله الموفق والمعين ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا به الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب او من فاض الماء اذا كثر الذوارف جمع ذارفة وهي السائلة والعوارف جمع عارفة وهي الخير والمعروف والمعنى واهب النعم السائلة للخلق والعطايا الجارية عليهم من العلوم والمعارف وغيرهما كالوجود وما يتبعه من الكمالات او كثير النعم السائلة عليهم والفيض في الاصطلاح يستعمل بمعنى الجود وهو افادة ما ينبغي لا لعوض وملهم حقائق المعارف الالهام القاء المعنى في الروع بطريق الفيض والمراد افاضة العلوم الحقيقية المطابقة للواقع على قلوب العالمين العالم اسم لكل ما وجوده ليس من ذاته من حيث هو كل وقد يطلق على الجملة الموجودة الجسمانية من حيث هي الجملة وقد يقال لذوي العلم من الملك والجن والبشر وقد يقال لكل جنس من اجناس الموجودات فيقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الحيوان الى غير ذلك وانما جمع نظرا الى هذا المعنى والا فلا يخفى انه لا يتصور التعدد في الجملة والحيوان في العرف يطلق على القوة التي بها يصح بوجودها الحس والحركة والمراد بها هاهنا القوة السارية في الاشياء التي بها قوامها وصلاحها لما يصلح له ولولاها لنفدت وفنيت وهي القوة الالهية التي يهتدي بها كل شيء في العالم العلوي والسفلي من الافلاك والكواكب والجماد والحيوان غير الناطق والانسان لاجتلاب مصلحته وما به قوامه وبقائه على قدر ما يهيأ له وعلى حسب الامكان ويطلق القوة على الاطلاق في الحقيقة في تسمى العقل الفعال في عرف الحكماء وتسمى هذه القوة باعتبار سريانها في الاشياء التي في العالم الطبيعي تسمى الطبيعة ورافع درجات العالمين اي مراتبهم لقضاء من فوقهم والذين اوتوا العلم درجات والصلوة على خير بريته وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء واطلاقها على الاولين انما هو الاصل دعاء اما باعتبار الحمل على الغاية او لكونهما من لوازم الدعاء بطريق المجاز الكرية للخلق وقد تركت العرب همزتها قال الفراء وان اخذت البرية من البرء وهو التراب فاصلها غير الهمز كذا في الصحاح وخليفته في خليقته الخليفة السلطان والخليفة الحاكم ... سوم يخلف غيره ويقوم مقامه اي من يخلفه الله في الحكم بين خلقه والخليفة محمد وآله ... الآل اهل البيت ويستعمل في الاشراف واولي الخطر مما نظم لا مع آل الآل ما يرى في اول النهار وآخره مثل السراب او خطر ميل بال الخطر التحرك والبال القلب وخطور المعنى فيه تحركه وبعد فان العلوم الفاء جواب اما المقدرة اذ ربما يحذف لكثرة الاستعمال والاعتماد على القرينة مع تشعب فنونها اي تفرق انواعها وتكثر شجونها جمع شجن بالتسكين وهو الطريق في الوادي ارفع المطالب وانفع المآرب جمع مأربة بفتح الراء وضمها وهي الحاجة وعلم المنطق

من بينها استشعار بانه علم كما هو راي الشيخ ومن تبعه فانه قال في الاشارات وينبغي ان يكون علم المنطق ثم منهم من جعله من الحكمة النظرية ومنهم من جعله قسما ثالثا وقسيما لها ولم يجعله علما كما هو راي الفارابي قال الامام الرازي هذا الخلاف لفظي فان عني بالعلم صورة مطابقة لما في الخارج فهو ليس بعلم لان موضوعه المعقولات الثانية كما يجيء وان عني به كل ما يكون للنفس به شعور سواء كان في الخارج او لا فهو علم وعلى التقدير الاول لا يكون الا للعلم اي المنطق ولا لكان آلة للنفس بل آلة على ما عرف وعلى الثاني يكون آلة له وعلى كل حال يجب تقديمه ولهذا بدأوا به في كتبهم كذا في شرح الملخص ابينها تبيانا اي اظهر العلوم برهانا لهذا الجزء انها الغد فان من تصدى لتعريف شيء يجذب ... كثيرا ما يجري على منهج الحدقة وينسج على هذا المنوال فكل ضرب بالديهم قد صدق فان اقوى العلوم دليلا واظهرها برهانا في الحصر على التهنيه والحاب وما يبتني عليها ... شانا الشان الامر والحال بالله منقبة النزاء للنجيب ولعناد بحروفها المنقبة الفضيلة تجلت اي انكشفت وظهرت في الشرف وعلو الغاية والبهاء والحسن الفائق ومرتبته مطلق على منقبة جلت بالتخفيف اي كشفت عن الفضل والسناء وعلو باعه الرفعة وفي النسخة المعروفة على ان ذكر الفاضل جلت بالتشديد وقد يقال لاجل الفضل او عن فضل سائر العلوم في دفعها فيه شفاء عن الاسقام وهي الجهالات ما يكون في النفس ليستعد له لادراكه وعدم حصولها لها تستعمر روحها تتأذى به وتجاه عن الآلام وهي الحسرات على فوات الكمالات بعد مفارقة البدن وعدم حصولها حال التعلق بالبدن لوجود الموانع وعلو الشواغل البدنية والعلايق الجسمانية والاملى في الوقف لادراك اعتنائي من حيث هي مناني ولذلك الكنوز المخفية وهي امثال اعيدت في العلوم الجارية منها تجري حقائقها وهي دقائقها وتشير الى رموز اخفيت في نكتها ودقائقها وبيانات في الوقف حكيم بحاح في انباته الى دليل وبرهان والتنبيه على الاكاح في انباته الى دليل بل يكفي في انباته اما مجرد ملاحظة تصورية او التحري او ... و كشف للاسرار وبيان لنصوص الافكار والتوضيحات ... الولي ... ووسائل الروايه وذرايعها جمع ذريعة وهي الوسيلة ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق ادرج في ... بطرق الايهام اسامي مشاهير كتب هذا الفن كالشفاء والنجاة ... وكشف الاسرار والبيان ... وسائل الروايه جامع الدقائق من رام اي طلب اختيار العلوم فهو اي علم المنطق عيارها اي محك لها خالصها او رغب في انتقاد نقود المعارف اي ادراك وانتقاد الدراهم اخراج الزيف منها والدرهم نقدا اي وازن جيد كذا في الصحاح فهو اي علم المنطق فضتها وعينها اي ذهبها الا ومن ... في جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسائل المعضلة والمراد منها المغلطة ويحتمل ان يكون جمع اغلاط جمع غلط بطريق القياس كما انا اعلم ... اي تلبيساتها الشيء المموه الذي يطلى ظاهره بالفضة او بالذهب وباطنه حديد او نحاس فان الموهم ربما كان في ترويج الباطل ... بجلابيب العبارات الصحيحة ويعرضه على الفكر في صورة الحق ويلتبس عليه الامر ولا يهتدي الى سواء السبيل اي وسطه الذي يوصل السالك الى مطلوبه الا بدرك مخالبه ودعايمها ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب ... الذي لا يسوغ ... وهو نوعي ... الخطاء ولم يتميز الشراب من لامع السراب والسراب هو الذي تراه نصف النهار كانه ماء كذا في الصحاح وانه يعني علم المنطق معيار النظر والاعتبار والاعتبار الذي يقاس به غيره ويسوى كذا في المغرب اي مقياس يقدر به الفكر في اصوله الجزئية والنحو ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده ليحصل ... صلحها ما ... الاسم وميزان التامل والافتكار اي ما يوزن به الفكر ... الكواد

فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان اى بصيغة المجهول يقال وزنت له الدراهم فاتزنها اى وزنها لنفسه كذا فى المغرب يبرز
فى معرض البطلان اى يظهر فى صورته وزينته والمعرض بكسر الميم الثوب الذى تعرض فيه الجارية على البيع وكل
فكر لا يتعير بهذا المعيار اى لا يستوى وفى الصحاح والمغرب الصواب لا يعاير وفى مجمل اللغة يقال عيرت الدنانير
لفا وزنتها واحدا واحدا فهو لا يكون الا فاسد العيار يقال عاير المكاييل والموازين عيارا الفا قايستها
والعيار لا عيار الذى تقاس به غيره ويسوى وعيار الدراهم والدنانير ما يجعل فيها من الفضة الخالصة او الذهب
الخالص كذا فى المغرب فنه اى علم المنطق معالم جمع معلم وهو الموضع الذى ينصب فيه العلامة على الشئ وقد
يراد بها نفس العلامة اى فنه آثار يستدل بها السالك على الطريق للهدى اى للدلالة ومصابح جمع مصباح حذفت
الياء اكتفاء بالكسرة ومحافظة على الوزن ورعاية لتناسب معالم كما يقال مفاتح فى مفاتيح تجلو الدجى اى
يكشف الظلمة وصياقل للاذهان والصياقل جمع صيقل وهو صانع الصقل الذى هو جلاء السيف ونحوه وازالة
صداه والاذهان جمع ذهن وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء اى يعطى ما يزيل الصدأ عن الاذهان
لانها كالمرايا تصدأ بالكدورات النفسانية فلا ترى المعقولات كما هى فيحتاج الى الصقل والجلاء ، هذا مقتبس
[illegible] سماعا منه [illegible] من قول ابن الرومى ٥ آراؤهم ووجوههم وسيوفهم
فى الحادثات اذا دجون نجوم ٥ منها معالم للهدى ومصابح تجلو الدجى والاخريات رجوم ٥ ولامر ما اى
لشئ عظيم اصبح العلماء اى صار العلماء الراسخون اى الثابتون فى العلم المتقنون فيه الذين تلالأ اى لمع فى ظلم
الليالى جمع ظلمة انوار قرايحهم الوقادة القرايح جمع قريحة وهى اول ماء يستنبط من البئر ومنه قولهم لفلان
قريحة جيدة يراد به استنباط العلوم بجودة الطبع كذا فى الصحاح والمراد بانوار قرايحهم العلوم التى
استخرجوها بقوة قرايحهم وجودة طباعهم وهم رحلوا وتلك بقيت بعدهم نابت لنا من لقايهم تدل عليهم
جزاهم الله عنا الحسنى الجزاء والآل والوفاة اكرم تحفة اللبيب واستنادا اى اعتمادا على صفحات الايام اى جوانبها
وصفح كل شئ جانبه آثار خواطرهم جمع خاطر وهى ما يخطر بالبال من المعانى والمراد هنا محلها [illegible]
النقادة التى تنقد الجيد وتميزه من الردى يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين كما ذهب اليه بعضهم لتوقف
معرفة الله عليه بيانه ان معرفة الله واجبة لانه منعم وشكر المنعم واجب وهو لا يكون الا بعد معرفته وهى
ليست بديهية بل [illegible] لا يعلم صحتها الا بالمنطق وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب واما
فرض كفاية عند آخرين لان اقامة شعاير الدين بحفظ عقايده لا يتم الا به ويقرظونه الافراط التجاوز عن الحد
فى اطرائه الاطراء الغلو فى المدح ومدحته المدحة بكسر الميم المدح وهو الثناء الحسن حتى ان الشيخ ابا على بن
سينا لما حاول التنبيه اى نبه على جلالة قواعده الجلالة العظمة وفضلها اى فضل تلك القواعد قال انه
المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها لانه يعصم مراعاتها عن الخطاء فيها وكان الشيخ يسميه خادم العلوم لانه
وسيلة اليها وفيه اشارة الى سيادته ورياسته والفارابى يسميه رئيسها لحكمه فيها وابا نصر الفارابى على
الشيخ ذلك الفيلسوف وهو المتشبه بالبارى علما وعملا [illegible] فى لغة اليونانيين [illegible] ويدل
ما ذكر من تفسير الفلسفة انه التشبه بالاله بحسب الطاقة البشرية [illegible] كلمة يونانية واصلها فيلاسوفا
ومعناه محب الحكمة لان معنى فيلا هو المحب وسوفا الحكمة لم يظفر عقله فى كشف المعانى وهى المقاصد وتشييد
المبانى والتشييد هو الرفع والاحكام والمبانى جمع المبنى وهو الاساس والمراد الدلايل لابتناء الاعتماد عليها

عليها وترقى امره اى ارتفع واشتهر الحيث لقب بالمعلم الثانى اى بالمقتفى آثار [illegible] الى المعلم الاول [illegible]
اى الفارابى المحقق كالعلق النفيس العلق بكسر العين وسكون اللام الشئ النفيس المرغوب فيه فوصفه
به للمبالغة والتأكيد واذا قاسه بالعلوم رفع اجله منها اى انزل المحقق سائر العلوم محل الرئيس الى
منزلة الرئيس [illegible] ازاهر جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وزهر النبت نوره بفتح النون زهرت اى اضاءت يقال
زهر السراج [illegible] الا اعرافه ظهرت من جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الرائحة الطيبة وقد يطلق على الخبيثة
ايضا والمراد [illegible] انوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت يقال بهر القمر اذا غلب ضوءه على ضوء
الكواكب فى ظلمة الليل وانى كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان اى الوقت مشعوفا اى حريصا غاية الحرص
يقال شعفه الحب اى احرق قلبه وقيل امرضه وقد شعف بكذا فهو مشعوف كذا فى الصحاح بتحصيله
[illegible] متباعدا مجاوزا للحد يقال [illegible] شوطا وشوطين
بعدت كذا فى الصحاح على قطوف التأمل [illegible] الفرس البطئ وقيل هو الفرس
الضيق الخطو [illegible] الذى كان يتباعد فى العدو والجرى [illegible] التأمل يعنى كان
يتأمل على التمهل والاطمينان ويجرى تأمله على اجزاء ما يتأمله من المعانى واحدا بعد واحد ولا يفوت جزء منه [illegible]
[illegible] وهو الجو كما زعم بعضهم ومنع
[illegible] على قطوف التأمل [illegible] وهو الفكر البليغ [illegible] على طريق المبالغة يقول
[illegible] النبال جمع نبل وهو السهم واللهج الحرص [illegible] اللهج بالشئ
الولوع به وقد لهج به بالكسر [illegible] الفارس [illegible] اى جاوز فيه
الحد [illegible] بالتسكين [illegible] السبق كذا فى الصحاح [illegible]
[illegible] انتهى كلامه [illegible]
[illegible] اى [illegible] بصدق [illegible]
[illegible] جمع مرماة بكسر الميم وهى السهم الصغير
[illegible] الى الهدف الى المطالب جمع مطلب وهو الذى [illegible] ويجوز ان يكون جمع
مطلوب وذكرها وجودة قريحة [illegible] تسوق حاديها
[illegible] من علماء الزمان
[illegible] بالبيان اى [illegible]
[illegible] كذا فى الصحاح [illegible]
[illegible] الكشف عن مواضع اشكاله بكسر الهمزة [illegible]
[illegible] ويرغب فى انتهاج [illegible] السلوك [illegible] الطريق [illegible] الواسع
[illegible] الآلة [illegible] كتاب الآلة
[illegible]
[illegible] والجهل بما يتعلق

بانفتاحها واحكامها وتعرّفت غثه وسمينه الغث المهزول والسمين ضده اى معرفت جيّده ورديه وقويه وضعيفه
لاسيما كتاب الشفاء الذى لا يطّلع على مقاصده الاوحدى بعد الاوحدى من الاذكياء ولا يهتدى الى دقائقه الاواحد بعد
واحد من الفضلاء ليس المقصود من هذه العبارة حصر عدد من يطّلع ويعثر عليه فى واحد واثنين بل بيان قلّة
من يحقق كتاب الشفاء الوارد الحاضر من الورود وهو الذهاب الى الماء وهذا ما اقتبس مما ذكره الشيخ فى آخر
مقامات العارفين من كتاب الاشارات حيث قال جلّ جناب الحق ان يكون شريعة لكل وارد او يطّلع عليه الاواحد
بعد واحد الشريعة مورد الشاربة والمراد بيان قلّة عدد الواصلين الى الحق وتبيان المراد من واحد بعد واحد
القليل لان الاطلاع الكامل على جناب الحق لا يحصل الا للقليل وهو لا يكون فى كل زمان الا واحدا فكلهم صعد تصريح
فيه اى فى كتاب الشفاء وصوّب اى ارتقى وتحرّك الى العلو ونزل وتحرك الى السفل من بعد القوى يريد طالعه
من اوله الى آخره مرارا كثيرة وكم تفقّر اى تحث عن معضلاته المعضلات الشدائد من الفضلاء الشدائد وعضلت عليه
ضيقت كذا فى مجمل اللغة ونقّب اى نقبها ووصل الى اعماقها والمراد التفتيش والتفحص حتى وجدت فى اكثر
ماتقول عنه المتاخرون خللا بيّنا اى آل كلامهم فى التفتيش والتنقير الى غير ذلك والغث اى وجدت فى جل
ما اعترضوا عليه بل الذى اكثره زلل الاستبيانا على عادت دو الفاضل الذى قال اشكل علىّ وجه موضع مما نقله
صاحب الكشف عن الشفاء فرجعت اليه فانكشف لى انه غير مطابق له فتيقنت الزيل بعد ذلك للمراجعة اليه فيما
نقله المتاخرون عن الشفاء حتى ظهر لى جلية الحال فظهر لكن ذلك الزلل وذلك ما قدروا على افتراع ابكار دعائمه
الافتراع ازالة البكارة اى تلك المعانى بعد كشف حجب الالفاظ مستورة ولا تعقل الفتق
الشق ترتق ما انه الرتق الالتئام المراد بالمبانى الاصول ولا دلائل المتراكمة الملتئمة ولهذا ربما كثر التمييز
بينها على تمييز الغير كالعمر وصاحب الكشف كما فى مسئلة يمشى على ما استطلع عليه وقيل لا لفى المتقابلة نفرّ
المتشابه ولا اول الاعرب وازا ميرها جمع ازهاد وهى جمع زهر من وراء الاكمام ووراء الشىء جانبه من قدام او
خلف والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع او غلاف النور زاهرة اى مشرقة منلوحة اى متحركة بالبصر
مبالغة فى الظهور شعر لغائم لكن للمرء على صحائف فلا عجوان يرتاب اى لا عجب ان يشك والصبح مستمر اى
والحال ان الصبح مضئ ظاهر يعنى لا يفضحه الكتاب وانما القصور منهم كما انه لا نقصان فى اسفار الصبح وانما
النقصان فى ابصار العليل تخالج فى قلبى اى خالجه وتحركه فقد ارتب فى هذا التفكر بانقذ فيه الافكار وامتر
بلى صحيح العبادة منها وفاسدها واوضح الاسرار يعنى الدقائق التى لستتر عن الاغبياد احققت ما غفل عنه التراد
اى غفلتهم يعنى المتاخرون والكموتى اعمال النحرة صنعة الشىء وجعله ثابتا سوء التمهم اى رداءة فهمهم عن
كتبه وابين ما تطرق اى وجد الطريق يعنى جاء وعرض تعالى تطرق ولا تطرق اى اتخذ لمر بعا الشبهة فى طريقه
كانه قال فصل اسى على صاحب اللبس قال فى الصحاح اللبس بالفتح مصدر ولكن اليست عليه الامر لتبسه
خلطته واللبس ايضا الاختلاط وفى الشافع اللبس الالتباس مميزا بين التشهى والشمس اى بين الضعيف
والقوى التشهى من جمله الكواكب المنسوبة الى بنات النعش الكبرى فى غاية الصغر والخفاء بقرب الغباق
من كواكبه يمتحن به الناس حدة بصرهم لا اى لاذا فتصرى ما ذكر من دفع الفساد المتطرقه الى النفر بالاستبداد
اى ارفع وا تكلم مع ما ذكر من اعلى الكلام جمع قاعدة وهى الاساس يعنى اصول علم الكلام بما اى بالدلائل التى
تسطع اى تعلو وتنتشر يقال سطع الغبار والرائحة والصبح يسطع سطوعا اذا ارتفع كذا فى الصحاح وفى النسخ

النسخ المعتبرة من الشارح الفاضل على الطلوع صبح الحق عن افق بيانه للافق وهو للافاق وهى النواحى والطرق السماء
واوشح اى ازين تعالى وشحت المراة توشيحا فتوشحت اى لبست الوشاح وهو شىء ينسج من اديم عريضا ويرصع
بالجواهر ويشد المراة بين عاتقيها وكشحيها كذا فى الصحاح معاقد للاعناق جمع معقد وهو موضع عقد القلادة يد
يعنى للاعناق باينظم اى بما يليق بها التقرير المحرر اى المنقح الواضح من لالى تبيانه الضير يعود الى التقرير وفى
بهاتيه شعر واجمع عقد الدرر العقود بكل الحلى الغلاة بعد شتاته اى تفرقه بقدر اجتهاد والوسع الاجتهاد بذل الوسع
والوسع والسعة الجدة والطاقة والوسع مبذول تعالى بذلت الشىء ابذله بذلا اى عطيته وجدت به من الجهد الفصيح
وكم عزمت اليوم عقد القلبة التى ما سعف العزم وتعرمت وتاخرت لعقد تعلل للانسان والتاخر انا فى زمان صار
الجهل فيه مشهورا وصار العلم كان لم يكن شيئا مذكورا درست تعالى درس الرسم يدرس دروسا اى عفى ودرسته الريح
يتعدى ولا يتعدى كذا فى الصحاح المعالم وهى مواضع العلامات والمراد العلامات انفسها والمراد مواضع
العلوم ومدارسها وعفت انارها اى بليت وانمحت تعالى عفت الدار يعفو اعفوا اذا عفت الراب كذا فى مجمل اللغة
ولا آثار جمع اثر ولا اثر بالتحريك ما بقى من رسم الشىء وضربة السيف كذا فى الصحاح وارتفعت المجاهل وهى جمع مجهل وهو
فى الاصل المفازة التى لا اعلام فيها ومعالم لموضع الجهالة انفسها والمراد بها والمراد به الجهالة نفسها وانقدت
نارها اى ارتفعت لهب نارها العالم فيه اى فى ذلك الزمان مطروح على الطرق اى مهان حقير القدر لا يلتفت اليه كالشىء
المطروح على الطرق والجاهل على محارق الحذاق جمع حذقه ما لعلى الفصاح حذقه العين سواده الاعظم والجمع حدق وحداق
يعنى الجاهل فى غاية الاعزاز والاكرام لو قلت عيب اعلى الزمان حيث لم يميز بين من كسب اكرامه وبين من كسب اهانته وعكس
ما تقتضيه العقول وتكس ما يقتضيه القبول لما كذبت او عيرت بالعين المهملة على صيغة المتكلم من التعيير وهو التعييب
واللوم سيما ما منه لدوار الفلك الدوار عن سمت الفضل اى عن طريق الحق الجار والمجرور متعلق بقوله تجنبت بالجيم تعالى
جانبه وتجانبه وتجنبه واجتنبه كله بمعنى اى لو عيرت لدوار الفلك لما اجتنبت عن طريق الصواب ولكنى عذرت دهرى
لسعد راكز ما ذكر من مساوى الزمان ونبذت اى طرحت تعالى نبذت الشىء انبذه اذا القيته من يدك كذا فى الصحاح فعلته
بالفتح لسعد على التقبيح وراء ظهرى يعنى نسيت ما وقع منه ولم اعتدّ به حين عاينت حسنة كبرى يمحى حسناتها اذ يتبعها
منها حسنات كثيرة وشاهدت آية عظمى من آياته اى علامة كبيرة لتهتدى بها الى الطلبات غير مرة فهى الحسنة التى تعلى
على جميع السيئات اى تجعل على جميع سيئات الزمان عفاء فيستر بمكانتها ومنزلتها تعالى مكنى بالضم مكانة اى عظم
مكانا والمراد ههنا العموم والوقعه بلا الا كثرت اى لا يبالى بشان الزمان وحوادثه من يكون فى دائرة صيانتها اى صيانة
تلك الحسنة وما هى اى تلك الحسنة الا دولة الصاحب الدولة الدولة بالضم والفتح لغتان وتعالى الدولة بالضم فى المال
وبالفتح فى الحرب وتعالى بالضم اسم الشىء الذى يتداول بعينه وبالفتح الفعل والصاحب على الاطلاق فى العرف الوزير
لانه يصاحب السلطان وموصل الموالى الذى يصاحبه للاقبال وهو توجه السعادة والمجد وهو الشرف والكرم
وهو السماحة بالجود فى كل شىء المخدوم للاعظم فى العالم وهو بفتح الدال فارسى معرب معناه فى الاصل الوزر الذى
جمع فيه قوانين الملك وضوابطه وهى مفاتيح العلوم الدستور نسخة الجماعة المنقول من السواد ثم يسمى به الوزير الكبير
الذى يرجع الى ما يرسمه فى احوال الناس لكونه صاحب هذا الدفتر ومتصرفا فيه وفى السامى الوزير دستور مالك زمام
احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا والمراد من الكلمة الكلام المفيد يعنى
كلمة التوحيد المخصوص بالنفس القدسية اى الحامى عن دنس النقايص المكرم بالرياسة الانسية ناطوره ديوان

كان الحواشي السعيد

الوزان وفي الصحاح الناكد النكد الجود خلاف الكرم والجمع النوا نجيد وتقال فلان يجرم نومه ونلحون نوم للذي ينظر
اليه سهم وبجهان مع نحا برو عراش ادح الفاضل الناكص به بالكاء ا بجحيه مبالغة في الناظر بمعنى الحاكي اي كثير النظر والحفظ
معاني هذا الوجه لجعله مبالغة في الملحوظ بمعنى الحامل به المحل له نعم لو كان بغير الف لكان له وجه والدواوين الدفتر
من دون الكتب لفاحمها لانها جمع من الدواوين مجموعة كذا في المغرب عين اعيان الامانة العين يحتمل ان يكون
بمعنى الجماعة اي بمعار اسرى الامراء ويحتمل ان يكون بمعنى الباصرة واعيان القوم اشرافهم كذا في مجمل اللغة الفائز
الفوز النجاة والظفر بالخير كذا في الصحاح من قداح الفضائل القداح جمع قدح بكسر القاف وهو سهم الميسر بالقدح
المعلى وهو سابع سهام الميسر وهو اوفر السهام واكثرها نصيبا الشمس هو علم في المعارف اي العلوم بالبدر الكوكب
اي الاقتدار الكامل كاشف استار الحقائق الاستار جمع ستر وهو كل ما يستر به كذا في المغرب
بنكوص الصائب تعالى صاب السهم يصوب صيبوبه اي قصد ولم يجز اي لم يمل وصاب السهم القرطاس نصيبه
صيبا لغة في اصابه وفي اكثر النسخ الخواص اسهم صائب كذا في الصحاح منور اسرار الدقائق بآرائه الثاقبة تعالى
ثقبت الشيء ثقبا والثقب بالفتح واحد الثقوب وثقبت النار تثقب ثقوبا وثقابة اتقدت وشهاب ثاقب
اي مضيء كذا في الصحاح والثاقب يحتمل ان يكون من ثقب الشيء اذا خلب له ثقب يعني ان رايه لغاية جودته وقوته
يتعمق في الاشياء كانه يثقبها الوصول الى غورها ويحتمل ان يكون من ثقب النار يعني ان رايه كالنار المتقد في الظهور
والسمو ويحتمل ان يكون من قولهم شهاب ثاقب يعني ان رايه مضيء كالشهاب لكن الاول انسب لقوله
منور لما بدت اي ظهرت محامده جمع محمدة خلاف المذمة اي خصاله يحمد عليها جمة اي كثيرة في الناس سمي بالامير
محمد ان التسمية بهذا الاسم لان المحمد في الاصل الذي كثرت خصاله المحمودة كذا في الصحاح الفاضل المفضال
بالكسر هو كثير الخير والانعام وقيل كثير الفضل منصب الكبرى هو منصب هنا لضرورة النظم واصل الامير
وهو العلم الماجد اي الشريف القدر وهو سيد القوم الكريم الاو جدا عديم النظير رأي كالبدر يشرق في الدجى
اي يضيء في الظلمة ويدرك احوال الخلائق في غد فيه اشعار بان رايه على رتبة وابلغ كما لا من البدر لانه يدرك احوال
الحلي مالم يوجد بعد بخلاف البدر يامن يبلغ الغايات اي غايات المقاصد ان فكر فيه اي في الممدوح هو غاية
مقصد اي غاية مقصدنا اي نهاية مقصدي ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد هذا البيت لاغنى فيه
من قصيدة قالها في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاضل نجمه غياث الحق قال في الصحاح استغاثني فلان
فاغثته والاسم الغياث صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد الانام
ظل الله على الخلائق اي خليفته على المثل لان الظل ابدا خليفة الشخص او اراد بالظل الستر او اراد به العز
والمنعة او اراد به القرب والدنو كذا في مجمل الغرائب لهدى الله آثار معاليه على صفحات الايام وزين المنابر والكتب
وسد الخطاب جمع خطب وهو خطيب المنابر ودواوين مخطب اي شدوه بالالقاب كذا في الصحاح
بالدوام والخلود والدوام ولا زال ركن الدين ركن الشيء جانبه الاقوى وهو ياوي اي ركن شديد اي عز ومنعة كذا
في مجمل اللغة بالحانه اي سنامه ركينا اي قويا ومتن العلم اي ظهره بعوالي اشعاره النوال جمع عالية
تعالى على الوساد بيتيتها وما تثنيني عليكم على احد من دهم ولا اقرابه كذا في الصحاح مبينا اي قويا محكما كما
الشيء اشتد وقوي متانة كذا في المغرب ويرحم الله عبدا قال آمينا او له يا رب لا تسلبني حبها ابدا وهو الذي
ارتفعت رايات ايالة الملك والدين الرايات جمع راية وهي العلم والايالة السياسة يقال آل الملك رعيته اي ساسها

سائسها واحسن رعايتها بآرائه وانتشرت آيات الحق المبين بايمانه اي باشارته الا اي لمع في سرادق جلاله
قال في الصحاح السرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وقيل
هو معرب سرابرده انوارا لمعاني الابدية وازهرت تعالى ازهر الشجر اظهر زهره وصار ذا زهر في حدائق جلاله
والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر وقال الحديقة كل بستان عليه حائط كذا في الصحاح اشجار الكرامة
الرمزية الرسم الدائم كذا فيه ايضا شمائل ارباب الفضل افضاله اي انعامه واستدر الدهر اي استفاد النور

كان

عن اجياعه الابية الطباع السجية الخ جبلت عليها الانسان وكذلك الجمع وهو في الاصل مصدر والحسم مثله كذا
في الصحاح وفي عرف اهل الحكم يراد بالاولى مبدأ الصفة الذاتية الاولية وبالاخير مبدأ قريب لحركة ما هي فيه وسكونه
بالذات ولا بيه ممتنعة عن الانقياد فعيلة ايادية السحب جمع سحاب والايادي جمع ايد من اليد بمعنى النعمة
وفي المغرب جمع اليدا والايادي جمع اليد الا انها غلبت على جمع يد النعمة تغرق اسنانها اي يكثر وفي الصحاح الغدق
الكثير وقد غدقت عينها بالكسر اي غزرت يعني ان سحب عطاياه تشمل الاعالي والاسافل والاكابر والاصاغر
ممتاعا منه وتورق اعاليه تعالى اورقت الشجرة اي خرج ورقها وقال الاصمعي ورق الشجر واورق فالاول اكثر
وورق توريقا كذا في الصحاح لو شبهته بالشمس المنيرة كذبت او مثلته بالسحاب الكثير سح المطر اي الكثير المطر
لما اصبت من ابى للشمس هذا وهو الكذب دقائق معان تبهر الالباب اي تغلبها وجلايا عبارات تنثر الوصل
اللباب اي الخالص وهو صفة الفصل وانى للسحاب اي من اين له هذا وهو الكذب الكامل من الانعام ماعم وشمائل جمهور
الانام اي اكثر الخلق قال في الصحاح والجمهور من الناس جلهم اي اكثرهم ودائم مدى الليالي والايام المدى
الغاية ومنه التمادي في الامر وبلغ المدى كذا في المغرب قيل هذه المبالغة في وصف الممدوح مما خوف
من قول الشاعر وصف الحبيبة ما انت مادحها بان تشبهها بالشمس والبدر الا انت هاجيها ان الشمس
اي شامة فوق وجنتيها اي خدها ومضحكها اي ستر نظام الدر فيها اي فمها من اين للبدر اجفان مكحلة تعالى
كحل عينيه كحلا من باب طلب وكحلها تكحيلا مثله كذا في المغرب بالسحر والغنج يجري في حواشيها الغنج الشكل تعالى
رجل اشكل العينين فيها شكلا وهي حمرة في بياضها وكما قصدت شكر بعض نعمه التي تنحنا من عطوفه وكلي
علمي قصة على قصة والتلي من التعاون آناء ما تملي وسمت ذكر شيء اي قصدت ذكر من فواضله جمع فاضلة
وهي النعمة التي تتطرق انوارها تعالى طرق الى كذا اي وجد الطريق اليه وطرق فلان ليلا اذا اتى ليلا بين يدي
انتهزت النهزة الفرصة وانتهزتها اذا اغتنمتها كذا في الصحاح وسنة وهو اول النوم اي الفتور الذي يسبق
النوم وقيل النعاس وهو النوم الخفيف والمراد من الغفلة من عين الزمان وسنا في دياجير الحدثان
السنا بالقصر هو الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام وليلة ديجور اي مظلم كذا في الصحاح والحدثان
الليل والنهار وقصرت العزيمة العزيمة والعزم عقد القلب على الشيء يريد ان يفعله كذا في مجمل اللغة على تفويض العلائق
يعني على ترك العلائق والاشتغال اي قصرت العزيمة على الاشتغال بالتدبير اللائق وهو التفرغ في الامر والتفكر فيه
وفي بعض النسخ والتدبير اللائق وهو التفكر ولاحظت الكتب المصنفة تعالى لاحظته اذا راعيته واللحاظ بالكسر
مصدر كذا في الصحاح في الغزاة اعيان الدارات المرعية واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه والتعريج على الشيء
الاقامة عليه تعالى عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام كذا في المغرب لما رأيت الاصحاب متوفرين
من الاهتمام اي يعتنون ببحثه ودرسه ويستكشفون اي يطلبون الكشف عن نكات لبابه اي من مواضع الالتباس

من ابى بمعنى امتنع اقبالا والعناد
عود ... العوض من الخشب
واحد العيدان والاعواد
كذا في الصحاح والامل الوجه
عن شجا بادية

مثله م

ولك تنبا مله قال في مجمل اللغة المحنة التي موضعه وما اللغة قال ابو عبيد المحنة المنزل المعلم وبسالونني ان اشرحه
شرحا يرفع ستايره وهي جمع ستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك الستر بفتح السين والستر بالكسر واحد الستاير
والاستار هكذا قال الجوهري وفي هذا الشأن الى الفرق بين الستر وبينها ونادر في المغرب واعلم في شرح الحي التوبة
وقد ذكر تميل ويوضح سرايره جمع سريرة قال في الصحاح السر الذي يكتم والجمع الاسرار والسريرة مثله والجمع السراير
ما يخفى في ذلك يعني ان الشرح غاية الكاشف وهو المبالغة في السؤال مقترحين علي يقال اقترحت عليه اذا سالته شيئا من
اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله كذا في الصحاح بشيء واقع لا يقترح جمع شيء فهو من شفعت الشيء اذا كان
وترا فجعلته زوجا والمراد انهم اقترحوا علي مرة بعد اخرى فافردت في شرح ما يكشف اي ذلك الشرح عن وجه فوائده
نقابها والنقاب ما يشد المراة على وجهها وذلك اي شرح وجعل ذلولا لمن يسالك شعابه والشعاب جمع شعب
بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في الصحاح صعابها وهي جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر على قولي فاحذف
على حل تراكيبها ولا ايضاح اي ابلاغ بل التنبيه عن نكت اساليبه النكت ان ينكت في الارض بقضيب اي يضرب
فيؤثر فيها والنكتة كالنقطة كذا في الصحاح وهي في العرف يقال لكلام دقيق يؤثر في النفس ويستخرج بدقة النظر
لفطانة غالبا نكت الارض باصبع او نحوها وقيل لي الجملة المحذوفة الفصول واساليب الكلام فنونه
وطرقه قال الجوهري الاسلوب بالضم الفن يقال فلان اخذ في اساليب من القول اي فنون منه بل حققت اتقانه والاحكام
جعل الشيء حقا ثابتا واعمال الذهن في حقيقته قواعده اي اصوله وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وابرامه
يقال سنح لي رأي كذا اي عرض وظهر كذا في الصحاح من الرد والقبول والنقض والابرام النقض ابطال الهدم يقال نقض
البناء والحبل نقضا وانتقض بنفسه كذا في المغرب والابرام الاحكام يقال ابرمت الشيء اي احكمته نعم يصدق بما سبق
وتقرير على الحق فها خرجت من بحر الفكر فرايد اللآلي الفريد الدر اذا نظم وفصل بغيره ويقال فرايد الدر كباره كذا
في الصحاح ونظمتها في سمط العبارات الزاهرة السمط الخيط ما دام فيه الخرز او اللؤلؤ والا فهو سلك كذا في المغرب الزواهر
جمع زاهرة وهي المشرقة اي العبارات اللامعة الواضحة وسميتها لوامع الاسرار واللوامع جمع لامعة من لمع اي ابرق
في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية حضرة الرجل قربه وفناؤه كذا في الصحاح وسدته السنية
السدة كالفناء حول البيت ويقال السدة الباب كذا في مجمل اللغة والسنية الرفيعة العالية لا زالت مدين الفضايل
مدين اسم قرية شعيب عليه السلام ... ماء منسوب الى مدين بن ابراهيم عليه السلام المنزل وآثار جمع مأثرة
بفتح الثاء وضمها وهي المكرمة لانها يؤثر اي يذكر ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها كذا في الصحاح ومحط رحال
الافاضل والاكابر المحط المستقر والرحال جمع رحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة ويقال للماوى ورحل البعير
كسرج الفرس والمناسب المعنى الاول وتمسكت بعروة خدمته لاستمساك عروة الشيء جانبه الذي يمسك به
كعروة الكوز وغيره وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك السلك الخيط والسلك بالفتح مصدر سلكت الشيء في الشيء
فانسلك اي ادخلته فدخل كذا في الصحاح اي تمسكت لاستمساك بعروة خدمته وتمسكت لانسلاك في سلك اهل الاختصاص به
لعلي اظفر من نايحة الكاتمة اي اولها ونايحة الشيء اول ما يفوح تعالى فلا اسكن يفوح فيها ويفوح نوحا اي يتنفس
برايحة طيبة منه والمراد منه الشيء اليسير كما يطلق النسمة على الشيء اليسير وبتعرفه اي بتبلغ تعالى افريت الشيء اي شققته
فانفرى اي انشق وانفرى الليل عن صبحه وفري الذئب بحراثاه اي شق ليل البهيم اي المظلم الشديد الظلمة لا
لا كالحد شيء من الضوء صار فنا انتهاء وهو حال من الضمير مستريح من الحفر بحق عنايته عادية الزمان اي عدوانه ومضرته

شيئا هم

ومضرة الخوان اي النسبة الخيانة متخلصا اي مخلصا اي من انشطت العقدة اي حللتها ومنه قولهم كانما انشط من عقال اي حل
وهو مثل تشرح سرعته وقوله كذا في المغرب بالجفى اعزانه عن عقال الهوان العقال القيد والهوان الذل ما زوج
الرواج ضد الكساد وذلك الزيف بمعنى الشرح ودرهم زيف وزايف اي مغشوش ناقد الجهة القويم تعالى نقدت
الدراهم وانتقدتها اخرجت منها الزيف والقويم المستقيم ولا اخلى نعلي انعامه العميم فشعاعه شعاع الشمس
ما يرى من ضوئها عند ذرورها كالقضبان الولد شعاعه كذا في الصحاح وفي النسخ بلا اصل فشعشعة مريدا بها البرق
واللمعان نظرا الى الاستعمال العام فكان تاول اصلها انما غيرها الى فشعاعه لعدم اطلاعه على استعمال الشعشعة
بمعنى البرق واللمعان في اللغة قال الجوهري ظل شعشع اي ليس بكثيف ومشعشع ايضا وشعشعت الشراب
مزجته والشعشاع المتفرق ورجل شعشاع اي طويل حسن وكذلك في مجمل اللغة وليس في اصول اللغة ما يتجاهل الذكر
الذي للتكثير انما يقع في كلام المصنفين حتى السيد في اخر قصيدته مبتلجة حيث قال انعم بزة جولت انا فاخص عنه قادر العلم
ذلك تشعشع اي تلالا شعاع مرتفع في دولة اي شمس منيرا اي نيرا ليلا لهيم اي شديد الظلمة الشنشنة الطبيعة والعادة
مثل يضرب في قرب الشبه واول من قال جده حاتم الطائي لانه ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي
بن اخزم الطائي كذا اثبت نسبه في النفي وقيل ان حاتما حين نشأ وتخلق باخلاقه خرج في الجود فقال جده شنشنة
اعرفها من اخزم وقد تمثل بها عقيل بن علفة المري حين ضرجه بنوه فقال ان بني ضرجوني بالدم من يلق
آساد الرجال يكلم شنشنة اعرفها من اخزم قال الحريري ومن لم يقل ان المتمثل له فقد سها كذا في المغرب بعض
لولا خلقني الصاحب المذكور يعني لا نعلم منه لا فضاله عن كل بالارث فان على آبائه واصله القلم عنايته اهل العلم
وعنايته اهل الفضل ... نكون المجانسة مرعية بين الضرب والمقصود التنبيه انا افيض اي اخوض يقال
افاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه كذا في الصحاح من البلاغة نوهم تقديم الخطبة وما سبق بدا على ما ذكرها في مرادها
انا الاولى في الغرض واما حكاية بما مضى بصيغة الحال لاستحضار الصورة الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل هذا اشارة الى بيان المعنى اللغوي فقوله هو الوصف يشمل الوصف بالجميل والوصف بالقبيح وقوله بالجميل
يخرج الوصف بالقبيح وهو الذم وقوله على جهة التعظيم يخرج الوصف بالجميل لا على جهة التعظيم بل على الاستهزاء فقيل
المراد بالجميل هنا الاختياري لا الخلقي كصباحة الوجه ورشاقة القد فانه لا يحمد عليه سماعا منه اعرف يويد
هذا ما ذكره الشارح الفاضل في شرح الكشاف ان الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها فان قيل
كيف يويده والجميل هنا محمود به وبين لهما من ... اجيب بان الغرض اذ كان تعلق الحمد به مطلقا سواء حمد به او عليه
ماذا حصل باحدهما الاكتفاء الى ... وهذا لا يذكر الا في المصنفات معاصرين يذهب الى هذا فسبيله فيما يخالفه
التجوز ولو حمل الكلام على ظاهر بيناه الاختياري وغيره وحديث الحمد به وعليه تقرر على ما تقرر وذكر واحد هو الثناء
على الجميل مطلقا فهمنا لم يقيده ايضا اعتمادا على شهرته او اكتفاء بذكر العهد على كونه اعم مطلقا من الحمد الاصطلاحي ...
وغيره والحمد لا يكون الا على الاختيار ولان الحمد يختص باهل العلم بخلاف المدح ويساوي الحمد بالانسان ... لكن متعلقه يكون النعمة
وغيرها والشكر وهو فعل ينبئ بتعظيم المنعم لكونه منعما على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان اي الجوارح
فبينهما اي بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه فالحمد اعم باعتبار ما عليه الحمد واخص اعتبارا ما به والشكر بالعكس من ذلك اي اعم باعتبار
ما به واخص اعتبارا ما عليه لان ما به الحمد ليس الا اللسان وما به الشكر هو اللسان والقلب والجوارح وما عليه الحمد هو النعمة وغيرها وما عليه
الشكر هو النعمة خاصة سماعا منه ... يتصادقان في اجتماعهما وهي فيما اذا كان الحمد على الانعام وصدوره ويصدق الشكر بدون الحمد وفيما
اذا كان لا اشعار بالتعظيم لاجل الانعام

بكثيف ايضا

بل شنشنة ... من اخزم

كذلك ما وقع في الحواشي والمراد بالمجانسة غير معنية بينهما

محمود عليه اصالة

اي كلام المحمود ويعلم

لا يصدق مع ... الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل

نسخة

بفعل القلب او الجوارح كما مر وكان في خصوصه وجه الحمد دون الشكر نوع خفاء تركيبها وذكرها فقال لان الحمد قد يترتب على الفضائل جمع فضيلة وهي الصفة الجميلة التي لا يتعدى منها اثر ومنفعة الى الغير المحمود كالشجاعة والشكر يختص بالفواضل جمع فاضلة وهي الصفة الجميلة التي يحصل منها منفعة لغير المحمود كالانعام وبين الفضائل والآلاء جمع الى وهي في اللغة النعم على الاطلاق وقيدها فقال هي النعم الظاهرة والنعماء في اللغة ضد البأساء وقيدها ايضا فقال هي النعم الباطنة كالحواس وهي اعم من ان تكون ظاهرة وهي خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس او باطنة وهي خمس ايضا الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة حتى يكون مثالا للنعم الظاهرة والباطنة ومثالا بهما يعني مناسبا لها من المحسوسات فان لكل حاسة محسوسا مناسبا لها مثلا البصر يدرك الالوان ولا يدرك الروايح والسمع الكلام وكذا في البواقي وانما خص الحمد بالآلاء وخص الشكر بالنعماء بقوله والحمد لله على الآلاء والشكر له على النعماء لاختصاصه يعني الحمد بالظاهر اي بالمورد الظاهر وهو اللسان وعلم اختصاص الشكر به اي بالظاهر يعني جعل الحمد من النعم الظاهرة باعتبار حصوله بالظاهر وهو اللسان والشكر من النعم الباطنة باعتبار حصوله بالباطن والجنان وعلم اختصاصه بالظاهر من اللسان والجوارح رعاية للتناسب وتحقيقا للتقابل وتحقيق ما بينهما اي بيان مفهوميهما الحقيقيين وما تقدم بيان المفهومين المجازيين يعني المعنيين اللغويين لهما وبيان معنى الحمد يتبين بالتصريح وثانيهما وبيان معنى الشكر يتبين بالاشارة الى الاية من قوله والشكر على النعماء وقد صرح بهما ايضا وكونهما حقيقة او مجازا بناء على ان اللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي وعند اهل اللغة بالعكس فهما بمنزلة موضعه والمعنى الحقيقي بمنزلة ما هو الشيء اللازم والمجازي بمنزلة عوارضه المفارقة عنه ولذلك قال وتحقيق ما بينهما ان الحمد اي ما به الحمد هذا بيان لمعنى العرفي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بهذا الانباء في كون هذا القول من افراده ما خص بهذا الفرد بالنفي لانه ربما يسبق الى الوهم العامي ان الحمد ما يتحقق بقول الحمد او ما يتضمنه بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما اعم من ان يكون منعما على الحامد وغيره وذلك الفعل المشعر بتعظيم المنعم اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه اي اتصاف المنعم بصفات الكمال والجلال يعني بصفات الكمال الصفات الثبوتية المنبئة عن الكمال ويقال لها صفات الجمال وبصفات الجلال الصفات السلبية بالتنزه عن سمات النقصان او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه اي على الضمير يرجع الى الاعتقاد وقيل الى الاتصاف والاظهران يرجع الى المعوله بتعظيم وبرقيد في النسخ المعتبرة من ان ذلك فعل او فعل الجوارح اي الاعضاء وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والكلام في لو نحو ذلك كالكلام في الضمير والشكر كذلك اي كالحمد ليس قول القائل الشكر لله كما يسبق الى الوهم ولا القول المتعلق به الذي يدل على الحمد ايضا وهذا الانباء في كون القول المتعلق جزءا من ماهية الشكر وكون القول المحض موضع داخل في الشكر بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله لاجله ذلك المنعم به واعطاه اياه بعينه اي صرف جميع ما خلق لاجله كصرفه اي صرف العبد النظر الى مطالعة مصنوعاته والاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع وعجائب الحكمة ثم صرف العقل الى التأمل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصرف السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من امتثال اوامر الله تعالى وتبيين عن الاجتناب عن منهياته من نواهي الشرع ثم لا استعمال الآلات في امتثال الاوامر والنواهي واعتبر ما ذكرنا من سائر القوى الظاهرة والباطنة وعلى هذا اي على اعتبار المعنى العرفي فيهما يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لوجهين لصدقه اي الحمد على الآلاء بقوله لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره بخلاف الشكر لكونه منوطا بالحامد فان الحمد ذكر في تعريف الحمد العرفي نعمة المنعم على الحامد وغيره لا كذلك في الشكر فانه قيد بكونه على الشاكر اي بهذا بقوله واختصاص

واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر وثانيهما ان الثناء بجميع القلب مثلا حمد وليس بشكر لانه اعتبر شمول الآلات في مفهوم الشكر دون الحمد وهذا وجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد فتبين صفات الجلال بالتنزه عن سمات النقصان ولا يخفى انه يبنى على الاختصاص بالله تعالى وكذا قول المصنف الفاضل ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل كذا الخ يأبى ذلك والحاصل ان كلامه للفاضلين الحمد والشكر معنى لغويا ومعنى عرفيا وبين معنييهما اللغويين عموم وخصوص من وجه وبين معنييهما العرفيين عموم وخصوص مطلق والحمد اعم مطلقا في النسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا عموم وخصوص مطلقا فيدرك النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر ولذا لم يتقيد كما تحقق بين المحققين ان هذا الاصطلاح ما ذكر في تعريف الحمد والشكر مخالف لما عليه الجمهور فانهم عرفوا الشكر بما عرف بالحمد ولم يذكروا في الحمد غير المعنى العرفي واللغوي قال بعض تلامذة الشارح العلامة الفاضل ان هذا منقول من كلام امام الحرمين والامام الرازي فان الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من صرف الجميع مذكور في بعض كتب الاصول والهداية الدلالة الموصلة الى الحق وقيل وجدان ما يوصل الى الحق وهو ليس على ما ينبغي لانه هو الاهتداء لا الهداية فان من يجد ما يوصل الى الحق ولا يدل غيره عليه لا يقال انه ما دل على الحق وعرفها صاحب الكشاف بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واجيب بان المراد من الهدى اضافة اسباب الهداية لا الموصل الحقيقي والدلالة وهي مشتركة والغباوة عدم الفطنة وهي الفهم يعني جودة تهيئ النفس لتصور ما يرد عليها من الغير والغواية سلوك طريق لا يوصل الى الحق والانتهاء تعريفها بفقدان ما يوصل الى الحق لان من ترك تحصيل المطالب الكلية ولم يسلك طريقا اصلا فانه فاقد لما يوصل اليها وليس بغاو قطعا والايمان معناه في القلب بالجزم والتصديق اي بدون الكتاب ولسان فيكون اخص من الاعلام لانه قد يكون بطريق التصديق وقد يكون بالكتاب وقد يكون بالتنبيه والحق حال القول او العقد اي الاعتقاد ای مطابقة الواقع اليه والصدق ومشاركا ان في المعنى وهو القول او العقد المطابق يوصف بكل منهما القول والعقد المطابقان للواقع ومختلفان بحسب اختلاف الاعتبار فيهما والتفصيل في ذلك ان لهما نسبتين احدى في نسبتها الى الامر الواقع والثانية نسبته اليهما فان المطابقة تجري بين امرين متحاذيين لذلك غير محاذ له ذلك لذا ما المطابقتان متغايرتان بحسب الاعتبار في بين النسبتين يوصف لهما حالا ن فباعتبار نسبتها الى الامر الواقع يعرض لها حال وهي كونها مطابقا على صيغة اسم الفاعل للواقع وهو الصدق لان المنسوب من باب المفاعلة فاعل وباعتبار نسبته اليها يعرض لها حال اخرى وهي كونها مطابقا على صيغة اسم المفعول للواقع وهو الحق لان المنسوب في باب المفاعلة مفعول وانما سمي هذا حقا وذلك صدقا لان الملاحظ اولا في هذا الاعتبار هو الواقع اي موصوف بالحقيقة حقا اي ثابتا متحققا وفي الاول ما يوصف بكونه صادقا في الواقع ولذا اشار الى ما ذكر بقوله فتوحا سمه الله اي بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله اعني كونه مطابقا على صيغة المفعول للامر الواقع تفسير لحال القول او العقد واذا قيس اي القول او العقد الى الواقع فهو الصدق اي كونه يعني كون القول او العقد مطابقا على صيغة الفاعل له اي للواقع لذا انتهى هذا المفهوم ان اريد من التفصيل معناه الاعم وهو الاعلام كما هو الذي يشهد له ما سبق من التوفيق وبيان التنبه لا تاويل وان اريد معناه الاخص يحمل اسباب التنبه من التوابع والمتممات للتفصيل وينقل للنفوس الناطقة قوتان نظرية وعملية اعلم ان النفس الناطقة كما هو صرح المحققون من شأنها ان تتعلق بمعلوماتها تعلق التدبير وكان لها جهتان جهة الى عالمها العالم الروحاني فهي جهة تجردها وجهة الى عالم متعلقها العالم الجسماني ومن جهة تعلقها ولذلك

تشبيها بالمرآة وتلك الوجهين اي باعتبار الجهة الاولى يتأثر من الانوار العالية العقولية والنفوس السماوية وينتقش فيها ما
ارتسمت في تلك من الانوار من مثل المعقولات لانها كالمرآة متفاوتة بحسب تفاوت المناسبات وباعتبار الجهة الثانية يؤثر في تدبير
البدن وتعديل قواه باعتبار هذه الجهة موثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان وهو ليس ببعيد لانه شبّه بالجاري بالقول
بوجود النفس العالمة وهو قول لا يلتفت اليه انتهى الكلام ولعله من الجهتين قوة بها يستكمل حالها في تلك الجهة فالقوة التي
بها يتأثر تسمى نظرية والتي بها يؤثر تسمى عملية ومن جملة كرائم الحكمة القرآنية جمع قرينة وهي في الشجر بمنزلة العصارة
في النظم في مراتبها اي مراتب النفس في كل واحدة منها اي من القوة النظرية والعملية لما كان الغرض من تصنيف الحكمة طلب
كمال النفس من حيث هو اسباب الكمالات ولا شك ان كمالها لا يتم الا باستكمال قوتيها وتدرجها في مراتبهما الى ان يبلغ اقصاها
ناسب ان يجعل كل قرينة على مرتبة مناسبة لها يشعر بالمدعي ابلغ وجه واتم تفصيل اما مراتب القوة النظرية وهي اربع
فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها وذكر لا سترغب به واما قوله في الاول انها لا تنفك عن ذاتها وان من
كان في ابتداء طفوليتها فيشهد عليه بطلانه العقل والنقل لكنها مستعدة لها اي للعلوم وقابلة لها والا اي وان
لم يكن مستعدة لها امتنع اتصافها بها اي اتصاف النفس بالعلوم وحينئذ اي حين اذ كانت النفس خالية عن العلوم
مستعدة تسمى اي يسمى هذه المرتبة يعني مرتبة كونها مستعدة لها عقلا هيولانيا بناء
على الاصطلاح وقيل انما سمي لكن الاولى انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني انسب بقوله تشبيهها لها
اي النفس بالهيولى الاولى وهي جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حله وانما قال تشبيها لان النفس ليست
هيولى حقيقة لانها جوهر مادي والنفس مجردة وانما قال الخالية في نفسها عن جميع الصور لانها ممتنع خلوها عن الصورة في نفس
الامر كلها في حد ذاتها غير متوقفة مع شيء منها بخلاف النفس فانها تخلو عن جميع صور المعقولات وانما قال
ان الهيولى خالية في ذاتها لا في نفس الامر والنفس خالية فيها جميعا القابلة لصور بعد صورة الهيولى اياها اي الصورة
وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على جسم تركب عنه جسم كالسرير المركب من الخشب ولا شك
خلوه عن الصورة ثم لو استعملت اي النفس الآلات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حتى حصل لها اي للنفس
علوم اولية اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصول تلك الاوليات ان النفس
لو استعملت الآلات ولو ادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات لاستعدت لفيضان
صور كلية عليها من المبدأ الفياض فتجزم النفس بالنسبة الايجابية او السلبية الواقعة بينها اما بمجرد توجهها اليها واما بالحدس
او بالتجربة او غير ذلك فيحصل لها تصورات وتصديقات بديهية هي مبادي العلوم النظرية وليستعد لاكتساب
النظريات ليتوصل بها الى تمام تلك المرتبة الاولى وحينئذ اي حين اذ كانت النفس مستعدة لاكتساب
النظريات يسمى عقلا بالملكة لانها اي النظر في ما ضد الفقد وان حصل لها اي للنفس بسبب تلك الاوليات اي العلوم
الضرورية ملكة الانتقال والملكة تطلق على معنيين احدهما مقابلة العدم وهو الوجود والثاني مقابلة الحال وهو الكيفية
النفسانية الراسخة ويشكل المرتبة الثالثة لان الاعمال بنا على ان الاستعمال لم يحصل بعد وكيف يكون
راسخا والجواب وان لم يكن يحصل لكن لما كان بصدد الحصول الحق بالحقيقة والحصول ولا يخفى ما فيه من التكلف
ولا تطرقوا الى المرتبة الثانية مع انه حصل للنفس كيفية راسخة تقتدر بها على ان تنتقل الى النظريات ثم اذا
ترتبت العلوم الاولية وادركت النظريات حالة كون النفس مشاهدة اياها اي النظريات بالفعل ثم المدركة سميت
بالعقل المستفاد لاستفادتها اي لاستفادة النفس اياها او لكون تلك المرتبة مستفادة من العقل الفعال اي

اي العقل المدبر لما تحت كرة القمر المفيض للصور المختلفة والكمالات المتفاوتة وعلى الهيوليات والقوابل لما تقرر في الحكمة
واذا صارت اي النظريات مخزونة عندها اي عند النفس وذلك انما يحصل بتكرار المشاهدة وتحصل عندها آلتها ويلوح العقل
الفعال كالاثار لا في النفس والا لما احتاجت في استحضارها الى الاعلام والالهام وحصلت لها ملكة الاستحضار اي حصلت
للنفس كيفية راسخة تقتدر بها على استحضار النظريات متى شاءت من غير تجشم كسب جديد اي من
غير الحاجة الى العقل بالفعل سميت بها لان النظريات في تلك المرتبة قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة بالفعل وانما انحصر مراتب
النفس بحسب القوة النظرية في هذه المذكورة لان القوة النظرية لاستكمال النفس بالادراكات وهي اما بالقوة او بالفعل
والكمال انما يحصل بالاول لا لاختصاصه بها وهو نوع لا يشترك في غير الانسان فيه الحيوانات العجم ومراتبها في استكمالها
به اما نفس الكمال وهو العقل المستفاد او استعداده والاستعداد اما قريب او بعيد او متوسط فالقريب العقل
بالفعل والبعيد العقل الهيولاني والمتوسط العقل بالملكة اعلم ان الشارح القاضل وضع العقل المستفاد مع العقل بالفعل
لتقدمه عليه في الحدوث لان ما لم يكن موجودا لا يكون مخزونا ووضع بعضهم ذكر العقل بالفعل لتقدمه عليه في البقاء ولان المستفاد
انما يكون باعتبار القابل العقل بالفعل باقيا فانه لما لم يكن للنفس ملكة الاستحضار لم يبق لها مشاهدة النظريات
والحق ان النفس بقاء العقل بالفعل يقتدر على استحضار النظريات التي ذهلت عنها بعد كونها مشاهدة اياها فيكون
تلك المشاهدة كانها باقية لها لذا لم يكن نوالها كذلك احتاج في استحضارها الى تجشم كسب جديد ثم اعلم ان هذه المراتب الاربع
بعينها تشبه التمثيل الذي ذكره في الكتاب لانه قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة
العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل وههنا نكتة لابد من التنبيه لها وهي ان اسم العقل
يطلق بالاشتراك على الجوهر المجرد المستعد لتعقل المعقولات وعلى النفس الناطقة وعلى هذه المراتب الاربع لها بالاستدراك اللفظي
وقد يقال لقوة العقل ايضا بالاشتراك اللفظي على الجوهر المجرد الذي ليس بجسم ولا جسماني لا بالحلول ولا بالتدبير كالعقول
العشرة ولما كان شروعه في تطبيق القرائن على المراتب المذكورة للاشارة في مبدأ الفطرة الى المرتبة الاولى اي العقل الهيولاني
والآلات تحصل المرتبة الثانية اي العقل بالملكة اي باستعمال المشاعر الظاهرة والباطنة يعني الحواس الظاهرة والباطنة وهي كلها
في المرتبة الهيولى والآلات بتحصيل المرتبة الثانية يعني يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على ما اي حمده وشكره على اعطائه
اي اعطاء الله اياها اي المرتبة الاولى والآلات تحصيل المرتبة الثانية اشارة الى المرتبتين العقل الهيولاني والعقل
بالملكة انما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان المرتبة الاولى نعمة بالحقيقة ولا نعمة الآلات والآلات تحصيل
المرتبة الثانية مشتملة على نعم كثيرة وبالحقيقة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى لكونها من النعم الكاملة بالمرتبة الاولى ولا تخصيص
القرينة الثانية لكونها من النعم الكاملة بالمرتبة الثانية بل نرتب المرتبة الاولى على القرينة الثانية والمرتبة الثانية يتوزع
على القرينتين وقوله ونسأل هداية الى الدراية اما حمد ممن به وهي اللحقة اشارة الى المرتبة الثالثة اي العقل المستفاد فان تحصيل
النظريات عن مباديها والعلم بها هو من الاعانة سواء كان سلوكه كما هو للحدسيات او بعين المطالب كاجزاء
الحجر كما يجيء ان شاء الله تعالى وهو على مدارج الفرح على سواء الطريق اي وسطه وعدله لان الطرق منحرفة والتمييز بين
الصواب والخطأ لا يتم بمجرد القانون البشري لان كمالات البشر حاصلة بالقوى وخروجها الى الفعل هو على مدارك
ولما كانت الهداية وان افضت حصول المطالب عبثا كانت فيه الى حصولها بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة
وسوء الطبع وعدم المحبة عما من شانه ان يجعلها دبارة لحلاء بعد رعاية جميع القوانين المنطقية وعرض الكلام عليها
كما يعرف والعوائق فان من يهتدي الى الطريق المستقيم قد يميل عنه كالمتكلم العارف بالعقائد اذا لم يراع اخر القواعد

مع كونها ادنى من الغبا في غاية لازدياد مجانستها الهداية الحاصلة الان وجود المقتضي غير كاف في وجود المقتضى بل لا بد مع ذلك من
ارتفاع الموانع حتى يحصل فلا جرم سال الهداية التي هي المقتضي اذ معنى اقتضاء الشيء للشيء ان المقتضي لو خلي وطبعه
ولم يكن هناك مانع حصل مقتضاه ولستعاذته اي باستدفاعه عنها اي عن الغباوة والغواية التي هي من الموانع وقوله
ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق وجه تخصيص الاعلام بالحق والالهام بالصدق ان الاعلام يتعلق اولا بالامر الخارجي فانه لما
حصل في ذهنك صورة امر خارجي كزيد مثلا يقال انه يعلم الشيء معلم به ومعلوم وحصول صورته هو العلم وصورته الكاملة
في ذهنك ولما من ملاحظة ذلك الشيء وهي قد يكون معلومة بملاحظة الذهن فتتعلق بها الاعلام ثانيا وقد لا يكون معلومة
على الحقيقة اذ الحصول في الذهن بدون الملاحظة لا يقتضي المعلومية لكنه قد يسمى علما وقد عرفت ان الاعلام في الحقيقة
اولا بالامر الخارجي فناسب ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام متعلق اولا بالامر الذهني لان الشيء انما يلقى في القلب بالقاء صورته
وقد يتران الاعلام اولا الى الصدق الصورة الذهنية فناسب ان يوقع الالهام على الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة الى العقل
بالفعل لا بالملكة لاستحضار اي استحضار الصور بعد تحصيلها من المبدأ بها لقاصرات مخزونة عند النفس وذلك بالنفس
عنها متى شاءت من غير تجشم كسب جديد ولا يخفى ان نيل الخارجية الى تحصيلها تحصيلها من غير تجشم كسب جديد لانه شيء
تحصيل الحاصل لا تحصيل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية فقال اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى
بل هما الهاء واحد مقصد بذلك بما معا تأكدا وذلك انما قال فيناك كل منها وكما كان نحو هذا انما نتكلف لزلو وصل بعد
اعلام والهام وكان من العبارة ينبئ عن التكرار من غير تكلف اذ لا يخفى ان حصول الابتداء اعلامات متتالية يفيد التكرار من غير
ضم الهامات متى التجأ اليها اللهم الا ان يقال اريد اعيانهما وان التكرار في الكلام وفيه ان علم حصول ملكة الاستحضار الابعد
اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعارا بان المبدأ الفياض للصور العقلية يعني العقل الفعال جواد فانه لها على
ما تقرر في الحكمة واما كان بعد اشعارا بكون المبدأ الفياض ترابه لها لان ملكة استحضار الصور ايانا بعد ذهولها عنها
كما توقف على انها علامات والهامات متالية غير لم يمكن ان يكون تلك الصور مع استثناء تلك الاعلال منطبعة في النفس الاشياء مذهولا
ولم تذهل عنها قط فلا يكون حصول اعلام البتة ولا بد وان يكون مخزونة والا لما امكن حصولها من غير تجشم كسب جديد
لما في حالة النسيان ان تكل الخزانة هي مجرد صنعك منه شعاع روحاني الى مرآة النفس وينطبع فيها ما ينطبع وقد ان
الحكماء شبهوها بالمرآة ذلك لانه وجه كل غير كلها تقبل النور وهو لا متقاوتا بحسب صفائها ولكدورتها كالمرآة
المحسوسة وانما قلنا ينعكس من بعض لان صفات النور على الاكوان انما هو من المبدأ الاول تعالى شانه ثم تنعكس
من بعضها الى بعض والله نور السموات والارض ثم كرر اي اعيد الاشارة اي الى المراتب الاربع المذكورة وهي العقل الهيولاني
والعقل بالملكة والعقل المستفاد والعقل بالفعل بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة من المراتب الاربع المذكورة
ولعن اي مرتبة ولعن تعليلا وبيانا لما رسم اي من فيها اي لكل المراتب الاربع من القرائن الاربع المذكورة اولا اذ
ذكر اولا القرائن الاربع بازاء المراتب الاربع ثم ذكر اربع قرائن اخرى ثانيا وهي قوله وانه لا علم الخ تعليلا لما رسم في كل المراتب
الاربع من القرائن ولذلك قال ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع باربع قرائن اخر تعليلا لما رسم واعلم موضوع في كل
المراتب من القرائن الاربع الاول فان القرينة الاولى منها هي قوله اللهم انا نحمدك والحمد من الاول والمرسوم فيها الحمد والقرينة الثانية
هي ونشكرك والشكر منها الثانية والمرسوم فيه الشكر والقرينة الثالثة هي ونسألك هداية الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية
والذي رسم فيها سؤال الهداية والاستعاذة من الغباوة والغواية والقرينة الرابعة هي ونبتغي منك اي علام الحق
والهام الصدق والمرسوم فيها طلب ابتغاء اعلام الحق والهام الصدق فكانه قال اي اعني انما حمدنا لك على المرتبة الاولى

الاولى لان المستعد للعلوم ليس الا من حصل ذلك وباقدار ذلك واعداد كل اشار به الشارح الفاضل الى ان قوله لا علم
الا ما علمتنا معنى استعداد علم الا بافاضتك حتى تم التقريب لان المرتبة الاولى تستعد لو لا علم فلا بد ان يجعل الحكم
في التعليل ايضا معنى الاستعداد ليصح التعليل لولا معنى لقوله حمدتك على المرتبة الاولى التي هي الاستعداد لانه لا علم
الا ما علمتنا واما حمدتك على المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فيها اي في تلك المرتبة المحكي كما ان الكتاب
الثواني يعني الاكتساب الكسبي لان دراية العلوم البديهية المحفل لا تستعد لو تحصيل الكسب يمتنع حصوله الا
بانها تكل واما سؤالك الهداية في تحصيل الكسب لا الحصاد العلم ان علم الكسب على ما هي عليه والحكمة اي جعل الافعال
على ما ينبغي فيك لو الهداية المقصودة في تحصيل الكسب لا يمكن حصولها الا منك واما سؤالك اعلام الحق والهام الصدق
مرة بعد اخرى لان الجود الحق والجود افاضة ما ينبغي لا لعوض وعند قوم بلسنة لصورة الافاضة فان من لا يعطي شيئا
لا يكون جوادا وثانيها ان يكون اعطاء ما ينبغي افادة فان من يهب السكين لمن لا ينبغي له ليس بجواد وثالثها ان لا يكون
الافادة لعوض فان من يهب ليستعيض معامل سواء كان العوض عينا او ثناء او مدحا او تخلصا من الذم والمولى
الحق هو الذي يعطي منه الفوائد لا لشوق منه ولا طلب قصدي لشيء يعود اليه والكريم المطلق لا يستعد لكرمه بجهة
وجهة خاصة بل يعم الاطلاق والكمال ولا يتحرف عن جوده كل وعطاياه كل فيتجدد بتكرره واما مراتب القوة العملية
وهي اربع ايضا فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية من جمع شريعة وهي الطريقة الظاهرة في الدين والمراد بها
الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة ونسبتها الى النبي عليه السلام باعتبار انه مظهرها والنواميس الالهية اي الاحكام الالهية
ممن يعتقده لمزيد عقد او دين نقصه المبدأ والمعاد كان صاحب اعنى تبع النواميس هي السنن التي يضعها
الحكماء للعامة بوجه من المصلحة والجمع ناموس من تحبيبا للملك الذي ياتي بالوحي ناموسا وجبريل ناموسا اعظم
وناموس الرجل صاحب سره يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره يقال نمس الرجل ينمس نمسا وقد
يا مستقيم مناسبة اذا ساوره وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والمراد الاحكام
المتعلقة بالاعمال الباطنة المشتملة على حكمها اي معظمها والترتيب على كلها معنى الحمد والشكر كان الاول بالجوارح معنى الحمد
والثاني معنى الشكر حسب ما اي قدر ما حققناه حيث قال وكذا هو ما تبتها الى وقت هنا يظهر فائدة ابداء التحقيق في معنى
الحمد والشكر بقوله انا نحمدك اي قوله والشكر من فيهما ولذا اشار الى هذه المرتبة الاولى وثانيها تهذيب الاخلاق وثانيها تهذيب
الباطن عن الملكات اي الكيفيات النفسانية الراسخة الردية كالبخل والحسد والكبر ونحوها وتنقيص آثار شواغله
اي كسر آثار شواغلها الجزولية او في بعض النسخ بالفاء وهو في بلاد محل لحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار
ونحوه والمراد الوقف والترفع عن عالم الغيب من عالم الجبروت بالظاهر ومثله الى العالم السفلي وما فيه
اعني تهيئات الوثنية وذلك اي تهذيب الباطن لا يتم الا بالهداية منه تعالى الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات
الردية وتنقيص تلك الاثار وصرفه اي صرف الله تعالى النفس عن الغباوة المقتضية للكسل عن ازالة تلك الملكات
وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة في تلك الازالة وقد حكي الخلاف بين الحكماء في زوال الملكات الردية والجمهور
على انها تزول ويعاد ذكر حكاية شاهدة على ذلك لكون ممن اراد ما عليك في موضعها فتوجد فيك فكل منوا الهداية
ونعوذ بك من الغباوة والغواية ثم ان المرتبة الثالثة وهي هذه المرتبة الجزولية ثانيها ما يحصل بعد الاتصال بعالم
الغيب عالم الجبروت لتعلم ان الغيب اما مطلق وعالمه عالم الاعيان الثابتة في الحضرة العلمية واما مضاف وهو قسمان
ما قرب من المطلق وعالمه عالم العقول والنفوس المجردة وما قرب من الشهادة وعالمه عالم المثال وهو الى الحمد

تخلي النفس بالصور الادراكية القدسية يريد ان النفس اذا هذبت لها من رذائل الردية وباطنها من الاخلاف الدنية وقطعت علايقها الجسمانية العائقة عن التوجه الى عالمها الاصلي بمقتضى طباعها اتصلت بعالم التجرد لما للمناسبة الحاصلة اولا اتصالا لاصحنو بالا يعرف كيفية حال التعلق بالبدن على ما قالوا ويرتسم فيها من النقوش العلمية والاسرار الغيبية وتقبلها لتجردها وصفائها كالمرآت المجلوة المحاذية للشمس فيتجلى حينئذ بالصور العالية الحاصلة الخالية عن دنس الشكوك وشوايب الاوهام ولا يكون ذلك التجلي الا باعلام الحق والهام الصدق فقوله وتنبغي حتى اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى هذه المرتبة ورابعها ما يتجلى اي ينكشف له عقيب السابق ملكة الانفصال بعالم الغيب وملكة الانفصال عن نفسه بالكلية بحيث لا يلاحظ نفسه اصلا وتسميها الصوفية الفناء واذ الانفصال بالكلية مع بقاء العلائق البدنية مستحيل ويسمى هذا الانفصال انسلاخا سابقا ويسمى الشخص المتصف به باسم الحكيم كما ذكر في كتب الحكمة العتيقة ان الرجل لا يستحق ان يطلق عليه اسم الحكيم حتى يخلع من بدنه باختيار واليه اشير في الكلام النبوي موتوا قبل ان تموتوا ويلوح به ما يتجلى من ملاحظة جمال الله تع اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله حتى يرى ان كل قدرة مضمحلة منعدمة زائلة في جنب قدرته الكاملة ويرى كل علم مستغرقا في علمه الشامل لجميع الاشياء بل يرى كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه الجناب العظيم الفناء اي حضرته والى هذه المرتبة الرابعة اشار بقوله بحصر العلم والحكمة والجود فيه بقوله فانه لا علم الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجود القديم ما حصر العلم اشارة الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة الحكمة وهو اتيان الافعال على ما ينبغي كما هو اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته الكاملة وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال انما هو فائض منه والحاصل ان مراتب العمل العملية التخلية والتحلية والتجلية بمعنى تهذيب الظاهر وتهذيب الباطن والتحلية مقدم على التحلية لان النفس ما لم يخل عن النقوش الباطلة الردية لا تنتقش بالنقوش الحقة كالمرآة فانها ما لم تصقل حتى يزول عنها الصدأ لا يرى فيها صورة والثوب الدنس ما لم يغسل ولم يزل عنه الدرن والوسخ لا يقبل شيئا من الالوان سيما ما منه فوقه ويتبهل اليك وتتضرع ان تصلي على محمد سيد المرسلين اقول الصلوة على النبي عم واجبة بعد الحمد والثناء على الله تع وذلك لينبغي تقديم مقدمة وهي قوله في القضايا المذكورة والمقدمات البديهية المقررة في براهين العلوم الحقيقية وهي ما لا يتغير بالملل والاديان ولا يتبدل بتبدل الاجيال والازمان ان لاستفاضة القابل المستفيد من المبدا اي من الفاعل المفيد يتوقف على مناسبة بينهما اي بين القابل والمبدا فكلما كان المناسبة بينهما اكثر كان الافاضة والاستفاضة اكثر وكلما كان اقل كانتا اقل فهذه القضية البديهية لا يحتاج فيها الى الكسب والنظر لكن البديهيات قد تخفى على بعض الاذهان اما لعدم الالفة بها او لقصور او لغير ذلك فلذلك نبه على بعض جزئياتها واخلفها ازالة لخفائها وتنبيها لنفيها وكثيرا ما يستعملها اي القضية المذكورة الحكماء في كتبهم ويجعلونها مبنى مطالبهم ويبتنون بها مقاصدهم منها اي من مواضع استعمالهم الكثيرة انهم قالوا في المطلق وهو بالحقيقة عبارة عن اختلاط اجزاء العناصر بعضها ببعض الا انه اطلق ههنا على الكيفية المعروفة بالمجاز تسمية للمسبب باسم السبب ان انكسار الكيفيات المتضادة في كيفيات العناصر الاربعة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اي انكسار الحرارة بالبرودة وبالعكس وانكسار الرطوبة باليبوسة وبالعكس حين تصغر اجزاء العناصر وامتزاجها ومماسة بعضها ببعض بحيث تفعل صورة كل بتوسط الكيفية في المادة الاخرى لفعلها في الاخرى واستقرارها على كيفية متوسطة بين تلك الكيفيات تستحر بالنسبة الى البارد ويترده

ويتردد بالنسبة الى الحار ويترطب بالنسبة الى اليابس ويتيبس بالنسبة الى الرطب فلا تنبهر بما في اجزاء الممتزج بان يكسر سورة تلك الكيفيات ويخرج عن صرافتها وينقار بحيث يصير كيفية ولعله مثلتهم من تلك الكيفيات المنكسرة بصير كل الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة فجعل الجزء البارد عند فتور سورة كيفيته مثلها للجزء الحار عند فتور سورة كيفيته وكذا الرطب واليابس ويحصل بخلع تلك العناصر كيفياتها المتضادة وتلبس كيفية واحدة جميع يوجب ان تحكم كل ذلك ان يكون اي يوجد ويحصل لها اي الكيفية المتوسطة سما عامه ونيل لتلك العناصر الممتزجة في تدول او في تشبهان هو له وكلما كان امتزاج اعدل نسبة في الوحدة الى مبدا الواحد بعني المبدا الفياض بسببها اي بسبب تلك النسبة يستحق ان تفيض على الممتزج صورة كما في المعدن او نفس كما في النبات والحيوان وكلما كان امتزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية يعني الوحدة التي لا يكون فيها كثرة اصلا كوحدة الواجب تع اميل كانت النفس الفائضة عليه اي على ذلك الامتزاج مبدا لها انه اشبه في كونه مصدرا للآثار وكلما كان امتزاج بخلافه كان كان الفائض عليه حافظة للتركيب فقط ومزاج النبات لما كان قريبا منه بيسير كانت النفس الفائضة عليه لعدم خفظها للتركيب مبدا للتغذية والتنمية وتوليد المثل ومزاج الحيوان لما كان اقرب منه الى الاعتدال كانت النفس الفائضة عليه مبدا لما في النبات مع الحس والحركة الارادية ومزاج الانسان لما كان اقرب الامزجة الى الاعتدال الحقيقي فلا جرم كانت النفس الفائضة عليه مبدا لتلك الآثار كلها مع ادراك الامور الكلية واتيان الافاعيل الفكرية ومنها اي من تلك المواضع اتصاف النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا في التدبير والتصرف وانا قيد بالمجردة لصرفه عن اعتبار القرب لتحريك الفلك فانه قوم جسمانية منطبعة في الجالة في مادة تستخرج بسبب تحريكاتها المختلفة اجرام الافلاك في الجهة فان بعضها من المشرق الى المغرب وبعضها بالعكس والسرعة والبطوء فان بعضها بطيئة الحركة كالشمس وبعضها سريعة الحركة كالتاسع الاوضاع المختلفة التي يمكن حصولها لاجرامها وآثارها من الوضع هنا الوضع بمعنى المقولة وهو عبارة عن هيئة تعرض للشيء بسبب نسبة لاجزائه بعضها الى بعض ونسبة تلك الاجزاء الى الامور الخارجة عنه كما في القيام والقعود اي يخرج بسبب الاوضاع المختلفة ما لاجرامها في الكمالات من القوة الى الفعل القوة مبدا التغير في آخر من حيث هو آخر والفعل هو التغير الحادث بها اي للنفوس بواسطة ذلك التحريك مناسبات متفاوتة الى المبادي العالية وهي العقول من حيث اتصافها بالفعل في جميع كمالاتها فان النفوس بالخروج عن القوة الى الفعل تقرب الى المبادي المذكورة واتصاف العقول به من جميع الوجوه كما ينبئ عنه قوله التي هي بالفعل من جميع الوجوه كما لاتها الا ان غاية الكمال ملاحظة نور جلال الله وجلاله ونعم بلا حجاب ذكر جمالها ولذلك بعثتها النفوس وتتشبه بها فيفيض عليها اي على تلك النفوس من تلك المبادي العالية الكمالات اللائقة بها اي بتلك النفوس من العلوم والمعارف الى غير ذلك اي غير ما ذكر من الامثلة منها قولهم الروح الحيواني الذي هو البخار اللطيف الدخاني المنبعث من القلب الجاري في اعضاء البدن من مسالك الشرايين وهي العروق الضاربة اشد مناسبة في الخلافة للتوجه الناطقة فيتعلق بها اولا وبالروح ثانيا والواسطة هو مثل سليمان في مملكة البدن سرير له على الريح فيفيض منه النفس على سائر القوى المدركة والمحركة ثم يتعلق بالاعضاء ثانيا وبالوارد وليس تعلقها به بالسويان عندهم بل الذي في الاعلى اي اما هي للارواح الثلثة الحيواني والطبيعي والنفساني وسائر القوى وبها اي ولتلك القضية البديهية مثل جمع مثال اي امثلة في الحركة الجزئية لا تكاد تنحصر في عدد مثل المعلم والمتعلم فان المتعلم اذا كان له مناسبة مع المعلم كان استفادته منه اكثر ومثل النار والحطب فان الحطب اليابس لقبول الاحتراق من النار لما بينهما من المناسبة وهي اليبوسة

ولما الدواء الحاد مثل السقمونيا فانه اشد تاثيرا في محرور دائم الميل للتناسب بينهما في الحرارة ولما عرفت هذا فنقول لما كانت
النفوس الناسوتية لا تكون منغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة بالكلية الى تدبير البدن كالمنغمسين في الماء متكدرة بالكدورات
الحسية الناشية من القوى الشهوية والغضبية وما يتولد منهما من الاخلاق الرديه وكان ذلك المنغمس عاجزا في غاية
التنزه عنها اي عن العلائق والكدورات لم يحصل بينهما المناسبة المترتب عليها فيضان الكمال لا جرم وجب عليها الاستعانة
في استفاضة الكمالات من الحضرة المقدسة بمتوسط ذي جهتين متعلق بالاستعانة يكون ذا جهتي التجرد والتعلق
اعلم ان التجرد والتعلق كلاهما مضافان الى عالم الشهادة اي التجرد عن عالم الشهادة والتعلق بعالم الشهادة سماعا منه
فهو بجهة التجرد له مناسبة الى المبدا وبجهة التعلق له مناسبة الى النفوس البشرية حتى يتقبل اي ذلك المتوسط الفيض عن
المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي جهة التجرد وهي اي ذلك المتوسط النفس الكاملة منه اي من المبدا الفيض
بتلك الجهة وهي جهة التعلق فلذلك فلوجوب الاستعانة وقع من بعض المتوسطة لتحصيل الكمالات العلمية والعملية
اعني دائما بتوجه وتسلك طريقا الى الله تعالى وما يتلوه الى الحق كذا في المغني والمتوفق بالرياضيات اي الدينية والاخروية
سماعا منه ما تكمل الرتبة بمزج الجهتين اي جهتي التجرد والتعلق والتي من بعد وقاموا مقامه في ذكرنا افضل الوسائل
اعني الصلوة عليه والثناء له اي الذكر بالخير بالنوافل وتحية من كونه خير البرية وافضل الانبياء والرسل وخاتمهم بطريق
الاصالة وعليهم بكونهم طيبين طاهرين من رجس البشرية وكد ودانها اعلم ان التوسل بهم حاصل في حالتي الحيوة والممات
جميعا اما في حالة الحيوة فظاهر واما في حالة الممات فلان التجرد انما حصل من البدن الشهادي وما يلايمه والتعلق بالبدن
البرزخي الذي اعتاد اليه بعد ما يتبدا اي التجرد عن الابدان البدنية وهو مناسب للبدن الشهادي في جميع احواله
ومعرفته ولا يرى هذا والاعتقاد به هو البضاعة الرابحة بعد افتراقه من البدن على ان الكمل لا يتقيدون بالعوالم
فلهم مدد في تحصيل التوسل بما قصده المعتقد بسلاسل العلائق في اي عالم كان خصوصا سيدنا حضرة الرسالة
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات فانه القطب الجميع تفيض منه النور على قلب القطب الظاهري ثم ينعكس
منه الى القلوب القوابل وكعبة تجلب من علم ظهر مالك وبعد هذا فتقرير العلوم حقيقة او حصل لمراد بالعلم ههنا ادراك
المركبات سواء كان بتصور اجماليا او تصديقا باحوالها وبالمعرفة ادراك البسايط كذلك تصورا او تصديقا ولذلك
تقال عرفت الله دون علمته وهذا الاصطلاح منسوب للشيخ الرئيس يناسب ما نقصده عن ائمة اللغة ان العلم متعد الى مفعولين
ثانيهما عين الاول والمعرفة متعد الى مفعول واحد لان متعلق العلم هو المركب متعدد ومتعلق المعرفة هو البسيط واحد
وهذا الاصطلاح كما انها كذلك في اللغة وانما قال ههنا المفردات رعاية لرسم المصنف الى استعمال المعرفة في الجزئيات
والعلم في الكليات وذكر في تعريفه المعاني لما سيأتي كون المصنف محتاجا الى ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب فيصل ثم يرد ان هذا
الاصطلاح غير ما سبق بل انه مبني عليه كما يفصح عنه عبارته حيث قال بناء وكان وجه الاصطلاح السابق
المعنى اللغوي اصلا وتفرع عليه الاصطلاح الثاني وان لو وجد استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في
التصورات اصلا لا الا عين المعنى اللغوي ثم يتفرع عليه المعنيان لكان اقرب الى الصواب لعله لعدم وجود الاصطلاح
السابق اصلا لكونه الجمع من المعنى اللغوي لشموله كلا واحدا من العلم والمعرفة التصديق والتصور للاصطلاح
ولاختصاص كل واحد منهما في اللغة لان ذكره انسب باصول الفن وقواعده لا يخفى وما نقله من البقاء يدل على استعمالها
متراد فين وقد يستعمل المعرفة في الادراك الحاصل بعد الجهل وقد يطلق على الاخير من الادراكين لشيء ولهذا يقال سماعا منه

علم ولا يعتبر لعدم التقييد في العلم ولهذا لا يوصف الباري بالعارف ويوصف بالعالم ولا الشارح في الكتاب
الى هذين المعنيين بل ذكر اي ولاجل كون المراد ههنا من العلم ادراك المركبات ومن المعرفة ادراك البسايط خص المعارف
بالالهية اي بالادراكات التي تتعلق بذات الواجب الذي هو بسيط حقيقي وصفاته المنزهة عن التركيب وخص
العلوم بالحسية اي الادراكات التي تتعلق بما عدا الواجب وهو من الاحوال المتعلقة بالمركبات في الاكثر وقد عرفت فيما مضى
تفسير العلوم الحقيقية وذلك شامل للبسايط والمركبات كليهما كما يدل ههنا في مقابلة الالهية التي هي البسائط ادراكها
لو دركات المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم مع ان العلوم الحسية لكونها اقرب من عقولنا وتيسر الوصول
بها الى تلك المعارف بطريق الانتقال من الاثر الى المؤثر واشتد الاتصال مع المعارف الالهية نظرا الى تقدمها بالذات قيل
وجه التخصيص ان ههنا مباحث يعرف منها احوال الواجب ومباحث يعرف منها حقائق الممكنات وهي اما طبيعيات او متنوعة
مع الوجود وكانها مركبة منها بخلاف الواجب فان وجوده عين ماهيته عندهم ولذلك خص المعارف بادراك احوال الواجب والعلوم
بادراك احوال الحقائق وقد ولا وفي تعرف بالتامل ان شاء الله تعالى وسمي المختصر مطالع الانوار لان مسائله من الفنون تظهر بها
اي بسبب تلك المسائل للعقول العاقلة حقائق الاشياء المطلوبة اي كما يظهر للاشياء بين يدي الحس اي حس البصر بالاضواء
يعني لان مسائل هذه الفنون للعقول العاقلة بمثابة الاضواء لحس البصر وكان البصر بسبب الضوء يظهر الالوان وغيرها
من المحسوسات فيدركها كذلك يظهر للعقول العاقلة بسبب مسائلها حقائق الاشياء فيدركها وهذا التشبيه اي
تشبيه مسائل الفنون بالاضواء في ظهور الاشياء بها اصلي يتفرع عليه تشبيه ابواب الكتاب بمطالع انوار الكواكب
كما قال وابواب هذا الكتاب مطالع لتلك المسائل ومظاهر اسرارها كما ان مطالع من الافق مطالع الكواكب ومظاهر انوارها
ورتبته اي الكتاب على طرفين لان المطلوب منحصر في المنطق والحكمة منحصرة بالذات في هذا الشان الى ان اي حكمة التي من
اقسام الحكمة مطابقا لما في المختصر وكان بتشديد النون سماعا منه ذكر اي المصنف من حيث اي الحكمة في الطرفين اي الكلمة منه
اي من المنطق في طرفه كانه يريد بهذا غاية البعد بينهما والله تعالى اعلم الطرفين اي غاية التباين ويريد لان بينهما غاية البعد
والخلاف وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام وهي الامور العامة والجواهر والاعراض والالهي لان الحكمة علم باحوال
اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية يشير هذا الكلام ايضا الى النزاع لطف لبيان الاقسام لحكمة لانه يبحث عن المعقولات
الثانية وانه يتقصد لغيره كما يعرفه من عرفها بانها علم باحث عن احوال الموجودات ولم يذكر لا عيان جعله من اقسام
الحكمة الالهية وكلام الشيخ في الاشارات مبني عليه وقد سبق الكلام فيه على ما اي على وجه حمل حوال الموجودات عليه
اي على ذلك الوجه في نفس الامر والواقع سماعا منه بقدر الطاقة البشرية وانما اخذ الاعيان في تعريف الحكمة لان الكمال النفس
انما هو بادراك الواجب وسلسلة الممكنات المترتبة الى حسب الوجود الخارجي لكونها معقولا مضاهيا
للعالم الموجود كالعقول والنفوس الفلكية المجردة وليس في ادراك احوال المعلومات كما يعتد به واذا بحث عنها في
الحكمة كان على سبيل التبعية والاستطراد والبحث عنها عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث
ان الاعيان كما ان لها نوع من الوجود وهو الخارجي فمثل لها نوع اخر من الوجود وهو الذهني او لا وجع التعريف لا يكون
الموضوع ولهذا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا جاز ان يبحث في الحكمة عن الاحوال المختصة بالذهن لكونها
اعراضا غريبة حيث لا يكون الموضوع مشتركة بين امر عرض يضبطها بوجوده وهو الموجود المطلق او الموجود
الخارجي ويجب ان يقيد الاحوال المشتركة بغير مختصة بها بواحد واحد من الكل بالموجود المعروض لئلا يكون
من الاعراض العامة الغريبة وتقال لان يعود لا يخفى ان حمل اعراض الذاتية انما يكون بين الذاتي والاحوال المختصة لكل الانواع
مثل حوال ذلك الموضوع بينهما

ولا يقدح اختصاصها بنوع نوع في شمولها على سبيل التقابل كما ستأتيك التفصيل عند انشاء الله تعالى ابو الفتح
ما ذكرتم مما كان موضوع علم ما نوعا لانه لو كان فاما ان يكون البحث عن احواله المختصة بحثا في ذلك العلم او لا يكون فان
كان يلزم ان يكون البحث فيه عن الاعراض الغريبة وان لم يكن يبطل القاعدة واي وجود لذلك اما واجب ان اقتضى الوجود
لذاته او ممكن ان لم يقتض الوجود والعدم من ذاته والممكن اما جوهر ان لم يكن موجودا في موضوع وهو المحل المستغني بذاته
الحال او عرض ان كان موجودا فيه فالبحث عن احوال الموجود اما عن احواله المختصة بواحد من الاقسام الثلثة الواجب
والجوهر والعرض او البحث عن احوال مشتركة في صفة العموم اي بوقوع الاشتراك فيها بين قسمين كالامكان بين الجوهر
والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة وتفصيله ان الامور العامة من اقسام الحكمة تنقسم اربعة اقسام لان البحث
فيها اما عن احوال مشتركة بين الثلثة اعني الواجب والجوهر والعرض او بين اثنين منها وهي ثلثة اقسام لان الحال
المشترك فيها اما ان يكون مشتركة بين الواجب والجوهر او بين الواجب والعرض او بين الجوهر والعرض فالاقسام
اذن اربعة ومثالها الوجود والامكان فان الوجود مشترك بين الثلثة وهي الواجب والجوهر والعرض والامكان مشترك
بين الجوهر والعرض فالحكمة اربعة اقسام قسم منها وهي الامور العامة تنقسم اربعة اقسام سماها منه فان كان اي البحث عن احوال
المشتركة فهو القسم الامور العامة من الحكمة الاقسام الاربعة فانه يسمى الاحوال المشتركة هي الامور العامة وهي ليست
محمولات في مسائل قسم الامور العامة بل موضوعات وتلك هي ليست مسائل فيها وهو ليس تحقيق الكلام لانه
غير مطابق للمقصود فلا يكون بحث قسم الامور العامة عن احوال مشتركة لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات اي
للاعراض الذاتية لموضوعاتها لجيب بان المبحوث عنه في هذا القسم اي الامور العامة هو كونه عوارض الذاتية للامور العامة فيكون
مشتركة كما هي مشتركة مثل وانت خبير بان الامور العامة لها جعلت موضوعا في قسمها لا يكون البحث عن احوالها كما
عن احوال الاعيان بل كيف يقال الامور العامة محمولات تثبت فيما كان للاعيان معلوم بما لشرنا اليه من التخصيص والتقابل
ان يقال الا اذا جعلت موضوعا في قسمها لا يكون البحث عن احوالها كما عن احوال الاعيان لفائدة وهو من البحث عن الاعراض
الذاتية اما عن موضوع العلم او انواعه واعراضه الذاتية او انواعها كما سيجئ انشاء الله تعالى مع ان البحث عن احوال الامور
العامة ان لم يكن عن الاعراض الذاتية عن موضوع العلم الذي هو الاعيان فهو عن الامور العامة التي هي اعراض ذاتية للموضوع
فيكون البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان في الجملة وان كان اي البحث عن احوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او عن
الاحوال المختصة بالاعراض فهو قسمها او عن الاحوال المختصة بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول الذي في
المنطق لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية نوع الكلام فهو اعمها والآلة متقدمة بالطبع واعم منه بالطبع
ما يكون مستغنيا عنه لما خرج محتاجا اليه كالواحد والاثنين وتوفيق الوضع للطبع مما يحسن في باب التعليم
ولا دونه شك مما كان المحتاج اليه في المنطق لادراك المجهولات وهي اما ان يكون تصورية او تصديقية تقابل العلم
تقابل العدم والملكة والاعدام لا تتمايز بينها مطلقة وانما تعرف وتتمايز بعضها عن بعض بملكاتها وذكر لا تكلم لا عليها الى ان
قلنا نحكم عليها بالانقسام وعدمه الانحاء وكان العلوم ينقسم الى معلوم تصوري ومعلوم تصديقي كذلك المجهول سقسم
الى مجهول تصوري والى مجهول تصديقي او يطلب التصديق بايجاب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصر كتابه ان يرجع للتقسيم
الى الطرف الاول لما هو انسب بعبارة المتن وهي مولد الطرف الثاني اربعة اقسام ثم قال الطرف الاول في المنطق وهو كتابه
وكتابه يرجع الى المنطق هو ان يعبارن اقسام لان المتن هو الذي يعرف لما كان الحاجة داعية الى المنطق كما ذكرنا في الحاجة
داعيا اليه انما في تمييز المعلومات الكسب التصور اي المجهولات من جهة التصور وتمييزها الكسب للتصديق عن المجهولات

المجهولات من جهة التصديق المراد بالمجهول من جهة التصور هو المجهول الذي اذا علم يكون العلم الحاصل به تصورا وكذا المراد
بالمجهول من جهة التصديق المجهول الذي اذا علم يكون العلم الحاصل به تصديقا وانما قيدنا بهما لان قوله في الكسب التصوري والتصديقي
كانه يؤدي الى تحصيل الحاصل لانهما حاصلان بالفعل فالكسب بهما يكون تحصيلا للحاصل ورتب القسم الاول
في قسم الكسب التصوري على ما بينه فرقا بين ما يكون مقصودا بالذات في هذا القسم اي قسم التصورات وهو مباحث
التعريف وبين ما يكون توطئة له اي وسيلة للمقصود وهو مباحث الكليات وكونها وسيلة الى مباحث التعريفات
لا يقدح في كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعني بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم فقيد بقوله ههنا لان المقدمة يطلق على معنيين آخرين لعدم العصمة التي جعلت جزء القياس او الحجة فانها
ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول واصطلاح المقدمة وكلية الكبرى في الشكل الثاني ونحو
ذلك واعلم انه اعم من المعنى الاول لان ما يتوقف عليه صحة الدليل يحتمل ان يكون جزءا او شرطا والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو
جزء منه والا لزم الدور بل يتوقف على ما هو خارج عنه ثم الشروع في العلم الذي هو فعل اختياري يتوقف على تصور
بوجه ما بالضرورة لان الفعل الاختياري لا بد ان يكون مسبوقا بالادراك ويتوقف على التصديق بان له فائدة مطلوبة
ليثبت ويترتب عليه سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم مطابقا للواقع او غير مطابق واما التصديق بموضوعه فهو التصديق
بفائدته التي يتقدم منه والتصديق بان موضوعه اي شيء فلا يتوقف عليها الشروع اصلا لكن يجب في الشروع بل انما يتوقف عليها
الشروع على بصيرة والمراد بقوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم الشروع على بصيرة فان هذه الامور بعدها موجبة للبصيرة كما لا يخفى
ولا دليل على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة ولا دليل ايضا على انحصار البصيرة في مرتبة ولهذا فمن الحكم على الحكماء
شارك ايانا في افادة البصيرة فلذا ان يحقق من مقدمات العلم بل الامر ليس لحصر توجيه ما ذكر في اوايل الكتب المصنفة من الاقسام
الثلثة او الاربعة هكذا ذكره بعضهم وقيل كون الحاصل على بصيرة ليس له معنى محصل لانه امر اضافي يتبدل الا اذا كان
وليس له قدر معين يقتضي الاقتصار على ما ذكروا من الثلثة او الاربعة فالمقدمة ما يذكر في المقدمات قبل الشروع في المقاصد
لارتباط لها به والتحقيق ههنا ان يقال ان اريد بها ما يفيد الاستبصار والتيقظ في استحصال المقاصد فهو الظاهر ولا حاجة
بين التوقف في الحقيقة والآراء شتى بينهم لا يعرف في اي امر يحصل وفي اي امر يزداد فمن حصر في الثلثة او الاربعة فقد حصر
بلا دليل وهو قبيح خصوصا في هذا الفن وايضا قوله التوقف غير مفيد بل هو فاسد لما يجري على ما مر اذ لا توقف لها
في الحقيقة بل هو امر اخترعه بعض المتأخرين وقلد من جاء بعده وليس في كتب القدماء له اثر ولا عين وتقليد
الآباء ليس من شيم الالباء فالتوقف آنفا اولى على كل حال للتوقي عنها ولشمولها على جميع ما يذكر في اوايل الكتب من
المقدمات مطلقا فمقدمة العلم ههنا اربعة اشياء تصور العلم بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدته والتصديق بموضوعه
موضوعه وكونه ملائما له وقد يجعل ايضا من المقدمة بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه وكذلك من مسائله لاجل ما فيه من امور تفيد مما يتعلق بالعلم اكمل وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بحقيقة مستقلة وهو مباحث الالفاظ ولا حرج في التعليم ان يذكر
كلها اولا وقد يكتفي ببعضها اذ لا ضرورة فلذلك الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدته كما مر ولذلك قال بعضهم الاولى
ان يقدم المقدمة بما يتوقف تحصيل العلم وكان لا تنتقض بقسمه اي تقديمه المقدمات على القسمين لعدم اختصاصها بالقسم
القسم اي قسم التصور فان المقدمات الثلاثة السابقة سواء كان ترادها في القسم الاول ترجح بلا مرجح لها من اوجه ذلك
لان القسم الاول ان ذكر المقدمات في قوله في القسم الثاني على كل واحد منهما لان التصديق يتوقف على التصور ومن المقدمات ... ان

وابوابه اعني على راي الجمهور تسعة [illegible] الكليات والثاني التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان [illegible]
[illegible] اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر [illegible] كتب [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] العلوم [illegible] غير آلية واما [illegible]
[illegible] العلم اما ان يكون مقصودا بالذات ولا يكون آلة لتحصيل شيء [illegible] العلم [illegible] الصانع و[illegible]
و[illegible] الجسم من الهيولى والصورة وتناهي الابعاد وغير ذلك مقصود بالذات ويسمى غير آلي واما ان يكون مقصودا بالغير [illegible]
آلة لتحصيل شيء آخر كالمنطق فان [illegible] العلم [illegible] الى الذهن [illegible] في الاستدلال [illegible]
الكلية ليست مقصودة بالذات بل يكون مقصودا [illegible] آلة في تحصيل المجهول [illegible] الحكمة وغيرها [illegible]
اي معرفة المجهولات ليست مقصودة [illegible] ويسمى آليا لانه [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] العلم اما ان يكون غير متعلق بكيفية العمل واما [illegible] متعلق بها [illegible] الفاصل بينهما [illegible] على انهما [illegible]
في [illegible] لا يكون آلة لتحصيل غيره [illegible] متعلقا بكيفية عمل وما هو متعلق بكيفية عمل [illegible] آلة لغيره [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل [illegible]
[illegible] آلة لتحصيل غيره [illegible] الى معنى العمل [illegible] غير آلية [illegible]
[illegible] العلم مطلقا كما ذكرنا [illegible] الحكمة العملية [illegible] داخلة في العملي [illegible]
لانها متعلقة بكيفية عمل [illegible] التي [illegible] علما [illegible]
لا تتعلق [illegible] باختيارنا وفعلنا وبالعملي ما يكون علما [illegible] باختيارنا وعملنا [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] النفس [illegible] الحكمة العملية فان لم يعتبر
في [illegible] الحكمة [illegible] العملية [illegible]
وجودها باختيارنا وعملنا وان اعتبر [illegible] ذلك [illegible] الشيء [illegible] ما ذكر [illegible]
في ممارسة العمل [illegible] لا [illegible] وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق [illegible] العملي من الحكمة [illegible]
خارجة عن العلم بهذا المعنى [illegible] علم الخياطة والحياكة [illegible]
والممارسة وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها [illegible] حصولها لانها مقصودة بذواتها وان امكن ان
تترتب عليها منافع [illegible] وغاية العلم فائدته التي [illegible] ذلك العلم ولا يلزم من كون حصول الشيء غاية له
كون الشيء علة لنفسه [illegible] غاية الشيء علة له لا حصول الشيء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وهو الذي يكون العلم الآلي آلة له لانها متعلقة
بكيفية العمل [illegible] منها حصول العمل [illegible] المنطق علما آليا يكون له غاية [illegible] حصول نفسه بل
حصول غيره والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية لانه [illegible] من التصديق بترتب الغاية عليه
فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية من حيث انها غاية له [illegible] لا ذكر [illegible] التصديق في هذا الفصل [illegible]
عليه [illegible] الى [illegible] هذا الفصل [illegible] فان [illegible] المنطق [illegible]
غايته وتصديق [illegible] عليه فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وهو تحصيل المجهولات من المعلومات
وكان غاية المنطق [illegible] الشروع [illegible] والمنطق كذلك معرفة حقيقته [illegible] الشروع فان
[illegible] المنطق [illegible] على [illegible] لا [illegible]

ما قيل من ان طلب العلم [illegible] للمجهول مطلقا وطلب المجهول مطلقا محال غير مستقيم لانه ان اريد [illegible] كل العلم [illegible]
او [illegible] فلا يلزم من عدم [illegible] ان يكون مجهولا مطلقا لجواز ان يكون معلوما بوجه ما فان اريد [illegible]
بوجه ما فهو لا يتم التقريب لان [illegible] بالحد او الرسم [illegible] اي [illegible] المنطق [illegible]
لان ماهيته التي [illegible] متقدمة على [illegible] كسب الحقيقة لان الشيء ما لم يتصور بوجه لا يطلب حقيقته اعني ماهيته [illegible]
لانا انما [illegible] ونطلب الوجود اذا كنا عالمين بوجه ما والا لما كان لطلب الوجود [illegible] المنطق وثبوته [illegible]
بيان حقيقته و[illegible] متقدمتين [illegible] على التصديق بوجوده [illegible] تمهيد مقدمتين [illegible] اما ان يكون له
كون [illegible] اولا والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم والموجود له مفهوم وهو ما وضع لفظه بازائه وله [illegible]
وهي ماهيته الموجودة في الخارج كما [illegible] والمعدوم له مفهوم فقط وهو ما وضع لفظه بازائه وليس له [illegible] اذا [illegible]
مطلبين مطلب ما وهو الذي يطلب به [illegible] مثل وهو الذي يطلب به التصديق [illegible]
الذي يطلب به تصور الشيء [illegible] ما العنقاء [illegible] ان يشرح هذا الاسم [illegible] بانه [illegible]
[illegible] كتب [illegible] وهو الذي يطلب به تصور الشيء [illegible] ما الانسان اي [illegible]
هذا [illegible] والثاني اما ان يطلب به تصديق الشيء بالوجود [illegible] الحركة موجودة [illegible]
ويسمى هل البسيطة واما تصديق الشيء بوجود صفة [illegible] الحركة دائمة [illegible] الدوام للحركة ويسمى هل المركبة
لانه قد [illegible] الوجود [illegible] الاول شيء وهو الوجود في البسيطة [illegible] في المركبة [illegible] التركيب [illegible]
ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجوده [illegible] حقيقته [illegible] يطلب [illegible]
وجوده [illegible] حقيقته وهذا ما اشار اليه بقوله لان ماهيته التي [illegible] متقدمة على ماهيته [illegible]
باعتبار الوجود سواء كان [illegible] لا يرد عليه [illegible] ذكر في الكتاب [illegible] المنطق [illegible]
والمراد بما الذي يطلب به تصور [illegible] لذلك [illegible] التام [illegible] كان [illegible] بما الذي
يطلب بها شرح الاسم [illegible] ولذلك [illegible] التام [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] هذا العلم [illegible] الى المنطق
في [illegible] والتصديقات [illegible] ما ذكروا [illegible]
العلم اما [illegible] او رسم [illegible] المنطق آلة عاصمة [illegible]
انهم [illegible] التصديق [illegible] والتصديق [illegible] العلم اما [illegible]
والتصديق [illegible] التصديقات فلا بد من بيان [illegible] ذكر [illegible]
الشروع [illegible] التوقف [illegible] قبل الشروع [illegible]
[illegible] على التصديق بوجوده [illegible] ان يبين وجوده [illegible]
يتبين [illegible] الناس اليه [illegible] اذا ثبت ان الناس محتاجون اليه [illegible]
[illegible] ولا شك [illegible] لانها كيفيات نفسانية ولا [illegible] الكتابة والتعليم
[illegible] الخارج [illegible] في الكتابة [illegible] هذا [illegible] ان يكون [illegible]
وجود في الذهن [illegible] لانه [illegible] ذلك لو كان [illegible] بعينها [illegible]
[illegible] انها [illegible] صورة [illegible] الذهن [illegible] لو وجدت في [illegible] لكانت هي بعينها [illegible]

لا يقال الحكمة [illegible]

[illegible] هو الجهل [illegible]

[illegible]
فانها موجودة في النفس
الموجودة في الخارج

واورد على الشارح الفاضل بان الكمالات صحيح عليه فيكون موجودا في الذهن متوقفا على امور منها الواحق
ولو فرضنا الكمالات موجودات خارجية لما اشتبه انتفاؤه وجودها في الخارج بوجودها في الذهن فما
التعريف لا يلزم وجودها في الخارج ولا يكون حقيقة فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجه امور
مرغوب فيها في كسب هذا الفن ليتوهم لسندرك انها بحسب الظاهر والكلام المخيل قضيه ذا اورد على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض او بسط صادقة كانت او كاذبة فليس المراد منه التصديق به بل ترغيب النفس في تحصيل الكمالات
باثبات الثبوت لها فان السامع في اثناء التخيلات من مقدمات ليست محل التصديق بها بل للتخييل شيئا على انه شيء آخر
على سبيل المحاكاة وتتبعه في الاكثر بتنفير النفس عن شيء او ترغيبها فيه مثل تشبيه العسل بالمرة فينفر عنه الطبع
وكتشبيه التهور بالشجاعة فيرغب الطبع فهذا الكلام يبنى عن رخاوة الجمع وركاكة المأخذ والوجه ما قلناه اولا
فان قيل لو حمل المحقق على المعلوم كما هو الاوفق على ما يبنى كلامه في ان يكون حقيقة اجيب بان معلومية فضا بالمخصوصة
على نسب لا وجود لها في الخارج ولا يكون معلومة موجودا خارجيا كما ان موضوعه ليس موجودا خارجيا بخلاف العلوم الباحثة عن
احوال الاعيان فان معلوماتها ليست بمثل الكيفية وقد تحقق والتحقيق ان المعلوم من المعقولات اعتبارين احدهما انها ليست
بموجودات خارجية بمعنى انه ليس لها تحقق خارج الذهن سواء كان بالاستقلال اولا وثانيهما انها موجودات خارجية
ارادوا انه التحقق خارج الذهن مطلقا وحيث قالوا انها موجودات خارجية ارادوا التحقق في الذهن بالوجه الذي ذكر
هكذا قرر في كتب الحكمة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المعلوم ثابتا فقط والمقصود يرد
مفهوما بالمقصد الثالث وبيان الحاجة اليه مفهوما بالمقصد الثالث فان قيل قوله ما لا يتم الامر الثابت الا به
فهو ثابت منقوض بعدم الموانع فانه مما لا يتم الامر الثابت الا به مع انه ليس بثابت اجيب عن ذلك بوجهين الاول ان
المراد ما لا يتم الامر الثابت الا بثبوته فهو ثابت وعدم الموانع ليس كذلك بل مما لا يتم الامر الثابت الا باستناده الى
الموانع بان يقال بعدم الموانع والثاني ان الكلام مخصوص بالامور الوجودية اي ما لا يتم الامر الثابت الا به وكان من الامور
الوجودية اي التي ليس العدم جزء من مفهومها فهو ثابت فاندفع النقض ولما اشتمل بيان الحاجة اي بيان ان الناس محتاجون الى
علم المنطق الى تصور العلم الذي هو غاية المنطق وتصور حقيقته والتصديق بالحاجة اليه تصورا عاما فيه والتصديق بالحاجة قائم
مقام التصديق بالوجه اما اشتماله بيان الحاجة على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج الى المنطق لاي سبب
مثلا للاصابة في الفكر كان ذلك السبب غايته المترتبة عليه واما اشتماله على تصور حقيقته فلان الحاجة يحتاج بيان
الحاجة وبيانه ليس كل واحد اليه بعد ذلك بل هو المنطق بالاخر اي اخبر اليه اي بحاجة اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج
الى المنطق في تحصيل العلوم وسائر الكمالات يثبت وجوده ونفس غايته فيحصل تصوره بماهيته الكلية باعتبار
غايته ولو اريد تصوره بحسب الحقيقة وقد اشير الى ذلك فيما سبق واما اشتماله على تصديق الاحتياج اليه اي
احتياج الناس الى هذا الفن فلما مر انه يحصل بيانه بعينه تبيين الحاجة للحاجة على التصديق بالاحتياج على معنى
انه تعرف كل ما منه لكن ينبغي ان يراد بالاحتياج معنى الحاجة الذي هو صفة المحتاج فلا معنى لاشتمال
بيان الحاجة الذي هو معلوم عن الاحتياج الذي هو وصف المحتاج وان اراد بالاحتياج معرفة الحاجة في بيان الحاجة
الاحتياج واحسب بان البيان ههنا بمعنى التبيين وان اشتمل على معرفة الاحتياج فان تبيين المعنى للحاجة معرفة
الشارع ايانا ومعنى اشتمال الاول على الثاني افادته ذلك لكن ما ذكرناه اولا اعني ان الفصل حولها الا تعاف
عنوان الكتاب اذا حصل علامة وذكر مقولة الفصل الاول في الحاجة الى المنطق فجاز عنوان الفصل بيان الحاجة

وقد يقال ان المراد من وضع هذا الفصل بيان امور ثلاثة من العلم تصور حقيقته وتصور غايته وبيان الحاجة اليه وترك في العنوان ذكر
تصور الغاية والحقيقة مع انهما من مقدمات الشروع اكتفاء بالوجه فيهما ما اشار اليه بقوله ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور
الثلاثة عنون الفصل بالحاجة الى المنطق وترك ذكر الاخيرين ايثارا للاختصار اي اختيارا له وثانيهما ما اشار اليه بقوله وايضا
لما كان اي بيان الحاجة اقوى ما يحمل اي ما ينتهي اليه من المقاصد وهي ثلاثة تصور غايته وتصور حقيقته وبيان الحاجة اليه
وكذا ما يحتاج اليه المقاصد بيان الاحتياج لان تصور غايته موقوف على تصور حقيقته وتصور حقيقته موقوف على التصديق بوجوده
والتصديق بوجوده انما علم ببيان احتياج الناس الذي يحصل الكمالات قدمه في اول الكتاب ووسم الفصل به فان هذا الفصل الاول
في الحاجة الى المنطق وفرق بين هذا الوجه وبين الاول بان هذا ابدل على التوقف بخلاف الاول غايته انه يلزم من بيان الحاجة بيان الباقي
وبيان الباقي غير موقوف عليه فانه يمكن البيان بالحقيقة فالاول يفيد اولوية التقديم والثاني وجوبه على ما لا يخفى سيما على انه
ولما توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
واما تصديق ان كان ادراكا مع حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فقدم المحصول
على التصديق نظرا الى تقدمه بالطبع لما ستعرفه وقسم الشارح الفاضل التصديق نظرا الى كون مفهومه وجوديا بخلاف التصور
ثم اعلم ان اعتبار الى التصور مع حصول الحكم في تقسيم العلم فان انه اما ان يكون ادراكا مجامعا للحكم ومقارنا له اولا وهو اول
التصديق والثاني التصور فلهذا اورد عليهم ان تصور المحكوم عليه مع الحكم وتصور المحكوم به تصديق وكذا لهذا
مجامع للحكم مقارن له مع انه ليس بتصديق فانتقض تعريف التصديق منعا وتعريف التصور جمعا على ان كلا ادراك
للحكم لا يبقى والتصديق على المذهب الحق مذهب الحكماء والامام فتكلف بعض الشارحين وقال المراد بما يقارن
للحكم ان يكون الحكم لاحقا بالادراك عارضا له ولا شك ان الحكم انما يلحق التصورات الثلاثة لا كل واحد
منها فمجموع التصورات الثلاثة من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه يسمى تصورا فاجيب
ان هذا مذهب يكون الحكم عنه فان مناط التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه تحنيا او جازما
يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك والتزم ذلك في الاشارة في الاصطلاح بل الحاصل يعمل كما شاء ولا يحذر
من لزوم صفات اللاحق اي الحكم على الملحوق اي التصورات الثلاثة وتمكن من اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد
بعيد اجرام يلتفت اليه السائل انه انما ضل فيهم بما ذكر تنبيها على ان اعتماده ليس مرتبا الا انه من تصور الادراك
الذي يحصل مع الحكم ادراك يكون حصوله مقارنا لحصول الحكم ويكون حصولهما معا ولا تصور انفكاكهما وحمل الاخر
اعني قولهم مع الحكم مستقر الالغو كما توهم غيره فيحصل فيه مقدر وما هذا شانه ليس الا المجموع المركب من التصورات
والحكم اذ لا نجد شيئا من التصورات مع الحكم مقارنا للحكم اما الحكم فلانه غير متصور لعدم المقارنة بل الشيء لنفسه
اصلا يرى سببها واما التصورات فلحصول كل واحد قبل الحكم فالادراك الذي يحصل مع الحكم بالتفسير المذكور ليس الا المجموع
المركب من التصورات الثلاثة والحكم فيكون المجموع ويكون جزء لغيره وله تصور لا ينفك كل بينهما فالحق تعريف التصديق
على راي الامام فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه اي توضيح هذا الكلام ذكر
ذكر في توضيح قضية نظرية يتعلق جزم الحكم فيها عن الموضوع والمحمول والنسبة تحققا لها او ينكشف المقصود لها
انكشافا تاما وانما اختار من المحسوسات كما هو عادة الشيخ في كتبه لان القدماء كانوا يبتدؤون في التعليم بها
لتقويم الاذهان وتمرينها بالامور اليقينية وخص هذا المثال من بينها لشهرته امره في كتب المتعلمين انا اذا
تصورنا زوايا المثلث الكل مالها حد واحد او حدود وتصورنا ما يحيط به ثلاثة اضلاع والزاوية
هي محدب السطح عند تلاقي الخطين

ويقصون الى التي هي لقائمتين وهما الزاويتان اللتان يحدثان عن جنبتي خط قائم على خط آخر عمودا او كان الذي يقع عن الزاوية
القائمة في اصطلاحهم بالزاوية الحادة لان لها حدا معينا لا تبدو منه اجمع القوائم منه ومن كذا ذكر في بادي النسبة
والنسبة سهما وهي بتوت التي هي لقائمتين لزوايا المثلث فلا خفاء في انا نشك فيها اي في النسبة ما لم يثبت انه لا قبل قيام
البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه اي على البرهان جزمنا بها اي بالنسبة فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة لا شبهة في انا
وقفنا على البرهان يحصل لنا حالة لم يكن حاصلة قبل الوقوف عليه وهي مغايرة للحالات التي سبقت قبل الوقوف على البرهان لان
تلك الحالة مع الجزم والحالات السابقة مع الشك فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات الثلاثة
ومن التصور الذي هو الحكم وسمي مذهب الفاضل ان الحكم هو الكيفية الادراكية لا ادراك سادس التي منها الحكم كما هو مذهب الامام
ما سبقا كيفيتان تحديهما قبل الوقوف على البرهان وهي مجموع التصورات الثلاث ولا يسمى تصديقا لعدم حصولها مع الحكم وثانيتهما بعد الوقوف
عليه وهي التصورات الثلاث مع الحكم وهي مغايرة للاولى لان التصورات الثلاث مع الحكم غير مجموع التصورات الثلاث وهي تسمى تصديقا لانها
كيفية ادراكية حاصلة مع الحكم والتصديق نوع من العلم ليس عبارة عن الحكم بل عن تصور الذي يحصل مع الحكم على ما تصدق على الكيفية
الثانية انها كيفية حصولها مع الحكم سميت تصديقا عنده وتقييد الحكم بالتبع وكونه تابعا اي بالانتزاع ولا الايقاع لاخراج الحكم
المعدود كان الحكم وبالوقوع به امر الى الوقوع وهو ان يكون التصديق اولا كالشي وان الكيفية وسمى الحكم التصديق فان المدرك
بل المدرك لا ثبت نسبة في تسلسل التصورات وقد يخلو عن النسبة امر كلي على جهة ايقاع الكل على الاول او انتزاعه عنه وسمي الحكم
الخبري وهو امره مهنا والنسبة هي باعتبار التعلق لا ارتباط بين شيئين سواء كان في المركب الخبري او التقييدي او الانشائي
ونبهنا اي في بعض الكلام الى التصور والتصديق ما شكالات اي هو لعدة لت من وجوه تحصلها بعضها العجمة وبعضها معنوية
واللفظية هو الاشكال الذي سوى المعنوية ما عداه سماعا منه ستدعي ايضاح اي بعض تمام ذلك التقسيم ايراده اي ايراد
تلك الاشكالات جمالها لينفتح سر الكلام وينكشف حقيقة المرام لعله اي لعدم الاشكالات يحتفى بالعقال ان
الفاضل من توجيه التقسيم ومنشأ التصديق وتقدمه امالانه يرجع ما افتان او لرعاية مناسبة التقديم في التقسيم
الى هذا التوجيه اي توجيهه كلهم اعني وهو العلم اما تصور الكل تصور اي ساذج واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او
اثبات تقول العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه الحكم لانه تم ولا ينطبق على التصديق لا على مذهب الحكماء
ولا على مذهب الامام لان التصديق ان كان نفس الحكم كما هو رأيهم لا تصدق عليه اي على التصديق انه ادراك يحصل مع الحكم لان
ما مع الشي غيره وان كان اي التصديق هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم كما هو رأيه فكذلك لا تصدق عليه انه كذلك
لان الكلام حينئذ اي حين كون التصديق هو المركب من التصورات الثلث والحكم يكون داخلا فيه اي في التصديق لانه جزء والجزء مقدم
على الكل فلا يكون معه وجوابه ان المحقق لما اختار ان التصديق مجموع التصورات الثلاث ورد ان التعريف ينطبق على مذهب الامام
وتقييد الادراكات بالاربعة بناء على ان الحكم ادراك كما سيجيء ان شاء الله في الاختيار اي تلميح التي اثبت الذي ليس بحتاج
ويمكن ان يكون الحكم جزء التصديق في حالة حصول الحكم يحصل التصديق ويكون التصديق ادراكا مع الحكم معية زمانية وانما
المعية هي الزمانية لانها اعتبار في الذي لم يحصل عند كلاق والحكم المعية دايما لان ادراك الجزء انما هو والنسبة
قد يحصل مع الحكم دفعة كانه يحصل العلم بما ادركه حصوله دائما مع الحكم ولا يكون ادراك التصديق وكان المعية في تقدم الحكم عليه
اي على التصديق هي بالذات وفي التقدم بالذات كما العدلان وجدا تقدم سابق في وجود المتأخر وان كانا معا في الزمان
كحركة الخاتم مع حركة الاصبع الا شيء كالي المعية الزمانية وكان البراع بين الحكماء وبين الامام في انه اي في ان التصديق الحكم او
المجموع المركب منه اي من هذا الكتاب اي مع المعية الزمانية حصول المجموع مع هو الحكم وذلك ان التصديق يحصل حال عدم الحكم

الحكم ايضا قلنا وجد الحكم يحصل التصديق ايضا فانه نظر الى ان حصول المجموع حال حصول الحكم حكم بان المجموع هو التصديق من
~~نظر الى ان الحاصل حالة الحكم حقيقة هو الحكم فان التصورات الثلث كانت حاصلة قبل الحكم فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه~~
حالة الحكم حقيقة هو الحكم فان التصورات الثلث كانت حاصلة قبل الحكم فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه حالة الحكم حكم بان التصديق
هو الحكم وحصل ما للامام قول التصديق هو المجموع لان الحاصل بعد الحكم وقول الحكماء ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند
الجزم بوقوع النسبة الحكمية فقط قبل اعلم ان مقالة الامام ليس بسديد لانا لا نعني بالتصديق الا ما حصل من الحجة والى ما لا
الحجة ليس الا الحكم فقط ولكن يمكن ان هو المجموع ايضا ولقائل ان يقول ما ذكره سديد ايضا نظرا الى ان مراد الامام ان التصديق
المكتسب من الحجة اعني بها يجعله الاشكل انها قضايا والتصديق لا يحصل الا بعد اجزاء ذكره لفظي النتيجة انها الحاصل من الحجة
والحاصل منها الحكم هو مجموع النسبة الا الحكم فقط وتقدم تصور كل و لهذا عنا حصول المجموع من البرهان المغاير المعنى
واكاصل ان الحاصل من البرهان هو الحالة التصورية مع الحكم اعم من المعنية وهي غير كل ولهذا لم تصح هذا ذكره
ان مع الفاضل في ذلك ما ذكره لا يظهر سديد نظرا الى الظاهر وما ذكره الحكماء سديد الى الجمعة وثانيها اي ثاني
الاشكالات ومنشأ ان التصديق ايضا لكنه عام يتناول لو طاب مع الفاضل وغيره ممن جعل التصديق هو الحكم اي بين
دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلث من حيث انه موجود مع الحكم هو التصديق كما ذهب اليه مولانا شمس الدين لا اصفهاني في
ان التصديق اما نفس الحكم كما هو مذهب الحكماء او مجموع الادراكات الثلث والحكم كما هو مذهب الامام واياما كان
لا يندرج اي التصديق تحت العلم اما على الاول اذ لا يندرج تحت العلم الفاكان نفس الحكم لانه يعني الحكم عبارة عن ايقاع النسبة اي هذه النسبة
النسبة الحكمية او الايقاع او الانتزاع له هو اي الحكم من مقولة الفعل لانه فعل النفس فان ايقاع النسبة والانتزاع لها فعل النفس
ومقولة الفعل هيئة حاصلة للشيء بسبب تأثيره في غيره كالقاطع ما دام يقطع فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف وهي هيئة
لا يتوقف تصورها على تصور غيرها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا كاللون والطعم والرائحة والكيفية والعلم
ونحو ذلك او مقولة الانفعال وهي هيئة حاصلة للشيء بسبب تأثره عن غيره كالمتقطع ما دام ينقطع ولا يخفى ان المقولات متباينة
فلا يندرج ما يصدق عليه احديها فيما يصدق عليه الاخرى وكيف ذلك انا لما ادركنا شيئا يحصل صورته في النفس
وبهذا الاعتبار يسمى معلوما عند النفس من غيره انا كل امران تعقل الصورة وانفعال النفس بها في انطباع الصورة
فيها صح ان يطلق العلم على الصورة فالعلم من مقولة الكيف ومن حيث الذات انه تأثير النفس عن انطباعها فالعلم من مقولة الانفعال
ومن حيث انه من مقولة الاضافة ومن حيث ارتسام الصورة في النفس يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن تلك الاضافة
حاصلة قبل الارتسام وتلك الاضافة هي العلم واما على الثاني فلانه تحت العلم اذا كان التصديق هو المجموع فلان الكل ليس بعلم
والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وما هو علم الادراكات الثلث وما ليس بعلم اي مما لا يصدق عليه انه علم
كالحكم لا يكون علما بالضرورة الايجابية انه لو كان مركب مما يصدق عليه الحيوان كالانسان مثلا مع ما لا يصدق عليه كالجماد لم
يصدق على ذلك المركب انه حيوان نعم المركب من الحيوان ومما هو غير الحيوان لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا لا يرد نقضا على ما قلنا
كذا قوله فان المجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما شرطه ان المركب من الشيء ومما ليس هو لا يكون ذلك الشيء
نحو تمام ما ليس هو كذلك الا ان يكون باعتبار ما صدق عليه فيصدق التصديقية وكيف لا يكون باعتبار المفهوم بالتصديق
وبهذا الاول قوله مما ليس بعلم بما لا يصدق عليه انه علم فما ذكر قوله ان الحكم فاتفاع النسبة كذا في المسائل وغيرها
من الالفاظ كانتزاع النسبة والسلب والنفي والايجاب وغيرها عبارات يعبر بها عن معنى واحد فلو كان ذلك لا يكون جميعها
من مقولة الفعل وبعضها من مقولة الانفعال لكنها اما من مقولة الكيف او من مقولة الانفعال وهو كان يتوهم لما هي كحسب اللغة الى النفس

بعد تصور النسبة فجعلا التصديق عنها ولا عبرة بالايهام فان اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ويسمون القابل باسم الفاعل كالنفس في قولنا
انه ليس للنفس هنا اى حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل انفعال وقبول للنسبة فان الفاعل لها الى الطرفين والنسبة وشككنا في وقوعها
ولا شك في عدم وقوع الحكم واذا ارتفع الشك بان وقفنا على البرهان حصل للنفس اذعان النسبة وقبولها ولو كان ادراك النسبة وكذا الغير اى
مطابقة للاشياء النفسية او لقبوله مع الحكم بدلالة انصافه بالجزم ومن اكتسابه وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعنا ها
بالفارسية كرو يذن صرح بذلك الشيخ في الشفاء وحكون الحكم من مقولة الكيف لانه يكون صورة لادراكه متعلقة بوقوع النسبة اولا وقوعها
ولا يكون من مقولة الفعل فان قيل هذا امر ركيك لانه قولنا ان النسبة واقعة مثلا مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة وعلى محكوم به وهو واقعة
وعلى النسبة الحكمية بين النسبة وبين الواقعة فهذه الادراكات الثلاثة يتوقف التصديق عليها والحكم الذى اريد بيانه يحصل ههنا تصديق وحكم اخر
وهو ان يدرك النفس ان النسبة بين ذلك المحكوم عليه وبين الواقعة المحكوم به واقعة فيلزم من ذلك التصديق حكم ثالث يتوقف حصول الحكم
والتصديق على احكام غير متناهية لكن يعتبر بالاجمال لدفع التعطيل والموقوف عليه محال فكان يجب ان لا يحصل شيء من التصديقات البتة
والعلم بها ضرورى قلت يجيب بان الموقوف بعد الادراك للنسبة بين الطرفين اجمالى اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق اخر
والحاصل ان ذلك تفصيل ما في الحكم يشهد به رجوعك الى وجدانك وقال شيخنا في شرح ايضاح هذا ما جرى بيني وبينه يعني الامام وما كان
ينتهي في الجواب عن السؤال من قوله هذا تشكيك في البديهيات فلا يستحق الجواب كما في الجواب السابق تنبيها على ذلك ولكن ان كان
الحكم من مقولة الكيف فلا يكون تحت العلم والحال انه قد ثبت في الكلام ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتايج حتى تكون النتايج افعالا
متولدة من الافكار كما ذهب اليه جماعة لاعتداد بهم بل هي اى الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتايج العقلية عن
المبدأ الفياض يعني المبدأ الفياض فلو لا ان الحكم صورة ادراكية متعلقة بوقوع النسبة ولا وقوعها بل كان فعل النفس لما صح ذلك القول
وفيضانها صورة النتيجة على النفس عن المبدأ الفياض ولو ان الحكم لفاعل لم يكن صورة ادراكية لم يكن فائضا عنه عقيب الفكر الا ان يقال انه عقيبه
ليس الا الصورة الادراكية اذ الصورة الحاصلة بالتصور والطرفين حاصلة قبل الفكر ولو كان الحكم فعل النفس لكان نسبتها الى الحكم
بصدوره عنها لا بقبوله النفس اياه ولما كان الفيض فلم يكن من قبيل النتايج فاعتبر عنه انه لا يلزم الا الحكم واذا كان الحكم صورة ادراكية
لم يكن حصول النفس الا كاسبة قابلة وفاعلة معا وهو ايضا كذا مستحيل وفيه نظر لان المراد بالشيء الواحد لا يجوز ان يكون قابلا اى مستعد
للصورة الادراكية وفاعلا لها اذ معنى كونه مستعدا للصورة وانه بمتنع ان يحصل له الصورة ومعنى كونه فاعلا لها انه متقدم عليها
بالعلية ولا امتناع في اجتماع هذين المعنيين لعدم التنافى بينهما وقال الشيخ في تعليقات الشفاء ومن هاهنا قال الحكماء ان الشيخ
العقل ومشاركة التصور والعقل الذى ذكرنا ومعرفتك لك في التقسيم اى تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصديق فاسد لان العدم
لا ان هذا التقسيم هو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وكلاهما باطلان فالتقسيم ايضا باطل
وذكر اى بيان لزوم احد الامرين لان المراد بالادراك الذى اما مطلق التصور الذى لا عن اعتبار الحكم وعدمه او الادراك الذى
اعتبر فيه عدم الحكم فالحاصل الترديد قوله المراد بالادراك في اما مطلق الادراك او الادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم قبيح جدا
لان الترديد انما يكون بين امعاني المحتملة ولا احتمال للمراد بالادراك الثاني او الجهل لا يخفى ان التصور لا يحتمل الاطلاق اصحيت بالاول
على ان احتمال المذكور ان يراد بالتصور الاطلاق لانه سابق على الحكم وعدمه كما يراد به ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه سابق عن الحكم بحيث كونه
سابقا على الحكم انه مقيد بعدمه بل كان الاطلاق اولى بان يوصف بذلك الوصف لانه خال عن القيود كلها ولا يكون الاطلاق قيدا فيه اذ ربما
يتعلق الشيء تحت الموصوف وذلك القيد يكون لبيان الاطلاق بحسب اعني كونه كلي الامر العام وامثاله لا لتقييد والوجه ان المطلق يحكم
مال الى التقييد كلها لبيان الاطلاق ويحكم بعينه ثم بتقييد المطلق بالاطلاق وان كان المراد مطلق التصور كما يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره وهو محال لان مطلق التصور الذى هو العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى جعل قسما له وان كان المراد التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم يلزم

بلزم

بلزم لا ان الثاني اى امتناع التصور في التصديق لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم اى والحال ان عدم الحكم معتبر في التصور
فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فعدم الحكم معتبر في التصديق والحكم ايضا معتبر فيه
فيلزم اما تقوم الشيء اى التصديق بالنقيضين يعني الحكم وعدمه ان قلنا ان الحكم جزء التصديق وهو الحق فانه مركب منه ومن التصورات كما
هو راى الامام او اشتراطه اى اشتراط الشيء بالشيء بمعنى ان قلنا ان التصديق نفس الحكم ما جزء الشرط اى عدم الحكم الذى هو جزء
التصور الذى هو الشرط او شرطه اعني اولى قلنا ان الحكم عارض للتصديق وهو مذهب الثلاث فان الحكم من شرط لوجوده مطابق
وكذا جزء جزء اى عدم الحكم الذى هو جزء التصور الذى هو جزء التصديق الذى هو عوض عن الحكم على هذا المذهب وكلاهما اى
تقوم الشيء بالنقيضين واشتراطه بهما محال لان لا شك انه يمنعه اجتماع النقيضين في الواقع وجه الاول منها من تقديم مقدمة وهي ان
كل كلي لا بد له من مفهوم وذلك الامر له بالذات الجزئيات ولا افراده الكلي مثلا ما مفهومه شيء له الكتابة وذاته هو انه يصدق
عليه من افراده وهو زيد وعمرو وغيرهما من افراده فكذا التصور كلي له مفهوم وهو الادراك الذى يعتبر فيه عدم الحكم وافراده
كتصور زيد وتصور عمرو وغيرهما واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه
اى في التصديق فلا نسلم ذلك ومن البين انه يكشف انه اى مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه اى في التصديق هذا انما يمنع بعبارة
فيها مبالغة فكم من مصدق بقضية تعقب كثيرة لم يعرف مفهوم التصور فيصل هذا سند المنع سماعا منه لا يقال لا نلزم من اعتبار
مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول التصور فلم لا يجوز ان يكون مفهوم في الذهن لا يستلزم
حصول الكل في الذهن حصول الجزء فيه ولا يجب من هذا معرفته ذلك المفهوم للفرق الظاهر بين حصول الشيء وتصوره كما علم فالعلم
فاذا هنا حاصلة في ضمن افراده لا على التعيين عالم بشيء من ان الشرح لا يعرفون ذلك المفهوم لانا نقول هذا الكلام على السند وابطال السند
من خصوص لا يدفع المنع وان اردتم اى ان اردتم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان ما صدق عليه التصور معتبر في
التصديق فمسلم لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق بناء على ان مفهوم التصور الساذج معتبر فيما صدق
عليه التصور وما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمفهوم التصور الساذج معتبر في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر
في ذلك الشيء وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته اى لما صدق عليه وجزءا له فيكون معتبرا فيما
صدق عليه مفهوم التصور اعتبارا في مفهومه له فيستلزم اعتباره اعتبار الكل في الشيء اعتبار الجزء فيه ولو كونه ذاتيا لم ثم هذا
سند المنع الابدى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما ينتسب التصور باعتبار الحيثية وذاتي
الشيء لا يكون بحسب الحيثية والقائل بكون مفهوم التصور ذاتيا لما تحته لا يلزم الجزء لان عارض الجزء او الشرط لا يجب ان يكون
جزء او شرطا وتقل عن الشرح الفاضل هنا الحشا ان المراد بالادراك الذى اعتقد بعدم الحكم وح نستفسر بان قولكم التصور
معتبر في التصديق تعنون مفهومه او ما صدق عليه وعلى الاول ممنوع اعتباره في التصديق لان المراد باعتبار التصور في التصديق
هو ان يكون جزء منه او شرطا له ولو كان كذلك لما امكن التصديق بدون معرفة مفهوم التصور ضرورة توقف معرفة الكل والمشروط
على معرفة الجزء والشرط لكنه ليس كذلك فان كثيرا من الناس يصدق ولم يعرف مفهوم التصور فعلم ان المعتبر ليس الا مفهوم وعلى الثاني
نسلم اعتباره في التصديق على انه جزء او شرط ولمنع ان الذى ذكرتم على ان وهذا اخلاف لعدم الاحتمال تعقلنه بعضها صحيح وبعضها
فاسد وهي ما انه اعتبار مفهوم التصور الساذج ومفهوم التصور الخطي او ما صدق عليه فهذا الاحتمال الذى انه عكس كل احتمال الا ان فاسدان
مثل الحاصل ما ذكره الحواشي الجلالية ذكرنه على الاجمال اصراعنا عن التطويل والامر فيه هين واجيب عنه شرح الملخص عن السؤال انا انشر
مما يحمل التصور مفهوما هو جزء التصديق والسابق على الحكم لو جعلنا التصديق مجرد الحكم جزء من التصديق وكن ما قلنا ولكن فزال
السوال ثم قال وهذا ما حققناه في حقيقة كلام الكساية في هذا الموضع لعذبه انهم لم يجعلوا التصور عبارة عن الادراك مع قيد الخلو عن الحكم بل

وعكس ذلك وذكر احتمالان البعض فاسد والعضا ما صدق عليه التصور انه يجوز مفهوم التصور او ما صدق عليه

الحكم

فيلزم من اعتبار ما صدق عليه

اى كيفية لا يصح

والقدم

اياما ت

كالقول والطلب

اعني هذا المجموع بل جعلوا التصديق نفس الادراك وفرقوا بين قولنا ادراك ان النسبة [illegible] عن الحكم وغيره وبين قولنا ادراك ان النسبة [illegible]
الخلو عن الحكم ما لكاص اي ان التصور [illegible] من حيث هو هو الذي جعلناه جزءا من التصديق واذا كان مرادنا من التصور الذي
جعلناه جزء التصديق هذا المعنى لا يلزم ما ذكره من المح انتهى كلامه وهذا الجواب هو الذي اعتمد عليه السيد الفاضل في شرح
الرسالة وهو الحق الصريح وما قيل ان المعتبر في التصديق تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وليس شيء منها ادراكا
مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه فانا لا نسلم ذلك [illegible] بالمطلق ما لا يكون مقيدا بالحكم ولا بعدمه فلا نسلم ان كل واحد منها مطلق
بهذا المعنى يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه وتميز كل منها عن [illegible] باعتبار انضمامه الى المحكوم عليه وبه الحكم وليس الكلام فيه
وقوله بل كل واحد منها ادراك مخصوص فيه [illegible] خصوصه بهذا الوجه لا ينافي الاطلاق بالوجه الذي ذكرنا وقوله لو كان
بهذا الاعتبار لما صدق على التصديق [illegible] التصورات التي يصدق عليها [illegible] انه يصدق عليه من جهة الحلاقة
فان الحلو [illegible] المحكوم عليه هو بعينه مطلق [illegible] المحكوم به بهذا الاعتبار كما ان الحيوان الذي في [illegible] هو بعينه الحيوان
الذي في الفرس فالحاصل ان الاطلاق انما ينافي التقييد اذا كان من جهة واحدة واما اذا كان من جهتين فلا منافاة بينهما
كالذي [illegible] فيه من الاطلاق من جهة الحكم وعدمه والخصوص والتقييد من جهة اخرى ولا ينافيه وذلك ظاهر وقوله [illegible] تقديم
التصورات [illegible] ان التصورات [illegible] بالتصور [illegible] الذي نقلنا عن كلام الشيخ ولو سلم انه اعتقد
بعدم الحكم [illegible] لا يعتبر [illegible] التمانع بينهما [illegible] عن الكلام وذكر
[illegible] الاشكال وهو [illegible] الان [illegible] ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل
اما انقسام التصديق اليهما فظاهر واما انقسام التصور [illegible] لا يجري الجهل فيه لان التصور [illegible] ومن عبارة
عن التصور [illegible] صورة له كما في صورة الشبح اذا رأيته من بعيد [illegible] في الواقع [illegible]
صورة الفرس [illegible] فلا خطأ في [illegible] التصور بل الخطأ في الحكم الذي يقارن التصور [illegible] ولو كان الجهل
جاريا في التصور [illegible] الحكم [illegible] يكون جاريا في التصديق [illegible] يجري الجهل فيه لان التصور ان كان
مطابقا للواقع فهو العلم والا فهو الجهل فكما انقسم العلم اليهما تلزم انقسام الشيء اي العلم الى نفسه والى غيره قسيمه اي مقابله وهو
الجهل وجوابه ان العلم ههنا [illegible] لان العلم قد يطلق [illegible] ما يختص بالتصور [illegible] والتصديق اليقيني [illegible]
الاشتراك [illegible] هذا الاشكال عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة اي الكيفية الحاصلة للذات المجردة
عند التوجه الى ادراك الشيء وصورة الشيء ما يؤخذ عنه عند حذف المشخصات وقيل ما يتبع الشيء بالفعل اما في الخارج او
في الذهن والاول اوفق لهذا المقام [illegible] العدول عن [illegible] حصول صورة الشيء في العقل الى هذا [illegible] الاولى ان يعرف
العلم بحصول [illegible] لان من عرف به جعله من مقولة
الكيف [illegible] ذكر الحصول [illegible] للتنبيه على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول كما يستلزم
اضافة اخرى الى معلومه [illegible] اضافة الصورة الى الشيء [illegible] بخلاف الصورة الحاصلة
من الشيء [illegible] الصورة الناشئة من الشيء [illegible] عند الذات المجردة [illegible] ما لا يكون جسما
ولا جسمانيا [illegible] ادراك الجسمانيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس او في الالات [illegible] في العقل
فانه لا يتناول ادراك الجسمانيات [illegible] ولا يخفى ان [illegible] هذا العلم الكاسب والمكتسب [illegible] علم
المنطق ولا يقدح ذلك في [illegible] بحسب الحاجة وهو اي العلم اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون [illegible]
من [illegible] عبارة الكتاب كما اشير اليه [illegible] العلم [illegible] ان كان ادراكا ساذجا [illegible]

كما في الحاشية

نعم الجزاء فيها على الشرط وذلك لان تقديم الجزاء على الشرط غير جائز اما من جهة المعنى فلان الشرط سبب للجزاء وهو مسبب له فلا يكون
تقديم المسبب على السبب واما من جهة اللفظ فلان للشرط صدر الكلام على ما تقرر في النحو وتقديم الجزاء يبطل صدارته فلا يكون تقديمه
وهو مذهب البصريين اعلم ان المتقدم على الشرط عند الكوفيين هو الجزاء وليس للشرط صدر الكلام عندهم واستدلوا على ذلك بقول القائل
لامرأته انت طالق ان دخلت الدار [illegible] لو لم يكن جزاء للشرط المتأخر لوقع الطلاق سواء حصل دخول الدار او لا فيكون
قوله انت طالق غير مقيد بالشرط لكنه ليس كذلك فان الطلاق انما يقع عند دخول الدار فعلم ان المتقدم جزاء للشرط المتأخر واجاب
البصريون بان المتقدم لا نسلم انه جزاء معنى ولكن لا ننكر ذلك بل الكلام في انه ليس جزاء في اللفظ بل هو قرينة الجزاء ودليل عليه
يغني عنه والبصريون معتبرون للشرط صدارة [illegible] وذلك على مذهب البصريين وعلى تقدير جوازه وذلك بان لا يكون
المتقدم جزاء للشرط بحسب المعنى دون اللفظ كما هو رأي البصريين او ان يكون جزاء للشرط المتأخر بحسب اللفظ كما هو رأي الكوفيين يكون حاصل
الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم بنفي او اثبات فهو اما تصديق فيكون حاصله شرطيتين
ولا يخلف اما ما ذكره في الجملة الثانية مع اما ما ذكره في الجملة الاولى ومن البين [illegible] العبارة [illegible]
انهما وجوابه ان الشرط [illegible] ان كان ادراكا ساذجا ومع [illegible] لا يحتاج الى الجزاء وقد صرح بذلك الزمخشري
في تفسير قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين [illegible] حال [illegible] عن الجزاء
ووجه ذلك ان الجملة الشرطية لا تقع حالا الا بعد تجريدها عن معنى الشرط [illegible] واذا جردت لا تحتاج الى الجزاء وعلى
تقدير [illegible] الشرط حالا [illegible] قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم [illegible]
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فيكون كل واحد من كلمتي اما [illegible] ولا احتياج للشرط
الى الجزاء لفظا [illegible] ذكر ابن مالك [illegible] قوله اما تصور واما تصديق [illegible]
واما [illegible] بالتصديق [illegible] مقام الفاعل [illegible] الشرط
ههنا الجملة [illegible] الشرط لا الجملة الشرطية [illegible] ان الجملة الشرطية التي وقعت حالا
لا يجوز ترك الواو فيها الا اذا عطف عليها ما ينافيها [illegible] ما نقلناه عن الزمخشري [illegible]
في التصديق [illegible] ان يكون عبارة عن مجموع [illegible] ما هو مذهب الامام صرح به في الملخص واما وجه
عبارته [illegible] مذهب [illegible] لامتناع [illegible] المختار يستلزم
ان التصديق [illegible] وان التصور يكتسب [illegible] الاول انما يستلزم
اكتساب التصديق من القول الشارح [illegible] كسبيا كان
التصديق [illegible] النظري والضروري [illegible] ونقول لان التصديق
الذي هو [illegible] الحكم كسبي [illegible] لان البديهي من التصديق [illegible] جميع اجزائه وما عدا ذلك من التصديق
كسبي [illegible] بالقول الشارح [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] وليس الحكم [illegible] الادراك [illegible]
مع الحكم [illegible] من الحجة بالاتفاق [illegible] التصديق الذي [illegible] كسبي [illegible] باتفاق
بين الحكماء والامام [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الوجه الوارد [illegible] المختار [illegible] التصور مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذلك [illegible]
لا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة وكيف يجتمعان وقد اعتبر في [illegible] ما اعتبر [illegible] الحكم [illegible] وهو
التصديق

كما في الحاشية

استلزامهم

فيمتنع ان يصدق التصديق والتصور على شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة قطعا فهما متقابلان ولانه من احد المتقابلين
بجزء المقابل الاخر وهذا هو الوجه الثاني كما يرد على مذهب الامام يرد على مذهب الحكماء ايضا لان احد المتقابلين كما لا يكون جزء الاخر
لا يكون شرطا ايضا للاخر لان الشرط يصح اجتماعه مع المشروط واحد المتقابلين مع الاخر ليس كذلك وهو ظاهر ويظهر ذلك من هذا
ان ما قيل واما مختار الحكماء فليس محل النظر بالوجه الثاني لانه الحقيقة ولانه الظاهر محل النظر فيهما ويمكن دفع النظر عن الوجهين
معا بان يقال ان التقابل بين مفهومي التصور والتصديق لا فيما صدق عليه وما يعتبر في التصديق جزءا او شرطا
هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه كما مر فيجوز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزء الاخر والا لامتنع ان يكون
الشيء جزء الشيء فان جزء الانسان مثلا يصدق عليه انه ليس بانسان وقوله واما الواحد والكثير فلا يتقابل بينهما اشارة الى
جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ادعيتم من السلب الكلي بقولكم لا شيء من احد المتقابلين بجزء المقابل الاخر منقوض بالواحد
والكثير فان الواحد مقابل للكثير لامتناع صدقهما على موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة مع انه جزء للكثير وتقرير
الجواب انه لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض على ما تسمعه من ائمة الحكمة اعلم ان المذكور في الكتب الحكمية ان الواحد لا يقابل
الكثير بالذات بل انما تقابلها بالعرض اما انها لا تقابلها بالذات فلانها لو تقابلا بالذات لكانا باحد انواع التقابل الاربع لان
تقابل السلب والايجاب وثانيها تقابل العدم والملكة والثالث تقابل التضاد والرابع تقابل التضايف لا جائز ان يكون
بينهما تقابل السلب والايجاب لان الوحدة مفهومة للكثرة ولا شيء مما هو مقابل بالسلب والايجاب بمفهوم كما بين ولا جائز ان
يكون تقابل العدم والملكة لان الوحدة موجودة في الكثرة وكذلك لا يكون الكثرة ملكة لان الملكة لا يتركب من اعدامها ولا جائز ان يكون
تقابل التضاد والتضايف لان الوحدة ليست هذه الكثرة ولا متضايفة لها لان الكثرة متقومة بالوحدة ولا شيء من الضد والمتضايف يتقوم
بالاخر واما انها يتقابلها بالعرض فلان الوحدة مكيال للكثرة والكثرة مكيلة بها وكذا الواحد مكيال للكثير والكثير مكيل به و المكيال
مقابل للمكيل مضايف له وكذا المكيل بالقياس الى المكيال فان تعقل المكيل بالقياس الى تعقل المكيال وبالعكس والمكيالية والمكيلية
خارجان عن حقيقة الوحدة والكثرة عارضتان لها وتحقيق الكلام ههنا سوى الاحتجاج بما يفضي الى الاطناب وليطلب ذلك في محله
قوله لكنه ليس يعني العلم الواحد الى اخره التصور والتصديق ان الادراكات الاربعة التي التصديق عبارة عن مجموعها ما لم يعتبر
معها الهيئة الاجتماعية الوحدانية التي هي الجزء الصوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها معها والا لكان التصديق نفس العلم وهما
ليس بعلم بل معلوم وهو الهيئة المذكورة مما هو من معلوما ويعتبر العلوم ما ذا العند بصورة الكل بدون تلك الهيئة كانت علوما
متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي هو مورد القسمة قيد بالواحد لان التقييد بالوحدة واجب في موارد القسمة
كلها اذ لو لم يقيدها لم ينحصر التقسيم ابدا لان مجموع القسمين بعد قسما ثالثا للمطلق الذي انقسم الى القسمين فان الحيوان المطلق
اذا قسم الى انه اما فصيح او غير فصيح لم ينحصر بكون مجموعهما قسما ثالثا ثم التقسيم للانواع الاجناس قيد اعني بالوحدة النوعية مطلقة فالحيوان
الواحد بالنوع اما انسان واما غير انسان وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص فعلى هذا
اي على ابطال مختار الحكماء والقسمة التي تعرضه طرق القسمة الى قسمة العلم التي تخرج احد قسميه الصحيح انقسام العلم اما الى العلم
لانه اما ادراك النسبة والحقية او ليس بواحد واما ادراك غيرها والاول هو التصديق والثاني هو التصور وهو الذي هذا الطريق من
قسمة العلم الى الحكم وغيره مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم اورد
لاستاذ سؤالا على تقسيمه بان هذه القسمة لا تزال مطابقة لتقسيم الشيخ واشار اليه بقوله لا يقال الشيخ انما قسم العلم الى التصور
والتصديق بل قسم العلم في كتابيه اعني هو من الشفاء والاشارات الى التصور الساذج والى التصور مع الحكم التصديقي
فالعلم عنده ينقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتم وانما قيد بالكتابين لانه قال في النجاة كل

كما في الحواشي لكمال الدين

والايجاب م

متقومة بها كما مر والملكة لا تكون موجودة في العدم في تكون العدم ثالثا من ملكات يجتمع فلا يكون الوحدة ملكة للكثرة م

كل مورد وعلم فاما التصور واما التصديق فانه يعني الشيخ قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
ثم نقل معنى المثلث لان التصور قد يكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وهو ينفك عن التصديق وقد يكون بحسب ماهيته اي حقيقته
وهو لا ينفك عن التصديق لان تصوره حقيقة انه موقوف على التصديق بوجوده كما عرفت فلما اراد تمثيل التصور الذي يتعرى
عن التصديق بحيث لا يكون معه شائبة التصديق مثل كعلمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل
مثلث فان زواياه الثلث مساوية لقائمتين وذكر التصديق يريد به ان كل الثار التي تلي يحصل مقالة بالاول بل بعد حصول
لا تعلم لمس وذكر الشيخ في الشفاء ايضا ما حاصله يرجع الى ان العلم ينقسم الى التصورين ايضا كما ذكره في الاشارات وهو
ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن اراد بالاسم معناه اللغوي
اي اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا وان لم يكن هناك صدق او كذب كما قيل انسان او قيل افعل كذا والثاني
التمثيل الى ان ادراك المركبات الانشائية من تمثيل التصور فيه الا ان كان مركبا تاما كما في ادراك اضرب ولا تضرب وادراك المركبات
الخبرية التامة وتفصيل هذا ان التصور الساذج هو ما يكون تصورا وحده لا كتصور بزيد انسان وقد يكون تصورا متعددا الا انه
فيه كتصور الانسان والكاتب وقد يكون تصورا متعددا فيه نسبة كتصور مجامع السبب انفعال اما نسبة تقييدية كالحيوان الناطق
وغلام زيد واما نسبة تامة غير خبرية كقولك اضرب واما نسبة خبرية تشك فيها مما كان كذلك من التصور الخالي عن الحكم
والذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى مرتبة التصديق هو المركب التام الخبري تمامه اذا وقفت على معنى ما نطق به
من ذلك اي من ذلك القول وهو ما كنت تصورته ادراكه من ذلك الجنس الخبري وهو المركب التام الخبري وتبين ان ادراك
ذلك المركب تصور بقوله كنت تصورته اي ذلك المعنى واما ادراك معنى انسان والحاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ الشيخ في تمييز
التصديق عن التصور عند تعبيرها عنها فقال والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك
من هذا اي من كل بياض عرض تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اي البياض عرض اما اذا شككت انه كذلك اي البياض عرض او ليس
كذلك اي البياض ليس بعرض فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكنك لم تصدق به بعد وكل
تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس كليا فلا يقال كل تصور يكون معه تصديق فالتصور في مثل هذا المعنى الذي يصدق به
تصور هذا المعنى الذي يستفاد من قولنا كل بياض عرض يقيدك اي يحدث في الذهن اي في ذهنك صورة هذا التأليف وهي النسبة الايجابية
من ثبوت العرض المحمول للموضوع وهو البياض من نحو كون كل بياض عرضا فان فاعله تصورا من معنى النسبة الحكمية في التصديق دون الضاف
الكون الى المحكوم عليه ونحو المحكوم به خبرا عنه كما في قولنا زيد عالم يقال النسبة الحكمية كون زيد عالما وما يؤلف منه اي صورة ما
يؤلف منه وهو الاطراف كالبياض اي موضوع والعرض المحمول هذا التصور متقدم على التصديق ثلاثة تصورات نسبة الحكمية التي بين ذلك
وهي الثبوت النسبي المحكوم عليه وهو البياض والتصور المحكوم به وهو العرض والتصديق الذي يقارن التصور في هذا المعنى هو ان يحصل
في الذهن اي في ذهنك نسبة هذه الصورة اعني صورة التأليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها اي تلك الصورة يدل عن هذه النسبة
هذه الصورة اي التصديق هو ان يحصل في الذهن ان هذه الصورة مطابقة لها اي للاشياء سماعا منه وكذا الا يكون التقدير بانها
ويكون الجار محذوفا اي هو ان يعلم ان وان ويكون متعلقا بالنسبة الى نسبة هذه الصورة الى نفس الاشياء بانها مطابقة لها
والتكذيب كالوهم لكنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى نفس الاشياء بانها ليست مطابقة لها والتكذيب تصديق
ايضا فلا يكون قسما اخر من العلم الا انه ليس تصديقا بالنسبة الايجابية بل تصديق بالنسبة السلبية فيندرج التكذيب في مطلق
التصديقات مرادها واعلم ان النسبة الحاصلة في الذهن لابد من ان تكون مدركة بانها مطابقة للواقع او ليست مطابقة له
او لا تكون مدركة لا بهذا ولا بذاك والاول هو التصديق بتلك النسبة والثاني هو التكذيب بها والتصديق بنقيضها والثالث هو الشك

التصور

وحاصل ما ذكره الشيخ ان تصور الخبر ان يحصل في العقل صورة التاليف مع الطرفين وتصديقه ان يحصل فيه انها مطابقة للاشياء
ويكفي به بخلاف ذلك في التصور الساذج فلو تصور الشي من غير حكم عليه بان له في الخارج ما يطابقه والتصديق حصول نسبة صورة
التاليف في العقل الى الاشياء بانها مطابقة لها والتكذيب بخلافه هذه عبارة الشيخ في الشفاء وهي صريحة بما ذكرنا من ان العلم
ينقسم الى التصور الساذج والمقيد بالحكم فلا يكون قسمة العلم الى الحكم وغيره مطابقا لما ذكره لا انه ليس المراد من
الشيخ من قسمة العلم في الكتاب ان العلم ينقسم الى التصورين والا لبان ان المراد ذكره لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق
عند الشيخ [illegible] تصديقا اي [illegible] الشيخ التصديق وهو قوله التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها فان هذا التعريف يقتضي ان يكون التصديق صورة ادراكية يقبلها النفس فيكون علما اذ لا نعني من العلم
الا حصول صورة الشي في العقل فقوله [illegible] ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال النفس لان
الفعل لا ينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بكلمة في المفعول في الخارج
فيقال السواد حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء
انفسها او ليست مطابقة لها وانما قيد بقوله عنده لانه يلزم على راي من يجعل الحكم من مقولة الفعل ان لا يكون التصديق مطلقا علما
سواء كان الحكم نفس التصديق او جزءه وسواء التصديق الذي هو عبارة عن حصول النسبة في الذهن كما مر ليس شيئا منهما اي من التصور
التصور الساذج والتصديق اما انه ليس تصورا ساذجا فظ واما انه ليس تصورا [illegible] تصديق لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
ولان الشي يمتنع ان يكون هو بعينه [illegible] الشي بعد انقسام غيره اليه [illegible] التصديق عند [illegible] نفس الحكم فلا يكون تصورا مقارنا له
فليس مراد الشيخ ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد [illegible] ان العلم يحصل على الوجهين تصور ساذج
وتصور معه تصديق بلا قصد حصر فيهما كما ينبي عنه لفظ قد [illegible] وحصوله على وجهين وهو التصديق لا ينافي ذلك
اي الحصول على الوجهين [illegible] منها التصور الساذج والتصور مع التصديق [illegible] التصديق هو الحكم والتحقيق
ذلك [illegible] الفاضل انه لما كان وجود التصور [illegible] بنفسه لا يخفى على احد انه ادراك [illegible] لا شك فيه
وكان في وجود التصديق نوع خفاء [illegible] ربما [illegible] ان له ادراكا [illegible] التصديق [illegible] وقع الخلاف [illegible] الشيخ بعلم
والعلم قد يكون تصورا ساذجا [illegible] البياض [illegible] في [illegible] فانها [illegible]
عن التصديق وليس يحصل لنا منها تصديق واما اذا جزمنا بالنسبة [illegible] فلا شك انه حصل لنا ادراك [illegible] التصديق
فنبه على وجود التصديق بالتصور [illegible] الشيخ في كتابه [illegible] للعلم التصوري لا [illegible] العلم [illegible] الخفاء [illegible] وجود التصديق
ونظيره انقسام العلم [illegible] الى التصور مطلقا اعم من ان يكون معتبرا معه التصديق اولا [illegible] كلام الشيخ على هذا [illegible] ما
ما ذكره من تقسيم العلم الى التصور والتصديق في مواضع اخرى من كتبه [illegible] الشيخ [illegible]
السفينة [illegible] ما ينقسم العلم الى التصور والتصديق [illegible] ان الشيخ ذكر في [illegible]
من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر [illegible] كتاب [illegible] التصديق [illegible] التصور
وقال الشيخ في [illegible] الكبير [illegible] الفصل الاول من [illegible] العلم [illegible] تصور و[illegible] تصديق وقال في اول [illegible] كتاب النجاة
كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق [illegible] الى غير ذلك من مواضع كلامه [illegible] في فصل التصور والتصديق من كتاب
النجاة كل علم فانه اما تصور [illegible] واما تصديق [illegible] الغرض من [illegible] الكلام [illegible] ان ما [illegible] المتاخرون من قسمة العلم
الى التصور والى التصديق [illegible] بقول الشيخ ليس [illegible] لان كلامه صريح في مواضع [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] ان العلم التصوري [illegible] وهذا لا يستلزم [illegible] حصول العلم مطلقا

والتصور مع

والعلم

التصور [illegible]

مطلقا بغير هذين الوجهين [illegible] هذا [illegible] الكلام [illegible] المختصر [illegible] بشرح هذا الكتاب [illegible] الكلام [illegible] فعليه
بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق [illegible] رسالتي [illegible] وتحقيق [illegible]
نسخة اصلها ضاعت عن حاملها [illegible] الفاضل [illegible] ولم [illegible] تاليفها [illegible] وتحقيق الكلام [illegible]
الحكم اذا كان ادراكا [illegible] ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما سوى الحكم من الادراكات كما ذكره القدماء وان
كان فعلا كما زعم [illegible] ان يسمى تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق ويكون العلم
[illegible] والتصديق [illegible] المقارن للتصور [illegible] هذا الغرض الى [illegible] الحكم قسما من العلم والاخر
من [illegible] التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق [illegible] الى ان [illegible] العلم [illegible] كون الحكم فعلا [illegible] اشتراكا
لفظيا بين الادراك الذي هو التصور [illegible] الحكم الذي هو التصديق [illegible] تقسيم العلم اليهما [illegible] الى الباصرة والينبوع قال وليس
الكلام كل منهما ضروريا [illegible] التصور والتصديق [illegible] ضروريا [illegible] التصور والتصديق بيانا
انما اعاد ذكر [illegible] الغرض [illegible] بيان [illegible] ليس [illegible] ولا نظريا [illegible] التصديق [illegible] ليس
ضروريا ولا نظريا [illegible] التصور والتصديق [illegible] ولا نظريا [illegible] المركب من جميع [illegible]
التصور [illegible] التصديق ليس بديهيا ولا نظريا [illegible] يعلم منه [illegible] ليست باسرها بديهية ولا نظرية [illegible] يعلم
[illegible] التصديق [illegible] بديهية ولا [illegible] يكون بعض التصور [illegible] والتصديق [illegible]
[illegible] والتصديقات [illegible] بديهية او ان يكون [illegible] التصديقات [illegible] او لا يكون
التصور [illegible] بديهية والتصديقات [illegible] بديهية [illegible] كسبية او يكون
التصور [illegible] والتصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية [illegible] التصديقات [illegible] بديهية والتصور بعضها بديهية وبعضها كسبية
او يكون التصديقات كلها كسبية والتصور بعضها بديهية وبعضها كسبية فههنا تسع احتمالات [illegible]
بديهيا وبعضها كسبيا [illegible] التصديقات [illegible] وبعضها كسبيا [illegible] الاحتمالات الثمانية [illegible] والتصديق [illegible]
والتصديق ضروريا ولا نظريا [illegible] يعلم منه [illegible] بطلان [illegible] احتمال الثاني والثالث [illegible] يعلم [illegible] بطلان [illegible] الاحتمالات الستة الباقية حتى يتعين
[illegible] الشروع في البرهان لا بد من تحرير الدعوى اي تعيين [illegible] الدعاء [illegible]
اي [illegible] تحرير [illegible] اولا الى تصديق الضروري والنظري [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] وصفا [illegible] طريق الكشف [illegible]
وليس كل واحد منهما ضروريا الاحتياج في حصوله الى [illegible] كسب [illegible] في حصوله الى
[illegible] كسب [illegible] ضروري [illegible] كاشفة للضروري [illegible] يحتاج في حصوله الى [illegible] كسب [illegible] كاشفة للنظري
[illegible] الضروري والنظري [illegible] وصفا [illegible] النظري [illegible] لتوقف الضروري والنظري
على [illegible] العلم اما ضروري [illegible] والضروري ما لا يحتاج في حصوله عند العقل الى [illegible] والشي والتصديق
بان [illegible] والنظري ما يحتاج في حصوله عند العقل الى [illegible] والتصديق بحدوث العالم لا [illegible]
التقسيم اي تقسيم العلم الى الضروري والنظري و[illegible] الضروري والنظري [illegible] التقسيم [illegible] فلا [illegible]
القسمة [illegible] وكل علم اما ضروري او نظري [illegible] مورد القسمة اما ضروري او نظري [illegible] الى البيان لان الكلام
[illegible] العلم واما [illegible] تقسيم العلم الى الضروري والنظري [illegible] قبل [illegible] على طريق [illegible] الانفصال
الحقيقي [illegible] الى مقدمة [illegible] مورد القسمة علم [illegible] مورد القسمة اما ضروري واما نظري
على سبيل منع الخلو والجمع

مطلقا

[illegible]

فان كان اي مورد القسمة ضروريا بالاشياء النظري وبالعكس اي ان كان نظريا بالاشياء الضروري لانا نتصف باحدهما فقط بل ان الاشتراك في نفس بالمقابل
نزاع فلا يكون مورد القسمة اعم كونه شاملا للقسمين الضروري والنظري وقد يكون القسمة شاملا للقسمين الضروري والنظري وقد يكون القسمة
فاسدا وهكذا القول في قسمة العلم الى التصور والتصديق فانه مورد القسمة علم وكل علم اما تصور او تصديق فان كان اي مورد القسمة الاشياء
التصديق وان كان تصديقا لا يشمل التصور بل في كل قسمة اي وهكذا القول في كل قسمة مثلا في قسمة الكلمة الى الاسم والفعل والحرف مورد
القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم وفعل او حرف وايا ما كان لا يشمل الاخرين ولما انتهى التوفيق الى بيان فساد قوله بلا التصديق الضروري قد يكتسب في
النظري في الكسب الطرفين لانه قد يكون تصور طرفيه محتاجا الى الكسب وانتم قد عرفتم الضروري بانه الذي لا يحتاج في تحصيله الى نظر فعلى
هذا لا يحتاج التصديق الضروري الى النظر وذلك لانه اي لان التصديق الضروري عبارة عما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم
العقل بالنسبة بينهما اي بين الطرفين وح اي حين اذ كان محتاجا الى النظر لا يكون تعريف الضروري جامعا لخروج هذا التصديق وهو ما يكون تصور
طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كانا بالكسب عنه لانه يكون كسبيا بلا التصديق وتعريف الضروري عليه وهو الاحتياج في حصوله
الى النظر والتعريف النظري مانع لدخول هذا التصديق فيه لاحتياجه الى النظر لانا نجيب عن الاول ثم في اي التقسيم بعد اجماعهن في المحذور
اشارة الى الجواب عن منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل مورد القسمة معلوم او مفهوم العلم الاثري انه مفهوم ادرك [illegible]
او لا نسلم ومفهوم العلم لا يصدق عليه انه علم اذ لا يخفى ان مفهوم العلم بلوغ صورة الشي في العقل بلا تقيد وعلى انه علم لانه من جملة
المفهومات المعلومة هو الذي يصدق عليه انه علم بل هو يصدق عليه هذا المفهوم صدق الكلي على الجزئي لا انه مثل هذا المفهوم فانه ليس مما يصدق
عليه العلم بل هو عينه وكذا ان فرد العلم بالصورة الحاصلة من الشي عند العقل لا يكون هذا المفهوم علما لانه من جملة المعلومات بل العلم ما صدق
عليه هذا المفهوم ولا يخفى ان المناقشة في الحقيقة متين ههنا باعتبار المناقشة في احدهما والاشتراك في الكبرى وهذا الجواب [illegible] لا يكفي
لو لا اشكل ان مورد القسمة ههنا طبيعة العلم لكنها مالم يصر معلومة لم يمكن تقسيمها وكونها معلومة لا يخرجها عن كونها طبيعة العلم التي
قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم بانا لا نسلم انها يعني المقدمتين منتجا كاشفا لان الكلي هي المقدمة
الكلية الكبرى وهي كل علم اما ضروري او نظري على جزئيات العلم كما يجي في تحقيق الحمل [illegible] الا ان الحكم في جانب الموضوع ما صدق عليه من الجزئيات
وفي جانب المحمول مفهوم مطلقا فالحكم بكل منهما من افراد العلم متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي ومورد القسمة
وهو الاصغر مفهوم العلم لا شي من افراده فلا يندرج في موضوع الكلية الكبرى فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط وهو العلم لانه لا اندراج
اي لا يكون الاصغر من جزئيات الاوسط ولا يتعدى الحكم بالاكبر وهو اما ضروري او نظري من الاوسط الى الاصغر ولا ينتج لانتفاء اللازم على هذا
علم انتاج الكل لا اول من الشكل [illegible] اي اعتبر في انتاجه وهي ان يكون صغراه موجبة فعلية لا ممكنة وكبراه كلية لانا نقول انما يعتبر ذلك
الشرط اي الاعتبار ان يكون القضايا المستعملة في القياس وهي صغراه وكبراه من القضايا المتعارفة في العلوم وهي ما يحكم فيها على مفهوم
المحمول اعم لما صدق عليه الموضوع وصدق الكلي على جزئياته والصغرى ههنا وهي قولكم مورد القسمة علم ليست منها لان المحمول فيها عين
موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمناه اي سلمنا انتاج المقدمتين بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على
جزئيات الموضوع بل يتناول مفهومه ايضا كما توهم البعض فعلى هذا التقدير يندرج الاصغر تحت الاوسط فيتعدى الحكم بالاكبر
الى الاصغر لكن نمنع قلتم انه يتصف بالتالي لو كان مورد القسمة ضروريا بالاشياء النظري وانما يكون كذلك لو تعين الاشياء النظري لو لم يكن
اي مورد القسمة ضروريا في نفس القضية نظريا في ضمن فان الطبيعة لا تاب اي لا تمتنع عن ان تكون [illegible] في ذاتها قطع النظر عن
تحققها في ضمن الافراد بل يكتب نظر الى تحققها في ضمن الافراد المتعددة اتصافا بالامور المتقابلة تحققها في الطبيعة في الضمن
المتعددة فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كانت طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي اخر من
الجزئيات بنظر كان حصول طبيعة العلم في ضمنه موقوفا على ذكر النظر والطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن فرد ما الفرد به وموضوعه

بلم

وموضوعه بالنظرية في ضمن افراد اخر بعد العلم الذي بدونه وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن بعض افرادها الا [illegible] موصوفة بالناطق وفي ضمن افراد اخر
موصوفة بعدم الناطق وعن الثاني اي ونجيب عن الثاني وهو منع التوقف بالانتقاض جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا
وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما بان يعرف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلفوا في ماهية التصديق فالاختلاف الاول فيه الاختلاف
الثاني فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون اي التصديق بديهيا لو كان ذلك المجموع
يعني مجموع الادراكات بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه اي اجزاء ذلك المجموع بديهيا ومن ههنا يعني من كون
بداهة المجموع موقوفة على بداهة كل واحد من اجزائه تراه يعني للامام في الكتب الحكمية يستدل على بداهة التصديق على بداهة التصور اي
يستدل في كتبه الحكمية بداهة التصديق على بداهة التصور كما يستدل انه يستدل التصديق الذي هو التركيب اما موجودا او معدوما على بداهة
تصور الوجود والعدم لان بداهة الكل يستلزم بداهة الجزء اذ لو كان كسبيا يكون الكل ايضا كسبيا لانه اذا احتاج الجزء الى الكسب احتاج
الكل ايضا اليه لان المحتاج الى المحتاج الى الشي محتاج الى ذلك الشي [illegible] سيأتي بيانه [illegible] من هذا
الا كل تصديق توقف طرفاه او احد طرفيه توقف على الكسب يكون نظريا على راي الامام [illegible] الكسب بالتصديق من القول الثاني
واما عند الحكيم فما [illegible] الكسب في التصديق [illegible] الحكم [illegible] في حصوله الى الحكم يكون بديهيا وان كان طرفاه
بالكسب اي ان لم يكن طرفاه بالكسب وان كان بالكسب او حال كون طرفيه بالكسب سواء كان في القضية [illegible] اولا والحاصل
ان هذا الاعتراض غير وارد لا على مذهب الحكماء ولا على مذهب الامام اما انه لا يرد على الحكماء فلان التصديق البديهي عندهم هو الحكم
الذي لا يفتقر الى الكسب سواء توقف طرفاه اولا ومنها [illegible] واما انه لا يرد على الامام فلان التصديق البديهي
عنده ما يكون مجموعه بديهيا [illegible] هذا التصديق الكسبي [illegible] لا يتم حصول
الحكم مفتقر الى تصور [illegible] الى النظر [illegible] احتياج الحكم اليه [illegible]
الى الشي محتاج الى ذلك الشي [illegible] الحكم [illegible] احتياج بالذات [illegible]
تصور الطرفين ان كان الحكم محتاجا الى النظر [illegible] احتياج بالذات [illegible]
وبحول لا احتياج بواسطة [illegible] عند الحكماء [illegible]
والى الاحتياج بالواسطة [illegible] عند لا [illegible] احتياج بالذات [illegible]
بالواسطة كالوجه [illegible] الخارجي [illegible]
و [illegible] احتياج الحكم [illegible] بواسطة [illegible] لا [illegible] احتياج [illegible]
جاز [illegible] احتياج [illegible] احتياج [illegible] احتياج [illegible]
الى احتياج [illegible] بل [illegible] التعريف [illegible] ما يكون تصور طرفيه [illegible]
كافيا بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما الى التصديق الضروري بل الاولى [illegible] للتصديق [illegible]
من التصديق الضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى النظر فان التجربيات الفاء للتعليل اي انما قلنا انه ليس تعريفا للتصديق
لان التجربيات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليست [illegible] كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بل [illegible] على التجربة
والحدس والتواتر من العلاوة ليس بجواب [illegible] لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولي اخص من التصديق الضروري واذا
[illegible] على الكسب [illegible] علمه [illegible] في ضمنه [illegible] تصور طرفيه [illegible] بل [illegible]
التنبيه على ان [illegible] ان التصديق الضروري عبارة عما يكون تصور طرفيه كافيا [illegible] وان جرى الكاتب عليه [illegible]
ومنشأ [illegible] اشتباه ان البديهي [illegible] على التصديق الضروري [illegible] التعليل [illegible] بما يكون تصور طرفيه كافيا [illegible]

لان الجزء م

كما مر ه

الى م

الضروري م

[illegible]

على ما يدرك في الفطري وهي الذي لا يتوقف حصوله على الحدس وكسب فتوهم الكاتبي ان التصديق يندرج في البديهي اعم والفطري
منع ما فيه البديهي بما يعرف للاولي فان القوم لم يعتبروا التصديق الفطري بل كل التصديق بديهي ... يقول بعض التعقيبات
لئن يرد لامية ولو اصطلحنا ههنا على ذلك اي على ان التصديق الفطري هو الذي يكون بعض ... كما في الجزم بالحدس فيكون
التصديق الكسبي ما لا يكون ... كما في الجزم بالحدس لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها لجواز ان يكون
بان كسبه وينتهي سلسلة الاكتساب الى الحسيات او المجربات او المتواترات لا النظم اللازم والتسلسل ولم يتحصل الوصول الى التصديق
النظري المجهول لجواز ان يكون الموصل الى التصديق الحدسي او المتواتر او غيره لكل من التجربة والوجدان وامثاله فان التصديقات
التي يتوقف على ... كسب على ذلك التفسير وما يوصل الى الجزم التصديقات ليست المجهول ما يوصل اليها ما هو ... تلك
التصديقات علة ... او تواتر او غيره ... هذا الكلام اعني قوله ولو اصطلحنا الى ... جواب سوال ... تقرير السؤال ان يقال
لم لا يجوز ان يكون هذا التفسير على اصطلاح بعضهم ولا مناقشة فيه فيكون له ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الفطري ههنا
بما فسر به البديهي ... بقوله ولو اصطلحنا على ذلك يلزم ... احدهما ...
ان يوصل الى التصديق ... والثاني عدم تمام الدليل على امتناع كسبية التصديقات كلها لجواز ان يكون بالرحم كسبه وينتهي
سلسلة الاكتساب الى الحدسيات او التجربة او التواتر او غيره لكن كون الموصل الى التصديق هو الحدس او التجربة او التواتر او غير ذلك
فان الحسيات ... والمتواترات التجربية ليست ... على ذلك التفسير ... الحدس والتجربة والتواتر ...
[illegible] ... ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى ...
[illegible] ... في اللغة وضع كل شيء في مرتبته ... معناه اللغوي ترتيب ...
[illegible]
[illegible]
اذ الاعتبار ... التقديم والتاخير ... الى البعض بالتقديم والتاخير ...
من مفهوم الترتيب والعقل ... ان يكون ...
[illegible] ... اما الترتيب والتاليف ...
[illegible] ... الحسية او العقلية بلا ترتيب لان التاليف ...
بعض ... التقديم والتاخير ...
بان ... الوضع ... الحسية او العقلية فانه ...
[illegible] ... التاليف ... التصديق ...
[illegible] ... التاليف الواقع ...
تعلق بها ... الترتيب ... الزمن ...
[illegible] ... الترتيب والتاليف ...
واما اذا ... الترتيب ... التاليف ... الترتيب باعتبار ...
[illegible] ... التاليف ... هذا الترتيب ...
[illegible] ... هذا التاليف ...
[illegible] ... حسية او عقلية ...

اذا كان لكل الامور وضع حسي او عقلي لان الوضع العقلي ليس بمعهود في الاصطلاح التعليم وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور
في امر واحد ... بالامور ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا ... في الامور مرتبة الكثرة ...
الكثير ... سبيل ... سواء كانت متكثرة او لا ... والنوع لا ...
... التي يستفاد من صيغة التكثير فالاثنان كثير وليس ... من الامور ... والتصديق ...
[illegible] ... التصور والتصديق ... ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى التصديق ...
كلها ضرورية ... التصديقات والسداد ... في شرح ...
بالحاصل لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة اي ما لم يحصل لكل الامور في الذهن او لا ... الترتيب فيها ...
اي حاصلة ... من اليقينيات وغيرها ... والمخيلات
والوهميات ... الحاصلة ... التي ذكرها بعضهم ... الحاصلة ... العلم ...
لهذه ... يندرج فيه اليقين وغيره ... حصول صورة الشيء في العقل ... الالفاظ المشتركة
... قرينة معينة ... في صناعة التعريف ... حاصل الامتناع تحصيل
الحاصل وهذا ... العلل الاربع ... الى العلة ... الفاعلية ...
[illegible] ... الحاصلة ... العلة الفاعلية ...
[illegible]
الحاصل معناه ... العلة الغائية ... الترتيب ... تحصيل غير الحاصل ...
[illegible]
الشيء ... هذا التعريف ... اعتبار الغاية ... تحصيل غير الحاصل
ولا تحض ان الغاية خارجة ... والتعريف ... الاشكال الذي استصعبه
قوم ... تعريف النظر ... والتعريف بالفصل ... التعريف ...
[illegible] ... الذين عرفوا النظر بالترتيب ... الاشكال ان كل تعريف ... التعريف
[illegible] ... الفصل ... اكتفاء ...
عرفوا النظر ... والترتيب ... تعريف الحد ... ترتيب امور ...
لم يستصعبه ... النظر ... الاشكال الذي لم يستصعبه ...
عند ... الاشتقاق ... الشرح ...
[illegible] ... الاكثر ... معناه ... المشتق ...
عليه بان مفهوم ... الفصل ...
[illegible] ... الاول ...
ضروريا ... الاشتقاق ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان ... الحق

كان الحواشي الحاشية

كان الحواشي الحاشية

كان يهدي له علم النحو ذلك له النطق لكن اذا ذكر المشتق مع الموصوف لا يقصد معه الذات كما في حيوان ناطق استغناء عنه بذكر
الموصوف لانه هو هو وقد يعبر عنه بالشيء للجمهور دامرنه فاذا ذكر مع الموصوف تعلق بالذات ويكون مفهوم الابيض ان فيه ضمير
يرجع اليه وهو عبارة عنه وايضا المشتق لا يدري عما يسند اليه سواء كان من مظاهر العنصر او هو عبارة عن الذات وذلك فيكون
معناه ذات له المشتق منه مع ان يحصل المشتق منه كالنطق مثلا داخلا في مفهومه كالناطق وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب
اليه فيكون عينه مركبا بهذا الاعتبار قلت ليس شيء منها محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق ولا يصلح حدا فاله واذا اخذ منها
محمول الحادث لا المشتق منه مثلا على الكلام في مفهومه انه شيء له الثبوت لان الشيء ليس بداخل فيه باعتبار المفهوم لا باعتبار
ما صدق عليه مما اعتبر في المشتق منه وثبوته للموضوع اعني نفس الثبوت لم يكن كل منها محمولا فلم يكن حدا فاكان مركبا عند محمول آخر
منها ايضا بل يلزم اعتبار ... متسلسلة الى غير النهاية فيكون اي المشتق من حيث المفهوم مركبا والتعريف حينئذ لا يكون الا كسبيا
وفي شرح المطالع اعلم ان الفصل تارة يكون مركبا وهو الفصل المحمول الذي يسميه الحكماء الفصل المنطقي وذكر مثل الناطق فانه عبارة
عن شيء له النطق وتارة يكون بسيطا مثل النطق فالمركب لانه من المعروف وهذا الاتفاق ... مما اخذ الفصل والخاصة من المعاني المحضة
لان المركب هنا ما يقابل البسيط لا ما يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه ولان المستعمل ليس بفصل حقيقة بل انه له والاطلاق الفصل
عليه بطريق المجاز يدل عليه ما ذكر في شرح المحقق الفصل جزء من النوع مثل النطق فانه جزء من نوع الانسان وهذا انما يكون لنجاب عن اللوازم
دخول العرض العام في الفصل ايضا مثل ما قال الشيخ في النجاة والفرق بين الناطق وبين الانسان حيوان له النطق والناطق شيء ما لم يعلم انه شيء
هو له النطق فصل بحق والناطق فصل مركب وهو الفصل المنطقي واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على الحد وذكر لان الفصل
والخاصة لا يلحق الفنا ... والغرض منها اعم بحسب المفهوم من ذي الفصل وذي الخاصة وهو النوع لان مفهوم الناطق شيء له النطق وهو مفهوم المشكل
شيء له الشكل كما عرف اعم من ان يكون ذلك الشيء انسانا او غيره فلا ينتقل الذهن منها الى الا بقرينة عقلية لا انتقال الذهن اليه الى الاخص
وتلك القرينة تخصصها وتجعلها مساوية فالتركيب لازم ويرد عليه ان هذا انما يتم بالخاصة فقد بحثنا في حصول التعريفات لاعتبار
للقرينة المخصصة مع الفصل اللازم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا والجواب الصحيح ان يقال انما عرف المعنى الفكر بهذا التعريف ويعرف
بما يتنا وان العرض ... بحثنا ما شيخ فان التعريف بالعرض له يكون عقليا وسيأتي ان النزاع فيه لفظي واكن التعريف بالمعاني المفردة
جايز لكنه قليل وغيرها لخل تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة ولذلك لم يلتفت اليه ومن ارادوا ان يضم ما بيناه الله
فله ذكر واما ان التعريف بالعلل التعريف بالمبادي من المبادي التي يتعين تعريف او تعريف الشيء يعرف بالعلل الاربع
ما هو المشتهر والعلة كلونها متقدمة بالوجود على المعلول له يجوز ان يجاعل علمه ما سيأتي في تحقيق المجهول المطلق وانه يرى الموضوع
والمحمول الابراء يكتفي بالمتعدي اليه واعلم انه مختلف الاعم والعنوان فاذا لم يجد ما علمه يكون مباينا له ولا يجوز التعريف بالمباين
معناه انما هو قولنا وهذا التعريف بالعلل الاربع امور لا تباينها ويحمل عليها اي المعرف فهي الصورة بالحقيقة امور يحصل المعلول الكل
باعتبار نسبتها الى العلل الاربع وهي امور محمولة على المعلول والتعريف حينئذ يكون بالامور المحمولة لا بنفس العلل المباينة وانما قال الامور
ولم يقل الاجزاء الواقع في كلام بعضهم لان الحاصل عن تلك المعاني لا يلزم ان يكون عرضيا بل يجوز ان يكون ذاتيا فاذا نسبنا المعلول الى
الاجزاء الماهية والصورة يحصل محمولات جنسية وفصلية فربما يحصل لنا ان المعلول بالقياس الى كل علة محمول كالسرير مثلا يحمل
عليه باعتبار المقارنة الى الفاعل كونه مصنوع النجار وباعتبار المقارنة الى المادة كونها من الخشب والى الصورة كونه
بصورة مخصوصة والى الغاية كونه معدا منه للجلوس وربما يحصل لنا اي للمعلول المحمول بالقياس الى كل علة مثل قولنا السرير مرتبة الهيئة
لنسبته الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورية وانه مصنوع فلان للجلوس عليه او اكثر من علتين مثل قولنا انه مصنوع فلان من الخشب
للجلوس عليه او مرتب من خشب للجلوس عليه فيعرف المعلول بتلك الامور التي اسلفنا المقارنة المحمول عليها اي على المعلول فيكون من الامور

موجبة ص

لمنى بالعلل الاربع
الشيء بها هو ما ليس ... يرجع ما هية التعريف المعلول
يحصل لنا باعتبار مقارنتها
الى العلل الاربع م

اي لا موجود معرفة لها اي للماهية من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل اعلم كونه في هو تعريف الفكر ليست علل الماهية
بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز اما ان الامور ليست علة مادية والهيئة الاجتماعية ليست علة صورية بالحقيقة فلان الفصل
بالموجود الجسماني ولا شك ان الفكر ليست منها حتى يكون له صورة ومادة الا ان الامور لها شبه بالعلل المادية من حيث ان الفكر يحصل
بها بالقوة كما ان الجسماني يحصل بها كذلك والهيئة الاجتماعية لها شبه بالعلة الصورية من حيث ان الفكر يحصل بها بالفعل كما ان الجسماني
يحصل بها كذلك واما ان العقل الفاعل ليست علة فاعلية ولان تحصيل المجهول الحاصل ليست علة غائية فليس لها اما الاول فلان الترتيب
من العقل الفاعل على الحقيقة ولان كانت الصور الحاصلة فاضية عليها من المبدأ الفياض والثاني فلان التحصيل غاية لفعل الترتيب
حقيقة وذلك لان هذا التعريف لا يدل على الفكر بالترتيب على ما ذكر انما هو على راي من يزعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اعلم
ان الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لتستحصل المجهول من المعلومات والاشكال انا اذا اردنا تحصيل
مجهول معلوم من وجه ينتقل النفس منه ويتحرك في الصور المعقولة حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي ذلك المطلوب تركيبا
في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم ينتقل من المبادي الى المطلوب فهاهنا انتقالات انتقال من المطالب الى المبادي وانتقال منها الى المطلوب
وترتيب المبادي لا انه للثاني فذهب بعض المحققين الى ان عمل النفس الترتيب بين المعلومات والمجهول لتحصيلها
هو مجموع الانتقالين وهو الفكر لانه يتوصل الى المجهول بوصلة الاختيار والصناعة اعطيت فيه مدخلا تاما واما ترتيب المبادي
اعلم كونه هو لازم لذلك المجموع بواسطة الجزء الثاني وهو الانتقال لان الترتيب لازم له كما ذكر وذهب المتاخرون الى ان
الفكر هو الترتيب الحاصل بين الانتقالين لان حصول المجهول من مباديه دائر مع ذلك الانتقال وجودا وعدما ولما الانتقال
فهما خارجان عن الفكر لان الانتقال الاول لا انه للفكر له يوجد بدونه فبينهما الانفكاك من الطرفين ولان الانتقال الاول لا يلزم الفكر بل هو الذي
الوقوع معه فالنزاع انما هو في الاطلاق لان الفكر له كسب اعني فيكون النزاع لفظيا لان حقيقته انما ترجع الى الفكر نفسه
اي نفس الانتقال الثاني ثبت عليه فقد عرفه بانه حركة الذهن لان كون المبادي وانما له حركة الذهن لاحظ الذهن المبادي
سماعا منه والرجوع منها الى المطالب اعلم ان الفكر يطلق على ثلاثة معان الاول حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن
الاوسط من الدماغ المسمى بالدودة اي حركة كانت اذا كانت تلك الحركة في المعقولات واما اذا كانت في المحسوسات فقد تسمى
تخيلا وثانيها وهو اخص من الاول هو حركة النفس من المطالب مترددة في المعاني الحاضرة عندها طالبة مبادي تلك المطالب المؤدية
اليها الى ان يجدها ثم يرجع منها نحو المطالب وثالثها وهو جزء من الثاني والحركة الاولى وحدها من غير ان يجد الرجوع الى المطالب
جزءا منه ولئن كان الغرض منها الرجوع الى المطالب والاول هو الفكر الذي يعد من خواص نوع الانسان والثاني هو الفكر الذي يحتاج
فيه ونحو حركة جميعا الى علم المنطق وهو ما ذكره اثير الدين الفاضل وهو مجموع الحركتين والثالث هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس
كذا في شرح الاشارات والحركتان يتعلقان في اضافة كلية منتهى الحركة الاولى مبدأ الحركة الثانية ومبدأ الاولى منتهى الثانية
وان اصطلاح الحكمة فمنه الحركة الاولى اي ما يبتدئ منه الحركة الاولى اي المطلوب المشعور به من وجه وما فيه اي الذي يقع فيه الحركة الاولى
الصور العقلية المخزونة عند النفس حصل اي آلة النفس وهو العقل الفعال الذي هو خزانة الصور العقلية للنفس والعقل
الفعال كما هو مقرر في الحكمة وما اليه الحركة اي الذي ينتهي اليه الحركة الاولى هو الحد وهو اعلى الحد الاوسط والذاتي والعرضي
اي اعلى الحدود ومنه الحركة الثانية اي ما اليه الحركة الاولى وهو الحد الاوسط والذاتي والعرضي يتبدل الحركة الثانية يعني
ما اليه الحركة الاولى هو مبدأ الحركة الثانية سماعا منه وما هي فيه اي الذي يقع فيه الحركة الثانية الحدود الاصغر والاكبر والاوسط
وتسمى الثلاثة بالحدود من اجل الحد الصغرى والاوساط والوضعيات في الحد الصغرى لترتيبها ترتيبا خاصا وبه يتحصل النفس
تحصيل الحركة الاولى اعان والمعلوم المجهول ولعدابعا وهو بالزمان له بلا حركة تحصل والعدالها مبادي تعالى فيها الله

الحركة م

لان الترتيب الازم الانتقال الثاني
ومن الانتقال الاول انه مع انقلاب الانفكاك

الموضوع

الى حد ووسطه والذاتي والعرضي بالنسبة الى الاحراك والحركة الثانية ما كانت لتحصيل الصورة وما لم توجد كلها حصلت وفيها تمزج النفس الحد
الحدود وسطه من الحدين لتقضي مثلا وترتيبها ماله والحد بالنسبة الجمع وكذا في الذاتيات والعرضيات ساعا منه وما اليه
اي الذي ينتهي اليه الحركة الثانية بعضها على الوجه الخير العلوم من الفكر والتصديق اي الماهية فالحركة الاولى كالحاصلة من اعدا
تحصيل اعداد اي يحصل ما هو بمنزلة اعداد وهو مبادي المطالب التي يوجد بها الفكر بالنوع والحركة الثانية كالحاصلة من المبادي
تحصيل الصورة اي يحصل ما هو بمنزلة الصورة وهي الهيئة الحاصلة للفكر فانه يوجد معها بالفعل لما عرف ان من العلل الست علة
بالحقيقة لانا نقول ان الفكر عرض واي كلام والصورة من انواع الجوهر ولا يمكن ان يكون للعرض مادة وصورة والا يلزم تقوم العرض بالجوهر
فان هذا غلط ولا يخفى ان العلة المادية المسماة الجزء الذي يكون الشيء معه بالقوة والعلة الصورية لا بمعنى الهيولى والصورة
مختصا بالجوهر ولا يوجد الى نوع عرض فانه لا يخفى ان العلة المادية للماهية هي الجزء الذي يكون الشيء معه بالقوة والعلة الصورية
الجزء الذي يكون الشيء معه بالفعل والماهية اعم من ان يكون من الاعراض وحينئذ اي حينئذ تحصلنا المادة والصورة يتم
الفكر بجزئيه معا وبما الانتقال لان الفكر ... النفس من المبادي الى المطالب ... الفكر ... الانتقال ... مجموع الحركتين
والنزول ... الحدس ... ما في الحدس ... بازاء الفكر الذي
هو الحركة الاولى ... من المبادي الى المطالب ... المطالب الى المبادي ... التدريج
بعدها ... الحركة ... الحدس ... مجموع الحركتين ... معنى الحدس ... لا
والحاصل ... الحركة الاولى ... مبادي مترتبة ... الحدس ... حركة ... الساكن
فلا ... الحركة ... الحدس ... الفكر ... قد اعتبر في مفهوم
الفكر الحركة ... الحدس ... الحركة ... الفكر ... الاول
والثالث ولا ... الحركة التي يجامعها الحدس ... ولا
شرطه ... الحدس يختلف في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه اي في الكم وفي الكيف ايضا اي في السرعة والبطء فقد
يحصل المبادي لبعض الناس بالفكر السريع كما يتحصل الذي ... وبعضهم بالفكر البطيء كالذي ...
... ولا يحصل المطلوب ... وان يحصل ... في السرعة والبطء
يحصل في الذهن ... وكذلك تحصيلها بالكلية ... الى القوة القدسية وهي التي تحصل جميع المطالب ...
من غير احتياج الى الفكر ... القوة القدسية ... اول مراتب الانسان ...
التعلم ... ثم يترقى منها الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج من ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم ...
له بعض الاشياء بالحدس ... التدريج الى ان يصير ... كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية والاختلاف بالقلة والكثرة
مشترك بين الحدس والفكر ... بالبطء والسرعة ... الفكر ... اسراعا وابطاء اذا النفس
هذا اي الذي ... الدعوى ...
ولا هذا من التصور ... والتصديق لو كان ... في تحصيل شيء منها الى الفكر الثاني ...
قوله ... التصور ... والتصديق ... الى الفكر ...
اولى ... لو كان اي كل واحد من التصور والتصديق ... الجهل ... في الفطرة ... لا يجوز ان يكون الشيء
ضروريا ومجهولا ... الفطرة ... لكن ...
وملاحظة النسبة كافية في الجزم بها ... الفطرة ... الاوليات ... الفطرة ... الاوليات

... ولما ... لا جهلنا شيئا منها جهلا يحوجنا الى ... الجهل الكامل الذي ... الكلام ... الى الدعوى
الثانية وهي ليس كل واحد من التصور والتصديق ... لو كان ... اي لو كان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا لم يتقدم ... التصور والتصديق ... بيان الملازمة ان الاكتساب النظري انما يكون
بعلم آخر والاكتساب ... بالعلم ... اي الاكتساب النظري ... ان يكون ... بعلم آخر ... تجر ... سلسلة
الاكتساب ... الدور او التسلسل ... الى غير النهاية ... يلزم التسلسل وهما
اي الدور والتسلسل ... امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور اي اما استلزام الدور امتناع القدرة على الاكتساب فلانه يقتضي
... قبل حصوله اي ... الدور فلانه يستلزم محالين احدهما توقف الشيء على نفسه
اذا كان آ موقوفا على ب و ب موقوفا على آ كان آ موقوفا على نفسه ... الشيء ... محال لان الموقوف
... والموقوف عليه ... تقدم الشيء على نفسه ... قبل حصوله وذلك لان آ لما كان موقوفا عليه
لب كان حصوله سابقا على حصول ب وكذا ب موقوفا عليه لآ فيكون حصول ب سابقا على حصول آ فيكون حصول آ سابقا على
حصول آ ... الدور ... مراتب الدور بمرتبة
... اولا ... اللازم الاول ... بكون كل واحد موقوفا ... اللازم الثاني ... قبل حصوله
يكون كل واحد موقوفا ... اللازم ... اشد استحالة فانه باعتبار ... كل واحد من الطرفين ... اللازم الاول باعتبار
... واما التسلسل اي واما استلزام التسلسل امتناع القدرة على الاكتساب ... حصول العلم حينئذ
اي ... الاكتساب ... لا نهاية له ... لان العلم بالشيء ... العلم بالامور الغير المتناهية ...
التفصيل ... النفس ... النفوس البشرية ... بالعلوم الغير المتناهية ... والعقول المفارقة
... الحكمة ... للباري تعالى ... بالفعل ... المفارقة ... واما
النفوس ... بالفعل ... فالمفارقات
يعلم بما ذكر ... البرهان ... الاستحضار ... في زمان متناه
... ممنوعة ... الافكار ... العلوم التي تتعلق بها ... فان العلم اليقيني
... زوايا المثلث ... حاصل ... بتحصيل مباديه ... في ازمنة غير متناهية
ممنوعة ... النفس ... في ازمنة غير متناهية ... مبادي ... التعاقب في ازمنة غير متناهية
يجيب بان كلامنا مبني على حدوث النفس ... في صدر الكلام ...
في الحكمة ... النفس ... مبادي ... فهذا الزمان التناهي
يجب عليها استحضار ... المبادي ... التعاقب ... النفس على شيء منها سواء كانت حادثة
او قديمة اجيب بان الواجب عليها ... الزمان ... استحضار المبادي القريبة ... المبادي البعيدة وتوضيح هذا المقام
ان كون الكل كسبيا ... الاكتساب ... العلوم التي
يتعلق ... في زمان متناه ... ازمنة غير متناهية ... كانت
النفس قديمة ... الفلكية ...
... التصور ... والكسب ... التصور ... ليس كل واحد من التصور
ضروريا ... التصور ... ضروري ... الى فكر ... ان الكل

اذ كل شي يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة لان تصور ذلك الشي اما ان يكون بطريق البداهة او بطريق الكسب فان كان الاول فذاك
وان كان الثاني فلانه لابد في الاكتساب من تصور بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب فنقول كل ما يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو
بكونه شيئا او موجودا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة وان اريد ان التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا لدار او
تسلسل اي لزم الدور او التسلسل [illegible] لكنه ليس بديهيا ولا كسبيا [illegible] ويمنع لزوم الدور او التسلسل بناء على
جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير [illegible] الى التصور بوجه ما بديهي كما قال وانما يلزم ذلك اي الدور
او التسلسل لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما [illegible] ينتهي سلسلة التصور [illegible] بكنه الحقيقة الى التصور
بوجه ما فح لا تحصل مطلوبكم [illegible] جميع الوجوه [illegible] الشق الثاني
من الترديد وهو ان [illegible] لو كان كذلك للزم لزوم الدور او التسلسل [illegible] معلوم عند [illegible] تامل ان الاكتساب
لا يخ اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان اي على كلا التقديرين يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته اي الاكتساب الى التصور بوجه ما
فظاهر لزوم الدور او التسلسل واما ان انتهى اي الاكتساب الى التصور بوجه ما فلان ذلك [illegible] ايضا [illegible] بكنه [illegible] فكذلك
اي يلزم الدور او التسلسل [illegible] وان كان متصورا بوجه آخر [illegible] الوجه [illegible] كان بوجه
ثالث [illegible] وهكذا حتى يلزم التسلسل [illegible] الوجه ولم يتعرض للزوم الدور [illegible] ان يكون هذا وجها لذلك
وذلك وجها لهذا [illegible] ان الدور يستلزم التسلسل [illegible] بطلان اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] مطلق التصور [illegible] بالوجه والتصور بالكنه [illegible] اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة [illegible]
الكلام [illegible] لو كان جميع افراد التصور [illegible] سواء كان بكنه الحقيقة او بوجه ما [illegible] لم يحتج في تحصيل شي منها الى نظر ولو كان جميع
افراد التصور [illegible] لدار او تسلسل [illegible] سواء كان التصور بوجه ما او
بكنه الحقيقة [illegible] الدور او التسلسل ضروري [illegible] اعلم انه قد سمع في توجيه هذا المقام [illegible]
[illegible] التصور [illegible] بالوجه والتصور بكنه الحقيقة [illegible] جميع التصورات [illegible] التصور [illegible]
الحقيقة [illegible] جميعها [illegible] التصور [illegible] مطلوب [illegible] بعضها ضروريا وبعضها نظريا
[illegible] على هذا [illegible] وهو ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص [illegible] لان الكلام ليس في طبيعة العام
بل في افراد العام [illegible] ان يكون [illegible] الى الضروري والنظري [illegible] العام فان الجميع ينقسم اليهما
[illegible] لا يقال ان هذا السؤال [illegible] الوجه [illegible] الاعتراض الاول [illegible] مطلق التصور عام والعام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص [illegible] التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة [illegible] الخاص [illegible] بطلان
العام [illegible] مفهوم العام [illegible] الا في ضمن الخاص
[illegible] الا في ضمن الخاص بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام [illegible] النظر عما هو في ضمنه
كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شي من انواعه [illegible] التصور [illegible] لا يتحقق الا في ضمن التصور [illegible] والتصديق
مع انه قد يكون مرادا من غير ان يكون شي منها [illegible] التصور [illegible] والتصديق [illegible] التصور
[illegible] منها [illegible] اعم [illegible] ان العام [illegible] في الخارج [illegible] خاص من خواصه
[illegible] الذهني [illegible] الخارج اعلم ان هذا الجواب [illegible]
بناء على فرض صحة ما قال السائل [illegible] عن هذا السؤال غير وارد كما حكي عنه لان [illegible]
[illegible] مفهوم التصور المطلق [illegible] افراده [illegible] جميع التصورات بوجه ما وبكنه الحقيقة فكانه قال السائل [illegible]

[illegible marginal notes]

سلمنا ذلك ولو كان واردا لم يندفع بهذا الجواب بل ما نقلنا عنه وفي حواشي القوم منها كلام كثير تركناه لئلا يطول المنقول عنه الثاني
اي لا نعد افراد الثاني انما يتوجه [illegible] جميع التصورات والتصديقات لا يبعد [illegible] على التصور [illegible] على
التصديقات لان التصديق [illegible] الكاسب [illegible] على [illegible] فعلى تقدير كسبية الجميع
[illegible] الاستدلال بها [illegible] على التصديقات [illegible] كل واحد من التصديقات [illegible] الدور او التسلسل [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] ذلك التقدير [illegible] القضايا [illegible] في بيان الملازمة [illegible] فلم يمكن الاستدلال
[illegible] الدور او [illegible] على التصور [illegible] التصور [illegible] القضايا [illegible] على تقدير
كون كل التصور كسبيا [illegible] الاستدلال ايضا [illegible] الدور او التسلسل [illegible] القضايا [illegible] على ما ذكرتم الحج
ان يقال لو كان الكل من التصور والتصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي في بيانه [illegible] لو كان كذا يلزم الدور ولو
لو كان كذا يلزم التسلسل [illegible] والدور [illegible] والتسلسل وغيرها مما يذكر في بيان الملازمة [illegible] على ذلك التقدير اي على تقدير كون الكل
نظريا [illegible] الاستدلال بها اي بتلك القضايا [illegible] الا يلزم الدور او التسلسل [illegible] الشكل [illegible] اذ لا يثبت به نقيض المدعى
كسبية الجميع [illegible] نقض اجمالي [illegible] النقض [illegible] التصور [illegible] مقدمة غير معينة من الدليل ولا بد [illegible]
وهو ان [illegible] الدليل في [illegible] التصور واما [illegible] تمام الدليل [illegible] فلا بد على التقدير من اختلال مقدمة
غير معينة من مقدمات الدليل [illegible] بان يقال ما ذكرتم من الدليل على امتناع الكسب لا يتم بجميع مقدماته فان التقدير [illegible]
لو اريد تمامه اي تمام الدليل يلزم الدور او التسلسل لان القضايا [illegible] في الدليل كسبية على ذلك التقدير اي تقدير كون الكل
كسبيا محتاجا الى كاسب [illegible] الكلام [illegible] الكاسب [illegible] يتسلسل [illegible] لا يتم [illegible] القضايا [illegible]
في دليلنا كسبية على ذلك التقدير اي على تقدير كسبية جميع التصورات والتصديقات [illegible] على ذلك التقدير غايته [illegible] الباب استحالة
ذلك التقدير [illegible] لجميع التصورات والتصديقات كسبا اي غاية ما في الباب [illegible] تقدير [illegible] منه كسبيا [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] كسبية الجميع [illegible] على تقدير كسبية الجميع [illegible] اللزوم بان
يكون ذلك التقدير [illegible] الاتفاقية العامة [illegible] حاصل [illegible]
تقديرا [illegible] كسبية [illegible] وسلمناه اي سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك
التقدير لكن لا نم انها اي القضايا لو كانت كسبية على ذلك التقدير اي على تقدير كسبية الجميع لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام [illegible]
او يتسلسل [illegible] ذلك [illegible] كسبية [illegible] على التقدير [illegible] الكسبية [illegible]
[illegible] ذلك التقدير [illegible] كسبية الجميع في الواقع ولا [illegible] عدم احتياجها الى الكاسب [illegible] الاستدلال ولا [illegible] احتياجها
الى الكاسب على ذلك التقدير الذي يجوز اتفاقه في الواقع [illegible] يورد على مورد النقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم
بجميع مقدماته [illegible] ذلك التقدير [illegible] الاستدلال بها [illegible] الدور او التسلسل اجيب بان منع
الناقض [illegible] الشك في صحة الدليل [illegible] عليك [illegible] اولا فان اوردت ثانيا نورد عليك
ثالثا وهكذا [illegible] صحة الدليل [illegible] على [illegible] النقض التفصيلي [illegible] مقدمة
معينة من الدليل اعني [illegible] الدليل على صحة [illegible] فان [illegible] بداهة القضايا [illegible] والدليل [illegible] القضايا
[illegible] لزوم الدور والتسلسل [illegible] فلا يكاد [illegible] هذا المنع [illegible] بداهتها بل
ادعى [illegible] صحة الاستدلال [illegible] القضايا [illegible] بداهتها [illegible] معلومية صدقها [illegible] بداهتها منع
[illegible] صدقها [illegible] صدق القضايا [illegible] ان يمنع صدقها او معلومية صدقها
في نفس الامر او على ذلك التقدير

بل [illegible] صدقها في نفس الامر

اي بل تعذر كسبه للجميع وكنا مرادنا [illegible] ان لا يمكن التفصي والتخلص عن الجميع لا الكل وبلوغ صدقها او معلومية صدقها الى نفس الامر بل
[illegible] اعملا [illegible] لان ان تلك ذا منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فلم يثبت العلماء بعد ان [illegible] عليه ما بدا لله لا يقبل الامتناع فكلا
ما يقول له العلماء [illegible] ويقول لانم صدق جميع القضايا او معلومية صدقها في نفس الامر فلا يحصل له عن ذلك ويكون انحاء العلماء لازما
بالضرورة لان العلماء لا يجوز ان يقول منهم هذا مكابرة لان العلماء انما يقول كذلك لو كان مقدما له بداهة وليست كذلك لان ان تلك لا يسلم
ذلك واما المنع على التقدير اي على تقدير كسبه الكل نظريا ويبقى توجه المنع بانها اي بان تلك القضايا ما كسبته على ذلك التقدير احد كونه الكسبي يمكن ان يعرف
الممنع له ولو قال العلماء ان تلك القضايا ما [illegible] فنقول لا نسلم ان [illegible] صدقها ولو قال العلماء انها [illegible]
فنقول ان [illegible] صدقها فلا يمكن التفصي ويلزم انحاء العلماء والثالث منع معلومية تلك القضايا على ذلك
ذلك التقدير كما اشار اليه بقوله او نقول حتى نقول مثلا زيدا متطلع [illegible] زيدا متطلعا يتعدى الى مفعولين ولا استعمال منه
ماض ولا مستقبل في هذا المعنى كذا في الصحاح ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة الصدق على ذلك التقدير
اعني كون [illegible] معلوميتها على ذلك التقدير تستلزم الدور او التسلسل وكيف يكون تلك القضايا معلومة الصدق على ذلك التقدير اعني كون الكل [illegible]
وهي اي والحال ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير اعني كون الكل [illegible] معلومة اي على ذلك التقدير يلزم الدور او التسلسل في [illegible]
اما اي المنع على التقدير [illegible] وجهه منع [illegible] بالترديد [illegible] علم ان منع [illegible] وذلك [illegible] انتفاء [illegible]
المدعي [illegible] ان [illegible] حديث [illegible] على الرسول [illegible] صادر عنه [illegible] سيكذب على امتي [illegible]
لانه ان ما روي صادر عن الرسول [illegible] فيه [illegible] الحديث الذي روي عن الرسول عليه اما ان يكون صادقا
اولا فان [illegible] ولزم [illegible] ومن جملة [illegible] احاديث [illegible] عن الرسول عليه [illegible] رويته [illegible] احاديث [illegible]
عن الرسول عليه [illegible] عنه فان تلك القضايا [illegible] اما ان يكون صادقة ومعلومة الصدق على ذكر
التقدير [illegible] صادقة على ذكر التقدير [illegible] صادقة ومعلومة الصدق على ذكر التقدير
[illegible] الدليل [illegible] صدق القضايا ومعلوميتها على ذلك التقدير [illegible] صادقة على ذكر التقدير
فيكون التقدير منافيا للواقع حينئذ اي حين علم صدقها عليه وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية
صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا للواقع لكان ذلك [illegible] الواقع في الواقع واقعا على ذلك التقدير لان الواقع
في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا تنافي الواقع بالضرورة لان [illegible] ثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير
الذي لا ينافيه فهذه القضايا صادقة لازمة الصدق [illegible] فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه [illegible]
ما ينقض صدقها [illegible] للصدق وانتفاء ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك
التقدير منافيا لصدقها في الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع لان لازم التقدير وهو عدم صدق تلك القضايا منتف في الواقع
[illegible] صدق تلك القضايا [illegible] الصدق وعدم الصدق متنافيان فاذا [illegible] في الواقع صدق [illegible]
وانتفاء اللازم الواقع ملزوم لانتفاء [illegible] هذا التقدير [illegible] كون الكل كسبيا منتفيا في الواقع [illegible] الثالث
[illegible] الاعتراض الثالث [illegible] كسبه للجميع [illegible] في التصورات والتصديقات [illegible] ان يقال ان لزوم الشيء
مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس اي لا يمكن اكتساب التصديق من التصور وهذا مما لم يقم برهان عليه قال الشيخ
[illegible] التصور [illegible] التصديق وبالعكس [illegible] غاية [illegible] العلم [illegible] ولا يلزم
من عدم العلم بالاكتساب العلم بعدم الاكتساب [illegible] جميع التصديقات كسبية وينتهي [illegible] الى التصور ضروري
او يكون جميع التصورات [illegible] وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق ضروري وهذا الاعتراض [illegible] عليهم [illegible]

وذلك بوجه بوجه [illegible] صدق تلك القضايا على ذلك التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير [illegible] على [illegible] كون الكل [illegible] م

ولئن سلمنا ان كل واحد واحد من التصورات والتصديقات يكتسب من جنسه فمن يمكن ان يجاب عنه بان المطلوب من كل منهما يجب ان يكتسب
من المبادي [illegible] لوجوب المناسبة بين المبادي والمطالب [illegible] وجوب المناسبة المذكورة [illegible] دفع
على الاسماء [illegible] ويمكن دفع هذا الاعتراض عن التصورات بان يقال التصورات اما ان يمكن اكتسابه من التصديقات او لا فان كان يلزم
الدور او التسلسل على تقدير كسب جميع التصورات [illegible] وكذلك لان حصول التصديقات موقوف على التصور
وذلك التصور [illegible] ان يحصل من علم [illegible] كسب الجميع [illegible] عن التصديق [illegible] يمكن دفع هذا الاعتراض
عن التصورات والتصديقات جميعا بانا لو اكتسبنا [illegible] لشعرنا بذلك لان اكتساب [illegible] بالاضطرار بناء على ان كل فعل
اختياري مسبوق بالشعور [illegible] الصادر [illegible] بذلك الشعور فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا هذا هو المعول
في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود
الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان كما اشار اليه بقوله لانا نعلم بعض التصورات وبعض التصديقات بالضرورة والبداهة
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان [illegible] او نقول لو كان العلوم التصورية [illegible]
العلوم التصديقية [illegible] لامتنع حصول علم ما [illegible] اوائل العلوم [illegible] برهان [illegible] في الحكم على امتناع
على [illegible] والثاني [illegible] فلان [illegible] الابدان [illegible] على ذلك التقدير اي على تقدير كسب الجميع
فلا يكون اوائل العلوم [illegible] السؤال الثالث في التصديقات [illegible] اوائل العلوم ولانه
في التصور [illegible] لان التصديق لا يكون علما [illegible] السؤال [illegible] لو كان الكل كسبا
لامتنع حصول علم ما [illegible] اوائل العلوم [illegible] على ذلك التقدير [illegible] الاستدلال بها وكذا يرد عليه السؤال
الاول [illegible] بالعلوم التصورية [illegible] بالبداهة وان ادعيتم [illegible] التصديق
بالكنه [illegible] لكن ينتهي الكسب بها الى [illegible] اوائل العلوم كلها [illegible] صدق النقيض
كما يشهد به قوله اما بطلان التالي فلان [illegible] في مبدأ الفطرة [illegible] العلوم اي جميعها [illegible] لا يكون ابتداء
الفطرة ولا يحصل لها اوائل العلوم [illegible] التصورات والتصديقات [illegible] اوائل العلوم [illegible]
تصورية كانت [illegible] التصديقية [illegible] اوائل العلوم [illegible] مبدأ
فطرتها على تقدير [illegible] فلا يخفى [illegible] ان العلوم والمعارف للنفس انما [illegible]
[illegible] بالقوى والالات [illegible] وكانت [illegible] قال بل [illegible]
ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات [illegible] نظري [illegible] ان يكون البعض من كل
منهما اي من التصورات والتصديقات ضروريا والبعض [illegible] اي من كل منهما نظريا [illegible] ان الذي ثبت فيما تقدم [illegible]
[illegible] كل تصور ضروري [illegible] كل تصديق [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] بعض التصورات [illegible] ضروريا [illegible] بعض التصورات [illegible]
التصورات [illegible] ضروري [illegible] لان السالبة [illegible] ان يقول
ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا [illegible] سالبة [illegible] ولا يستلزم [illegible] المحصلة [illegible]
التصور [illegible] وكذا [illegible] ليس بعض [illegible] قولنا بعض [illegible] ضروري لان السالبة
اعم [illegible] المحصلة [illegible] النظري يعني اللاضروري [illegible] الضروري يعني [illegible] اللاضروري [illegible] ان السالبة

لانا نقول لا يلزم من الشعور به م

كما في الحواشي [illegible]

وقد يقال التصديقات على حال التصورات فيما قررنا قلنا ان التصورات والتصديقات اي الفا التصورات والتصديقات وهذا على
اسلوب قول الامام في المحصل انه تصورها او اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وخبران محذوف ههنا من باب ان ما لا
وان ولذا اي الموضوع الموجود فالموجبة المعدولة والسالبة المحصلة تتنافيان ويتلازمان وكذا السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة تحكم لا باعتبار التلازم فان قيل لا وجود للتصورات والتصديقات في الخارج فكيف يتنافيان وان اجيب بانا لا نم
انها لا وجود لها في الخارج بل هما من الكيفيات النفسانية الراسخة في النفس الموجودة في الخارج كما ثبت عليه بل هي مرتسمة
في العقل الفعال على ما ثبت في الحكمة وترتسم في النفس بدونه لانعكاس كما اشرنا اليه قبل ايضا ولو سلم فالقضايا المستعملة
في هذا الفن كلها ذهنية لا خارجية لانا نحمل المعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في العقل فان كان
يصدق عليه ما الوجود الذهني لموضوع هذا الفن كان لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي فحقق
او المعتبر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات فانا
اذا قلنا الفرس حيوان [illegible] كلمة لا نعني به الا ما صدق عليه الفرس ولو تصور عليه [illegible] في الذهني ما يحمل ما الفرق بين
الموجبة والسالبة في هذا الفن قلنا [illegible] ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع في الذهن لا لكل تصديق لابد فيه من
تصور المحكوم عليه وان كان الحكم عليه بالسلب كما عرفت والفرق ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع حين الحكم وحين ثبوت المحمول للموضوع
واما السالبة فلا تقتضي وجود الموضوع الا حين الحكم وحين تصور ان المحمول مسلوب عن الموضوع والا فقضية حال كون المحمول مسلوبا
عن الموضوع في نفس الامر لانه اذا لم يكن الموضوع موجودا في الذهن والا في الخارج فجميع الاشياء يكون مسلوبا عن الموضوع في نفس الامر
غير ثابت له واما اذا حكمنا بان المحمول مسلوب عنه فلابد ان يكون للموضوع وجود في الذهن البتة لما تقرر هذا وبلوالبعض
من كل من التصور والتصديق بديهي والبعض الآخر ضروري فنقول اما ان لا يمكن اقتناص المطلوب اي اكتسابها بالنظر من الضروريات
التي هي من جملتها اي اكتساب التصور من التصور واكتساب التصديق من التصديق او يمكن والاول اي عدم الامكان باطل لان من علم
لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم او علم عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود الملزوم ووجود اللازم ومن هذا اي
من علم اللازم عدم الملزوم اي من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم حصل من هذين العلمين العلم بوجود اللازم وكذا من
حصول العلم بالملازمة والعلم بعدم اللازم حصل من هذين العلمين قطعا العلم بعدم الملزوم [illegible] من الضروري
لما امكن لنا تحصيل العلم الثالث وهو العلم بوجود اللازم او العلم بعدم الملزوم من العلمين السابقين وهذا في القياس الاستثنائي
والقياس حصل عندنا ان كل ج ب وكل ب ا فلابد ان يحصل عندنا ان كل ج ا وهذا في القياس الاقتراني وانما اثبت [illegible] وعند
الاستشهاد على بطلانه القياس الاستثنائي من المتصلات [illegible] تارة ايجابا وتارة سلبا والقياس الاقتراني على نظم
الشكل الاول لان انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل فاذا كان المبادي المذكورة في القياس ضرورية كان اكتسابه من الضروريات
ابتداء وان لم يكن ضرورية وجب انتهاؤه الاكتساب الى الضروريات واقتصر على مثال اكتساب التصديقات لكونه الاطلب الاعلى المقصد
الاقصى من الفن لان في اكتساب التصورات نوع خفاء ولذلك انكره الامام الرازي فيتجه لا احتياج الى مباحث [illegible]
ايضا في شرح الملخص [illegible] ان القول بكسب التصورات [illegible] بديهية لانا اذا سمعنا لفظ الكل والجزء ولفظ الزوج فانا لا
نفهم معانيها الا [illegible] التحديد ولو كان [illegible] بديهيا [illegible] العلوم
عالمين بجميع الحقائق [illegible] والذي اختاره الامام [illegible] انه يمتنع كون شيء من التصورات كسبيا واستدل عليه بوجوه
فذكرها مع اجوبتها [illegible] الى الاطناب لذلك تركناه فعلم ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان اي
الكسب [illegible] كما [illegible] المبادي المذكورة في القياس ضرورية فيكون اكتساب النظريات من الضروريات ابتداء او بواسطة ما كانت

كما ان المبادي المذكورة في القياس نظرية ينتهي اكتسابها الى الضروريات فلا يخ اما ان يتاكد كل ما هو نظري من كل ضروري [illegible] وهو اولى البطلان
فانا كما نعلم بالضرورة انه ليس يحصل عن اي مادة اتفقت ان يكون بيت او كرسي وكذلك نعلم بالضرورة ان كل علم اتفق لا يصلح ان يكون
محصلا لاي تصديق اتفق ويكون لكل [illegible] مطالب اي لكل واحد من المطالب النظرية [illegible] ضروريات مخصوصة اي لكل مطلوب
مناسبة له بها يتوصل اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية
وطرق معينة موصلة اليه اي ولا يمكن ان يكتسب اي مطلوب اتفق بل لابد له من طرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات
والقياس والتمثيل في التصديقات وحينئذ اي حين اذ كان له ضروريات مخصوصة وطرق معينة اما ان يحصل العلم بتلك
الضروريات المخصوصة والطرق المعينة كيفما وقعت من غير اعتبار شرائط واوضاع مخصوصة وهو الاستحالة او لا يحصل
الا اذا كانت الضروريات والطرق على شرائط واوضاع مخصوصة مثل ان المعرف [illegible] وتقدمه اي تقدم المعرف في
المعرفة على المعرف وكونه اي كون المعرف اجلى من المعرف في التصورات [illegible] في التصديقات [illegible] الصغرى [illegible] الاول
وكلية كبراه في التصديق [illegible] وحينئذ اي حين اذ كان على شرائط واوضاع اما ان يعلم وجه تلك الطرق
المعينة والشرائط المخصوصة وصحتها بالضرورة بالنسبة الى كل مطلوب او لا [illegible] الطرق والشرائط
بالضرورة [illegible] لم يكن باطلا [illegible] ولم يوجد الضلال [illegible] العلماء تعالى [illegible]
الشيء [illegible] يناقض بعضها بعضا [illegible]
[illegible]
العالم وقد يفكر [illegible]
والشرائط المخصوصة [illegible] الطرق والشرائط [illegible] العلم [illegible]
ولا حاجة الى [illegible] العلم [illegible] القواعد ولا شك [illegible]
الشيخ [illegible] ان يكون [illegible] الفاضل
سيصرح [illegible] تلك الطرق والشرائط لو كانت ضرورية لم يقع غلط [illegible]
يلزم ذلك اي عدم وقوع الغلط لو كان عدم الغلط [illegible] تلك الطرق والشرائط التي [illegible] وقوع
الغلط من تلك الجهة [illegible] وقوع الغلط [illegible] وقوع الغلط
مع كون الطرق والشرائط ضرورية [illegible] تلك الطرق والشرائط [illegible]
[illegible] لابد ان يكون [illegible] ضروريات مخصوصة [illegible] الى كل قاعدة
[illegible] وتحقيق ذلك [illegible] صحيح الفكر واذا [illegible]
[illegible] واذا اريد اكتساب تصور لا يمكن [illegible] مناسبة مخصوصة [illegible] في التصديق فكل
مطلوب تصوري او تصديقي [illegible] لا يمكن [illegible] بل لابد من طريق مخصوص
وشرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب [illegible] مبادئه من غيرها [illegible] الطريق المخصوص الواقع في تلك
المبادي مع شرائطه فاذا حصل مبادئه [illegible] الطرق [illegible] ولو وقع خطأ اما في المبادي او في الطرق [illegible]
والمتكفل لبيان [illegible] وما قال الشيخ في النجاة [illegible] فمن اعلى [illegible] كونه في مواضع
من فصل [illegible] والشرائط المعلومة [illegible] لم يقع الغلط [illegible] فيتم التوجيه المذكور
المذكور [illegible] الطرق والشرائط ضرورية لما وقع [illegible]
الحاجة الى المنطق

وحاصل هذا الجواب انه يعرف به صحيح الفكر من فاسده مادة كما يعرف به صحيحه من فاسده صورة لانه كما يعين لنا قوانين
يعرف بها صحة صورته وفسادها يعين لنا ايضا قوانين يعرف بها صحة مادته وفسادها ولو كان المعنى الذي هو عبارة عن القوانين
المذكورة ضرورية لما وقع الغلط اصلا لان الصورة والمادة ان كانتا معلومتين او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة
واياما كان يتم الكلام اي الشرطية المذكورة وهي قوله لو كانت الطرق والشرائط ضرورية لما وقع الغلط في الفكر اما اذا كان اي وقوع
الغلط من جهة الصورة فظاهر انه يتم الكلام ويثبت الملازمة واما اذا كان اي وقوع الغلط من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة
ينتهي بالاخرة اي اخيرا يقال جاء فلان باخرة بفتح الخاء وما عرفته الا باخرة اي اخيرا كذا في الصحاح الى الغلط من جهة الصورة
لان المبادي لا تتادى في التنزل الى غير النهاية بل تنتهي الى البديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت اي المبادي كذلك اي صحيحة الصورة كما ان المبادي التوالي
اي النتايج الحاصلة من المبادي الاول ايضا صحيحة لانها سالمة عن الاسباب التي لا يقع فيها الغلط وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان
ان وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد صورته في سلسلة لا كلها بل منتهية الى المبادي الضرورية في التدريج من المبادي الى المبادي
فعلم ان غلط المادة انما نشأ من غلط الصورة فلو كانت تلك الطرق والشرائط معلومة بالضرورة لما وقع الغلط في الفكر اصلا
ان قيل لا نجعل الطرق والشرائط منحصرة في مراعاة جانب الصورة ليمنع الملازمة ونجاب بمنع او لان الطرق والشرائط ليست
منحصرة فيها بل هي شاملة لمراعاة الجانبين جميعا وهذا الجواب تحقيق فاجاب ثانيا بتسليم كونها منحصرة فيها وهذا الجواب
واورد عليه بان الغلط قد لا يكون لعدم العلم بها او يكون لكن يؤخذ غيرها بدلها لاشتباهه بها واعتبار الاول انما يمتنع الغلط
فيها اذا كانت برهانية واما اعتبار الاول في باقي الصناعات الخمس فيمكن الغلط فيها بل الغلط الاعادي انما يكون ما شيئا من الصوري
اذا كانت المادة الفاسدة مكتسبة من جهة فساد الصورة وهو قد يكون بمادة غير مكتسبة بل تخيل انها فطرية عقلية وليست
كذلك بل يكون فطرية وهمية او مشبهة بها او غيرها كما في السفسطة وقد يكون بمادة فاسدة غير مكتسبة بل تخيل انها مشهورة
وليست كذلك كما في المشاغبة وقد يكون بمادة فاسدة مكتسبة من جهة فساد المادة دون الصورة نعم يتجه المنع على قولهم لو كانت تلك
الطرق والشرائط ضرورية لما وقع الغلط في الفكر لا يمكن دفعه بهذا الوجه وهو ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت اي تلك الطرق
والشرائط معلومة ومن ضروريتها بالاستعمال بمجرد ذلك اي كونها معلومة لا تكفي الا الضرورات كالبحر وما لم يتوجه الى العقل تكون مجهولا
ثم لعقلاء على تقدير العلم اي بتلك الطرق والشرائط انما يمتنع الغلط اذا روعيت في العلم بها اي بالطرق والشرائط لا يوجب رعايتها
والحق ان هذه المقدمة اي قوله لا يعلم وجوده ولا صحته بالضرورة مستدرك في البيان اي بيان الحاجة الى المنطق لانه قد علم ان كل واحد
انما يكتسب من ضروري مخصوص ولم يتوجه تتوقف صحته على شرائط مخصوصة فثبت الاحتياج بذلك الى معرفة الطرق والشرائط
التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا يثبت الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى تلك المقدمة وفيه بحث لان الذي يثبت الاحتياج
اليه هي تحصيل المطالب والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة
بكليتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول
ينتجان موجبة ويمكن ان يقال لا نزاع في حصول هذا العلم بعد معرفة المقدمتين على الترتيب المخصوص من غير احتياج اليه لانه بديهي
الانتاج وانما النزاع في تحصيل اجزائه المناسبة وترتيبها انما يحتاج الى القانون في الاغلب كما لا يخفى ثم ان معرفة اجزائه و
وترتيبها الحاصلة بالالهام فذلك انما يكون بالحدس دون الفكر وليس كلامنا فيه بل نقول لا بد في استعمال الروية من هذا
القانون كما قال الشيخ في النجاة ونسبته الى الروية كنسبة النحو والعروض الى الشعر لكن الفطرة السليمة والذوق السليم
ربما اغنيا عن تعلمهما وليس شئ من الفطرة لانسان بمستغن في استعمال الروية عن التقدم باعداد هذه الالة انتهى كلامه وان كان
بتقليد الغير للاستدلال بذلك الطريق الجزئي من غير تعلم واستنباط من القانون او بمجرد الاتفاق فلا اعتداد به ولا اعتماد

بهامش

كما في الحواشي العتيقة

ولا اهتمام لعلمه وايضا لا اشكال انه نظري وكل نظري محتاج الى قوانين لا تخفى على احد من اهل الذكاء ان النتيجة الحاصلة عن قضيتين كيف
اتفقتا وانما الحاصل في الشكل الاول مثلا بعد تحصيل اجزائها المناسبة ورعاية الترتيب بينها وتقديم ما يصلح للصغروية وتاخير ما يصلح
للكبروية وملاحظة اندراج الاصغر في حكم الكبرى وغير ذلك وهذا غير الاحتياج الى القوانين نعم قد يحصل ذلك لبعض الاشخاص بلا تعلم
وليس الكلام فيه كما اشار اليه العلم ان المحتاج اليه اولا في تحصيل المطالب انما هي اجزاؤه الطرق والشرائط الجزئية لكن لما كان العلم بها
غير ضروري للكل في كل واحد واحد من المطالب واحتيج الى المنطق لضبط الكليات المشتملة عليها وكان ثبوت الاحتياج الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة
الى المطالب التي لا تتناهى وذلك العلم انما يمكن تعلقه بها بالاجمال على وجه كلي قصدوا الى الضبط وقالوا المحتاج في التحصيل هو الكليات وايضا
لا نسلم ان المحتاج اليه ابتداء في التحصيل هو الجزئيات وما الكليات بعينها بعد تجريدها عن الخصوصيات وانما جردوها عنها ليمكن الضبط
والتدوين فان الجزئيات التي لا تكاد تدخل تحت الحصر يتعذر ضبطها ثم تسليم الاحتياج الى الجزئيات ومنع الكليات في غاية البعد
فان اثبات احتياج المنطق الاسوي يحتاج على وجه لا يعلم وجوده ولا صحته بالضرورة نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه اي تعلم المنطق موقوف
عليه اي على ذلك التوقف لكن لا عدم على الشيخ كل من فيه مناقشة لان الذي ثبت انه غير ضروري وهو محتاج الى المنطق هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط
ما يحتاج الى المطالب التي نستخرج منها اما ان تلك القواعد الكلية محتاج الى التعلم فلا لجواز ان يكون تلك الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية
ولجواز العكس ايضا اجيب بانه لا يجوز ان يكون الكليات باسرها ضرورية وسيجيء الكلام فيه ولا يجوز العكس ايضا لما مر ان العلم بتلك
الجزئيات ليس ضروريا للكل في كل واحد من المطالب ولا يمكن ان تكون الكليات باسرها نظرية ايضا وسيجيء تفصيل الكلام انتهى كلامه ان الاسم
وكذلك بعض العلم الى التصور والتصديق مستدرك لانه يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ثم يقال هذا الشئ لك باسره اي بتمامه
نوع بجميعه كما يقال برمته كذا في الصحاح ولا نظرية الى اخر البيان فبل فتح جاز ان يكون جميع التصورات بديهيا وبعض التصديقات نظريا
وبعضها بديهيا فلا حاجة الى احد طرفي المنطق وهو الموصل الى التصورات وان يكون جميع التصديقات بديهيا وبعض التصورات نظريا
وبعضها بديهيا فلا حاجة الى الطرف الاخر وهو الموصل الى التصديقات فلا يعلم الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو المقصود
اثبات الاحتياج اليه الا بعد تقسيم العلم كما فعل الشيخ في النجاة قال والمنطق القانون او وهذه اشارة الى التعريف الحقيقي للمنطق القانون لفظ
سرياني ومعرب لانه رومي دوي لا اصل وكانه في الاصل بالكاف القصار وكالون دون انه اسم للمسطرة بلغتهم واعلم
يحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطرة المهندس التي يخط بها الجدول واياما كان فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى
الاصطلاحي وقيل انما لم ينبه على معنيه الاصطلاحي واللغوي من الكل وهذا منهما لعدم مراعاة لا نسا عن الحكماء لكن على المعنى اللغوي
عن الحكماء في الكتابة او في تسوية الخطوط ومنه علم استقامة السطور او الاحد بكتب التعقيد والمعلوم عامة عن طرف الدين
واعلم ان القانون يتعين مرادا به عن الحكماء في الفكر ان القانون اعم على او في تعال الكل انما يرى الى غيره كلام في الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة
ومعناه اي القانون في الاصطلاح امر كلي ونعلم وصف الكلية ولو كمل امر الكل وهو منطبق اي مشتمل على جميع جزئياته اي على احكام
جزئيات موضوعه عند تعرف احكامها اي احكام الجزئيات منه اي من الامر الكلي بالفعل هذا اشارة الى الاجمالي للقانون ومفهومه بالتفصيل
مقدمة كلية اخبار وصفها بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا يسمى قانونا يصلح ان تكون كبرى والتقييد بالصلاحية مع انها لازمة
لها اشعار بان التسمية بالقانون انما هي باعتبارها الصغرى سهلة الحصول ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول الا انها موضوع حمل الكل
على جزئية فان موضوعه [illegible] زيد ايضا فحكم ضرب زيد اسهل من موضوعها كلي هو موضوع لان هو موضوع الاول حكم على زيد بما هو حكم
على شئ تمام يتناول زيدا وغيره ولا يشكل انه موضوعه سهل من معرفة الكبرى اذ معرفة حكم جميع افراده افراد انه كان مفرد فحكم
فيه وهذه اقرب في حد تخرج الفرع من القوة الى الفعل واراد بالفرع الذي يجعلها كبرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي يحكم
عليه الكلي فقولك كل فاعل مرفوع قضية كلية ضرورية تصلح لان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول مشتملة على احكام جزئيات موضوعها فلا بد ان

يخرج

تتعرف حكم قول الامني من الكبريات الفعل المقدمة

بلغ

قلت ملزومة سالبة كلية ضرورية وكل سالبة ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة فهي تنعكس سالبة كلية دائمة اعني لا شيء من الحيوان بانسان دائما
حق لنا كل سالبة ضرورية تنعكس سالبة دائمة مقدمة كلية تصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول وهي قولنا ملزومة سالبة ضرورية حتى
يخرج النتيجة اي النتيجة من القوة الى الفعل وهكذا في اثبات الاخص من القضايا ما المطلوب فانها منطبقة في احكام جزئيات موضوعها
ما عقدة الكلية اصل الذي للاحكام وهي متفرعة عنها واستخراجها عنها تحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع
الى اصولها شبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة فان الفاعل مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما ويحمل عليها وقولك كل انسان حيوان
مشتمل بالقوة على احكامها ولما كان هذا المبحث تفصيلا لما اجمل الشارح اولا لانه علم بهذا ان الامر الكلي الذي هو ... القصد الكلي الذي
للموضوع الكلي كالانسان مثلا وانه مشتمل ... بعضهم وعلم بهذا ايضا انه الزام له با الجزئيات جزئيات موضوع تلك القضية لا جزئياتها فانا
اذا قلنا الفاعل مرفوع فالمرفوع من الحركات التي يعرف منه حكمها وهو زيد في قولنا ضرب زيد عمرو وقولنا ذهب عمرو جزئيات موضوع
القضية وهو الفاعل لا جزئيات نفس القضية فان قولنا الفاعل مرفوع قضية معينة ليس لها فرد فضلا عن ان
يكون لها احكام يتعرف منها واحكام جزئيات الموضوع في الفروع وعلم بهذا ايضا ان تلك الاحكام اي احكام الجزئيات ... الكل
اعتقدة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو اشتمال بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تعرف
منه فظهر من هذا انه فصل في المعنى الثاني من ... اجملت في ... لا يدل ... الامر الكلي والثاني الجزئيات والثالث الانطباق والاحكام
في ان المطلوب كذلك اي القضايا الكلية ... فيه ... لانطباقه على جميع ... الجزئية ... الرجوع ... الى المطلوب كما عرفت
في السالبة الكلية الضرورية ... والمعلومات ... فاحتيج الى القانون ... طريق انتقال المعلومات الى المجهولات يتناول
الضرورية والنظرية والمجهولات ... والمجهولات التصديقية ... وانما لم يقل ... طريق الانتقال من الضروريات
الى النظرية كما ذكر صاحب الكشف يعني مولانا افضل الدين الخونجي لئلا يوهم ... بالانتقال الذاتي ... لا يمكن ...
استعمال ... الفهم من تلك العبارة ... عبارة صاحب الكشف اي تبادر الفهم من قوله الانتقال من الضروريات الى ان يكون
ذلك الاستعمال بلا واسطة استعمال ... اذا قلنا انتقلت ... الكتاب الى ... الانتقال الذاتي واما ... اعني
الانتقال من المعلومات ... الانتقال الذاتي ... الاستعمال الذاتي ... الى النظريات ... منه الاستعمال
من المعلومات ... صرح ... بواسطة ... بالخصوص ... الاستعمال ... الضروريات الى النظريات باعم
من ان يكون بالواسطة او بالذات ... عبارة ... صاحب الكشف ... الاستعمال بالذات من الضروريات
جزءا ... الصناعة ... صناعة التعريف ... الدلالة على الامر ... عن ذكر
ما يوهم خلافه ... الغلط في الفكر ... عروض الغلط ... مالا ... فان
المنطق ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال اي عدم رعاية القانون ... الذي ذكر ... التعريف ... اما احترازاته
اي احترازات التعريف فالقانون كالجنس ... سائر العلوم الكلية ... القانون في الجنس ... الخارجية من العلم
وهي الصلاحية للكبروية ... الاحتراز ... بعيد ... استعمال
كما يقال ... الكلية ... الادبع ... اللفظ ... الحاجة الى تقدير الآلة
ويقال الآلة قانون مع ان ... البعيد ... استعمال ... مبني ... كالقصد ... العلوم التي لا يعيد
طريق الانتقال من المعلومات الى المجهولات كالنحو ... العربي من جهة الاعراب والبناء فانه علم آلي قانوني
كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات ... بتعقيد ... اللغة العربية على وجه كلي
فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح ... احكام جزئية ... تلك القواعد كما يستخرج سائر الفروع

الفروع عن اصولها فيقع هناك انتقال فكري من المعلوم الى المجهول لكن النحو لا يفيد معرفة طرق الاستعمال اصلا والهندسة وهي كلمة
فارسية معربة وهي بالفارسية اندازه اي المقدار كذا في مفاتيح العلوم جعلوا اسما لعلم يتعرف منه احوال المقادير الخط والسطح والجسم
التعليمي ولواحقها فانها يتوصل بما فيها من القوانين الى مباحث علم الهيئة بالجعل لكن اعمالها ... الى ... ذكر المباحث الهيئية
ولا يفيد طرق الانتقال ايضا وهذا المعنى ... المنطق ... على الابدع ... القانون شأن الى ... المنطق ... الكلية
في ... القانون الى المطلوب ... الى مما يحتاج ... قطع الخشب وكان ... الى ان يكون ... الكثير ولا يفيد
معينا من تلك ... ايضا ... الحصول وتعيينه ... الصورية ... الادبع ... بين العناصر الاربعة
بالجسم ... لكن القانون ... الفروع ... بالحصول المخصصة
وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال ... الطرق الجزئية ... في العلوم ... الى الصور ... التي يعني
ذكر القول ... والمخصص للقانون ... تخصيص ... تلك الالة ... الحاصلة فانها مخصصة
لقطع الخشب ... فانه ... طرق الانتقال من المعلوم الى المجهول ... الى العلة الفاعلية
بالانتقال لان معرفة ... القاصد ... قال ... الطرق الجزئية اعادة ... يفيد معرفة
تلك الطرق الجزئية فان الجزئيات ... بالعلم بالكلي ... يعلم ان الحد التام مستلزم
لتصور ... ولا يعرف ان الانسان ... السالبة الضرورية
الكلية سالبة دائمة وتنسبه ... الى ... والعالم ... منها على الشبه
في العلم الفاعلية ... القصور ... النفس ترتيب وكسب حتى صار ... علم عز وجل
الفاعل علة غائية صنعة لذلك ... بالعلة الغائية لذلك ... العلة الغائية على الوجه
الذي قررناه ... العلل الاربع لان ... قد تبين مما سبق وجوده ... صنعة ... عن وجه
بيانها على الوجه ... بالعلل الاربع لانها ... الذاتيات ... والصورة ... وبالغائية
والفاعلية والتعريف ... العلل الاربع ... كلية ... ما هيته ... واحد
من الحد التام ... الذاتيات ... الوجه ... بلوازم العلل الاربع
وهي ... وجودها ... والصورة
وهي وجودها ... العلل الداخلة والخارجة فاذا عرفت
اي تلك العلل ... الوجه الذي ... التعريف اي عرف
المنطق ... الاحكام ... الا ... الوجهين ... الا
الوجه الاول ... المنطق ... والقانون من المعلوم ... القانون
من المعلومات ... التصورات ... دون العلوم ... اذا
حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات كالحصول ... والوصف وغيرها ومنها حركات ... فاذا حصلت
في الذهن عرض لها هناك كونها ... المطلوبة
اعني الحرف ... العلوم ... التي يعبر عنها بالتوقيفية
ونظايرها ... تلك المعلومات ... فانا نلاحظ المعلومات ونتنقل
من بعضها الى ... المطلوب ... الى ... اعني المعرف وما يترتب عنه المعرف
من قبيل المعلومات

كذلك الموصل الى التصديق كالحجة ولعل اجزائها من مسائل المنطق وهو من العلوم الآلية لكن لا يخفى انه شرطه بوجوه الا ان ... وحصول العلم به كالنز
اعتبار الى الفهم يكونه مقصودا من حيث كونها الة يتوقف عليه العلوم لانهم الذين طلبوا العلم كذلك اعتبار من حيث كونه العالم حالي فى حقولهم
لانهم وامثاله فلم يخرج الوجه الثالث في كون تعريف المنطق تعريفا باعتبارين فلانه لان المنطق هو اسم متعدد فى تعريفه بالقانون تعريف
بالمباين غير صادق عليه فلا يصدق عليه القانون الا مع جهل المعرف والتعريف دورى لانه لا يعرف المعرف او يعرف شيء من اجزاء
المعرف يتوقف على معرفة المعرف بل لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق لانه ذكر في التعريف على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة
من القانون الذي هو عبارة عن المنطق اكثر جزء المنطق اعنى تلك المعرفة متوقفة على المنطق والشيء انه متوقف على جزئه كما قال فتوقف
تحققه اى تحقق المنطق على معرفة طرق الاكتساب لان تحقق الكل متوقف على جزئه فلو كان معرفتها اى معرفة طرق الاكتساب مستفادة من
المنطق بناء على ما ذكر في التعريف توقفت اى المعرفة عليه اى على المنطق فيتوقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فيلزم الدور وانما
جعل معرفة الطرق هاهنا جزء المنطق لا نفسه بناء على ان معرفة الطرق جزء اخر للمنطق لانا نجيب عن لزوم الدور بان المنطق قد يطلق
ويراد به حكم انه كما قال فقد يطلق المنطق اى يطلق على تلك العلوم المجموعة وليس الامر انه يطلق العلم بتلك العلوم وقد يطلق
اى المنطق ويراد به نفس العلم وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة كالنحو والصرف وغيرهما فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق
على ذواتها والمراد هاهنا اى فى تعريف المنطق انه قانون ... من العلوم ومن قيل المقصود تحصيل العلم لكن الطالب عند تحصيله على موضوعه اجيب
بان الاول ذكر ان المقصود تحصيل العلوم لانه الذي شرع فى تحصيله وطلب ادراكه الا ان الشيخ ... ذا الا دخل تحصيل علم شيء
فانه يقصد اولا ذكر الشيء المحصل ولا احتياج في ذلك الى تحصيل العلم به ولو سلم ان المقصود تحصيل العلم فاذا يقصد العلم مخصوص فيضيق
اليه مطلق العلم الذي يقصده به تحصيل ذكر المحصول المقصود وعن التعاريف كحسيم الكتاب بان المراد بالقانون المعتمد الآلة
اى القوانين التي اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم ولهذا من حيث انه قوانين عرضت لها
هيئة اجتماعية وحدانية عبر عنها اى عن القوانين به اى بالقوانين وكذا يطلق ... انه ... ان المنطق قوانين ... ان اراد به
انه قوانين عرضت لها هيئة مجموعية فسلم ولكن لا يخرج قوانين في الحقيقة بل يكون قانونا ولهذا ... وكل واحد منها
جزء من ذلك القانون الواحد وان اريد به انه قوانين متعددة من حيث هي متعددة فلا نسلم ذلك والا لم يكن علما واحدا اسما عاما بل ... الثالث
اى ونجيب عن الثالث بانا لا نسلم الوجه الثالث ... كلانه ... ما اعتراضا على حدة ... الوجه الثالث اعتراضا ... باتا الاعراض
معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون اى تلك الطرق جزء له ان لو اريد بها اى بالطرق جزئياتها المتعلقة بالمواد الجزئية على ما ان
اى الطرق الجزئية المتعلقة بالمواد الجزئية مستعملة في سائر العلوم وحاصل هذا الجواب منع لزوم الدور وان الطرق تكون كلية
وجزئية والطرق التي تتوقف عليها المنطق وهي جزء المنطق الطرق الكلية كقولنا الضرب الاول من الشكل الاول منتج موجبة كلية والطرق
التي هي موقوفة على المنطق وهي مستفادة منه الطرق الجزئية كاكتساب حدوث العالم من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث بحدوث اكتساب
القضية المعينة من معين اى ان الجزئية ليست جزءا من المنطق لان استفادتها من الكلي خارج عنه والا لزم الدور لان الموقوف عليه هو علم
طرق الاكتساب بكلية غير الموقوف وهو موقوفة طرق الاكتساب بجزئية والتنبيه على ذلك ... اى على ان المراد بالطرق المستفادة الطرق الجزئية
دون الكلية استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات ... لانه ... في ان قال الطالب ... معرفة طرق الاكتساب وارادة طرق الاكتساب
الجزئية اطلاق العلم وارادة انه هي نوع من المجاز واللفظ المجازي لا يكون استعماله في التعريفات الا بالقرينة فالقرينة هاهنا وان
الى ... واعتبارها ... الاثار ... ذكر ... في ... حيث قال ... او ... مخصوص ولا بد من
وقوعها على مواد مخصوصة لا بد من ... التكون العالم بها متمكنا من تعلم المجهولات بحيث لا يغلط الا نادرا
والعلم المكتسب المنطق لا دخل له في التعريف ... اى ... الاثار ... الا نوعين ... كذلك ... بينهما ... الا ...

على حال من الاحوال الا حال الذهول او ما يعرض عليه ... هذا القول بان المعلل ان راعى القوانين المذكورة لم يقع الغلط في فكره اصلا اى لا كثيرا
ولا قليلا والا اى وان لم يراع تلك القوانين فغلطه يكون اكثر بالانار ... اى حول الانار ... ما صنع ... لا يتعلق بالاقرب
ينبغي ... على ... استثناء ... من ... الكلام كانه ... ان ... الانار ... كالعلوم ... القوة القدسية
لا يحتاج اليه اى الى المنطق وارد على هذا القول بانه الضمير ... السؤال ... اى ... التعلق بقوله ما صنع والسؤال الثاني قوله
في المتن ولانه كثير اما ... يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق وتقرير ذلك ... ان المنطق لو كان ... في اكتساب العلوم والمعارف
على ... الاكتساب ... اهل ... يكتسبون العلوم ... الافكار
... بالقوة القدسية ... الغرض ... اى ... وتمكن ان ... القول ... حيث
لا ... الا ... اما اولا ... القول ... استثناء ... مراد به ذلك ... فلان تحصيل
العلوم واكتسابها مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا فان اجمال التحصيل ... من الاكتساب ... فالحد الذى لا يقع فيه الخطاء
اصلا ... القوة القدسية ... التحصيل ... الحد الذى لا يقع فيه الخطاء ... القوة القدسية فان نهاية
كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما قال وكانه اى ان التحصيل ... الكمال ... لا يقع الغلط اصلا كذلك ... جانب
النقصان ينتهى الى التحصيل ... غاية البلادة ... ان ذلك الشخص ... جميع القوانين المنطقية
وعرض ... عليها ... لا ... حتى ... مقدمة ... حتى يكون ... اشكالا
واعى صورى القياس ... اى في ... لو ... الانار ... قوله
لا ... الغلط ... السؤال ... من ان المنطق ... الغلط اصلا الانار ... لا ... ذلك ... لا يقع الغلط له
اصلا ... ان ... الشيخ ... الكتاب ... فانه ... من
انتقض ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس ... وحقق معانيها وكررها ... نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فانه ... الحكمة
وكلام ... وانما ... اى القول ... العلوم ... على ... فانه ... ما يسرى
فيه الغلط كالطبيعي والالهي وغيرهما من العلوم الغير المنتظمة وما ليس ... ذكر ... الطرق ... وهي العلوم المنتظمة التي ... الها
... من غير غلط ... ومنتظمة كالهندسة والحساب ... فيما سبق تعريفه ... ومعناها ... الاصل ... على ذكر ذلك
واما الحساب وهو علم بالقواعد التي يتوصل بها الى معرفة ... من ... العدد ... موضوعه ... ما
... العدد ... وموضوع علم الحساب هو العدد باعتبار ... العلوم ... الى المجهولات وقد ... موضوع علم
الحساب العدد وعليه ... كلام الشيخ في الشفاء ولا احتياج فيها اى في تلك العلوم المنتظمة الى المنطق ... العلوم ... بداهته كما هى
مناسبتها ... القريبة منها ولا يقع فيها غلط من حيث ... بها البداهة ولا من حيث كونها مبادى لتلك ... كذا الحال
في سائر تلك العلوم ... مبادى ... يقينية بلا شك ... القوى القريبة منها واضح ... الا
الحال الى ... التحصيل من مبادى ... المترتبة ... مبادى تلك العلوم قريبة ... بداهة ... في تحصيل
... فيها الى قانون ... الخطاء ... ولا ... واحتاج ... صلاحيتها الى تنبيه
سالم عن الخطاء حتى ... عليها ... وما ... ان الغلط لا يقع في الهندسة والحساب ... عدم وقوع الغلط
بل الا ... ليس من شانها ان تطرق الغلط ... وقوع الغلط للبلادة ... او ... ليس ... بانا
يغلط فيها وكم من بليد يغلط فيها ولا يقدح ذلك في هذه الدعوى انما الحاجة اليه اى الى المنطق في القسم الاول ... الغلط ... كانت
تلك العلوم ... الى العلوم التي هي القسم الاول الذى ... الغلط ... تلك العلوم ... الانار اى ...
ان الناس ... في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم

كما قال الشيخ الرئيس ... الله

العدم

اى الحد ... اى ينتقل جميع افكار
الشخص المنطقي ... الى ... لا ... ما ... الى ... كما ... اى ذكر الشخص

وهي العلوم المتسقة لا تعرف الناس نحو علوا تحو بد بالعون والعكس حتى يرد ما ذكر فاسند انه لو تعلق قوله الا ادراك بقوله ما يحتاج لم يتوجه السؤال الثاني
فالاستثناء منها لاخراج بعض العلوم لا تعرف الناس كما ذكر في ما ذكرنا اي التي هي اعم كونها ثانيا ونحوه ان المراد بقوله الا ادراك بعض العلوم
لا تعرف الناس ثبائها من قاعدة القوم وهي ان العلوم البديهية قسمان قسم يحتاج الى المنطق لانه يعرض فيه الغلط وقسم غير محتاج اليه
كالعلوم المسقة المنتظمة لانها لا يعرض فيها الغلط وقد اشار اليها اي الى تلك القاعدة بقوله بان من العلوم الذوقية ما لا يقع فيه الغلط
فيستغني عن المنطق صاحب الكتاب اي يعرض في تحرير السؤال الاول اي المعارضة لا وليحتم فقال فان عمل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وهي
اي قاعدة القوم متلون فيها لان تلك العلوم اي المسقة ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نحو منطق لحصولها قصدها وضع متقدمها اي لكنها نظرية
فهي محتاجة الى المنطق وهذا صحيح انما النزاع في قوله ولا شك ان تحصيل المولف كذا مثل والمنطق مع كونه حركتين حركة لتحصيل
المبادي يعني المولف وحركة لترتيبها يعني الصورة ولا شك ان تحصيل المولف وترتيبها محتاج الى القوانين المنطقية فالا المشح
في النجاة ونسبته الى الروية كنسبة النحو الى الكلام والعروض الى الشعر لكن الفطرة السليمة والذوق السليم ربما اغنيا عن
تعلمها وليس شيء من المنطق لا بالبديهة مستغن في استعمال الروية عن التقدم باعداد من الآلة فعلى هذا الا بعد ان يقال
ان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجب في الشكل الاول منتجا ان
موجبا اذ لا اشكال انه نظر وكل نظر محتاج الى القوانين المنطقية ولا يخفى بعد انه لا يحصل النتيجة بعلم مقدمتين كيف اتفقتا ولما
تحصلها في الشكل الاول فلا بد لتحصيل المولف من رعاية الترتيب بينها وتقديم ما يصلح للصغروية وتاخير ما يصلح للكبروية
وملاحظة اندراج الصغرى تحت الكبرى وهذا عين الاحتياج الى القوانين لتحصيل غاية ما في الباب ان لا احتياج في الاستدلال ولا التزم
ان تكون تحصيل المبادي والترتيب بينها على الوجه المخصوص بديهيا فكيف ذلك وهل يحتمل النحو تمام الكلام وقد مر فنذكر
وعدم وقوع الغلط فيها اي في العلوم المتسقة لا ينافي ذلك الاحتياج الى المنطق لا ان الاحتياج اليه لكونها نظرية وعدم ثبوت براهينها
يقينية واضحة لكن اتها بديهية وليست كذلك وربما يعرض فيها او يشكل يحتاج في البيان الى تحقيق ما ذكرتم وتامل في دقيقة ولو
كنت في ريب من ذكر فعليك بمطالعة كتاب اقليدس وان شئت التحقيق فان البيان في كل مسئلة وتشكل لا يغني عن قانون من قوانين
المنطق يطلع عليه من يتامل الكتاب ويرجع الى قولي نحو وعلى لا احتياج اليه وانما سمي هذا الفن منطقا لان المنطق يطلق على النطق الذي
الذي هو اللفظ وهذا هو المشهور عند العامة ويطلق على المنطق الذي هو ادراك الكليات المختص بنوع الانسان وعلى مصدر
ذلك الفعل يعني النفس الناطقة بالنطق على النفس انما هو الذي هو مصدر ذلك الادراك وهو فعل من افعال النفس بواسطة آلة النطق من
جهة ان ذلك الفعل يصدر عنها وتظهر هذا الانفعال اي تاثر النفس عند ادراكها عن الكلي والانطباع صورته فيها فيكون النفس
مظهر الاثر المذكور وانما قال في الاول مصدر الفعل وفي الثاني مظهر الانفعال لان النطق الذي هو فعل من افعال النفس الادراكي ليس
فعلا بل انفعال ونحو ذلك وكما كان هذا الفن يقوي الاول اي النطق لانه موجب لحصول اعمال الكثرة امتنضيه للعبارات ويسلك
اي هذا الفن بالثاني اي ادراك الكليات تسلك السداد اي يجعل ادراك النفس الكليات صحيحا مستقيما فالسداد الاستقامة
وتحصيل سببه اي سبب كمال الثالث اي النفس انما هو لانه آلة في التحصيل كما لا يخفى ولا يليق بحالها اي لا محالة اشتق له اي
لهذا الفن اسم منه اي من المنطق الذي وضع بازاء اسم معناه وهو المنطق وهي اعم انه يسمى هذا العلم يسمى بالمنطق وانه لو عنا وبالسريانية
طيلوثا وبالعربية المنطق قال فان يشمل المنطق لكونه نظريا او نحو فقد عرض في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره
اي تقرير المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ان المنطق محتاج اليه ولكن عندنا ما ينفيه وذكر في المعارضة من جهتين
الاول انه لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان المنطق الذي يعرض فيه
الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه اي المنطق خلاف بين ارباب الصناعة لكن التالي باطل لوقوع الخلاف في مسائل

كما ...مل المتقدم عليه ... يكون المنطق نظريا يعرض فيه الغلط وفي شرح المطالع من اختلاف الواقع بينهم انما هو بسبب الالفاظ ونقص كل فريق
منهم مغزى الآخر حتى انهم لو اتفقوا على الوضع الواحد منها لما تنازعوا وبمثل هذا لا يسلم نحو خطا فلا منافاة في كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه
الغلط وحينئذ لا يحتاج كونه نظريا يعرض فيه الغلط الى نقد كتابه الى قانون آخر ونقل الكلام اليه اي الى القانون الآخر حتى يعود لغيره كالقانون ثالث
الى القوانين ونوقف تعقب بحصول دائرة الآراء وان لم ينته بل ذهب الى غير النهاية تسلسل وكل الاسلسل الدور او التسلسل الثاني اي الى
حصول سوال معدد لكونه من ان اللازم ليس هو التسلسل على التعيين بل الدور او التسلسل ولم اقتصر على على احدهما ولم يذكر ما معا وكلا
لا يستلزم الدور والتسلسل ايضا اي اعم عليهما اي على التسلسل كونه محالا انما على كل تقدير اي تقدير التناهي وعدم التناهي في المقام مقام النفي
فيلزم من نفيه نفي الدور وسائر المسلسل اي الاول التسلسل ان نقول لو فرض أ على ب وب على آ كان آ مثلا موقوفا على نفسه ويتوقف الشيء
ولازمه ايضا وهو اعاية بين الشيء ونفسه وان كان محالا الكلية لانه مع تقدير الدور موقوف والحجة انه يستلزم محالا آخر فلا شك ان الموقوف
غير الموقوف عليه ففي آ غير آ وانها كان شيئان او نفسه وقد يتوقف لا ولي على الثاني ونقضنا مقدمة صلاحه وهي ان نفي آ موقوف على ما يتوقف آ عليه
وج موقوف على آ على ب كما يتوقف آ عليه وب على نفس آ فهي في نفي آ على نفس آ سقايا ان ما مدار الموقوف غير الموقوف عليه ثم نقول ان
نفس نفي آ موقوف على ما يتوقف عليه نفي آ يستلزم ان يتوقف ب كما يتوقف آ عليه وب على نفي نفس آ وهكذا نقيسا في الكلام حتى يترتب
نفوس غير متناهية فلا حاجة بنا الى المقدمة القائلة ان نفس آ ليس الا آ حتى لا احتاج ولا نفس اعتبار ان اللازم من تقدم الموقوف على
الموقوف بل يكفينا ان نقول ان نفس آ موقوف على ما يتوقف عليه آ وهي بحاستها كما لا يخفى ولو قيل الكل يذكر اليسر الذي هو ان يشكل من ذكر الدور
لانه قرين الدور يذكر بعده في كل غلط لكان لدعم هذا توجيه اي توجيه الوجه الاول من المعارضة على محاذاة ما في الكتاب اي على طبقه ما
في اكثر ... حسن في تحرير المعارضة ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا اي ولو كان ضروريا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي كل
ضرورية قد سبق انه يندرج في المبادي ولا ولي المطالب جنا اسبابها لو كونها ضرورية على هذا الوجه بيانه في وقوع الغلط مطلقا وجه كونه احسن
اما او لا فلان النص لا يلي مثلث مع هذا امتنى لعدم ابطالنا الذي لا يقع فيه الغلط واما ثانيا فلان التقرير الاول مبني على مقدمات اكثر
وهذا مبني على مقدمة اقل وكذا كثرة الموارد عليها اقل وكذا نا ثانيا فلان لا اولى مبني على قاعدة القوم المتحكم فيها بخلاف هذا واما رابعا فلانه
اوفق بما هو ان اكتساب المطالب من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفي فيه ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر فالتقييد
بعدم عروض الغلط مستدرك فلو كان العلم مجمع لطرق الانتقال من الاحوال الى الحق ضروريا لم تكن وقوع الغلط اصلا اي لا يكون ولا في
خواص المنطق الذي يحتاج الكتاب الى قانون آخر فان وجد في مسلسل لا كسب بما يفتقر اليه تفتقر اليه اي ان وجد في سلسلة لا كسب حتى يفتقر
الى شيء آخر يسعده في كل الشيء فلا تفضل اليه لزم الدور والآن فان لم يوجد ذلك لزم التسلسل لانتقال الاسم لزوم التسلسل لجواز لا تناهيها والانتهاء سلسلة الاكتساب
الى قانون ضروري هذا الايراد يحتمل ان يوجه الى التقرير اي تقرير المحقق التقرير المحقق لكن لو وجه الى تقرير المحقق كان سواليتين حتى قال الاسم لزوم
التسلسل لجواز انتهاء سلسلة الاكتساب الى القانون الذي لا يعرض فيه الغلط او لجواز لا تناهيها والى القانون ضروري ولو وجه على التقرير المحقق كان
سوال الاول لعدا او ذلك لانا نعول المنطق هو العلم الجامع لطرق الانتقال من الضروريات الى المطالب فانها تنتهي الى المطالب الكل سقوط فطرق
الانتقال اليها القول الثاني وان كان اي المطالب تعددت طرق الانتقال اليها الجميع ولا طرق انتقال الا وهو اي ذلك الطريق من المنطق
فلو كان اي المنطق الذي هو العلم الجامع لطرق الانتقال بكونه ضروريا فاي طريق يفرض لانتقال سواء كان قولا شارحا او حجة يكون ضروريا والا اي وان لم يكن
بعلم المنطق ضروريا لزم خلاف المقدر الثاني وجه في المعارضة لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب اي اكتساب العلوم
النظرية بدونه اي بدون المنطق بيان الملازمة هو ان المنطق حين يكون شرطا للاكتساب للعلوم والمشروط لا يوجد بدون الشرط والتالي باطل لان كثيرا
من العلماء والناس ربعني اهل الخلاف حال كونهم مجردين عن علم المنطق ما رغوا اي راعوا المنطق فكيف عن احكام قواعده وشهد بقيناها انهم يكسبون
العلوم والمعارف حال كونهم مصيبين في الافكار وامروا بالعلوم بها التصديقات والمعارف التصورات المبنات على ما لم يتعين من اكمل من ادراك البديهة

والعلم ادراك المركب وتقديم الجواب من الاول على الوجه الاول عنع اعلانه [illegible] لمعارضة [illegible] الكتاب [illegible]

عنه كذلك عن الجواب وجاء بين التقديرين الاول يناسب الوجه الاول [illegible] التقدير الثاني يناسب [illegible] كما سيشير اليه انا الان

ان المنطق لو كان نظريا بعرض جهة الغلط [illegible] فانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو اي كونه نظريا بجميع اجزائه [illegible] بل بعضه ضروري

وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها اي من الاشكال الاربعة وهو اي البين

الشكل الاول بطريق بين ابتداء متعلق بيكتسب اعلم ان القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج

[illegible] التنبيه على معنى [illegible] وكان القاعدة [illegible] الاحكام الجزئية

كلها فانك اذا وقفت على قياس جزئي على هيئة الشكل الاول مثلا او على هيئة القياس الاستثنائي وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا اخفاء

وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني او الثالث [illegible] منتج وكذا الاحكام الجزئية [illegible] ولما اردنا اكتساب النظرية من القواعد

المنطقية اخذنا القواعد الضرورية [illegible] ورتبناها ترتيب جزئيا [illegible] التي يمكن انتاجها

بديهيا فحصل العلم بالقاعدة النظرية ولا احتياج في تحصيلها الى قانون اخر فان تلك المبادي الضرورية [illegible]

المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة [illegible] الى قانون يستخرج هو منه

لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وبهذا علم اكتساب نظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري [illegible] في النظريات

[illegible] قيل [illegible] النظري يحتاج الى قانون [illegible] كذا قيل فتذكر ما ذكرنا [illegible] البيان [illegible] عن سواء السبيل

وقد عرفت مرارا ان تحصيل المبادي والترتيب بينها على الوجه المخصوص لاستنتاج القواعد [illegible] ان هذا الكلام مبني

[illegible] والعكس [illegible] الى القياس الاستثنائي [illegible] لو لم يصدق [illegible] لصدق نقيضها

ولو صدق نقيضها صدق مع [illegible] الصادقة [illegible] انعقد منها الشكل الاول [illegible]

[illegible] لو لم يصدق [illegible] القياس [illegible] الذي [illegible] استثنائي [illegible] الاول

مشتمل على اربع مقدمات [illegible] ضرورية [illegible] الذي [illegible] التناقض [illegible] والثانية قضية

ضرورية [illegible] والثالثة قضية بديهية [illegible] الشكل الاول

منتج [illegible] ترتيب جزئي بديهي الانتاج [illegible] الشكل الاول [illegible] القياس [illegible]

مقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي [illegible] القضايا الضرورية

من غير احتياج الى قانون اخر [illegible] والعكس [illegible] الى قياس منتظم من الشكل الاول [illegible] في العكس [illegible] القرينة

ومنها القرينة [illegible] الصغرى مع الكبرى صدقت صغراها اي القرينة مع عكس الكبرى لان العكس لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم

صدقه مع اللازم بالضرورة [illegible] وقد يعلم [illegible] التقديرين [illegible] القواعد [illegible]

وكلما صدقت النتيجة [illegible] صدقت [illegible] الشكل الاول البديهي [illegible] ينتهي الى

هيئة الشكل الاول [illegible] جزئية [illegible] مثلا لو صدق كل ج ب

ولا شيء من ا ب صدق لا شيء من ج ا لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وكلما صدقتا صدقت [illegible] ولا شيء من ج ا

فنقول [illegible] صدق القرينة [illegible] صدق النتيجة [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] صدق القرينة [illegible] مع [illegible]

[illegible] الشكل الاول [illegible] منها [illegible] القياس

[illegible] صدق [illegible] النتيجة [illegible] الصغرى [illegible]

بكل ج ب صدق ذلك الجسم المفروض [illegible] وصدق الموضوع والمحمول [illegible] ج وب [illegible] ضرورة واما الكبرى فلانه لو صدقنا [illegible]

السلب [illegible] بعض ج ب فاذا صدق [illegible] مع الكبرى [illegible] في الواقع فصدق السلب [illegible] تفاصيل [illegible]

فان [illegible] الجزئية [illegible] الشكل الاول والقياس الاستثنائي [illegible] في تحصيل المطالب [illegible]

القانون في جعل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن [illegible] بان هناك فايدتين [illegible] الجزئيات وان كان [illegible] اذا علم انها

مطابقة للقواعد التي يشهد بصحتها بديهة العقول [illegible] فكان [illegible] بشهادة العقلاء وثانيتهما

ان القواعد النظرية يكتسب من القوانين الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد احكام الجزئيات المنطوية فيها فيحصل الاطلاع

على احوال الادلة [illegible] الى [illegible] على الوجه [illegible] الجواب [illegible] الوجه الاول [illegible]

ضروري [illegible] اقسام اصطلاحات [illegible] مبتدا محذوف [illegible] الثلثة او بدل البعض من الاقسام

ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي [illegible] من قبيل العلوم النظرية وذكر انه ينبه

عليها [illegible] انها [illegible] من البديهيات [illegible] مثلا اذا قلت [illegible] الجنس [illegible] اجمالا ولو اعبرت بعبارة

[illegible] تفصيلا [illegible] الجنس [illegible] عبارة [illegible] اجمالا

وتفصيلا [illegible] العكس [illegible] صاحب القسطاس من العلوم النظرية

[illegible] المصطلحات فانه

[illegible]

العقل بلا تكلف [illegible]

وقال المحقق الطوسي في شرح [illegible]

ان [illegible]

ذلك [illegible] لكونه من قبيل العلوم

[illegible] المنطق [illegible]

[illegible] الضروري [illegible]

[illegible] من الشكل الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] العلوم النظرية [illegible]

[illegible] الضرورية

اذا امكنه [illegible]

من هذا الفن يجعل مبادي لتحصيل النظريات منه ويرتب ترتيبا ضروريا لا انتاج منه ورجا لها القوانين الضرورية فان الغرض في السوال التقسيم الضروري
مع الطريق الضروري كان معناه يجب ان لا تكون المبادي الضرورية مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب العلم النظري من المنطق
كما سيكافين الاكتساب بسائر العلوم النظرية ايضا للاشتراك في كونها نظرية وانه علم ان هذه المباحث لا يمكن ان يكون مبادي لكلها بل يكون مبادي
للمطالب التي يناسبها وان التنبيه في السوال بالطريق الضروري كما فعل صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في بعض الضروريات ان
كفى لاكتساب العلم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة لها كانه قيل في السوال المباحث الجزئية من المنطق لا يحتمل
ان يكفي لتحصيل هذه النظريات من مباديها كما كفت ايضا لتحصيل سائر النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا
لا بحال هذا ولكن صفها في غير الشكل الاول غير مرضي عندنا ان بعض الفاضل والاذكى ثم هنى يجيب مما هو المرضي عنه تقرير ان يقال الاهم انه
ان العلم الضروري مع الطريق الضروري لو كفى في الاكتساب في النظري المنطقي يلزم ان يكون كافيا في الاكتساب بجميع العلوم النظرية وانما يلزم ما ذكرتم
لو كان الافكار باسرها واردة واقعة مع التقسيم الضروري اي مع الطريق الضروري اعتدلها في هذا العلم كالشكل الاول وليس كذلك فان من الافكار
ما هو واقع في [illegible] نظرية مندرجة في القسم النظري كالاشكال الثلاثة الباقية وحاصل الجواب انا اخترنا ان الشكل الاول من التردد يدل على ان القسم
الضروري مع الطريق الضروري يكفي في الاكتساب العلم النظري منه ولا يلزم ان يكفي كافيا في الاكتساب بسائر العلوم النظرية قلنا ذلك نعم وانما يلزم ان لو
كان سائر الافكار الواقعة في العلوم النظرية واردة على القسم الضروري منه وهو ممنوع لجواز وقوعه على القسم النظري منه [illegible] لا يكفي الضروري مع الطريق
الضروري في الاكتساب سائر العلوم بل العلم النظري منه ايضا بل يكون محتاجا اليه فلا يتم المعارضة سلمنا منه لانا نقول العلوم النظرية اما ان يتعلق بالقسم
الضروري من المنطق او بالعلم النظري منه وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في الاكتساب في جميع العلوم النظرية اما ان تعلقت بالقسم الضروري
منه فلان العلم الضروري منه كاف واما ان تعلقت بالنظري فلان العلم النظري من المنطق كاف في الاكتساب بتلك العلوم النظرية والتقدير ان الضروري
من المنطق كاف في الاكتساب اي الاكتساب العلم النظري منه والكافي في الكافي في الشي كاف في ذلك الشي فيكون الضروري من المنطق كافيا في تلك العلوم النظرية ايضا اي مثل
كفايته في العلم النظري من المنطق فلا يكون العلم النظري من المنطق محتاجا اليه ويتم المعارضة لا يقال هذا الاخلال جواب صاحب الكشف لا سواله كما يظهر بالنظر
في الكشف وهذا الجواب ايضا غير مرضي عندنا ان بعض الفاضل والاذكى ايضا وتقريره ان يقال سلمنا ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم
النظرية وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل الا ان الاحاطة بجميع الطرق الضرورية
والنظرية امور لا يتيسر [illegible] الا بحصول القوة القاهرة حينئذ لكي حيث لا احاط بجميع الطرق مع التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل
مع ذلك الاكتساب ويحصل الاحتراز عن الغلط فيها اي بجميع الطرق مع ان الترتيب وقع وعبارة الكشف في الجواب هكذا انا نقول الاحاطة بجميع الطرق امور
لا تخلو من الغلط [illegible] العلم بالصحيح والفاسد من الفكر فيه اي بترتيب وقع ولا ندعي بل لا احتياج الى المنطق الا لهذا القدر انتهى كلامه والحاصل
ان المدعى سهولة الاكتساب وحصول الاحتراز عن الخطأ عند الاحاطة بجميع الطرق هذا هو المراد بقوله بالحاجة اي المنطق كما قال ولا معنى للافتقار والاحتياج الى
المنطق الا هذا القدر اي سهولة الاكتساب والاحتراز عن الغلط فلا يدفع [illegible] لانا نقول العلم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهول بحيث
لا يعرض الغلط في الفكر البتة وما يتبع من المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون كلي لان ذلك الاستقلال [illegible] بدون تلك السهولة فلا ينافي كون
[illegible] في الذهن كما [illegible] لانه ليس في عبارة صاحب الكشف ولا في عبارة ان بعض الفاضل دلالة على ما قيل من السهولة فان
دلالة [illegible] مع كمال [illegible] انما يكون بالاستقلال وعدمه [illegible] الى الغير وكذا [illegible] في عبارة ان بعض الفاضل [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] عندنا ان بعض الفاضل [illegible]
ما يحصل لا ان العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق [illegible] الكفاية في كفاية القسم الضروري من المنطق
مع الطريق الضروري [illegible] ان الضروري مع [illegible]
[illegible] واذا حصل الى الضروري في الذكري [illegible] ذلك الشخص من الكتب بسائر العلوم النظرية بواسطة [illegible] الضروري والذكري منه

منه وهذا اي التمكن من الاكتساب بسائر العلوم بواسطتها لا ينافي [illegible] بل نوجبه اي يوجب الاحتياج وتوجيه هذا الكلام ان [illegible]
ما لكفاية في سائر العلوم ان النوع الضروري من المنطق [illegible] فلا تم الا كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم
بهذا المعنى وان ارتبتها ان العلوم انما يحصل بواسطة القسمين معا نحو لا ينافي الحاجة بل يوجبها [illegible] ان بعض الفاضل [illegible]
بالمعنى المتقدم الذي لم يذكر [illegible] المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي [illegible] ممنوع [illegible] ان الكافي في الكافي
في الشي لا يجب ان يكون كافيا فيه [illegible] بل الموضع الواسطة [illegible] محتاجا الى الواسطة ايضا اي ان اراد بكفاية القسم الضروري في
سائر العلوم الكفاية بالذات فلا [illegible] وانما يلزم ذلك لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وان اراد الكفاية بالواسطة فيكون
الواسطة ايضا محتاجا اليها في اكتساب العلوم وهو المراد وفي هذا اشارة الى [illegible] من انه انما يلزم الكفاية في سائر العلوم لو كانت
باسرها واردة على القسم الضروري وعلى اصل الشبهة اي لا على هذا [illegible] الشبهتين اللتين اوردهما المصنف فانه قال في تقرير [illegible] المنطق ليس ضروريا [illegible]
لامتنع الغلط [illegible] الذي ذكره المصنف بقوله وتقرير الجواب على الاول الخ [illegible] ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض
الغلط وانما يكون [illegible] عروض الغلط لو كان اي المنطق معلوما [illegible] وهما ممنوعان لجواز ان يكون ضروريا ولا يكون معلوما والضرورة لا تقتضي
العلم [illegible] سلمنا انه معلوم لكن لا يلزم منه ان يكون مراعا حتى لا يعرض الغلط اذ العلم بالشي لا يقتضي مراعاته فظهر ما ذكرنا ان
هذا المنع [illegible] لكن [illegible] الشق [illegible] وافقا في الواقع لم يتعرض اي المصنف لهذا الشق بهذا المنع
وتقرير الجواب عن [illegible] المعارضة ان [illegible] كون المنطق محتاجا اليه [illegible] من الاكتساب بدونه اي بدون المنطق
لا ينافي الحاجة اليه في الجملة [illegible] ان استغناء البعض عنه اي عن المنطق لا يوجب لاستغناء الكل [illegible] كان استغناء العرب بالطبع عن
علم العروض واستغناء البدوي عن علم النحو لا تنفي استغناء غيرهما [illegible] العرب بالطبع [illegible] البدوي عنهما اي عن العروض والنحو والشيخ في
[illegible] ونسبته الى الروية كنسبة النحو الى الكلام والعروض الى الشعر لكن الفطرة السليمة
والذوق السليم ربما اغنيا عن تعلمها [illegible] لانه يستغني عن [illegible] الروية [illegible]
وان [illegible] بقوله [illegible] تحصيل العلوم بالنظر [illegible] لما سبق [illegible] العلوم النظرية [illegible] الى
[illegible] النظر مجموع [illegible] وهي الحركة [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible] النظر والنظر موقوف على المنطق لان النظر مجموع الحركتين [illegible] فقد تبين [illegible]
[illegible] تحصيل العلوم بالنظر [illegible]
والكشف وشرح [illegible] من الكتب [illegible] بان تحصيل العلوم النظرية لا يتم بدونها [illegible]
تحصيل العلوم [illegible] البيان [illegible] المنطق [illegible]
الذي [illegible]
[illegible] الى اهل النحو [illegible] البدوي [illegible]
[illegible] استغناء [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
ليست [illegible] المطالب النظرية الى المنطق لا احتياج كل علم اليه واعلم ان المجهولات [illegible] تحصيل العلوم
[illegible] الى المنطق [illegible] للتحصيل [illegible]
كالاولياء [illegible] النفس [illegible]
[illegible] عند حضور [illegible] المجهول [illegible] الاستعانة

بالحمر في الذهن عند حصول مبادي التصديق فلما هي كما في القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج والذي
هما المراد النفسة المجهول يستعين بالوسط الى فهم الانقسام بمتساويين عند تحصل المبادي بان يعقل الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين زوج فالاربعة زوج واما في التصورات فيمكن ان يوجد منه ذكره القضايا وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي فيه
بتأمل بل بالبديهة ويشبه الفكر من وجه اخر لان حصول تلك المبادي بعد تصور المطلوب لا اتفاقا كما في الحدس فان حصول المبادي فيه قد لا يكون متوقفا على
حصول الاطراف او بنوع اخر من الاستعانة بنوع اخر يعني مغايرا للنوع العقلي فاما نوع من الحواس الظاهرة كما في المحسوسات مثل التصديق بان
النار حارة بواسطة الاستعانة بنوع اللمس كالتجربيات مثل التصديق بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء من نوع يعد التكرر والمتواترات
كالحكم بوجود بغداد بواسطة الاستعانة بحس السمع او من الاستعانة بنوع باطن كالوجدانيات كالحكم بان لنا جوعا وعطشا والوهميات كالحكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء او بالحدس على ما تقدم اما في العقل وكذا المعطوفات بعض والمتوسطات تسخ المبادي المترتبة للذهن دفعة ولا تنوع
المبادي للذهن دفعة وقد يكون بالاشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون من شعور واختيار في الجملة او بالشعور وحده وفي النباه الحدس حركة
النفس الى المبادي والمبادي الى ذا وضع المبادي او اصابة المبادي اذا اصيبت وسهلوها بالجملة سرعة انتقال من معلوم الى مجهول كمن يرى
تشكل استنارة القمر عند قربه وبعده عن الشمس فيحدس انه يستنير من الشمس او بالتجربة فتكون هنالك المطلوب لتحرك النفس اي من لا حركة
لطلب المبادي ثم يرجع اي النفس منها اليه اي من تلك المبادي الى المطلوب او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة للذهن اولا وسنوح اي لا فكر ولا حدس بل
بسماعها اي سماع تلك المبادي من معلم يعني ان المعلم يرتب المبادي فاذا سمعها المتعلم تحصل له المطلوب فان قلت لا بد ان يكون هناك اي في التعلم فكر
اي حاصل المتعلم فيها الفكر مع انه قسيم منه لان النفس يتفكر عند السماع من المعلم فيعود ذلك الى التحصيل بالفكر فيتعين ليس الامر كذلك بل
المعلم اذا اورد قضية تتضمن للمتعلم المراد منها فهناك اقسام محتملة الاول راجع الى الاولين الا ان التصور منه لا يراد وقد حصلت في التعليم
باعانة من الغير وهو المعلم دون الاولين وايضا ارادالله بقوله فان لم يشك اي المتعلم فيها اي في تلك القضية يتبع التصديق التصور اي حصل له
التصديق وان لم يشك فيها وان شك تاما ان يتفكر في نفسه وهذا القسم هو التحصيل بالفكر وليس في ذلك التعليم فيتعلم لا اثر في التعليم وهذا اشارة
الى القسم الثاني او يتعين المعلم القياس الى عند المعلم المتعلم ترتيب المقدمات وهيئة صورة القياس كما افاد عنده فالمعلم انما هو معد القياس
والفكر لذا اي المتعلم فيذا به القياس وهذا القسم الثالث فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها اي يستعمل النفس بتلك الحركة من شي
الى شي طالبا لا واجدا وليس في التعلم من الحركة اعني حركة ونحوه من ما فيه حسب لان المعلم لا يقدر على القاء القياس فهو لا يورد
شيئا فشيئا والنفس بلاحظه كذلك اختيارا منها الى حوله فلها في التعلم حركة فتكون من اقسام الفكر ويرد اما على من عرف الفكر بانه ترتيب
امور ليتادي الترتيب على المعلم لا المعلم وذلك نحو واما على من عرفه بحركة ذهنية لانه لا بحصول المبادي والرجوع الى المطالب فلانه ليس هناك حركة
للذهن المتعلم نحو المبادي حصلا الرجوع بل في قبولها ما القي اليه ووجدانه عند والفكر حركة الى شي طالبا له لا واجدا وملاحظة المرجح فيها
فتأمل وكان الفكر الكامل طلبا للحاصل ويرجع ولما كان العلوم بالقياس الكسبية في متعاونة الحصول اي بحسب التعليم والحدس في الفكر كان اختيار
الى المكتسب تفاوت بحسبه لذلك اي بحسب تفاوت تحصيل العلوم للاذهان فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه الى المنطق اقل ومن كان فكره
اكثر كان احتياجه اليه اكثر ومن هنا يقول الناس اما واجدون للمعارف او فاقدون لها اما الواجدون لها فقسمان قسم
وجدوها في الوهم لاتمام الاكمل بمقتضى اصل الفطرة النيرة الكاملة المبرأة عن النقصان وقسم وجدوا بعض المعارف ولكن تدنست
فطرته الاصلية بما طرا عليها من عوارض الوهم ونوازع الخيال والاول هو القدوسي بنفسه ولغيره والثاني كامل في الاول حيث تكامل
غريزته بغريزة مقابلة النسخة بالام فيصلحها واما الفاقدون فقسمان ايضا قابل وغير قابل والقابل هو الفاقد الذي يمكنه التحصيل
ذكرا وتعلما وغير القابل هو الذي لم يحصل له هذا القبول البتة اذا عرفت هذا فنقول علم المنطق يستغني عنه الاول ولا ينتفع به الاخير
واما الثالث فهو اكثر انتفاعا به من الثاني لكون الثاني مطبوعا وكون الثالث متكلفا هذا تحقيق الكلام في هذا الباب كذا في شرح المطالع قال

الفصل الثاني في موضوع المنطق وهو من مبادي الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بعضها عن بعض بحسب تمايز
الموضوعات تماما كما ان استكمال النفس لان نفسه متولعة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت
معرفتها مختلفة متعسرة تصدى القدماء لضبطها وتسهيل تحصيلها فافردوا الاحوال الذاتية الذي يتعلق بشيء واحد او باشياء
متناسبة تناسبا معتدا به دونوع على حدة وعدوه علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة
فصار بكل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى منها متشاركة في موضوع اخر فتمايزت العلوم
في انفسها بتمايز موضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع ان الامتياز بين الكل كان جائزا كالغاية مثلا فاذا علمنا ان غاية المنطق عصمة الطرق الفكري
في المقال وغاية المعلم العصمة عن موضوع الطارئ في الفكر جزمنا بالتمايز بينهما وان لم نعلم موضوعهما وهذا امر استحسنه القدماء في التعلم
والتعليم والا فلا مانع من جعل المعلم من ان يجعل كل مسألة علما على حدة ولا مانع ايضا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا
يفرده بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على امور اخرى فاذا علم انه اي شيء موضوعه هذا اشارة الى ان معرفة الشروع هو التصديق
بان الشيء الفلاني موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز واما مال قصل عند الان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف نعم فائدة
الامتياز الحاصل بالتعريف الامتياز بحسب المفهوم والامتياز الحاصل بالموضوع الامتياز بحسب ما يصدق عليه العلم حتى كانه اي كان الطالب
احاط بجميع ابوابه اي ابواب العلم احاطة ما لم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل ارادة الاحاطة بالقوة القريبة من الفعل لا بد للطالب من موضوع
مسائله حصل عنده علم كلي بان كل مسألة يبحث فيها عن كذا فهي من العلم فاذا استحضر منها فروعا تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها
تميزا بالفعل واحاطة احاطة تامة وفي قوله كان تنبيه على ما ذكرنا فالتمايز بحسب تمايز الموضوعات اتم وايضا ان من تصور موضوع مسائله احاط
بجميع مسائله احاطة ما بمعنى ان كل مسألة ترد عليه يعلم انه من مسائل ذلك العلم لانه لو انظر الى محمول المسألة كان من الاعراض الذاتية للموضوع
وكان موضوعها موضوع المنطق يعلم انها من مسائل المنطق والا فلا مثلا اذا علم ان المنطق يبحث عن اعراض ذاتية للمعقولات الثانية يتميز عنده
ذلك العلم بحيث لو اورد عليه مسألة من علم النحو ونحوه مثلا الجسم اما متحرك او ساكن علم ان تلك المسألة ليست من هذا العلم لان الحركة والسكون
ليس من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية بل من اعراض الجسم ومن انما يبحث عنها في العلم الباحث عن الاحوال الذاتية للجسم وهو الطبيعي
ولما كان التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع هذا العلم مسبوقا بالتصور اي بتصور الموضوع لانه وقع محمولا
في هذا التصديق فلا بد من تصور الموضوع ليمكن التصديق بثبوته لشيء لان تصور المحكوم به شرط في التصديق كما تعرف وجب تقديم الكلام
بتعريف موضوع العلم بهذا الكلام المحقق واما ما قيل من ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من
مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيهم منه ان تقدمه
الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك كما ان تصور الموضوع من مبادي التصديق لان المبادي هي ما يتوقف عليه المسائل وكانت
او تصديقات فنحو كل مسألة لا بد من تصور الموضوع فيكون تصور الموضوع من مبادي الفن ايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام لو
كان تصور الخاص بكنه حقيقته وكان العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان وذكر بعضهم ان الشيء هاهنا اعني موضوع المنطق مقدم والعام
وهو موضوع العلم مطلقا لا يتصور بمعرفة المقدمة الا بتصور اطلاق وورد بان الشرط ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة
مفهوم الموضوع بل الشرط معرفة ما صدق عليه موضوع المنطق اعني المعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك متوقفا على ان الحق انه لما كان
المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
فمن اول ما قيل تأويل قولهم ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اي مفهوم الموضوع ومما صدق عليه موضوع
المنطق هو موقوف على تصور مفهوم الموضوع فيتوقف على تصور مطلق الموضوع فهو بعيد جدا وما ذكر في الشرح اوفق وكما قيل ان المراد في هذا
المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي وقيل ان التصور بما صدق عليه الموضوع
ليس من مقدمات الشروع

قد سبق في

الامتياز

العلم

لكونه جزءا من العلم والجزء من العلم لا يكون من مقدمات الشروع فيه وانما قلت انه جزء من العلم لانه يقع موضوعا لمسائله واورد عليه بانا لا نسلم ان
تصور جزء من العلم وانما الجزء نفسه وهو الذي يقع موضوعا للمسائل لا تصوره واذا اما القول بان التصديق بالموضوع مما يحتاج اليه بالا
منهوم سواء جعل التصديق بموضوعية الموضوع او يجعل موضوع المسائل هو ذات الموضوع ولا بد قبل هذا الموضوع ان يكون يجب تصوره او لي في
التعليميه فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه اي علم الطب باحث عن احواله اي احوال بدن الانسان
من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه اي علم الفقه باحث فيها عن افعال المكلفين من حيث تحل وتحرم وتصح
وتفسد ذكر في كتاب البرهان انه لا بد في كل علم من شي يبحث فيه في ذلك العلم عن اعراضه العارضة له من حيث هو هو وذلك الشي هو الذي يقال
له انه موضوع ذلك العلم مثلا الطب يبحث عن بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة لحفظ الصحة حاصلة ويستردها زايلة
فلا جرم بدون الانسان من هذه الجهة يقال له موضوع الطب فقوله ويزول عن الصحة يتناول الحالة الثالثة التي هي حالة مع تقدير
ثبوتها لان الحالة الثالثة هي التي ليست بصحة ولا مرض فيكون الصحة زايلة عند وجودها فكان عدم الصحة منطلقا عليها وعلى المرض
ومنقسما اليهما وكل واحد منهما فكان الزوال متناولا للحالة الثالثة وجالينوس اطلق عليها بالثلثة معان لحدث على الناقهين وكهل على مبرص
ع بعض اعضائه والثالث يوجد مرضها في بعض الاعضاء وصحتها في بعضها كذا في شرح القانون وكذلك الفقه انما هو بحث عن افعال
المكلفين من جهة ما يحل ويحرم ويصح ويفسد وهي الاحوال العارضة لافعال المكلفين من حيث هي فلا جرم يقال فعل المكلفين من هذه الجهة
موضوع الفقه وانما سموا ذلك الامر موضوعا لانهم يضعونه في ذلك العلم ويأخذ الباحث في ذلك العلم مسلما ويضعه في ابتداء صناعته
وضعا غير منازع فيه ولا باحث عنه كذا في شرح المطالع فهذا التعريف اي تعريف الموضوع لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة تعريف
مطلق العرض وتعريف العرض الذاتي وهو العرض اللاحق وبيان المقصود من البحث عن الاعراض الذاتية انه ما هو كالاول العرض اي المطلق وهو المحمول
على الشي الخارج عنه اي العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشي لما هو هو اي لذاته لان لحوق الغير به راجع الى الموصوف ويلحقه الى الشي فان كان
الراجع الى الموصوف لذاته وكذا الراجع الى الشي الثاني يكون الغير الذي يلحق الشي لامر كذلك الامر هو ذلك الشي وكالامر الذي هو جزء ذلك الشي بذاته
وان كان بالعكس كان الغير يلحق الشي لامر ذلك الشي هو ذلك الامر وحاصل المعنيين ما ذكرنا كلحوق ادراك الامور الغريبة بالفعل للانسان المراد
بالنوع منها الامكان لا النوع العقلية للفعل وانما اختار هذا المثال لانه يتبادر بالتعجب لانه ليس من الامور اللاحقة للانسان لما هو هو بل
بالحقيقة للادراك المذكور لان التعجب يعترف بحالة تعرض للانسان عند ادراك الامور الغريبة فيكون بالادراك واسطة بينه وبين الانسان ويلزم الضحك
التعجب فيه وبين الانسان والحياة السود والادراك ومن مثله بالتعجب يعرفه سنفى الادراك المذكور والحق انها الى الامر المذكور او يلحقه اي الشي
بواسطة جزئه سواء كان ذلك الجزء اعم كلحوقه التحيز اي كلحوق التحيز للانسان فان التحيز معناه اي الحيوان والتحيز حاصله وكذا الحال
في تحيزه لكونه جسما فانه جزء اعم من الانسان او كان مساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا فانه جزء مساو له او يلحقه اي يلحق الشي بواسطة
امر خارج مساو كلحوقه التعجب اي كلحوق التعجب للانسان لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشي بواسطة امر اخص كلحوق الضحك
للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج اي ما يلحق الشي بواسطة امر اعم خارج والخارج الاعم اما اعم مطلق كلحوق الحركة للابيض
لانه جسم فان ما هو ابيض يلحقه البياض بواسطة كونه جسما او غير الخارج عن ماهيته او اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك
للابيض فلا يسمى جزئيا او عرضا ذاتيا بل يسمى عرضا غريبا اي الثلثة المتقدمة وهي اللاحق لذاته الموضوع واللاحق لجزئه المساوي
او الاعم واللاحق للخارج المساوي يسمى عرضا ذاتيا واما اللاحق بواسطة امر اخص وبواسطة امر اعم خارج فيسمى عرضا غريبا لكن
المذكور اقسام خمسة للعرض وحصر المتأخرون فيها اي حصر المتأخرون العرض في تلك الاقسام وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشي
اولا وبالذات اي بغير واسطة او يعرض الشي بواسطة والواسطة اما داخلة فيه اي في الشي او خارجة عنه والداخل اما اعم منه او اخص او مساو
وزاد بعض الافاضل وهو الفاضل الشريف قدس سره قسما سادسا وهو القسم السادس من الاعراض الغريبة الاولي

اي هو الاولي اي النقسم السادس هو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم الحادثة المسخن بالنار او بشعاع الشمس فان قصد به المثال
لا يخلو عن العرض لان النار وظلال البيت بغيرها سببا لحرارة الماء بل السبب مماسته كلا منها بالقعر والواسطة ظاهرا المماس والمماس المحمول
مع الماء كلا من الماء وما مماسته اللغاء واجيب بان السبب بالحقيقة هو النار وان المماسة بينهما شرط لتأثيرها لا سبب التأثير والقول لبيان ذكر
وهو ان هناك قسما سادسا قال بعض الفاضل هو مولانا شمس الدين ان لا صحتها في هذا المقام تغيير لدليل الحصر بان نزيد فيه اعتبار اللحوق في
الواسطة حتى يندفع ذلك الاعتراض لان حيثيات الشي لا يمكن ان يلحقه لعله يريد بالحوق الحمل لا العروض والقيام فلا يرد ما يقال من ان
اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخرج عن سماجة ذعما بان المراد باللحوق العروض كما ترى نحن نقسم العرض بهذا العرض اما ان يلحق
الشي اي يحمل على الشي لا بواسطة لحوق شي آخر او بتوسطه اي بتوسط لحوقه والوسط اما ان يكون داخلا في الشي او خارجا الى آخر
القسمة اي الداخل اما ان يكون مساويا او اعم والخارج ايضا اما ان يكون اعم او اخص او مساويا وحينئذ اي حين لف تغييره هكذا الا يمكن
ان يكون الوسط مباينا بناء على ان المراد من الوسط المحمول لان المباين للشي لا يلحق الشي ولا يحمل عليه وايضا الوسط اي لا يحتاج
الى ما ذكر بعض الافاضل اعتبار اللحوق لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط فانه يدل ما عرفه الشيخ الرئيس
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا لما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فمتغير مقرون بقولنا لانه فهو وسط للعروض الحدوث للعالم فلا بد
من اعتبار الحمل اذ لا يخفى ان ما وقع بعد لانه لا يكون الا محمولا لانه يكون خبر الان محمولا على اسمه قلنا السؤال اي سؤال صاحب التسكين
باق الا انه انتقل من التقسيم وهو قوله او بواسطة الى التقسيم الاول وهو قوله اما ان يعرض الشي اولا وبالذات فان انتفاء تورطه
لحوق لشي آخر وحمله عليه وقوله اما ان يلحق الشي لا بواسطة لحوق شي آخر قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء التوسط كالحوق
تورطه هناك امر مباين على ان التقسيم الاول منحصر فيما يكون عارضا للشي اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي اللاحق بالشي لما هو
ما ثبت للشي ولم يثبت لا فرد وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشي حقيقة وليس عارضا للغير كذلك العرض بعينه كان فيه
بتوسطه وصفه للشي لا على ان هناك عرضين بل هو في الحقيقة منسوب الى الشي اولا وبالذات ومنسوب الى الغير ثانيا وبالعرض
العارض للحيوان وكالانسان فانه عارض له عرضا ولهذا الان ذلك العرض للحيوان لذاته والانسان يتوسطه الحيوان ثم ان المعتبر في العرض
الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد لذلك اعني لكون
المعتبر في العرض الاولي ذلك دون هذا انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته اي ثبوت السطح للجسم
التعليمي بواسطة انتهائه وانقطاعه اذ لا يخفى ان الانتهاء والانقطاع واسطة في ثبوت السطح للجسم وكذلك الخط من الاعراض الاولية
للسطح بواسطة انتهائه وانقطاعه والنقطة من الاعراض الاولية للخط بواسطة انتهائه وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات
مع ان الاعراض قد فاضت على الماهيات من المبدأ الفياض فيكون المبداء واسطة في الثبوت ومع هذا ما اعتبر فيما يقابل العرض الاولي
اعني سائر الاقسام من الاعراض الذاتية الغير الاولية ومن الاعراض الغريبة ثبوت الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت كما ينبغي عنه
قوله ما لم يكن كذلك كما لا يخفى على المتدرب لان العرض الذي يلحق الشي بلا توسط لحوق شي آخر وبلا واسطة ذكر التغيير اي مع تغيير
الشيخ الواسطة لا يجب ان يكون اي ذلك العرض عارضا له هو اولا لجواز ان يكون عارضا للامر المباين كما تبين فلا اثبات في النظر
الى تقسيم هذا التعريف بقوله السؤال باق فيه بما اورد الشيخ في الشفاء وهو الذي اشار اليه بقوله بل الذي كان للشي
ولم يكن لآخر اي حصوله لهذا الشي لا يكون مسبوقا بحصوله لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان لهذا الشي اي حصوله للآخر يكون مسبوقا
بحصوله للشي فيكون للشي اولا وبالذات اي العرض الذاتي الاولي هو الذي كان لشي ولم يكن لآخر ولا يكون لآخر الا وقد كان ثبت
لذلك الشي اي على التقدير الذي يكون لآخر لا يكون الا وقد كان لذلك الشي تحوله ولا يكون للآخر تأكيد لقوله لم يكن للآخر هو العرض الذاتي
للشي اولا وبالذات وما لم يكن كذلك اي ما لم يكن له اولا وبالذات بل يكون له بسبب انه كان لشي آخر فهو له اي لذلك الشي اللاحق للآخر

ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه اي لم يباين تلك الواسطة ذلك الشيء سواء كانت داخلة او خارجة وللخارج سواء كان اعم او اخص او مساويا
او باينته كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولا مماستها واسطة في نفس الحرارة للماء وان كانت
واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور اعني ما نحن فيه مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة
للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم فالعارض للشيء لاجل جزئه الاعم السنة مثال العرض
المساوي كالمشي للحيوان فانه كان له ولم يكن لغيره وان كان لغيره يكون بسببه مثال العرض الذي يعرض الشيء بواسطة الغير المباين الداخل
كالمشي للانسان بسبب انه الحيوان اولا وبسببه وواسطته للانسان مثال العرض الذي يعرض الشيء بواسطة الغير المباين الداخل
المساوي كالتكلم فانه يعرض للانسان بسبب كونه ناطقا مثال العرض الذي يلحق الشيء بواسطة الغير المباين الخارج الاخص كالضحك
فانه يعرض للحيوان لا لذاته بل لانه فصله للانسان وعروضه للحيوان في نفس الامر هو بعينه عروضه للانسان مثال العرض الذي يلحق الشيء
بواسطة امر الخارج الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم مثال العرض الذي يلحق الشيء بواسطة الغير المباين الخارج المساوي
كالضحك العارض للانسان بواسطة عروضه للتعجب كان ايضا التراع وجه العرض الذي عرضه بواسطة مبائنة لما عرفت الشفاء مثال البين
اشار اليها بقوله كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض فان السواد عارض للسطح
والسطح عارض للجسم وعروضه للسطح هو بعينه عروضه للجسم والاكان العرض الواحد قائما بمحلين وهو محال لكنه عارض لذلك السطح
بالذات وللجسم بالعرض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم زماني لكن الزمان له ما نيا اي الزمان عارض للحركة بالذات وللجسم بالعرض فان الزماني
ما هو يتغير بتغير الزمان والجسم اذا كان قائما ساكنا لا يتغير بتغير الازمان فلا يكون زمانيا فعلم ان لحوق الزمان للجسم بواسطة الحركة
لان الجسم اذا كان متحركا يتغير بتغير الزمان حينئذ يخرج حد الزماني هو كان المراد منها اي بالواسطة المذكورة دليل الحصر ما ذكره
من الوسط المعروف بما تقول لم لكن اثبات الاعراض الاولية لموضوعاتها من المطالب العلمية اي لا يكون مسئلة من مسائل العلم التي تطلب بالبرهان
ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا
عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ولان الاثبات انما يكون بوسط ولا وسط فلا يكون مطلوبا فانه لا يلزم ان ما لا يحتاج
الى الوسط يكون بين الثبوت وانما يكون كذلك ان لو لم يكن محتاجا الى الحدس او التجربة او التواتر او نحوها ولا يلزم انه لو كان بين الثبوت
لا يكون اثباته من المطالب العلمية وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المطالب العلمية الا الكسبية وليس كذلك فانها قد تكون بديهية اجيب
عن الاول بان العرض الذي لا يحتاج في ثبوته لمعروضه الى وسط اما ان يكون بين الثبوت اولا واياما كان فثبوت العرض لمعروضه
لا يكون كسبيا فلا يكون من المطالب العلمية وعن الثاني بان نقول المطالب العلمية لا يمكن ان تكون بديهية والتي تكون بديهية هي
المسائل العلمية واما المسائل العلمية اعم من المطالب العلمية لشمول المسائل للبديهيات والكسبيات واختصاص المطالب بالكسبيات وان رجح
الى صدقه لم يقل انه اثباته لا يكون من المسائل العلمية بل قال من المطالب العلمية يعني لو كان كذلك لم يكن اثباته من المطالب العلمية اصلا لكن
ليس كذلك فان كثيرا من الاعراض الاولية يكون اثباته لموضوعاتها من المطالب العلمية لانه يبرهن عليه كوجود العقول والنفوس في الحكمة
وكان نتيجة الشكل الثاني والثالث والرابع في المنطق والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق
وهو المعنى بذلك التعبير اي ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهو ما يتوقف عليه حكم العقل بالنسبة الى الحصى في الذهن
وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض ومن الحقيقة في الحصر المذكور يعني ما يعرض الشيء اولا وعروضه اياه يعرض
لشيء كونه ثانيا وتوضيح هذا المقام ان الشبهة ومن اعتبار الجارح الواسطة واحدا في العرض الذي يلحق الشيء بواسطة امر
مباين انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو علة العلم بثبوت المحمول للموضوع المعبر عنه بالحد الاوسط
في القياس وبين الواسطة في الثبوت وهي علة لثبوت العارض للمعروض في نفس الامر ان العارض يعرض اولا وبالذات للواسطة

زعم

للواسطة ثم بواسطتها للمعروض المعروض ثانيا سماها منه والشيخ صرح بذلك اي بالفرق بينهما في كتاب البرهان من منطق الشفاء مر ارا وما الفرق
بين مقدمتها اولية وهي القضية البديهية التي يجزم العقل بالنسبة فيها بمجرد تصور طرفيها من غير احتياج الى وسط وبين مقدمتها محمولها عرض ذاتي
اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي محمولها
وهو اعم مما في محمولها اولي لموضوعها فكثيرا ما يحتاج في اثبات محمولها لموضوعها الى وسط في التصديق كقولنا المثلث يساوي
زواياه الثلث لقائمتين فان الكل المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباته الى مقدمات كثيرة فهو موضوع وسائط
متعددة الثاني الفارق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت من وجه لو كان الوسط في التصديق الا يكون محمولا واما الواسطة
في الثبوت فقد يكون مباينة وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره وجه نظر لانهم عدوا اما يلحق الشيء لجزئه الاعم منها اي عدوه من العرض الذاتي
وليس كذلك اي ليس ما يلحق الشيء بواسطة الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره من الاعراض اللاحقة
بواسطة الجزء الاعم خارجة عن ان تكون اي تعد الموضوع ايضا من الاثار المطلوبة له اي عرضا من الاعراض المطلوبة للموضوع لان كل شيء
له استعداد مخصوص به وذلك الشيء بذلك الاستعداد يطالب اثارا واعراضا معينة هي التي يعبر عنها بالاثار المطلوبة ولا يخفى ان تلك الاثار
مختصة به لا تشاركه فيها غيره والاحوال التي يبحث عنها في العلم هي الاثار المطلوبة وتوضيح ذلك ان العرض الذي تحصل من جملة موضوع العلم
او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها خصيصة تخصه بذلك العلم لتكون مسئلة منه معتنا بها فما لم يعتبر فيه العرض الذي لا يوجد الا في الموضوع
والعرض اللاحق بواسطة الجزء الاعم يكون اعم من الموضوع ويوجد خارجا عنه فاذا كان اعم يكون محمولا على غير الموضوع فحينئذ يخرج العموم
فلا يكون مسائل العلوم متميزة عن غيرها لما عرض في العلم بمعرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان والملاحق بواسطة الجزء الاعم
كالحيوان ليس من احوال الانسان والكلام بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل يبحث عنه في علم الحيوان لو دون له علم لان تلك الاثار
المطلوبة انما توجد في الموضوع لا في غيره وهي الاعراض التي تعم الموضوع وغيره وتوجد خارجة عنه اي عن الموضوع الا ترى ان علم الحساب انما
جعل علما على حدة لان له موضوعا وهو العدد ولهذا ذكر في التي طلبها وقد نقلنا لك ما هو الحق في ذلك فيما سبق كيف تبحث في علم الحساب وكانه شأنه
ان يبحث في الحساب بعلم العدد اولا وقع التساع في الاطلاق ليتحقق صاحبه اي صاحب علم الحساب فيما يعرض اي للعدد من جهة ما هو عدد كالزوجية
والفردية والزيادة والنقصان وغيرها فلو كان الحساب يتحرى العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه اي موضوع علم الحساب الكم لا العدد
لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب وموضوعه لا العدد ولا يخفى ان الكم يكون قيدا في الموضوع لا موضوعا والحق
الموضوع عليه لا يخفى انه الا ترى انا اذا قلنا الجسم من جهة ما هو متغير موضوع للعلم الطبيعي لا يلزم منه ان يكون المتغير موضوعه
وحاصل الكلام ههنا انه لو جعل العرض اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم
الا على مسائل العلم الادنى لو كان الاعم موضوعا لعلم فلو بحث في العلم عن ذلك لوجب ان يبحث في علم الطب عن احوال العارضة لبدن الانسان
من حيث انه متغير فيختلط مسائله بمسائل العلم الطبيعي ولا يتميز العلمان وانما لم يصرح في ذلك بالاختلاط هنا لا يريدون الكلام على علم الكت
فهو عن اعراضه الذاتية اما التقليل واما الامتناع فقيام البرهان على مطلقها مجهة ولهذا اعلم ان الكم ما يقبل اعتبار الذات لا ولا اه لذاته
وهو قسمان متصل ومنفصل لانه لا يخ اما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لبعضها ونهاية للاخر اولا يكون فان كان فهو
المتصل كالخط والسطح والجسم التعليمي وان لم يكن فهو المنفصل كالعدد فهو الكثرة المجتمعة من الوحدات وفصل ما يكون نصف حاشيته
اذا اجتمعتا نجد سواء كالثلثة فان العدد حاشيته اثنان وكالخمسة حاشيتاه اربعة والاثنان مع الاربعة ستة والثلثة نصفها فيكون عددا
ولا يكون الواحد عددا لانه ليس له الا حاشية واحدة وهي الاثنان لانه ليس تحته عدد حتى يكون له حاشية سوى كذا فعلى هذا
يلزم ان لا يكون الاثنان عددا الا قليلا له حاشيتان على ما ذكر والصواب ان يقال الواحد ليس عددا لانه ليس له حاشيتان والجنس
يلتبس علم آخر فالاولى كما هو حول شرح محمد عن تقديره اذا كان التعريف العقيم هو لا محالة ولا في تعريف العرض الذاتي ثم نقول الصواب ان الاولى

اما ان اشتراكه في موضوع ولهذا الوجه الذي قررته

لما له الموافق للكلام

عند ... لا ... سعدا ذا ... الطاهر
من العقد لانه لا يكون من الآثار ...

وعند ذلك اسمانا علما ولهذا لا يكون من الوجب بل امرا استحسانيا واجبا لا يليق في باب التعليم والتعلم ولما ان العرض اللاحق بواسطة الجزء
الاعم كالتغذي لا يخصه بالموضوع مثلا لا يتناول من حيث انه جزئي وكلي فلا يبعد اخراجه من الاعراض الذاتية كلام المصنف لان قال العرض الذاتي
ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه داخلا او خارجا فيه كالفصل والعرض الاولي اي ذلك الامر المساوي اما داخل في ذلك الشيء او هو فصل
او خارج عنه وهو العرض الاولي وهو ما يلحق الموضوع بلا واسطة لحوقه بشيء اخر وللاشتباه قد مرت في اول الكلام ومثال الثلثة العرض الاولي والعرض
الذي يلحق لجزء مساو والذي يلحق لخارج مساو ويسمى بالاعراض الذاتية فالعرض الاولي اخص من العرض الذاتي او تقال وتعريف العرض الذاتي ما يختص
بذلك الشيء ويشمل افراده فاعتبر فيه مجموع الامرين الاختصاص بذلك الشيء او شمول الافراد فشمول العرض الذاتي لجميع افراد الموضوع
اما على الاطلاق وهو ان يشمل العرض بانفراده كما للمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين فهذا التساوي شامل لجميع افراد المثلث
بانفراده سواء كان المثلث متساوي الاضلاع او غير متساوي الاضلاع او على سبيل التقابل وهو ان يشمل العرض مع مقابله
لجميع افراد المعروض وكل واحد من المتقابلين لا يشمل جميع افراده بل يحمل كل منهما على بعض افراده كما للخط من الاستقامة
والانحناء ... والاستدارة وغيرها وقد يعتبر ما الاوصاف ... من الحلول ... منها ... سطحا
والسعادة ... الخط ... اذا وقع في امتداد شعاع البصر ... صاحب التحفة ... وجه الانحناء
والسطح لا ... اختصاص ... لان ما ... في السطح ... علم الاستواء وتفسير الاستواء فذاك يمكن
فرض الخطوط المستقيمة عليه في جميع الجهات ... غير انحناء الخط ... وان اشتركا في الاسم ... مما لا تعريج على التوضيح
انا وتفصيله اي من العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع ... على الاطلاق ... الى الفرق بين العرض الذاتي الذي يحمل على
جزئيات الموضوع وبين العرض الغريب الذي ... لامر اعم ذاتي او عرضي ... الاعراض الذاتية على كلية الموضوع ليس لامر
اعم كالاعراض الغريبة فان حمله بواسطة امر اعم ... الى ... الكل ... ذلك الحمل اي حمل العرض الذاتي مع كلية الموضوع
لامر اعم ومنه اي من العرض الذاتي ما لا يكون ذلك اي لا يكون محمولا على كلية افراد الموضوع وهو الذي يحمل على سبيل التقابل ... ذلك
من حيث ... محمولا على كلية الموضوع ... مع ... الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص ...
بالنسبة الى الجسم فانه عرض غريب غير شامل لجميع افراد الجسم وذكر ... الفرق بينهما بقوله لكن لا يحتاج ... الموضوع ...
اي ... هذا القسم الذي لا يحمل على كلية الموضوع الى ان يصير اي الموضوع نوعا معينا تهيئا و يستعد لقبوله اي قبول ذلك العرض
كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحت الجسم انفاقا وكان ذلك النوع كالحيوان في ...
... والصادق الحركة والسكون من الاعراض ... على سبيل البدل والتقابل ... واليه اذكرنا بقوله كما لا يحتاج الجسم
حتى يتهيأ لقبول الضحك وهو عرض غريب بالنسبة الى الجسم لا عرض ذاتي ... من العرض الذاتي ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان
... والضحك بالفعل ومنه اي من العرض الذاتي ما هو مفارق ... الى ... العرض الذاتي ما يكون منشأه الذات
فان العرض الذاتي كما جاز ان يكون مفارقا لا يكون منشأه ... الذات لانه لو كان منشأه ... الذات لكان دائما بدوام الذات
لقيامها ... من ... ان الذات كافية في عروضه ... مفارقته لان الذات ... معه ...
بالفعل ... التسمية اي وجه تسمية العرض بالعرض الذاتي اختصاصه بذلك الشيء ... لا يلحق بالشيء بل عرض له اي للشيء لامر اعم جزء
كان ذلك الامر ... الى ... الاعم كالمتحرك ... او ... الانسان ... لكونه
جسما او يختص اي بالشيء ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص كالضحك للحيوان بواسطة ... من ... مثله ...
للتسهيل يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء والحاصل ان الثلثة الاول من الاعراض ... الى ذات
الموضوع بالجملة ينسب الى الذات ويسمى ذاتية واما الثلثة ... ان ... لذلك الموضوع الا انها ليست ...

للجسم صح
... ان يكون متحركا او ساكنا الى ان
يصير ... بخلاف الضحك فانه اي
فان الجسم ... يحتاج
الى ان يصير نوعا معينا اعني
انسانا صح

اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات الموضوع فلم ينسب الى الذات بل سميت اعراضا غريبة المائية ... من الامور التي ذكرت في قوله
وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه اي من البحث حملها اي حمل الاعراض
الذاتية اما على موضوع العلم او انواعه اي واما على انواع موضوع العلم او اعراضه الذاتية اي واما على الاعراض الذاتية
لموضوع العلم او انواعها اي واما على انواع الاعراض الذاتية لموضوع العلم كالناقص في علم الحساب اي يحمل الناقص
الذي هو عرض ذاتي للعدد في علم الحساب على العدد فيقولهم على العدد ... على التربيب الذي ... في ...
موضوع علم الحساب ... العدد ناقص وكذا في البواقي والثلثة اي يحمل الناقص على الثلثة وهو حمل العرض الذاتي
على نوع موضوع العلم فان الثلثة من انواع العدد والفرد اي يحمل الناقص على الفرد وهو حمل العرض الذاتي على العرض الذاتي
لموضوع العلم فان الفرد من الاعراض الذاتية للعدد وزوج الزوج اي يحمل الناقص على زوج الزوج وهو حمل العرض الذاتي
على نوع العرض الذاتي لموضوع العلم وهو من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج وكشف هذا الكلام يتوقف على تمهيد مقدمة
وهي ان العدد ينقسم الى التام وناقص وزائد لانه اما ان يكون لكسوره التسعة الحقيقية من النصف الى العشر اعني
النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر اذا اجتمعت متساوية له او زائدة عليه او ناقصة عنه
فان كانت مساوية فهو العدد التام كالستة فان نصفه هو الثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة وليس له كسر
من الكسور التسعة غير ذلك وان كانت زائدة عليه فهو العدد الزائد كاثني عشر فان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر وان كانت ناقصة عنه فهو العدد الناقص كالاربعة
فان نصفها اثنان وربعها واحد والمجموع ثلثة وهو اقل من الاربعة وينقسم العدد باعتبار اخر الى الزوج والفرد لانه
اما ان ينقسم بمتساويين اولا فان انقسم فهو الزوج والا فهو الفرد والزوج اما ان يقبل التنصيف دائما حتى ينتهي الى الواحد
اولا وكالاول زوج الزوج كاربعة وستين والثاني اما ان يكون قابلا للتنصيف اكثر من مرة واحدة اولا وكالاول زوج الزوج
والفرد كاثني عشر والثاني زوج الفرد كالستة فهي اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع
على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون تتمة الموضوع والمحكوم عليه يسمى مباحث
ومن حيث يسأل عنها يسمى مسائل ومن حيث يطلب حصولها يسمى مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين يسمى نتائج فالمسمى
واحد وهو الاعراض الذاتية وان اختلفت العبارات عنه وتكثرت الاسماء كما رأيت بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف
به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
التي تلحقه لما هو هو وقال في البيان والشيخ في الشفاء صرح بذلك مرارا وقال الامام في الملخص موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو وقال صاحب الكشف موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له
لما هو هو وتخرج عنه اي عما عرف به الاعراض التي تلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج وما قيل ومن زعم ان قوله
لما هو هو يتناول ايضا لما يلحقه بواسطة امر داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا فلا وجه له
لان هذا امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما شاء فكيف يمنع هذا وكبار القوم عليه كالشيخ والامام وغيرهما
نعم قد يكون بعض الاصطلاح احسن واوفق من بعض والتعويل اي الاعتماد في الاعراض الذاتية على ما تحدثنا اي
... وهو ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي
دون العرض الذي يلحقه لامر اعم داخل ... والتصورات والتصديقات اقول ... قد سبق الى بعض الاوهام
هذا السبق بنظر الشيخ في الشفاء واختاره ابو يعقوب السكاكي في قسم الاستدلال من المفتاح ان موضوع المنطق

هكذا اي ...

كما هو حق ... التشريفية

... الكلام ... ان يكون
... لما هو ...
دون غيره

كلام

للالفاظ من حيث انها تدل على المعاني اي التي يمكن ان يتركب منها ما يفيد التصور او التصديق وذلك اي الشيء المذكور للالفاظ اولا ان المنطقي
يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والجزء الثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس في القرينة
الاولى صغرى والقضية الثانية كبرى وهي اي القضية مركبة من الموضوع والمحمول وحيثما ج وب وا من قبيل الاسماء اي لفظ الجنس
والفصل والقول الشارح والقياس والصغرى والكبرى والموضوع والمحمول كلها موضوعة بازاء تلك الالفاظ مثلا الجنس موضوع
للفظ الحيوان والفصل موضوع للفظ الناطق وكذا البواقي فلذلك زعموا وقالوا موضوع المنطق الالفاظ اي لفظ الحيوان والناطق
وغيره فتوهموا ان تلك الاحكام جارية على تلك الالفاظ وانها اشتغل بها المنطقي فيكون البحث عنه والموضوع هو الكلي الخ ما لها اعم الالفاظ
من حيث انها تدل على المعاني فذهبوا الى انها اي الالفاظ هي موضوع المنطق وليس كذلك اي ليس موضوعه الالفاظ لان نظر المنطقي ليس الا في
المعاني المعقولة لانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها بدون الالفاظ لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود من المنطق
وقوله رعايته اي رعاية المنطقي جانب الالفاظ انما هي الرعاية بالعرض لا بالذات اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا
كان نظر المنطقي مقصورا على المعاني المعقولة فكيف يراعي جانب الالفاظ وتقرير الجواب ان يقال ان الالفاظ رعايته لذلك ليست اولا وبالذات
بل ثانيا وبالعرض ولاجل التفهيم الداعي الى الاستعمال اي احتاج من يرشد الافكار ايضا لان ترتيب المعاني الصرفة من غير تخيل الفاظ
معها متعذر كما سيلوح به اي يشير بمقالته وهو اول باب مباحث الالفاظ فلفظ فاك ينكشف لك حقيقة الحال وفي شرح الملخص
واما قول من قال موضوع المنطق هو الالفاظ فهو خطأ لان النحوي في الالفاظ امر يدعوا اليه الضرورة وليس للمنطقي من حيث هو منطقي
شغل اول بالالفاظ الا من جهة المخاطبة والمحاورة حتى لو امكن تعلم المنطق بفكرة ساذجة لكان ذلك كافيا ولو امكن ان يطلع المحاور
على ما في نفسه بحيلة اخرى لكان يستغني عن اللفظ البتة فعلم بهذا ان المنطقي لا تعلق له باللفظ من حيث هو منطقي وقيل موضوعه المعقولات
الاولى وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه اي موضوع المنطق المعقولات الثانية وهو اختيار الشيخ والامام لا من حيث انها اي
اي تلك المعقولات ما هي في انفسها اي من حيث انها جواهر ام اعراض وانها كيفيات نفسانية او انفعالات للنفس عن حصول صور طبايع الاعيان
الموجودات لانها ادراكات وبالجملة لا من حيث خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن او فيه وفي الخارج فان ذلك
اي البحث عن ماهيتها وكونها موجودة وظيفة فلسفية اي يبحث عنها في الفلسفة لا و في الاعم العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود المطلق
من حيث هو هو بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال بان يتم تركيبا او جزء من الموصل

الكلام

ثم لا بد لنا ههنا بيان امرين تفسير المعقولات الثانية والتصديق بموضوعيتها اما تفسير المعقولات فهو ان الوجود على نحوين
اي على ضربين في الخارج اي عن القوى المدركة وفي الذهن بمعنى للنفس بمعنى لا كتب الآثار الوجود الذي هو الوجود
الاصيل الذي هو منشأ لترتب الآثار ومظهر للاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الغير الاصيل الذي لا يكون كذلك
واذا اعتبر انقسام مطلق الوجود الى الذهني والخارجي انقسمت العوارض على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون ما الوجود الخارجي على الخصوص
مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن واما ان يكون ما الوجود الذهني على الخصوص مثل
الكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف الشيء حال وجوده في الخارج والثالث ما يشمل الوجودين لا على الخصوص بل كذلك
ويسمى لوازم الماهية من حيث هي كالزوجية والفردية اللازمتين للعددين المخصوصين كالاربعة والثلاثة فاينما وجدت ماهيتها
كانت متصفة بعارضها واذا عرفت هذا فلنرجع الى ما ذكرنا فنقول ان الاشياء لها كائن موجود في الخارج يعرض لها اي لتلك
من الاشياء اي الموجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون الذي لها فاذا عقلت اي اذا تعقلت ووجدت في العقل
عرضت لها اي للاشياء من حيث هي في ظلها متمثلة في العقل فان الاشياء من حيث هي ليست بكلية ولا جزئية ولا ذاتية ولا عرضية ولا جنس
ولا فصل عوارض لا يحاذى بها اي بتلك العوارض امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي اي تلك العوارض المسماة بالمعقولات
الثانية

بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل يعني ليس لتلك الاعراض ما يطابق في الخارج والمعقولات الاولى ما لها مطابق فالذهن مثلا
لو ادرك صورة الانسان وعرض له في الذهن انه كلي او نوع فالانسان المعروض له هو المعقول الاول والكلي العارض هو المعقول الثاني فالاول له مطابق
في الخارج والثاني ليس له مطابق في الخارج وعلى هذا اتفق الجمهور وفي شرح الملخص فنقول بيانا لمعنى المعقولات الاولى والثانية
فنقول اذا عقلنا السماء والارض والحيوان والانسان وغيرها من الماهيات فانا بعد تعقلنا لها نحكم على بعضها بالعموم وكونها محمولة وموضوعة
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا ولمثل امور زائدة على تلك الماهيات فتعقل تلك الماهيات هو المرتبة الاولى والحكم عليها بالاحكام
المذكورة هو المرتبة الثانية وهذا ظاهر واما التصديق بموضوعيتها اي الحكم بان المعقولات الثانية موضوع المنطق فلان المنطقي يبحث في باب
التصورات عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم وفي باب التصديقات عن احوال القضية
والعكس والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة اي من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال ولا شك انها بعض
الامور المذكورة من الذاتي والعرضي الخ معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا حصل في العقل وقيس الى ما تحته من الجزئيات يعرض
له الذاتية باعتبار دخوله في ماهية تلك الجزئيات ويعرض له العرضية باعتبار خروجه عنها ويعرض له النوعية باعتبار كونه عين ماهيتها
وما عرض له الذاتية يعرض له الجنسية باعتبار ... ويعرض له الفصلية باعتبار آخر وكذا كل ما عرض له العرضية
اما خاصة باعتبار وعرض عام باعتبار آخر واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجه مخصوص يعرض لذلك
المركب الحدية او الرسمية ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزءا لما تحته او خارجا عنها او نفسا لها الى غير ذلك
من مغايرة لشيء من الموجودات الخارجية بل هي من العوارض للطبايع الكلية لو حصلت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية
حملية او شرطية وكونها مركبة من الموضوع والمحمول او قياسا او استقراء او تمثيلا فهذه المذكورات باسرها عوارض تعرض للطبايع النسبة الخبرية
في الاذهان اما وحدها او مع غيرها اي المعقولات الثانية لانه اي المنطق يبحث عن احوالها فهي موضوع المنطق وفي كتبه اي كتب
المنطق عن المعقولات الثانية وما بعدها من المراتب اي كالمعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية التي هي الموضوع في المنطق
لانك قد علمت ان المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على الامور الاربعة اعني موضوع العلم ونوعه والعرض الذاتي او نوعه فالقضية
مثلا معقول ثان يبحث في المنطق عن انقسامها الى الحملية والشرطية وتناقضها وانعكاسها واستلزامها عند تركيب بعضها مع بعض فتلك
من احوال واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل اذا حكم على الانقسام او احد الامتناع قضايا مثلا في المباحث المتعلقة بشيء كان ذلك
الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الذهن
كذلك يعرض الانقسام والتناقض والانعكاس والتناتج للقضية لتلك الحيثية في الذهن ايضا فمن اين صارت هذه معقولات
ثالثة في الاعتبار دون ذلك المفهوم اجيب بان المعقول بعد اولا او غيره من ذلك المفهوم للقضية ... ثم بعد عروض تلك
الاحوال لها وهكذا الحال في ساير المراتب ولو امكن اجتماع عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا
ثانيا ومن ثمة عد انواع الخمسة الذاتي والعرضي من المعقولات الثانية مع انها من اقسام الكلي الذي هو من المعقولات الثانية وعد
الجنس والفصل منها مع انهما من اقسام الذاتي وعد الخاصة والعرض العام منها مع انهما من اقسام العرضي وسيظهر عدها من المعقولات الثالثة
ايضا ومنهم من يسمى ما وراء المرتبة الاولى معقولات ثانية سواء وقع في المرتبة الثانية او فيما بعدها من المراتب ويؤيده القول السابق

الثاني

واعترض عليه اي على ان موضوعه المعقولات الثانية اعتراضا آخر بان المنطقي يبحث عن المعقولات الثانية كما يبحث عن احوال
المعقولات الثانية كما ذكرتم يبحث عن انفسها وذلك لان حمل المعقولات الثانية على موضوعاتها وهي المعقولات الاولى كما يقال مثلا
الموضوع اما كلي او جزئي فيجب ان يكون موضوع المنطق شيئا يشملهما لترجع موضوعات جميع مسائله اليه كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظايرها فلا يكون هي اي المعقولات الثانية موضوعه اي موضوع المنطق والا لكان الجل يبحث في المنطق عن نفس المعقولات الثانية ...

قال صاحب الكشف في كتابه وعدل المصنف عن المتن والبيان عن كونه الحقايق وهي جل الموضوع المعقولات الثانية الى ما يلزم الى المعقولات
الثانية ويلزم المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية وانما كان اعم لشمولها لها ولهذا قيل الاولى [illegible] ان قال صاحب الكشف والمص موضوعه
اي موضوع المنطق المص لزاي المعلوم التصوري والتصديقي الى المعلوم التصديقي لا من حيث كونها موجودة في الذهن او غير موجودة
وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها بل من حيث انها تعلق بها تحصيل ايصال
موضوعه له لان بحث المنطقي عن عوارضه الذاتية فاذا اي المنطقي يبحث عن التصورات اي يبحث عن احوال التصورات اي المعلوم التصوري من حيث انها
توصل الى التصور المجهول لا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم فاذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى
المجهول التصوري ايصالا بلا توسط ضميمة ولو معنى لا ايصال القريب سواء كان الايصال الى كنه حقيقته التي كما في الحد التام اولا
كما في غيره او ايصالا بعيدا ككونها اي ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية ونحو ذلك فان مجرد امر من هذه الامور لا يكون
لا يوصل الى التصوري ما لم ينضم اليه امر اخر ليحصل منهما الحد والرسم [illegible] مع امتناع التعريف بالمفرد ويبحث اي المنطقي عن
التصديقات من جهة انها توصل الى التصديق المجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالقياس والاستقراء والتمثيل او ايصالا بعيدا اي
بواسطة ضميمة ولو على نحو ككونها اي ككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى
التصديق ويبحث اي المنطقي عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها اي ككون التصورات موضوعات ومحمولات فانها
اي الموضوعات والمحمولات انما توصل الى التصديق اذا انضم اليها امر اخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها الى القضية ضميمة لتحصيل
القياس او الاستقراء او التمثيل فالحاصل ان الموصل الى التصديق على ثلث مراتب قريب كالقياس وبعيد كالقضية وابعد كالموضوع
والمحمول والموصل الى التصور على مرتبتين قريب كالحد وبعيد كالجنس والفصل ولم يعتبر الابعد في الموصل الى التصور مع انه يمكن ان
يعتبر فيه ايضا ككونه كليا وذاتيا وعرضيا لاتحاده مع الموصل البعيد فان معروض الجنس الذي هو الحيوان بعينه معروض الكلي والذاتي
وكذا معروض الفصل هو بعينه معروض الكلي والذاتي بخلاف الموصل الابعد في الموصل الى التصديق فانه موضوعات ومحمولات كما عرفت ليس
معروضه معروض الموصل البعيد وهو القضية وعكس القضية ونقيضها ومباحث التصديقات [illegible] من التصورات [illegible] لا يكتسب منها بالايصال
القريب او البعيد واما الاكتساب منها بالايصال الابعد فهو لازم والمقدم والتالي في الايصال الى التصديق كالموضوع والمحمول فانهما ان لم
يكونا قضيتين بالفعل كانا [illegible] المتعلق بها تصورا في الحقيقة لا تصديقا ومن اعتبر الحاصل عنهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها
ونقيضها وعلى هذا كان الاولى ان يعتبر الايصال [illegible] التصديقات كما اعتبر التصورات بالقياس الى التصديق ولا خفاء في ان
ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها اي التصورات والتصديقات فان الايصال
الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري لامر كبير من الذاتيات والعرضيات [illegible] عارضة لبعض الامور [illegible] ولو افاد التصور
الذي عرض له الذاتية [illegible] يساويه [illegible] جزء [illegible] وكونه جزءا مختصا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الجنس [illegible] وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي [illegible] من مقدمات [illegible] على شرائط
مخصوصة لذاته سواء كان الايصال الى يقيني او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية [illegible] وكذلك [illegible] القضايا [illegible] لذاتها انها
تكون قضايا بالقوة او نقايض لها اعلم ان احوال المعلوم التصوري التي يبحث عنها في المنطق [illegible] اقسام [illegible] الايصال الى المجهول التصوري اما بكنه
الحقيقة كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام [illegible] باب المعرفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلوم التصوري كليا وجزئيا وذاتيا وعرضيا وجنسا وفصلا فان الموصل الى التصوري مركب من هذه الامور
فالايصال يتوقف عليها [illegible] بلا واسطة [illegible] الجزئي [illegible] وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلوم التصوري موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا وكما

و اما احوال المعلوم التصديقي التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا الاول الايصال الى المجهول التصديقي ايصالا قريبا او بعيدا
جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلوم التصديقي مقدمات وتوالي
فان المقدم والتالي يصيران بالقوة القريبة [illegible] في المعلومات التصديقية دون التصورية وهذا باعتبار الظاهر كما مر [illegible]
الموضوع والمحمول فانهما من مسائل التصورات [illegible] فيكون [illegible] التصورات والتصديقات موضوع المنطق [illegible] هذا اعتراض على قولهم
ان الايصال البعيد او الابعد عرض ذاتي للمعلوم التصوري والتصديقي تقريره ان يقال لو كان الايصال البعيد او الابعد عرضا
ذاتيا لهما لكان محمولا [illegible] في هذا الفن [illegible] مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد [illegible] الايصال البعيد او الابعد
عرضا ذاتيا [illegible] عنه [illegible] المنطق اما الايصال القريب فيقع محمولا في بعض مسائله فيكون عرضا ذاتيا لها [illegible] المعرف يوصل [illegible]
واي التام يوصل الى كنه [illegible] والرسم يوصل الى [illegible] وكقولنا الشكل الاول [illegible] يوصل [illegible]
الكليات [illegible] يوصل الى [illegible] الذاتية للتصورية
والتصديقات لكن لما تعذر تعداد [illegible] على سبيل التفصيل [illegible] الايصال عبر عنها بما يعبر
عن الاعراض بالايصال على سبيل الاجمال [illegible] اللازم من التفصيل اي المنطقي [illegible] الذاتية للمعلوم التصوري
والتصديقي [illegible] الاعراض [illegible] في الكثرة بحيث يتعذر تعدادها [illegible] وكانت كلها مشتركة في [illegible] الايصال المطلق
عبر عن تلك الاعراض بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الذي وقع محمولا من الاعراض [illegible]
[illegible] الايصال [illegible] الاعتراض لصاحب الكشف [illegible] جعل المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق [illegible]
من الحيثية [illegible] من حيث انه يوصل الى المجهول [illegible] فيكون حيثية الايصال عرضا ذاتيا محمولا [illegible]
والتصديق [illegible] بان ذكر التصور [illegible]
كما مر [illegible] التصور [illegible] صاحب الكشف [illegible] موضوعية [illegible]
فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصور [illegible] ولو كان [illegible] جعله دليلا على [illegible]
ما التي يبحث عن الاعراض الذاتية [illegible] موضوعه اي موضوع المنطق التصورات والتصديقات [illegible] الحيثية [illegible]
والتصديقات والحيثية موضوعا [illegible] وان كان المجموع موضوعا فلا بد [illegible] المجموع [illegible] عنه وليس كذا المجموع
عرض [illegible] عنه [illegible] التي [illegible] موضوع [illegible] عن عوارضه [illegible] موضوعه [illegible] موضوعا الا ان
موضوع العلم الا [illegible] عنه [illegible] العلم ولا يثبت [illegible] الحيثية [illegible] محمولا [illegible] موضوعا الا ان [illegible]
لانا نقول الحيثية المذكورة [illegible] موضوع اي الحيثية المذكورة ليست جزءا لموضوع العلم [illegible] المسئلة [illegible]
ما الحيثية [illegible] محمول [illegible] المسئلة [illegible] خارج عن الموضوع [illegible] من جعل التصورات والتصديقات
موضوع المنطق [illegible] موضوع المنطق [illegible] ما ذكره ان لو كانت الحيثية المذكورة جزء الموضوع [illegible]
للموضوع لانها محمول المسئلة ومحمول المسئلة خارج عن موضوعها [illegible] ان ليس المجموع موضوعا له بل الموضوع [illegible] لا امر كلي
من العارض [illegible] وهذا [illegible] الحيثية [illegible]
[illegible] الحيثية [illegible] خارجة [illegible] الموضوع [illegible] الحيثية المذكورة [illegible] انها خارجة عن
التصديق [illegible] سواء كان موضوع [illegible] الحيثية [illegible] في هذا الفن [illegible]
[illegible] عنها [illegible] الحيثية [illegible] الايصال [illegible] الشكل الاول [illegible]

كلية

اى توصل الى موجبه كليه وكذا في قولنا الحد يستلزم المحدود لان الشيء مجموع كل واحد من القضيتين ومحمولها جزء منها واما الموضوع
او نفس الموضوع داخل الكل والكل وبعض الحد وما يحمل عليها خارج عنها وتوضيح هذا المقام ان لنا هنا اربع معلومات مجموع القضية
الاولى مجموع القضية الثانية وموضوع القضية الاولى وموضوع القضية الثانية والمعلومان اللذان هما المجموعان مسئلة الا صالة
للايصال ملاحظة فيهما واما المعلومان اللذان هما الموضوعان للقضية موضوع العلم والحيثية خارجة عنها واتى اصل ان التصديقات
على نوعين اما موضوع المسئلة كما في قولنا القضية اما حملية او شرطية فان هذه القضية التي وقعت موضوعا في هذه القضية ما صدق
القضية عليه وما صدق عليه القضية تصديقات وكما في قولنا القضية تنعكس كالبدائية والقياس ينتج واما نفس مفهوم كلي من القضايا
اى مجموع قولنا القضية اما حملية او شرطية والسالبة الضرورية تنعكس دائمة والقياس ينتج وان اعتبرت اى الحيثية مع انها دخلت في التصديقات
والتصديقات التي هي موضوعات لهذا الفن ينبغي انما يلزم ذلك ان لو كانت الحيثية جزء التصديق الذي هو موضوع الفن وهو ممنوع لجواز
عروض كل التصديق ان كان ملاحظة التصديق الذي هو موضوع العلم قسما عاما منه وهذا الاشكال انه تفصيل للجواب السابق واما
جعله جوابا على قدر من عوها ان يدل عليه في الكلام ولا دلالة في علمه هذا تقرير كلامهم وعندي في اعتراضهما نظر وقد قال
صاحب الكشف احسن تحرير لانهم ان ارادوا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه اى ان المنطقي يبحث عن تصورات
اى التصورات المذكورة بان يذكر تعريفاتها فهو اى تبيين التصورات ليس ما يسئل به هذا التبيين ليس من المسائل فذلك من المبادي
التصورية فان التصور موضوع من المبادي كما مر ولا يكفي ان المسئلة ما يتعلق به البحث عن الحال الاعم الكشف عن احكامه وتبيينها فانه
معلوم بعضهم له التصديق وان ارادوا التصديقات اى بالامور المذكورة من الكلية والجزئية وغيرها للاشياء اى اثباتها لها والحكم
بانه الشيء الفلاني كلي او جزئي او جنس او فصل فهو اى التصديق ليس من احوال شيء اصلا لا من جهة المبادي ولا من جهة المسائل
اى المسائل بل ذلك من وظائف الفلسفة يريد ان التي يبحث عن احوال الموجود مطلقا اقول فيه بحث لان الموضوع التصوري قد يعرض لها الكلية
والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك ما يقع موضوعا في قسم التصور وان الموضوع التصديقي
يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيضا وعكسا ومعرفا وعكس نقيض لغيره الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعا في مسائل
قسم التصديقات والبحث عن المنطقي الاخص منها التي هي من مبادي التصور ولم يتعرض له باثبات شيء منها كان ذلك على سبيل
نقل المسائل بمنزلتها من علم آخر لفائدة بل البحث عن المنطقي الاول يبحث عن احوال موضوع المنطق المعقولات الثانية من الجهة المذكورة للايصال
المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ام لا اى هل كان يتما فرض على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات
الثانية وذلك ان المنطقي كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى كالبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في
الخارج فان المراد منه ليس ان مفهوم الكلي الطبيعي موجود في الخارج بل ما صدق عليه وهو من المعقولات الاولى وكذلك في البواقي نحو
قوله والنوع ماهية محصلة معينة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيرها موجود في الخارج الى غير ذلك
مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية بل عن الموجود الخارجي وكون الماهية النوعية محصلة متعينة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون
الفصل علة للجنس احوال يعرض للطبائع من حيث هي التي هي معقولات اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون
موضوع المنطق شاملا للمعقولات الاولى والمعقولات الثانية وهي المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية واذ تقرر هذا
ان المراد من هذه المذكورات الطبائع لا المفهومات الاصطلاحية فلا يصح الايراد بانها بحث عن المعقولات الثانية اى فالجنس الطبيعي النوع
كالانسان مثلا يعقل اولا ثم يعقل كونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الجنس ونحوه لانا نقول سلم انها
نفس القضايا المذكورة من مسائل المنطق فان بحث اى ان بحث المنطقي اما عن الموصلات الى المجهولات سواء كانت تصورية او تصديقية
او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين الفاحش ان لا دخل لها اى المذكورات في الايصال اصلا الا بالذات ولا بالواسطة بل انما يبحث عنها

عنها اى اما عن سبيل المبادي وانها من مسائل الفلسفة الاولى لغفلة ايوان يكون الفن اى ان يتعلق بهذا الفن اما يتعلق السوابق فهي من
المبادي واما يتعلق اللواحق وهو ما قد عارضه بقوله او على جهة سبيل الصناعة بالعرض منها اى من الصناعة اولا هذا ولا ذاك اى لا المتعلق
اللواحق ولا المتعلق السوابق فلا ما حل سن ان يكون الملك اعمال هو من في ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات انما يوضح حالها
مسائل الفن غاية للايضاح بعد معرفة هذه اعمال كما ستنبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي كما اشار اليه بقوله او الايضاح ما يكاد
يخفى بعضهم على اذهان المتعلمين وقد اجاب عن اي شيء بوجه آخر وهو انه لا مانع للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصافا عنوانية
ويجري بها الاحكام على ذوات الى التي هي المعقولات الاولى والبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما كان الحق انها
ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله هنا بالوجه الاول على انهم اى وفيه نظر على انهم هذا اعتراض آخر على المعاصرين لا يتفقون عن وقوع
الاعتراض الذي ذكر بقوله وفيه نظر لانهم ان ارادوا والذكر عقيبه بعلاقة والمقصود والدليل عليهم هو تزييف
دليلهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقا عليه يعني ما صدق عليه المعلوم التصوري والتصديقي من الافراد يلزم
ان يكون جميع الموجودات كقولنا في علم النحو ما اسند اليه الفعل وقدم عليه على جهة قيامه به فانه معرف للفاعل وكقولنا في علم اصول الفقه
ما يثاب بامر بها فعله ويعاقب على تركه فانه معرف للواجب وفي العلم الطبيعي حركة من الوسط الى الفوق على سبيل التدريج فانه معرف
للتركيب وفي العلم الالهي استناد الى الوجود من خارج فانه معرف للوجوب المعتبر ذكره وجميع الحجج في سائر العلوم كقولنا في الكلام
العالم متغير وكل متغير حادث وكقولنا احمد غير منصرف وكل غير منصرف لا يجوز دخول الجر والتنوين عليه بل جميع المعلومات التي هي
من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا اى لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات
والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الايصال الى المجهولات وذلك لما ذكرنا
وان عنوا بها اى بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لها بل عن الاعراض
الغريبة لان المحمولات في مسائله عوارض لا تلحقها اى المعلومات التصورية والتصديقية من حيث هما اى المعلومات التصورية والتصديقية
بما هو الكلام جار على اصطلاح القوم في تفسير الاعراض الذاتية وهو من حقيقة بل تلحقها لامر اخص فان الانقسام اى انقسام
المعلوم التصوري الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي اي المعلوم التصوري من حيث انه ذاتي نوع من المعلوم
المعلوم التصوري كالانسان بالنسبة الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام للمعلوم التصوري كعروض الضحك للحيوان بواسطة كونه انسانا وكذا
الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المذكور وكذا الحال في السالبة الضرورية والمترتب على هيئة الشكل الاول
فانهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض بواسطتهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص وكذا ان راي ذلك بقوله فان الايصال العارض
للمعلوم التصوري على وجه الانقسام وكذا انتاج اهل السالبة بعد الى الحقيقة المعرفة لا تلحقه اى المعلوم التصوري الا لانه اى لان المعلوم التصوري
حد وهو اخص من المعلوم التصوري وكذا الانعكاس اى انعكاس السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه اى لان المعلوم التصديقي
سالبة ضرورية والسالبة الضرورية اخص من المعلوم التصديقي والصورة الحملية الى السالبة الدائمة لان شانها من القضايا الانعكاس الى
السالبة الضرورية واما انتاج الشكل الاول بعد انه لا يلحقه اى المعلوم التصديقي الا من حيث انه اى المعلوم التصديقي مترتب على
هيئة الشكل الاول والمترتب على هيئة الشكل الاول اخص من المعلوم التصديقي ولو كان الملحق اى المعلوم التصوري من حيث انها معلومات
تصورية لكان يعم الجميع وكذا ذلك وليس كذلك انما تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية يعني الترديد المذكور بان تقول
ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت المعقولات الثانية عليه من الافراد يلزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال
الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك في العلوم معقولات ثانية على الخصوص ولا يبحث في المنطق عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد
بالمعقولات الثانية مفهومها كان بحثا عن الاعراض الغريبة التي تلحقها لامر اخص لا عن الاعراض الذاتية كما ذكرتم في المعلومات التصورية والتصديقية

فان البحث عن احوالها اى عن احوال المعقولات الثانية من حيث ينطبق على المعقولات الاولى مال الشارح الفاضل في حواشيه تقرير هذا
الجواب يستدعي تقديم مقدمة وهي ان المعقولات الثانية وهي عوارض الاشياء من حيث هي في الذهن منها ما لا دخل لها في الايصال الى المجهول
كالوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية لان الماهية اذا حصلت في العقل ونسبت الى الوجود الى ان عرضت لها الكلية العوارض
في العقل ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان تعالى الواجب كذا والممكن كذا لم يكن ذلك الحكم
دخل في الايصال وان كان به معقد الى المعقولات الاولى ومنها ما له دخل في الايصال وهو ينقسم الى قسمين احدهما معقولات ثانية
لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسري احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة الى احكامها
لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كالاخرى وثانيهما معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها كالمعقولات الثانية
التي يبحث المنطقي عن احوالها فانها منطبقة على المعقولات الاولى فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا يكون الا احد الخمسة
واذا علمنا ان الحد التام يشتمل على تمام الذاتيات عرفنا ان قولنا الانسان حيوان ناطق يشتمل على قولنا الانسان حيوان ناطق وعلى
هذا القياس سائر ما يبحث عنه المنطقي فانها احكام على المعقولات الثانية متعدية الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول المختار من شقي
السؤال ان الامر لو كان المعقولات الثانية ما صدق عليه من الامر هو العام فلا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلت لانا
نقول ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها
الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال ما خوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها
اليها وكان لفظ القانون في تعريف المنطق يعتبر ذكر هذا القيد فقيد بحيث ينطبق على المعقولات الاولى لان القانون امر كلي ينطبق
على جميع جزئياته فان تحصل علم المنطق انهم لما نظروا طبائع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على الكل
العوارض احكاما كلية يندرج فيه تلك الطبائع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال لو ارجعنا الى
احوال تلك العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة اشار اليها بقوله ولا تتعدى عن الثلاثة وعلى ان قوله فاصل
ان النكتة ههنا عبارة عن القيد المذكور وهو الانطباق المعقولات الثانية على المعقولات الاولى وفي بعض النسخ لعقد من الاولى المعقولات
الثانية على ثلاثة اقسام قسم لا مدخل له في الايصال اصلا كالوجوب وقسم له مدخل في الايصال لكن الحكم المتعلق به لا يتعدى الى المعقولات
الاولى وقسم له مدخل في الايصال والحكم المتعلق به يتعدى الى المعقولات الاولى وهذا القسم هو موضوع المنطق لا الاولين والسؤال
ساقط عنه لانا نختار من شقي الترديد ان المراد ما صدق عليه المعقولات الثانية قوله يلزم ان يكون جميعها موضوع المنطق قلنا ذلك لم
ما هو موضوعه نوع من المعقولات الثانية لا مطلق المعقولات الثانية فلا يلزم ما ذكرتم سابقا منه قال ونحن ايضا نقيد المعلومات
التصورية والتصديقية بقيد يخصصها بموضوع المنطق حسب ما لا يبحث المنطقي الا عن احوال المعقولات الثانية بما ينطبق على المعقولات
الاولى وان لم يثبت تخصيص كالي المعقولات الثانية لم يجز لكم ايضا وان اثبتم تخصيصكم المعقولات الثانية فلا وجه للعدول عن الجهة ايضا
الى اعتبار لاعتمد وان هذا الاعتراض لحكاية العدول قال والموصل الى التصور قولا شارحا وحد فقد تبين ان المنطق اما ناظر في
الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا فتسميته قولا لتركيبه غالبا والقول مرادف للمركب وتسميته شارحا لشرحه وايضاحه ماهية
الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها على خصمه ما خوذ من حج اذا غلب والنظر في الموصل الى التصور
اما في مقدماته اي موضوعاته او في الموصل الى التصور كما مر لما بالمقدمة الموقوف عليها الشيء وسواء النظر في ما يوصل الى التصور
باب ايساغوجي ايساغوجي اسم حكيم نسب هذا الباب اليه بانه اطلق على الجزء الباب لانه استخرجها ودونها وكذا اسم كتاب في الكليات
وفي مفاتيح العلوم ايساغوجي هذا الحرف هو مدخل يسمى باليونانية ايساغوجي واما كتاب ايساغوجي فانه لفرفوريوس صنفه
مدخلا الى كتب المنطق وقيل لان بعضهم كان يتعلم الكليات الخمس يسمى ايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسألة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي
الحال كذا وكذا او اما في

واما في نفسه اى في نفس الموصل وهو باب المعرفات وكذا النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه من موصله الموصل الى التصديق
وهو باب باريرمينياس وهو اسم الكتاب الثاني من كتب ارسطاطاليس في المنطق ومعناه في الاصل يدل على التفسير والمراد به القضايا
واحكامها واسم كتابه الاول قاطيغورياس وتفسيره المقولات العشر كذا في مفاتيح العلوم واما في نفسه اى نفس الموصل الى التصديق
باعتبار الصورة وهو باب القياس وهو انولوطيقا معناه الايضاح ويوضع فيه القياس الصحيح وغير الصحيح كذا في المفاتيح لكن تفسيره
مناسب لان يكون في باب المعرفات وقيل انولوطيقا الاولى وفي المفاتيح انولوطيقا معناه العكس او باعتبار المادة وهو باب من
ابواب الصناعات الخمس لانه اى لان الموصل الى التصديق باعتبار المادة وهذا اشارة الى حصر ابواب الصناعات في الخمسة ان اوقع
ظنا فهو الخطابة ويسمى ريطوريقا او اوقع يقينا فهو البرهان ويسمى انولوطيقا الثانية والا اي وان لم يوقع يقينا فان اعتبر
فيه عموم الاعتراف من الجمهور او التسليم من الخصم فهو الجدل ويسمى طوبيقا والمراد بعموم الاعتراف او التسليم في الجدل ان يكون كل الكل
في نفس الامر ان يتوهم فيه ذلك والا اى وان لم يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو المغالطة
ويسمى سوفسطيقا وتوضيح ذلك ان الصناعة اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل وانما لا يفيد شيئا منهما لا يفيد
في هذا الفن لان افاد التصديق فاما ان يفيد التصديق المعتبر الجازم فهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وح اما ان يعتبر اليقين
فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة هذه الصناعات لا يدفع موقعه للتصديق
واما الشعر ويسمى بيوطيقا فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق في احداث الاعراض النفسانية
كما انه من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما ان قولك في العسل انه مرة متقيئة ينفر الطبيعة
عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام كما لو كان هناك تصديق بذلك وكذا في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغب
الطبيعة في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كما لو كان هناك تصديق بذلك قال الشيخ في النجاة المخيلات هي
مقدمات ليس تقال لتصدق بها بل لتخيل شيئا على انه شيء آخر على سبيل المحاكاة ويتبعه في الاكثر تنفر النفس عن شيء او تشوق اليه
وبالجملة تبسط او تقبض مثل تشبيه العسل بالمرة فينفر عنه الطبع وكتشبيه التهور بالشجاعة او الجبن بالاحتياط فيرغب
فيه الطبع وقوله عد في الموصل الى التصديق معللا وكل لافادته التخييل فانهم حصروا نظر المنطقي في الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق فلا بد من حكم انهم اجروا الموصل الى التخييل مجرى الموصل الى التصديق والا لكان نظرهم اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق واما في الموصل الى التخييل وربما ينضم اليها اى الى الابواب المذكورة باب الالفاظ فيصير الابواب
عشرة وهي باب الالفاظ وباب ايساغوجي وباب المعرفات وباب باري ارمينياس وباب القياس وباب الخطابة
وباب البرهان وباب الجدل وباب المغالطة وباب الشعر والمصحح لمباحث الالفاظ من المقدمة تنبيها على انها ليست جزء
من المنطق وبعض العلماء قد عد ما جزءا منه فصار اى اصول ابوابه المنطق تسعة وعلى رأي البعض عشرة منها مقصود بالذات
وهي غير باب الالفاظ وهذا باب ايساغوجي وباب باري ارمينيا لعدهما تابعان لباب المعرفات والقياس لكن جميع الابواب
التسعة مقصودة بالذات بالمعنى المذكور واما باب الالفاظ فليس يبحث فيه من الالفاظ من حيث انها توصل او ينتفع بها في الايصال
بل يبحث فيه من حيث انها دالة على الموصل او على ما له نفع في الايصال فكون البحث عنها مقصودا بالعرض واشار اليه بقوله
وله مقصود بالعرض ثم لا بد من التنبيه في ترتيب الابواب هذا اشارة الى بيان ترتيب ابواب الكتاب وان ايها تقدم
وايها يؤخر فيعد ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات اى
يلاحظ ان ادنى والموصل الى التصديق التصديقات وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما
من قبيل التصور والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات

كان ص

غيرها

لفروم

والتصديق بلا ادراكان اي ذي الذي هو عين التصديق على مصطلحه بل الخارج الفاصل بينهما هو الادراك اي ذي الذي هو بعينه
الحكم وعليه على ما هو الحق وقد حققنا الكلام فيه فيما سبق فليكن على ذكر منك متقدم على التصديق طبعا سواء كان التصور جزء التصديق
او شرطا له فيجب تقديمه اي تقديم التصور وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين
احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما ان التصور ليس علة تامة له اي للتصديق لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له كتقدم الواحد على الاثنين وكان لا بيان المقدمة الثانية وهي ان التصور ليس علة تامة للتصديق
كما هي اذ لا يخفى ان التصور لو كان علة تامة للتصديق يلزم من تحقق كل تصور تحقق تصديق تركه اي بيان المقدمة الثانية امر جلي
واشتغل بالمقدمة الاولى وبينها بان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم لانه كلما لم يكن واحد من هذه الثلاثة
مجهولا امتنع الحكم بالارتباط اي بارتباط المحكوم به بالمحكوم عليه اما الاول فلان المحكوم عليه لو لم يكن معلوما فعلى اي شيء نحكم واما اذا جهل المحكوم به
فباي شيء نحكم واما الثالث فلان جهل الحكم هو امتناع الحكم اظهر من ان يخفى وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه اي
جزء التصديق او نفسه واذا امتنع جزء الشيء او نفسه امتنع ذلك الشيء ينتج كلما كان لم يكن واحد من الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس
اي النتيجة بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق كل واحد من الامور الثلاثة انما احتاج الى اعتبار عكس النقيض هنا لان
معنى توقف التصديق على كل من التصورات الثلث انه لا يحصل الا بعد حصولها كما دل عليه ما ذكره من ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور
المحكوم عليه وبه والحكم فانه تنبيه للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه لو لا حصل التصديق لحصل تصور [illegible]
حصل التصور [illegible] ثم حصل التصديق فلابد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه فان قلت ما الدليل على الكل التصديقي
يتوقف على تصور [illegible] الامور الثلثة حتى يكون التصديق متوقفا على تصور الحكم فيه علم بان التصديق يتوقف على نفس الحكم لا على تصوره
وبالتصور هو الحكم هو القائل الاول ان التصديق هو علة اذ ليس [illegible] ان التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل يتوقف على نفسه
اي نفس الحكم هذا القائل ان الحكم جزء التصديق واما القائل ان نفس التصديق فلان التصور [illegible] توقف الامتناع توقف الشيء على نفسه اجيب
بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان الافعال الاختيارية لا توجد الا بعد تصورها فحاصله ان التصديق كما يتوقف على الحكم يتوقف على
تصوره لكن هذا الجواب غير مناسب لمذهب الحكماء لان الحكم عندهم على ما سبق هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة
الكيف او الانفعال لا من مقولة الفعل ولقائل ان يقول كذلك لا يكفي النفس تاثيرها فيه بل قبول له من المبدأ الفياض ولا يلزم منه ان يتوقف
التصديق على تصور الحكم هذا اشارة الى جواب السؤال المقرر بان يقال لو توقف التصديق على تصور الحكم يلزم ان يكون اجزاء التصديق
خمسة تصور الطرفين وتصور النسبة والحكم وتصور الحكم والتقرير الجواب ان القائل ولا يلزم من التوقف المذكور ان يكون اجزاء التصديق اربعة
على الاربعة ولا ان يكون اي تصور الحكم شرطا للتصديق كما صرح به مولانا نجم الدين الكاتبي في بعض تصانيفه في شرح الملخص والحق في الجواب
ان يقال ان الجواب الاول ليس بشيء وقد اشرنا الى وجه حقيته فتذكر وانت قد علمت ان التحقيق في هذا المقام ان ايقاع النسبة
وانتزاعها والنسبة كلها الفاظ وعبارات والكلام الحق ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالحكم انما يكون حالة ادراكه
لحصول النفس وكيفية انفعالها فهو من مقولة الكيف ومن البين ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الحالة حال ادراكه ان الحكم فيما بين القوم
متقول بالاشتراك اي اللفظي بين معنيين ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت لعدد الامر ولا ربه ادراك ثبوت لعدد الامر [illegible] هذا
اشارة الى ان الحكم الذي في القضية الحملية او ثبوته عند اي عند الكاتب وهذا اشارة الى الحكم الذي في القضية الشرطية المتصلة او منافاته
اياه اي منافاة لعدد الامر كما هو هذا اشارة الى الحكم الذي في القضية الشرطية المنفصلة والعرض اي ثاني المعنى في قول النسبة
الايجابية الى حمو معروف الاول واستعمالها اي استعمال الحكم واستعماله بالمعنى اياه في امور صنعتهم لعدة امور للعلم الاول بان الحكم ذلك في قوله
امتنع الحكم بالمعنى الاول اعني ايقاع النسبة الايجابية وفي الثاني اعني ايقاع النسبة وانتزاعها تنبيه على ذلك اي على كونه مشتركا بينهما اي استعمال الحكم في

في الموصلين على معنيين استعمل اولا بمعنى النسبة الايجابية واعتبر تصورها واستعمل ثانيا بمعنى الايقاع والانتزاع واعتبر نفس الحكم لا تصوره
وبه يندفع الاشكال استعمال المعنيان لو كان الحكم مقولا بالاشتراك على المعنيين اي ذكر من جانب دفع هذا الاشكال فلان المراد من تصور الحكم تصور النسبة
الايجابية التي يسمى حكمية ايضا وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصولها تصوراتها بوجه ما
وكيف لا يكفي ذلك مع ان اكثر القضايا بل ان كان كلها يقينية من قبيل ما يحصل تصور الموضوع بشيء ما من الاشياء فيها بوجه ما فانا نحكم بان الواجب
موجود وعالم وواحد الى غير ذلك من الاحكام التي علمناها يقينا مع انا لم نتصور الحكوم عليه والمسند بكنه الحقيقة بل بوجه ما فقد نحكم على جسم
معلق بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حجر او غير ذلك واعلم ان بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فرقا
ان يكون مفهوما الى الشيء اولا وبين العلم بالشيء من وجه فرقا والفرق بينهما ان المعلوم فيه فان ان جليلة ما فيه من اجمال
في الجهول المطلق اعلى سماعا منه وذلك اي الفرق ان معنى الاول ولو العلم بالوجه حصول الوجه عند العقل وبقي الثاني وهو العلم بالشيء
بوجه ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما بل الوجه امر عارض من عوارض الشيء اي صفة من صفاته فالاول من العلم بالعارض
العلم بالموضوع فهذا المعنى العلم بالوجه امتياز الوجه عند العقل وبعد العلم بالشيء من الوجه امتياز ذلك الشيء عند العقل بالوجه فبينهما
عموم وخصوص مطلق لانه كلما حصل العلم بالشيء من الوجه حصل العلم بالوجه من غير عكس فان التصور قابل للشدة والضعف كما اذا ابصر
اي نظر الى شبح من بعيد فحصل تصور ما ونحو تصور غير تام ثم يزداد ذلك الشبح انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه اي الى الشبح
اي كلما تقاربت اليه اتضح عندك وتميز الشبح بذلك انكشافا الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته فتصورك لذلك الشبح
متفاوت بحسب تفاوت انكشافه وتبعيده مثلا فرضنا ذلك الشبح انه انسان في الواقع وانت عند بعده اعاقه فتصور انه جسم ثم كلما قربت
منه تصورت انه حيوان ثم كلما تقربت بحيث اذا وصلت عنده كمال حقيقته تصورت انه انسان ولهذا كله عرفت ان التصور قابل للشدة
والضعف ظهر لك ان الكلام جار في ان لا كاتب فيه خلاف فانما ما لحقتا من المحصل من انه لا يمكن ان يكتسب التصور بسبب الكمال صرف به واستدل على ذلك
بوجه وهي بمذكور في شرح الملخص فما يرد عليها ومن اراد ذلك فليطالعه وايضا اعترفت هذا فاعلم ان الوجه الذي حصل هو حالنا
وهو ما يصح ان يعلم ويحكم عنه صدق على الاشياء كلها وذلك الوجه الصادق على الاشياء يعلم بوجه ما ويمكن لنا ان نتصور هذا العلم مع
علم توجه اذ مهما انتهى الى الحصول ذكر المفهوم علم كما في قولنا كل مفهوم انه شيء ومفهوم امكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم
بالشيء في ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لنا اي حال العلم بالوجه لان وجه ما هو من الاشياء
كالشيئية مثلا معلوم لنا فلو كان العلم به موجبا للعلم بالاشياء يلزم ما ذكر من العلم بجميع الاشياء مع عدم توجه عقولنا اليها
وذكر بعض المتأخرين انه ويمكن لنا لعنا ان يجعل هذا المفهوم وارد على ما تصور جميع افراده كما في قولنا كل شيء الموجود ممكن عام فالعقل
ههنا قد توجه الى جميع الاشياء اعتبارا معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصول الاشياء عند العقل في غاية الضعف وهو حصول اجمالي
ولهذا يمكن التعبير بقصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه والاكثر امكن ان يحكم عليه بمعنى المفهوم دفعا للايراد وقصور
بالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ولذلك امكن ان يحكم عليها اي الاشياء دون هذا المفهوم حال هذا تفصيل الكلام على النحو الاول
هو شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتباره الا يمكن ان يورد على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما
لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه ولا يمكن ان يحكم عليه فاذا المجهول مطلقا وقع محكوما عليه لو محكوما به وكذا الايراد
على قولهم النسبة يجب ان يكون معلومة بوجه ما وتقريره اي تقرير هذه الشبهة ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء للاستدعاء الاقتضاء
والاستلزام تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه والثاني اي قولنا الصدق ليس كاذب بيان الملازمة
بعد بيان الاول نعم مسلم عندهم والثاني انه الصدق لان ولكن المحكوم عليه معلوما باعتباره بالفرض لا ينعكس هذا اقول بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوما باعتباره لا يمكن ان يحكم عليه وهو ان هذا العكس جعنى قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه

الحلاق الفرق بين كل واحد من الاصل والعكس يوهم انه اراد بها الضرورة اللازمة المعتبرة بالمعنى الاعم اعني الضرورة ما دام الذات
فجاز ان يكون منشأ الضرورة الوصف اعني وصف كونه محكوما عليه في الاصل ووصف كونه غير معلوم في العكس لكن انما يصح ذلك
اعني كون منشأ الوصف اذا كان الوصف لازما للذات الموضوع فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل ندعي الضرورة
الوصفية قيل كان هذا هو الوجه الاول من الوجوه التي اشار اليها بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر وقيل ان قولنا لا محكوم
عليه كذبا انه يكون معلوما بوجه ما تقتضيه ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه في الذهن انه معلوم فان هذا
العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محققا او مقدرا والعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بعكس النقيض لو ثبت
فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان العقلاء اعتبروا احكام الخارجية والحقيقية في العكس المستوي وعكس النقيض
ونحوهما من الاحكام دون القضايا الذهنية ولم يثبت لنا ذلك العكس انما سيأتي من منع انعكاس الخارجية آت في انعكاس
الذهنية كما ستنبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى وبيان كذب التالي هو سوى قولنا لصدق كل مجهول اي ان المحكوم عليه وهو كل مجهول
مطلقا فيه اي في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان فلا احتمال لان يلزم كذب التالي وهو قولنا
لصدق كل مجهول اي اما بيان لزوم كذب التالي اذا كان المحكوم عليه في التالي مجهولا مطلقا ولصدق ما حكم عليه بانه مجهول
مطلقا حينئذ اي حين اذ كان محكوما عليه لان المجهول المطلق في هذه القضية محكوم عليه بانه يمتنع الحكم عليه والحكم عليه بامتناع
الحكم حكم فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه [illegible] السالبة الجزئية وقد كان قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
يعني الموجبة الكلية فاذا صدق السالبة الجزئية كذبت الموجبة الكلية وهي التالي هذا خلف الخلف بفتح الخاء هو الردي
من القول المخالف بعضه بعضا كذا في الصحاح واما بيان لزوم كذب التالي اذا كان المحكوم عليه في التالي معلوما باعتبار ما
فلانه نتكلم اي الشان قولنا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار ما مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه في
مقدمة صادقة في نفس الامر قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف
خلف وانما قال اي في الشق الاول ولو كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا تناقض وكذب وفي الشق الثاني ولو كون المحكوم عليه
معلوما باعتبار ما وكذب معتمد عليه اي يعود فيه وكذب ولم يقل تناقض وكذب لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول المطلق
لا يمتنع الحكم عليه وهو هذا القول موافق للتالي وهو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه في الطرفين وهما المجهول مطلقا
ويمتنع الحكم عليه مخالف له اي التالي في الكيف اي في الايجاب والسلب فيتناقضان واللازم من الشق الثاني ان المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه وهو هذا القول مخالف للتالي المذكور وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه في الموضوع والمحمول
اذ لا يخفى ان الموضوع في اللازم من الشق الثاني هو المحكوم عليه في هذه القضية والمحمول فيه هو قولنا يصح الحكم عليه والموضوع
والمحمول في التالي هو المجهول المطلق ويمتنع الحكم عليه فلا تناقض اي اللازم لا يناقض التالي نعم يستلزم اي اللازم كذبه اي
كذب التالي لان المحكوم عليه في هذه القضية يعني التالي المحقق وهو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه هو المجهول المطلق
فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه اي امتناع الحكم معا ولم يقتصر اي المصنف على ايراد التناقض في الشق الاول بل قال
تناقض وكذب لان [illegible] التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت [illegible] وهو كذب
التالي فاردف التناقض بالحكم فقال تناقض وكذب منفصل عن التقريب اي مبينا للتقريب ولو سوق الكلام [illegible]
الى [illegible] وان كان صدق التالي [illegible] التقدير الاول يستلزم صدق المتنافيين وعلى التقدير الثاني يستلزم [illegible]
المتنافيين فصدقهما معا وكذبه واحد وهو المط وتحرير الجواب عن الشبهة اشار الشارح الفاضل بهذا القول الى ان كلام المص
في الجواب غير محرر ومنقح فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج فيكون

يكون لزومه للملازمة ممنوعا وان اخذ حقيقيا لا يلزم الخلف وهذا الكلام ظاهره غير موجه لانه اما ان يريد اقامة
الدليل على كذب الملازمة على تقدير كون التالي كاذبا اي يجعل كذب التالي دليلا على بطلان الملازمة واما ان يمنع
الملازمة ويذكر كذب التالي في معرض السند وكلاهما غير موجه اما الاول فلان كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة
لجواز كذب التالي وصدق الملازمة بين الكاذبين واما الثاني وهو منع الملازمة وذكر ذلك في معرض السند فلان كذب
التالي لا يصلح للسند ايضا لان السند يجب ان يكون ملزوم المنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصلح ان يكون
سندا للمنع فهذا الكلام لا يستقيم في طريق البحث فالشارح الفاضل حرره بان بين اولا الملازمة بطريق عكس النقيض
وحول السند المذكور مهنا الى منع الانعكاس لعدم تبين الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام ان منع القضية
اي التالي في الشرطية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ان اخذت خارجية حتى يكون معناها كل ما هو مجهول مطلق
من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه في الخارج منعنا صدق الشرطية اي الملازمة قوله اي قول المستدل في بيان
الملازمة لانعكاس الموجبة اي لانعكاس قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما اليه اي الى التالي وهو قولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه قلنا لا نم انها اي الموجبة المذكورة تنعكس بعكس النقيض الى دليل المتقدمين على انعكاس الموجبة
الى الموجبة لا يتم ولهذا اي ولعدم تمامه غير المتأخرين تعريف المتقدمين بعكس النقيض كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وانما يصدق
العكس لو صدق موضوعه وهو كل مجهول مطلق على موجود خارجي وسواء صدق موضوع العكس على موجود خارجي ثم
وقوله لان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم فلو يكون شيئا او موجودا سند المنع فلا يكون مجهولا مطلقا والموضوع في التالي
المذكور يكون مجهولا مطلقا غير معلوم فلا يكون موجودا لان كل موجود معلوم فما ليس بمعلوم ليس بموجود وهذا اي هذا المنع بعينه هو
المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض الطرفين تحقق كقولنا كل ما هو لا ممكن عام
ولا يصدق بعض ما ليس بلا ممكن عام ليس بلا ممكن خاص وهذا البيان عام سائر الحقيقية والذهنية كما سيأتي وله الخارجية كما
ستطلع على تفاصيله في باب العكس ان شاء الله تعالى وما يقال قائله صاحب الكشف من ان العلم بصفة الموجبة والسلبية لا
لا يستلزم العلم بالموجود اي العلم بالصفة لا يستلزم العلم بذي الصفة وهو الموصوف مما ظهر من الفرق اي في وجوده والعلم بين العلم
بالوجه وبين العلم بالشيء بالوجه [illegible] كلام على السند [illegible] ان العلم الخ جواب عن السند الذي هو [illegible]
من منع [illegible] ان السند ملزوم للمنع
وانتفاء الملزوم لا يوجب انتفاء اللازم على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن
عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما فان ذلك من علم الشيء بالوجه فيكون معلوما بوجه لا من العلم بالوجه حتى لا يستلزم كونه
الشيء معلوما بوجه فان قيل هذا الكلام اعني قوله لانا ما وجد في الخارج فهو معلوم اما استدلال او سند [illegible] لان ما وجد
في الخارج يجوز ان لا يتصف اصلا غاية الامر انه يعلم الوجود والشيئية وهو ليس بعلم للامر الخارجي بل هو علم بوجهه والعلم بوجه
الشيء مغاير للعلم بالشيء من ذلك الوجه [illegible] السند [illegible] ان يقال لم لا يجوز
ان يكون كذلك [illegible] كلام على السند [illegible] على
ما ينبغي لجيب بان ما يذكر بعد منع المقدمة المعينة يحمل على السند [illegible] الكلام عن [illegible] الخ
وهو غير مسموع عند الجمهور وان الصدق اي العقد التي هي التالي في الشرطية وهو كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه حقيقة حتى يكون معناه
كل ما لو وجد في الخارج وكان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد في الخارج يمتنع الحكم عليه فالشرطية مسلمة اي الملازمة مسلمة على ذلك
التقدير لا نزاع فيها ولا نمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه اعني امكان منع الانعكاس كما مر آنفا بل نختار منع كذب التالي

ونقول لكذب التالي ممنوع قوله اي قول المعترض في بيان كذب التالي المحكوم عليه فيه اي في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار ما مختار انه اي المحكوم عليه معلوم باعتبار قوله يلزم ح ان يكون في محل ما عليه بصحة الحكم وامتناع الحكم معا وذلك رح
قلنا استحالته ممنوعة وانما يكون محالا ان لو كان باعتبار واحد وهو ممنوع بل ذلك باعتبارين كما اشار اليه بقوله ونمنع الخلف
فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والمقدمة اللازمة منه وان قيل
انما كان امتناع الحكم على تقدير وصف المجهولية لما ان المقدمة حقيقية لا ضرورية ذاتية كما قررتموه اجيب بانا قد بينا لك ان المقدمة
الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان محل التعليق في القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصاف الموضوع
بالعنوان كما ذكرتم من الموضوع مع المجهولية اجيب بان التقدير راجع اليهما اعني الى وجود الموضوع واتصافه بالعنوان لان التقدير في
الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف بالوصف العنواني فيكون معنى المقدمة كذا كل ما اتفق التالي كلما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير
وجوده في الخارج فانه يمتنع الحكم عليه بهذا اي بهذا الذي ذكر في حل الشبهة وحرر من كلام الفاضل جوابا عن الشبهة بمنع الملازمة مع
تقدير لصدق التالي خارجية وبمنع استحالة التالي على تقدير لصدق صدقه ان لصدق التالي اي كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه موجبة
معدولة الطرفين لا يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس اما الى السالبة فلا لانتفاء واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلان ياتي
حقيقة في الشرطية اما ان لصدق التالي سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه اي لو صدق
كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق لا شيء مما ليس بمعلوم باعتبار ما محكوم عليه وهو معنى قولنا لا شيء من المجهول
مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
ليس يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال فيكون معناه كل ما سلب عنه المعلوم فهو شيء سلب عنه هذا المفهوم وهو ما يصح
الحكم عليه فيكون القضية سالبة الطرفين وهي ايضا لا تقتضي وجود الموضوع كالسالبة كما تبين في تحقيقاته … الى ان قوله
لم يتات وتم يتيسر منع الملازمة لتبين الانعكاس لان السبب عدم تبين الانعكاس كان عدم وجود الموضوع واقتضاء صدق العكس
ذلك لكونه موجبة واما اذا كانت القضية سالبة او موجبة سالبة الطرفين فيكون عكسها ايضا اما سالبة او موجبة سالبة
الطرفين فيفيد فالعلم بتحققهما وجود الموضوع في الخارج سواء كانت خارجية او الا كما يجوز ان … وتعليق الجواب بمنع كذب
التالي والخلف الى الشرطية والكذب … 2 قضية لصدق التالي خارجيا او حقيقيا ونختار الشق الثاني من شقي السؤال
ونمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناع الحكم على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا لا يقال هذا الاعتراض للكاتبي
على الجواب عن الشبهة وتقريره ان يقال المحكوم عليه في التالي وهو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه اما ان يكون معلوما باعتبار ما
او لا يكون بل يكون مجهولا مطلقا ثم ان كان معلوما باعتبار جاز اخذ اي لصدق التالي خارجيا لان عدم جواز كونه خارجيا كان
بناء على ان موضوعه لم يكن معلوما باعتبار ما لم يكن الملازمة كاذبة لان كذبه كان مبنيا على عدم جواز لصدق التالي خارجيا
والا اي وان لم يكن معلوما باعتبار ما لم يستقم الحل اي حل الشبهة على الشق الثاني من السؤال وهو ان يكون المحكوم عليه في تلك القضية
معلوما باعتبار ما لانه يرد اعتراض الكاتبي خارج عن قانون التوجيه جواب لا يقال لانه اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فلا بد من اقامة
الدليل على المقدمة الممنوعة ان لم يكن بديهية او لا بد من التنبيه عليها ان كانت بديهية فهذا الايراد لا يصلح ان يكون دليلا
لان المجيب معا … منع الملازمة على تقدير لصدق التالي خارجيا ومنع لزوم الخلف على تقدير اختيار الشق الثاني من الترديد فيا
للمطيع على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكره لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن قانون
التوجيه مع كونه كلاما صادرا في نفسه وقد بعضهم كونه خارجا عن قانون التوجيه بانه استفسار ولا استفسار وظيفة السائل
دون المعلل وليس بشيء لان هذا الايراد لو ترد يدعى … ما ذكره الفاضل في تقرير الشبهة لا الاستفادة …

وقد يجاب عن الشبهة بوجوه كثيرة منها وهو الجواب الثاني عن الشبهة وهذا الجواب بتغيير الدعوى ان المدعي هو ان الذي قصده جزم به
ذاته كما سبق اليه او بالحكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية كقولنا كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه
هذا الامر ولو عامه فان قلنا المحكوم عليه لا يستلزم المعلومية بل يقتضي هو وصفه اعني كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا انتفى هذا الوصف
عنه جاز كونه مجهولا مطلقا ويلزمه كلامه بالانعكاس … قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا والحال انه عكس النقيض
للاصل المذكور وهو قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه ما دام ليس بمعلوم وهو معنى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع
الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وح نمنع الخلف على كلا وجهين … اما على الشق الاول وهو كون المحكوم
في هذه القضية مجهولا مطلقا فان اللازم ح قولنا ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو سالبة جزئية مطلقة عامة وهذا اي اللازم
المذكور لا ينافي كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا اعني التالي لان المطلقة العامة لا تناقض المشروطة عامة كانت
المشروطة او خاصة لان المشروطة العامة نقيضها الحينية الممكنة وهي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه با
لامكان في بعض اوقات وصف الموضوع ولا يكون صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتنافيين فان قيل المحكوم عليه لما
كان مجهولا مطلقا الصدق فان بعض المجهول مطلقا محكوم عليه خبر هو مجهول مطلق الا انا نتكلم على تقدير ان يكون المحكوم عليه مجهولا مطلقا
اجيب بان اللازم من هذا ان يصدق على شيء انه مجهول مطلق وانه محكوم عليه وصدق الصفتين على الشيء لا يستلزم صدقهما في زمان
… واما على الشق الثاني وهو ان يكون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما فلان اللازم ان المحكوم عليه في تلك القضية يصح الحكم عليه حين هو
معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وهو كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المشروطة لا تنافي المطلقة
الوقتية بمعنى كون الشيء ما دام مجهولا ممتنع الحكم عليه لا ينافي صحة الحكم عليه حين كونه معلوما لجواز اجتماعهما فلا يكون صدقه على الشق الثاني
مستلزما الصدق المتنافيين فلي هذا ان قررت الشبهة على الوجه السابق واما اذا قيل في تقريره المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا
مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار ما وجب … باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم حين هو مجهول مطلقا وهي الحينية تناقض المشروطة وتنافيها اي تنافي العرفية كما تقرر من هذا الجواب عن الشبهة …
… ان المجهول المطلق شيء موصوف بالمجهولية اي عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية والمجهولية قد علم
كما ان المعلوم … معلوم فله اي للمجهول اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف اعني ذاته من حيث الحينية اي من حيث اتصافها بصفة
المجهولية والثاني ما صدق عليه اي ذاته لا من حيث الحينية اي لا من حيث انه موصوف بالمجهولية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لانه موصوف
بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف اي باعتبار وصف المجهولية كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف اي وصف المعلومية
غير ان الموصوف بالمعلومية … الى الفرق بين الموصوف بالمعلومية والموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار … غير وصف المعلومية وهو
اعتبار الذات والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار اي باعتبار وصف المجهولية لا باعتبار الذات والحكم بامتناع الحكم
على اعتبار … صحة الحكم وامتناعه … بامتناع الحكم وثانيهما امتناع الحكم والحكم راجع الى … المجهول المطلق ماخوذ بالاعتبار
الاول وامتناع الحكم راجع الى ذلك المجهول المطلق … بالاعتبار الثاني فالمحكوم عليه هو ان المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم
بامتناع الحكم عليه ماخوذ بالاعتبار الاول اي الذات الموصوفة بالمجهولية ومن حيث امتناع الحكم اي المحكوم عليه فيه من حيث امتناع الحكم ماخوذ
بالاعتبار الثاني اي الذات من حيث هي … التفصيلين وهو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع
الحكم عليه يختلف بالاعتبارين احدهما الذات من حيث هي والاخرى الذات الموصوفة بالمجهولية فلا منافاة بينهما لا يكون التناقض …
فان حاصل هذا الجواب يعني ان … ذات المجهول بالمجهولية يصح الحكم عليها لا الامتناع الحكم … بان … صحة الحكم وعدم امتناعه
من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية يلزم امتناع الحكم الا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار … صحة الحكم … بصفة المجهولية

امتناع الحكم

بدون انصاف بصفة المجهولية مع قطع النظر عن المعلومية بتلك الصفة فبهذا الاعتبار يكون مجهولا مطلقا فمعنى قوله هو الحقيقة بالاعتبار
دون ان ناي خوض من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ومعنى قوله هو اي الخوض بالاعتبار الثاني انه اي خوض لا باعتبار كونه معلوما بل مع قطع
النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية ولما تحقق هذا ظهر ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص من الشق
شق المجهولية كما يفهم من ظاهره وملخص كلامه اي جهة تعرض للكلام في التالي وهو قولنا المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم فهي جهة
امتناع الحكم الذي هو المحكوم به بمعنى جاز كونه من ان المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه فيه جهتان متغايرتان لعدمها جهة الحكم صحة والاخرى
جهة لامتناع الحكم بل وقفا الذي الحكم ليس الا بامتناع الحكم فلا يكون جهة الحكم لكن جهة لامتناع الحكم فلا يكون اي الموضوع هو المجهول المطلق
من جهة ولعين محكوما عليه وغير محكوم عليه من جهة اخرى فلا تناقض لانه من فيعول الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي حيثية
اعتبار الوصف المعلوم بها باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اعتبار الذات بدون حيثية
اعتبار الوصف فلا تناقض فيه بامتناع الحكم متعلق بوجه محكوم عليه وقوله لا من تلك الحيثية متعلق بامتناع الحكم لا بالحكم بامتناع الحكم
والحاصل ان يقال فرق بين امتناع الحكم وبين الحكم بامتناع الحكم والاول صفة ثابتة للمجهول المطلق حين كونه مجهولا مطلقا والثاني هو
اعتبار الحاكم على المجهول المطلق بثبوت امتناع الحكم فيه وهو لا يمكن الا باعتبار كون المجهول المطلق معلوما بهذا الوصف اي بكونه مجهولا مطلقا
من جهة امتناع الحكم غير جهة الحكم بامتناع الحكم لان جهة امتناع الحكم هي جهة المجهولية وجهة الحكم هي جهة المعلومية والجهتان متغايرتان
فكذا جهتا هما وثالثها اي ثالث الوجوه الكافية من وجوه الجواب عن الشبهة وهو الجواب الرابع عنها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم يريد
انا ما حكمنا الا ان الحكم على الشيء موقوف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه
اللازم بمدعانا هو الحكم فيكون تقدير الكلام الحكم على المجهول المطلق ممتنع والمجهول المطلق ما يتعلق به المحكوم عليه وقد حكم
عليه اي الحكم المتعلق بالمجهول المطلق بنفس الامتناع فان الحكم الذي صار محكوما عليه كان محتملا ان يكون حكما على المعلوم او يكون
حكما على المجهول فذكر المجهول المطلق ليتعين ان الحكم الذي هو المحكوم عليه هو الحكم على المجهول المطلق لا مما يتعلق به المحكوم عليه مثل الكلام كما يقال
شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك وعلى اجتماع النقيضين بالاضافة الى
الباري وبين النقيضين على ما هذا القول من طرف المشكك لما صدق قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع بتقدير قولنا كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه اي حين القضية مسلمة لقولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يعود الالزام لان اللازم اللازم لازم فالقضية مستلزمة
للمحال وهي قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يكون لازمه مدعانا ايضا وهو قولنا الحكم على الشيء موقوف على تصوره واللازم لهذا القول
قولنا الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع واللازم لهذا القول اللازم قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه فيكون هذا اللازم الثاني ايضا
لازما لذلك القول الذي هو المدعى لان لازم اللازم لازم ونرد في اللازم ونقول المحكوم عليه في هذا اللازم في التالي انما هو المجهول
مطلق او معلوم بوجه ما او غير التقدير من يلزم كذب التالي وهو امر لوجوب الالزام قلت هذا القول لما جعل الحكم قد تعلق
بالموضوعية سواء كان موجودا او محذوفا وتعين من ان يقال ان قولنا القضايا قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه بحسب الحقيقة هي
التالي الذي لزم مدعانا وهو قولنا الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا منافاة
بينهما الا بتقديم الحكم على ما يعني الحكم وتاخير الحكم على ذكر المحكي ومثل التوضيح مثاله كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان
الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة وان كان ابن زيد متاخرا في القضية الثانية وكذا ذكر فيما نحن فيه من القضيتين وهما المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو اللازم والحكم على المجهول المطلق ممتنع وهو الملزوم فان الموضوع فيهما الحكم عند التحقيق وان العكاس
الثانية فلو حصل هذا من طرف المشكك ايضا الاخبار عن زيد بانه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة هذا الكلام ان من
الى انه قد يقال التغاير في ذكر المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه فان الخبر عن الحكم على المجهول المطلق بالامتناع مغاير

لازم

مغاير للاخبار عن المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه الان هذين الحكمين متغايرين متلازمان كما قال فنعم انهما متلازمان في الصدق
لكن التلازم في الصدق لا يستلزم الاتحاد في الحقيقة واعني فنقول الامر انهما متغايران في الحقيقة واعتبر التغاير الاتي الذي قلنا
محكوم عليه بامتناع الحكم في تلك القضيتين اي قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع وقولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه هو الحكم لا غير قد
سمعنا منه وادفع منشأ الاتحاد والتغاير بان بيان المقصود في امثالهما لا يجدي نفعا وهذا الجواب اي الجواب الثالث وهو قوله
ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم لا ما هو الظاهر اي الا انما يمتنع الحكم عليه ليس هو مفهوم لفظ المجهول الذي هو المحكوم عليه اما بالايجاب
او بالسلب ولا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة لكن السلب غير صادق هنا لان نسبة مفهوم يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير
امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه متصورا وكان المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول المطلق محكوما عليه بامتناع الحكم
فيلزم الترديد المذكور ويعود الالزام ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الذي حررنا الفاضل
فلان مجهولية مع الانعكاس الذي تبين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه المذكور فيما سبق وبيان الملازمة في هذا التقرير لا يحتاج
الى الانعكاس بل بطريق آخر وهو انتفاء الشرط واما اندفاع الجواب الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التي هي التالي وبين المطلقة العامة
الموجبة واما اندفاع الجواب الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه وهو كونه معلوما بوجه ما ذكر امتناع الحكم على المجهول المطلق من جهة
انه مجهول مطلق لا من جهة الذات فلو كان صحته انتفاء من الحيثية لزم التناقض واما اندفاع الجواب الرابع مع اندفاعه بعينه بهذا الجواب
نظرا الى النفي ولان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم فلا يمكن ان يقال الموضوع هو الحكم
كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه دائما لانتفاء شرط الحكم
وهو تصور المحكوم عليه بوجه ما والفرض ان المحكوم عليه مجهول مطلق اي غير معلوم بوجه ما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء الشرط وهو الحكم
دائما بانتفاء الشرط دائما وهو تصور المحكوم عليه بوجه ما واما انتفاء التالي فلوجوه ثلاث الاول انه يصدق على المجهول المطلق دائما انه
ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم لا يخرج لكن الحكم على المجهول المطلق دائما احكاما صادقة في نفس الامر ما بلا تردد فلو كان
انه ممكن بالامكان العام او شيء واما مع الترديد كما في قولنا هو اما موجود او معدوم بل يحكم عليه باي مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة
بالسلب فيكون نقيضهما صادقا قطعا اي ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف في مطلوبنا لانه يصدق ح ان المجهول المطلق دائما
محكوم عليه في الجملة واما نقيض التالي او اخص من نقيضه وهو صدق ايضا التالي لاجتماع النقيضين وهو محال لان كل مفهوم ينسب الى المجهول
مطلقا ان ثبت اي الوجه الثاني من وجوه انتفاء التالي سلمنا منه فان ثبت له اي للمجهول المطلق كان محكوما عليه بالايجاب والا اي وان لم يثبت
له كان الحكم واقعا عليه اي على المجهول المطلق بالسلب فيكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه بالجملة يعني يكون بعض المجهول المطلق محكوما عليه
بالجملة لا من احدهما بعينه وهذا ان ثبت اي صدق المطلقة العامة وقد كان التالي المجهول المطلق ليس بمحكوم عليه دائما فهي واجتماع
ان من الوجه الثالث من وجوه انتفاء التالي المحكوم عليه في القضية اي في التالي وهو لا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه دائما الا ان كان المجهول
مطلقا دائما كان صدوره حال الصدق النقيضين فعلا فلا يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه في الجملة بانه ليس بمحكوم عليه دائما وهو ولا خلاف
العام الموجب وان كان معلوما باعتبار في الجملة ثم يكون مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه اي في المجهول المطلق دائما وايضا لما كان المحكوم عليه
في التالي معلوما باعتبار ما صح الحكم عليه فيكون صدق التالي مستلزما لصدق المتنافيين كما هو والجواب الحاسم اي القاطع لمادة
الشبهة جعله حاسما لمادة الشبهة لما بناء على ان الشبهة بهذا التقرير قد بلغت نهايتها في القوة الاثرية الى الدفاع الاجوبة السابقة
عنها والجواب الذي يجاب به عنها لكونه قاطعا لمادة الشبهة بالكلية فليس لها مرتبة اقوى من تلك المرتبة حتى يرتقي اليها ولذا
مع ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت ان المجهول المطلق دائما معلوم بالذات اي باعتبار هذا الوصف وهو المجهولية مجهول مطلقا بحسب
الغرض اي العقل يفرض مجهولا مطلقا غير معلوم من كل الوجوه باعتبار هذا الوصف وتعريض يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان ذات الموضوع في القضية
اذا لم يصلح ان يكون متصفا بالوصف العنواني لا اتصاف بين ما فيه

فيكون المجهول المطلق

جعله حاسما لمادة الشبهة

لا يصدق الحكم عليه بشيء يشترط في ثبوته كذلك الشيء للذات اي موضوع اتصاف الذات بذلك المحمول بوصف العنوان اي لا بحسب العرض لغوا
في وقت ما لا فنقول ذلك المجهول مطلقا دائما لا يصلح ان يكون متصفا بوصف العنوان حين الحكم عليه لاتصافه بانه معلوم لكونه
مفصولا بانه مجهول مطلقا دائما والمعلوم به في وقت ما ينافي المجهول به مطلقا دائما فيكون الحكم عليه بشيء يشترط في ثبوته له اتصافه بكونه مجهولا
مطلقا وذلك الشيء امتناع الحكم عليه بحسب العرض لان ثبوت الشيء له انما كان بحسب العرض الا بالفعل يكون ثبوتها ثمه ولهذا كذلك فنقول امتناع الحكم
عليه على تقدير ان لا يكون معلوما اصلا بوجه ما ولو بكونه مجهولا مطلقا لانه اذا لم يحكم بتطلب مفهوم المجهول المطلق اصلا لم يقدر على
الحكم عليه لانه لا يخفى ان المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما ملاحظا بوجه من الوجوه كان العقول الذين لا يخطر ببالهم مفهوم المجهول
المطلق اصلا لا يوجد ذلك المجهول المطلق دائما بالنسبة اليهم وعدم الحكم منهم عليه ولو بامتناع الحكم واما نحن فلا تقصير فانه يكون مجهولا
مطلقا دائما بالعرض اي على تقدير علم كونه مقصود الصدق في وقت ما لم يكن بالنسبة الينا مجهولا مطلقا دائما لانه كان معلوما لنا بانا فرضناه
مجهولا مطلقا دائما وحكمنا عليه بكونه معلوما بامتناع الحكم عليه ما ذكر العرض فالحكم عليه اي على المجهول مطلقا وسلب الحكم عنه اي المجهول
مطلقا باعتبارين اي الحكم على المجهول المطلق على ذاته باعتبار معلوميتها بوصف كونها مجهولا مطلقا وسلب الحكم عنه اعني عن تلك الذات
باعتبار فرض العقل اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة مولانا فقط فلا يلزم كذب القائل وهذا تمام الشبهة لان تمامها يكذب كالنالي
سماعا منه ملك الحق متماديا كون المعقول تاملته لو تاملته فان المحكوم على تقدير لغز الثاني حقيقة اضار ان المحكوم عليه فيها
معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ان المحكوم عليه في تلك القضية هو ذلك المجهول مطلقا فيكون المجهول
المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلق بحسب العرض فصح الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين قال

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول ان للانسان قوة عاقلة وهي قوة للنفس تدرك بها المعاني الكلية
بالطبع اي يرتسم فيها او عنها صور الاشياء من طرق الحواس فان صور الاشياء الخارجية ترتسم في الحواس وتتادى منها الى النفس
وترتسم عنه اي ارقامه انه ينا مع غيبتها عن الحواس تلك الصور بما كانت مع اللواحق التي ادمنا الحس واما منقطعة عنها الى التجريد كما
لقارانت تشخصاتهم جردتها عن المشخصات فتنطبع في القوة العاقلة قال الشيخ في الشفاء والفرق بين ادراك الصورة وادراك
المعنى ان الصورة هي الشيء الذي يدركه النفس الباطنة والحس الظاهر معا لكن الحس يدركه اولا ويؤديه الى النفس مثلا ادراك الشاة
لصورة الذئب اعني شكله وهيئته ولونه فان نفس الشاة الباطنة تدركها ويدركها اولا حسها واما المعنى فهو الذي يدركه النفس
من المحسوس من غير ان يدركه الحس الظاهر اولا مثل ادراك الشاة المعنى المضاد في الذئب والمعنى الموجب لخوفها اياه وهربها عنه من
غير ان يكون الحس يدرك ذلك البتة او من طريق تحريكها الايهام وتاليفها مقدماته مثلا بموجب الوجود والعقل والنفس في الحاصل
ان صور الاشياء المنطبعة في القوة العاقلة اما من العالم الحسي او من العالم العقلي لان الاول هو من طرق الحواس فقد رايت تشخص
فانتزع عنك صورته الكلية فالصورة الكلية انتزعت من الشخص بواسطة حاسة البصر وقس البواقي من الحواس عليه والثاني هو
ان يحصل له تلك الصور من العالم العقلي فذكر انما بطريق الحدس او تاليف مقدمات قلبها اي لصور الاشياء سماعا منه وقيل للاشياء
وللادمي وجود في الخارج ووجود في العقل وما كان كل انسان نعد منا بالطبع معناه تقتضي الطبيعة ان يكون في موضع يجتمع فيه الناس
ويلزمه التمدن والاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله ومشربه وملبسه الا باشتراكه من ابناء نوعه حتى لو انفرد عنهم
تعذرت معيشته او تعسرت في اعلامهم اي وباعلام كل انسان اياهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون بينهم والتحاور
الى الاعلام ما في الضمير ولم يكن ما يتوصل به اي طريق يتوصل به اليه كالى الى اعلامهم لخفته لان يكون فعلا من افعاله ولم يكن فعل
من افعاله اخف من ان يكون صوتا العروض للنفس الضروري مع لعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه لكونه من الاعراض الغير
المجتمعة في الوجود بل بعدم صوت اخر فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام في الصوت كما يوجد الازدحام

ولا اخفا ء م

و بوجه صوت م

لو ازدحام في تفهيم المعاني بالتشكيلات فيما مليات تخالفه في قوله قابلة تامة اي جاذب للانسان للا لام كذا اي الى استعمال الصوت في التكلم
ان الهواء الذي يستدخله الرئة لترويح القلب اذا سخن وصار كلانه ينفضه الرئة فيخرج هواء جديد يروح القلب وذلك الهواء التنفس عند
ليس بالطبيعة محضة بل قد يثبت من لا ارادة بخلاف حركة القلب والشرايين فيخرج بما ينفضه الرئة بمعونة الارادة التصويتية التكلم فيصادم
الهواء المنفوض قصبة الرئة وهي جسم مركب من دواير غضروفية مربوطة بعضها ببعض فيه اصلابة ويحصل من ذلك التصادم والقرع الصوت
ولفظه وصل الصوت الى المخارج كالحلق والحنجرة والحنك الاعلى والاسنان وغير ذلك عرض له انقطاع وعند الانقطاع عرض له هيئات كيفيات
وهي الحروف فهي كيفيات مسموعة تعرض للصوت عند انقطاعه سماعا منه كما قال وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا قطعا كالرابط قطعة من
الصوت بالات معدة لذلك اي اسبابه موجبة مخارج الصوت من الشفة والحنجرة وغيرهما البدل اي للانسان قدرة على ما عزل منه ايذي كما تكسب
تركيباتها اي بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة والتادي اي طرق مختلفة وهي جمع التي بالفم وهو الطريق شتى وشتى جمع شتيت
وهو المتفرق هو قوله ولان لا انتفاع تعليل مقدم لقوله لاجرم لدي بهذا الطريق انما كون مختص بالحاضرين الذين يتصل الى اسماعهم تركيب
الحروف دون الموجودين الغايبين عنا ودون الذين سيوجدون في الازمنة المستقبلة وقد مست حاجة لدي الى اطلاع الغايبين اي
الغايبين عنا والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة متعلق بالاطلاع لينتفعوا بها اي بتلك المعلومات اولا وليضموا اليها ما تقتضيه
فما بدا يلهم اي ليضيفوا الى الموجود المعلوم ما سنح لهم من العلوم بفهمهم المعلومات ثانيا وفي بعض النسخ ما تقتضيه اي تكتب وللاول اولى
فيكمل الفضيلة والحكمة الكمالية تعالى ... ما لاستدلال اللفظي على معنيين لقد محا كون الحي بحيث يعلم الاشياء علما ما هي عليه في نفس الامر وثانيهما
كون الحي بحيث يصدر عنه الافعال بمرتبة المحكمة الجامعة لكل ما يحتاج اليه لان اكثر العلوم والصناعات انما حصلت بتلاحق الافكار وتوارد
الاذهان وكثرت العلوم في اواخر الامم فحجة غير كاملة وبتلاحق الافكار وضم كل عالم ما سنح له اليها يتضح ويكمل فالاطلاع الخلق على علوم السلف
انما هو بواسطة وضع الكتابة والعبارة الدالة على المعاني لا جرم لدي تلك الحاجة اي الاطلاع الغايبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور
المعلومة الى ضرب اخر اي نوع اخر من الاعلام وهو الخط فوضعت اشكال الكتابة ايضا كالالفاظ لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وضعت
للالفاظ بينها اي بين اشكال الكتابة وبين ما في النفس من المعاني اي وضعت الالفاظ بازاء ما في النفس ووضعت الكتابة بازاء العبارة اي
الالفاظ فالالفاظ واسطة بين الكتابة وبين ما في النفس من المعاني وان امكن دلالتها اي دلالة اشكال الكتابة عليه اي على ما في النفس بلا
توسط الالفاظ كما لو وجد لكل معنى كتابة ولعرض كتابة لدي لكن لو جعل كذلك اي لو وضع الكتابة بازاء المعاني ابتداء بلا توسط العبارة
والالفاظ لكان ... لا ن ممنوا اي حيطا بان يحفظ الدلايل على ما في النفس من الصور التي لا يحصى الفاظا اي حال كون تلك الدلايل الفاظا
ويحفظها اي يحفظ تلك الدلايل حال كونها نقوشا سماعا منه وفي ذلك اي في حفظ الدلايل الفاظا ونقوشا مشقة عظيمة لان تلك النقوش
غير منضبطة فيكثر ويطول ويجتمع عليهم ولهذا دلالات فقصدوا الى الحروف التي هي امور معدودة ووضع لها اشكالا مخصوصة
وركب اي تلك الاشكال اعني اشكال الحروف تركيب الحروف اي كما ركب الحروف في التقدم والتاخر وحصل من الاشكال المركبة هي الكتابة
فكما ان الالفاظ والكلمات تحصل من تركيب الحروف كذلك الخط انما يحصل من تركيب الاشكال فصارت الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ لان كل
منهما مركب من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها وترتب ملنكل امور اربعة الكتابة والعبارة والصور الذهنية والامور الخارجية فالواحد
من هذه الامور الاربعة دال غير مدلول وهو الكتابة وواحد منها مدلول غير دال وهي الامور الخارجية وكل واحد من الاخيرين دال باعتبار ومدلول
باعتبار اخر فيكون الدال ثلثة وكذا المدلول فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي اي العبارة دالة على الصور الذهنية وهي اي الصور الذهنية
دالة على الامور الخارجية لكن دلالتها اي دلالة الصور الذهنية على ما في الخارج من الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية بمعنى انها مطابقة له
غير مبنية على الوضع والاصطلاح لا كذلك اي غير تلك الدلالة الدال والاخيرتان فان الصور الذهنية لا يختلف لاختلاف الطرق والغرض ولا تدل
عليه من الصور الذهنية الا الصور الذهنية بخلاف الدلالتين الباقيتين اي الكتابة والعبارة فانهما تختلفان بحسب التواطؤ اي تواضع الجماعة

الحركة

ع جمع شريان وهو عرق متحرك

الموجودين

الجاعة والوضع مختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اماني دلالة العبارة والدال الكتابة فان الموضوع بازاء الصور الذهنية فقد يكون
قد يكون لفظ الفرس وقد يكون بغيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم ولهذا
لا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي واما في دلالة
الكتابة فكلا من الدال والمدلول يختلفان وان بقي كتابة لفظ الفرس فقد يكون بالخط العربي وقد يكون بغيره كما يظهر من اشكال
الحروف المختلفة فيما بين الامم كالخط العربي والسرياني والهندي وغيرها مع اتحاد اللفظ والعبارة قال الشيخ في النجاة الشيء اما في
موجود واما مصور موجود في الوهم او العقل مأخوذ عنه ولا يختلفان في البلاد والامم واما اللفظة فيدل على الصور الوهمية او
العقلية وتلك الصور دالة على اعيان الموجودات فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية اي
وضعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية قوية ومن هاهنا قيل ان بين الصور الذهنية معاني جلية [illegible] ان يعبر
والضمير فى احكامها وانتفها عائدا الى العلاقة وقوله لكثرة الاصطلاح الى توقف افادة المعاني واستفادتها عليها اي على علاقة
العبارة بالصور الذهنية حتى ان يعقل المعاني فكاد ينفك عن تخيل الالفاظ كالمعاني التي لم توضع الالفاظ بازائها وكان العقل
مناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد ان يجرد المعاني عن الالفاظ استصعب عليه الامر ولذا انتقر هذا فنقول نعلم هذا الفن موقوف
على معرفة الالفاظ لان التعلم انما يكون بالافادة والاستفادة الموقوفتين على الالفاظ وبعد تعلمه ان اراد تحصيل مجهول لنفسه
فلابد من الالفاظ وان اراد ان يحصل مجهول لنفسه احتاج بيانه الى [illegible] علمه هذا الفن في نعله وحصول غرضه يحتاج
الى الالفاظ خصوصا في اللغة التي دون بها فلاجل هذه العلاقة القوية بين الالفاظ والمعاني بحثوا عن الالفاظ الا انه اي كان مسائله
قانونية لغير فاما مباحث الالفاظ على الوجه الكلي اي العام غير مختص بلغة دون لغة طلبا للتناسب بينها وسائر المسائل دونه
[illegible] الروح بعد [illegible] بعد صار البحث الكلي عن الالفاظ [illegible] البحث غير مختص بلغة دون لغة من [illegible] الشروع في
المنطق والبحث عن الالفاظ [illegible] والاستفادة الاختصاص بلغة دون لغة من [illegible]
بالكلمات بحسب [illegible] بحث المنطقي عن الالفاظ مختصا بلغة دون لغة ولسان دون لسان فصارت مباحثهم
في الالفاظ عامة مناسبة لمباحثهم في المعاني والآراء وان لم يكن لاجل هذه العلاقة فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها اي
بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها ويتوسل الى البحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها لا من حيث تعلقها
اي مع الالفاظ بل ولو امكن تعلمها اي تعلم القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها بفكر ساذج لا يلاحظ فيها اي غير تلك الالفاظ
الا المعاني كان ذلك اي ذلك التعلم بالفكر الساذج بلا ملاحظة الالفاظ كافيا لكنه لا يمكن ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس
من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك [illegible] مثل انها قديمة
او محدثة فانها وظيفة العالم الالهي بل من جهة انها اي الالفاظ دالة على المعاني ليتوصل بها اي بالالفاظ الى الحال المعاني
النفسية كالافراد والتركيب من حيث يتأتى عنها شيء كالمعرف والقياس يتوصل بها الى المجهول فلهذا اي فلاجل ان كان نظر المنطقي في الالفاظ
من جهة دلالتها على المعاني [illegible] ان يقدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال
[illegible] مطلقا سواء كان تصورا او تصديقا يقينيا او غير يقيني [illegible] الشيء اي الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا اي وان لم يكن
لفظا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب [illegible] والعلامة [illegible] الطريق وهي الدلالة
الغير اللفظية قسمان اما بحسب الوضع كدلالة الخطوط او بحسب العقل كدلالة الاثر على المؤثر [illegible] وكدلالة [illegible]
المؤثر [illegible] والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام وهي الطبيعية
والوضعية والعقلية [illegible] الاستقراء كما هو مباحث الالفاظ انما علمت باستقراء استعمالات العرب فاعلم ان الاستقراء

ما الاستقراء [illegible] كافية فيه [illegible] في مباحث الالفاظ والبحث عن الالفاظ مبني على الظن لابتنائه على الرواية والاستقراء
ايضا [illegible] كافية في مباحثها الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والدلالة الطبيعية كدلالة اخ على الوجع [illegible]
[illegible] في [illegible] دلالته على الاستدلال [illegible] دلالته على الوجع [illegible] عن [illegible]
[illegible] دلالته على الوجع [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاول [illegible] الوجع [illegible]
وارد عليه بان دلالة [illegible] على الوجع ليست طبيعية بل عقلية [illegible] هذا [illegible] بسبب دفع الطبيعة
[illegible] العقل [illegible] الطبيعة [illegible] الدلالة الطبيعية
ما يكون بحسب مقتضى الطبع لا ما لا يكون للعقل فيها مدخل اصلا [illegible] من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع فيها مدخل ولا يكون بحسب مقتضى
الطبع لا ما يكون للعقل فيها مدخل [illegible] ان يكون جميع الدلالات عقلية [illegible] والدلالة العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ [illegible] دلالة اللفظ على وجود اللافظ [illegible] المسموع [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ واما المسموع من وراء الجدار [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ المسموع مطلقا يدل
على وجود اللافظ [illegible] دلالته [illegible] المسموع من وراء الجدار وقد يكون لفظ
[illegible] المسموع من [illegible] اللفظ [illegible] لكن [illegible] دلالة [illegible] اللفظ لعدم [illegible]
النفس [illegible] العقل [illegible] الدلالة اللفظية على اللافظ بالعقل [illegible]
[illegible] في حصر الدلالة اللفظية في الثلاثة [illegible] دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا الثاني لا يكون للوضع مدخل فيها [illegible]
الدلالة الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان [illegible] من الطبع [illegible] اللفظ [illegible] السامع [illegible]
[illegible] عند سماع اللفظ الا لاجل العلم بالوضع [illegible] الا ان هذا الاحتمال لا [illegible]
مشترك بين الدلالة الطبيعية والعقلية [illegible] الى العلم بالوضع [illegible]
او مع الطبع [illegible] او لا الثاني يكون بحسب مقتضى الطبع وهي [illegible] العقلية [illegible] الامور [illegible]
و [illegible] الاستقراء [illegible] الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات [illegible] دلالة اللفظ [illegible] الى الوضع [illegible]
مستند الى العقل [illegible] والاعتراض [illegible]
[illegible] يكون [illegible] النفي والاثبات [illegible] بالاستقراء [illegible] الدلالة [illegible]
و الدلالة العقلية من [illegible] الدلالة اللفظية غير منضبطة [illegible] الطبائع [illegible] وكانت مع ذلك غير [illegible]
[illegible] بالدلالة الوضعية [illegible] من المعاني [illegible] الدلالة الوضعية صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند
[illegible] بالنسبة الى من هو عالم بالوضع [illegible] عن الدلالة اللفظية
[illegible] فهم المعنى [illegible] على الوجع مثلا [illegible] العلم بالوضع لا انتفائه [illegible] الوضع [illegible]
في دلالة [illegible] معناه [illegible] فهم المعنى من اللفظ [illegible] العلم بالوضع [illegible] الطبع [illegible]
اي [illegible] العقلية [illegible] اللفظية [illegible] لا وضع ولا [illegible] العالم [illegible] وضع كما قال
[illegible] دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ لا يتوقف على العلم بالوضع [illegible] العالم [illegible] اللفظ المسموع [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] وضع [illegible] اي لتحقق الدلالة العقلية سواء كان اللفظ المسموع مهملا او مستعملا [illegible]

ما وضع لجزء كذا

بنهم منه المعنى منه ايضا فعلم انه ليس للوضع مدخل في الدلالة قيل بل الدلالة انما بسبب دليل يدركه العقل وهو ان اللفظ
عرض وكل عرض لا بد له من محل يقوم به وهذا اللفظ محله وهو مخصوص وفيه بعد فان من لا يعرف ما ذكر يفهم المعنى منه وذلك نحو وقد اوما اتى الى
البيت قبل هذا وانا لم نكن بالنسبة الى موضع عام بوضعه اى وضع اللفظ المعنى الذى يفهم منه بدلالة العلم بالوضع والالتزام عند الحمل يعرف
لان اللفظ لم يوضع بازاء المعنى التضمنى والالتزامى انما مجازان بل هو موضوع للمعنى المطابقى مع ان دلالتهما وضعية يعنى ان الوضع فيه دخل
مع كون المعنى التضمنى والالتزامى مفهوما من اللفظ فلا يكون التعريف جامعا وقد اورد في التعريف اى بعد صاحب الكشف اشكالا
لعدمها انه يستلزم الدور اى يلزم منه الدور لانه يكون مذكورين في التعريف وهو كل العلم بالوضع الذى هو موقوف على اللفظ والمعنى
موقوف على فهم المعنى كما هو موقوف على فهم اللفظ ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو كان توقف فهم المعنى عليه اى على العلم بالوضع
كما ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع لزم الدور اى يلزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الجواب
ان فهم المعنى من اللفظ في الحال اى حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن علمهم بالضرورة ان تحقق العلم السابق بالوضع
لا يتوقف على فهم المعنى في الحال كما قال وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل يتوقف على فهم في الزمان السابق فلا يلزم الدور لتغاير
الفهمين والى هذا يعنى الجواب اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم
في الخيال مسموع اسم من اضافة الصفة الى موصوفها اى اسم مسموع ويحتمل ان يكون معناه لفظ اسما اى المسموع هو اللفظ ارتسم
في النفس معناه من الجملة صفة لاسم بمعنى لفظ ولا يجوز ان يكون حالا لان تقدير الكلام لظهر ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم
في السمع معناه وهو موضع الدلالة ووجه فتعرف النفس الخ يعنى علم الوضع فيلزم تقدم الدلالة على العلم بالوضع وهو باطل ويلزم ايضا انما
يكون قوله هكذا اورده الخ على النفس الخ لعدم وجه فتعرف النفس على جميع التركيب الذى هو اذا ارتسم ان هذا المسموع اى
هذا اللفظ لهذا المفهوم هذا هو العلم بالوضع وقوله فكلما جواب الشرط اورده اى اورد لفظ الاسم الحس على النفس التفتت الى معناه اعلم
ان في عبارة الشفاء فوايد منها انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا والا وان لم يحصل العلم باللفظ هو السمع ومحل الارتسام الخيال
فان لم يحصل العلم بالمعنى متعددة ومحل الارتسام هو النفس والذى لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فتعرف الى ان العلم
بالوضع مرتب على العلم باللفظ والمعنى كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في جزاء الشرط واورد
لفظ كلما دون لو لفظ ان تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه
واما تفسير الدلالة حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التى وقعت جزاء للشرطية الاولى ولذلك قال الشيخ فكلما اورد اللفظ حسه كلما
اورد اى اللفظ الحس على النفس التفتت الى معناه اى معنى اللفظ هو الدلالة وذلك اى التفات النفس الى المعنى وهو فهمه كلما اورده الحس
اللفظ الى النفس بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى اولا وبسبب كون صورتيهما اى صورتى اللفظ والمعنى مخزونتين
عند النفس مرتسمة لعدمهما وهى صورة المعنى في النفس وهى صورة اللفظ في الخيال فيرجع حاصله الى حاصل كلام الشيخ
الى ما قرر في جواب الشك وقد عرفت فيما سبق الفرق بين ادراك الصورة وبين ادراك المعنى من حكاية قول الشيخ من النجاة فذكر
ذلك يتضمن التفاسير الذى جوابه انه لا بد له اى كون العالم بالوضع موقوفا على فهم المعنى مطلقا اى اعم من ان يكون من اللفظ وغيره لا على فهم المعنى من اللفظ
وهو اى فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع فلا دور فظهر من هذا الجواب تغاير بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول تغايرهما
بحسب الزمان ما قال ... بان يكون صورة المعنى مقصودة في النفس محفوظة فيها لم يعتبر فيها المعنى اصلا سواء كان من اللفظ ومطلق
لانه يلزم ... ان ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون ذلك الى النفس او منها كما في حال حصول النفس فان المعنى
مرتسم في خزانتها والا لم يبق فرق بين الذهول والنسيان فاذا اطلق اللفظ ارتسم معناه في ذلك النفس بعد زوال الارتسام منها فيكون
لها ما كانا ثانيا بعد زوال الحصول الاول وله يلزم فهم المعنى منه كذلك ان يقال لنا ان المعنى حاصل في النفس ... والحال اللفظ كالة

ب

٤٧

بحاله يكون اللفظ دالا على معناه مع انه يمتنع فهم المعنى من لفظ دال على ... لانه يلزم فهم المفهوم ولهذا الغرر كما في لنا في نقض تعريفها والصواب
ان يقال على محاذاة قول الشيخ في الشفاء الدلالة هى كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فان قيل ما يكون حاصل
الابهرى انه اذا اطلق اللفظ مع ارادة قيده في النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى المعنى التفات لعمن الثانى ... ان الفهم صفة قائمة بالفاهم
اى السامع لا صفة للفظ والدلالة صفة للفظ ولا شك ان ما بين الصفتين متباينتان فهو صفة الفاهم مباينة لصفة اللفظ فلا يكن لعديهما با
له حمل ... يجوز تعريف الدلالة التى هى صفة اللفظ بالفهم الذى هو صفة الفاهم لان الفاهم مباين للفظ فصفة الفاهم ايضا يكون مباينة
لصفة اللفظ وهى الدلالة فلا يجوز تعريفها به والا يكون الشيء معرفا بمباينه واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير والتعريف اى
تعريف الدلالة الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعالم بوضعه والتحقيق هذا المقال اى ما يقال بعد هذا ... في الجواب وهى ان ههنا
امور اربعة الاول اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة لان اللفظ صوت يخرج من قصبة الرئة لاف معتمدا على مخارجه من الحنجرة
والحنك الاعلى واصول الاسنان ونحوها وتحمل كيفية مسموعة عند انقطاع الصوت وهو ليس بجوهر لانه يشعر بان يكون اللفظ هو
الحروف فقط والثانى المعنى الذى جعل اللفظ بازائه وهو من المعقولات والثالث اضافة عارضة بينهما اى بين اللفظ والمعنى هى الوضع اى جعل
اللفظ بازاء المعنى وهذا تعيين للوضع فلا شك انه نسبة بين شيئين على معنى ان المخترع اى مخترع الالفاظ يعنى واضع الالفاظ للمعانى
قال لفظ الخلق هذا اللفظ وهو لهذا المعنى والرابع اضافة ثانية بينهما اى بين اللفظ والمعنى عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى
اى الاضافة الثانية الدلالة فاذا نسبت اى الدلالة الى اللفظ قيل انه اى اللفظ دال على معنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم فاعل
يفهم بالوضع عند الاطلاق اى اطلاق اللفظ واذا نسبت اى الدلالة الى المعنى قيل انه اى المعنى مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منهما عند
الاطلاق اى اطلاق اللفظ وكلا المعنيين اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منهما عند
الاطلاق وان حصل كون اللفظ دالا على المعنى وكون المعنى مدلولا للفظ لازم لهذه الاضافة يعنى الدلالة وليست الدلالة اضافة ولهذا قائمة
باللفظ والمعنى موصوف بها اللفظ تارة وموصوف بها المعنى تارة اخرى كما يشعر به ظاهر كلام الابهرى المعترض وكلا المعنيين المذكورين جعل
كل منهما لازما للدلالة لا عين الدلالة وكما يجوز تعريف الدلالة بلازمها منسوبة الى اللفظ يجوز ايضا تعريفها بلازمها منسوبة الى المعنى
فلذا وقع ما حاصله الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى بما ان استصعب الاشكال الذى يوجه بلازمها ... فكما يصح الثانى
يصح الاول فامكن تعريفها بايهما اى تعريف الدلالة باى المعنيين كان فكما كانت الدلالة هى التى بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولا شك
ان النسبة يمكن انتسابها الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة وهى الدلالة ان اضيفت الى اللفظ يكون دالا وان اضيفت الى المعنى
يكون مدلولا وكلاهما لازم للدلالة فيمكن ان يعرف الدلالة بايهما كان ان شئت عرفت الدلالة بالمعنى الاول وهو كون اللفظ بحيث اذا سمع
فهم منه المعنى وان شئت عرفت بالمعنى الثانى وهو كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ لكنه اعتمد هذا اى المحقق لا ذكر في تعريف الفهم ان الفهم الذى يعتبر
قوله فهم المعنى في التعريف اى تعريف صاحب الكشف صفة السامع وانما يكون اى الفهم كذلك اى صفة السامع لو كان اضافة الفهم بطريق
... اى لو كان اضافة المصدر وهو الفهم الى فاعله وهو ممنوع لعدم صلاحية المعنى لان يكون فاعلا وذلك بل بطريق التعلق
اى بل اضافة الفهم الى المعنى بطريق التعلق والوقوع الذى هو اضافة المصدر الى المفعول فان معناه اى معنى قوله في تعريف الدلالة فهم
المعنى كون المعنى مفهوما من اللفظ وهى هذا صح ان يقع صفة لكل واحد من اللفظ والمعنى كما ان الدلالة يصح وقوعها صفة لكل واحد منهما
وقوله هذا كما يقال العجب من ضرب زيد ... فان كان زيد فاعلا يكون معناه العجب من كون
زيد ضاربا وان كان زيد مفعولا يكون معناه العجب من كون زيد مضروبا فههنا يعنى تعريف الدلالة الفهم مضاف الى المفعول
وهو المعنى اى المفعول ملحوظا المعنى في التركيب بعد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا اشكال انه اى كون المعنى مفهوما من اللفظ
ليس صفة للسامع بل صفة اللفظ ولكن حاصل ان الفهم يحتمل ان يكون مصدرا للفعل المبنى للفاعل وهو فهم بفتح الفاء وكسر الهاء صفة
للفاهم وهو ان مع

بين كونه فاسدا وان يكون مصدرا للفعل المبني للمفعول وتفهم بضم الفاء ٭ فيكون صفة للمعنى يعني كونه مفهوما لكن الفهم هاهنا مصدر فهم بفتح الفاء ٭ فيكون صفة المعنى بدليل اضافته الى المفعول الذي هو المعنى فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ ولهذا قد ظهر لك ان كلا ولصدمن الدلالة والفهم يقع صفة للفظ والمعنى فيصح تفسيرها بفهم المعنى كما فسرها صاحب الكشف ولا حاجة الى تغيير التعريف كما يجيء ان شاء الله تعالى سماعا منه ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية كما هو على ما خص صاحب الكشف بها اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المقسم الدلالة بالوضعية حيث قال الدلالة الوضعية لاخراج الدلالة الطبيعية التي هي كدلالة اح اح على وجع الصدر والدلالة العقلية التي هي اللفظ على وجود اللافظ وتقييد بالوضعية حيث قال اللفظية لاخراج الدلالة الوضعية الغير اللفظية كالدوال الاربع وبيانه الحصر اي بيان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام ولا يخفى بيانها بالحصر العقلي ان ما يدل عليه اللفظ من المعنى بحسب الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او خارج عنه فان كان اي مدلول ما يدل عليه اللفظ تمام المعنى الموضوع له فهي اي الدلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وتوافقهما من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا وان كان اي ما يدل عليه اللفظ جزء المعنى الموضوع له فهي اي الدلالة تضمن لانه يدل على الجزء الذي في ضمن المعنى الموضوع له وان كان اي ما يدل عليه اللفظ امرا خارجا اي عن المعنى الموضوع له فهي اي الدلالة التزام لانه لازمه اي لان الخارج لازم المعنى الموضوع له لكن يجب ان تقيد الكل اي كل واحد من الدلالات الثلث بقولك من حيث هو اي بتلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي ذكرته حيث قال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام المعنى الموضوع له والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء المعنى الموضوع له والالتزام دلالة اللفظ على الخارج اللازم من حيث انه لازم المعنى الموضوع له فاحفظ قيد الحيثية مرادا في حدود الثلث والدلالة كتب المصنف وان لم يصرح به فاحاجة الى التقييد مناصري التجيب بان مرادي وجوب اعتبار ذكر القيد اما لفظا او معنى لئلا ينتقض حدود الدلالات الثلث بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات لانه يجوز بعضها فانه من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كما يشترك لفظ الامكان بين مفهوم العام والمسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم والخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وان يكون اي اللفظ مشتركا بين اي الملزوم واللازم كما يشترك لفظ الشمس بين الجرم والنور فلولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد من حيث هو كذلك لانتقض بدلالة التضمن والالتزام وهاهنا اربع صور اي الحاصل لفظ الامكان وهو لفظ الامكان الخاص اعني الكل ان تطلق لفظ الامكان ويريد به الامكان العام اعني الجزء او تطلق لفظ الشمس ويطلب به القرص الملزوم او تطلق لفظ الشمس وتريد به الضوء اللازم لها اظهر لك هذا فنقول اما انتقاض اي انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان وتريد به الامكان الخاص يكون دلالته اي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة فهذا المقام هو محل النظر في هذا البحث وسيأتي الكلام انشاء الله تعالى توضيح انه يصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام التي هي دلالة التضمن حد دلالة المطابقة بدون انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فلا يكون حد المطابقة مانعا لصدقه على دلالة التضمن وعند التقييد اي تقييد الحد بقيد من حيث هو كذلك لا انتقاض لان تلك الدلالة اي دلالة الامكان على الامكان العام حال ارادة الامكان الخاص وان كانت على ما وضع اي اللفظ له لكنها ليست من حيث هو اي الامكان العام ما وضع اللفظ له بل من حيث انه جزء ما وضع له اذ لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة اي دلالة الامكان على الامكان العام حال ارادة الامكان الخاص متحققة واما انتقاضه اي حد المطابقة بالالتزام فلانه لو اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته اي دلالة لفظ الشمس على النور دلالة التزامية لا دلالة مطابقة مع انه يصدق ايضا مع انه موضوع له اي مع ان لفظ الشمس موضوع للنور فيصدق حد المطابقة عليها وهو دلالة اللفظ على تمام ما وضع له و حينئذ لا يكون حد المطابقة مانعا لدخول دلالة الالتزام فيه ولا انتقاض عند التقييد اي عند تقييد الحد بقيد من حيث هو كذلك لان تلك الدلالة اي دلالة لفظ الشمس على النور ليست من حيث هو موضوع له يعني ان دلالة لفظ الشمس على النور ليست من حيث ان النور تمام ما وضع اللفظ له بل من حيث هو لازمه اي من

اي سماعي

ملزوم

اي من حيث ان النور لازم لما وضع له لما فرغ من بيان انتقاض حد المطابقة والتضمن والالتزام اراد ان يبين انتقاض حد التضمن والالتزام بالمطابقة فقال وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام بذلك القيد لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن اي اما انتقاض حد التضمن بدلالة المطابقة فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته اي دلالة لفظ الامكان عليه اي على الامكان العام مطابقة لانه تمام ما وضع له مع انه يصدق عليها حد التضمن وهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له لان الامكان العام جزء ما وضع اللفظ له ولا انتقاض اذا قيد اي الحد بالحيثية المذكورة لانها اي لان دلالة الامكان على الامكان العام ليست من حيث هو جزؤه اي ليست من حيث ان الامكان العام جزء ما وضع له واما الالتزام اي واما انتقاض حد الالتزام بدلالة المطابقة فلانه لو اريد من لفظ الشمس النور كانت الدلالة اي دلالة عليه مطابقة لانه تمام ما وضع له وهو اي النور لازم ما وضع له فيصدق عليه حد الالتزام فلا يكون حد الالتزام مانعا لصدقه على المطابقة لكن ليست تلك الدلالة من حيث هو اي النور لازم ولم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثاله ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم والمجموع معا فيكون دلالة اللفظ على اللازم من حيث هو ملزومه تضمنا والتزاما فاذا اريد باللفظ اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية وتصدق تلك الدلالة انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه ولذا اريد باللفظ الجزء من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنية وتصدق عليها انها دلالة على اللازم المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه لازم فكذا ذكره [illegible] وفيه بحث قد عرفت فيما سبق انهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة ولو اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقة فعلموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام فقط وذكر ان الاظهر ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم منه المعنى ولا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة لان الجزء كما تحقق بسبب الدلالة التضمنية لكونه جزء ما وضع اللفظ له تحقق ايضا بسبب الدلالة المطابقة لكونه تمام ما وضع اللفظ له فكما وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم غاية ما في الباب انه يدل لفظ المشترك يدل عليه اي على الجزء او اللازم دلالتين من جهتين يدل على الجزء مطابقة وتضمنا وعلى اللازم مطابقة والتزاما ولا امتناع في ذلك بل في دلالة اللفظ المشترك على الجزء او اللازم دلالتين من جهتين مختلفتين كما عرفت لصحة الدلالة على ما ذكره كلام الشيخ اي النفس الحكيم عند اطلاق اللفظ او تخيله ولا معنى لهذا الالتفات سوى ان ينتقل من اللفظ الى المعنى ولذا اعلم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن الى جميع تلك المعاني ولاحظ الذهن كل واحد منها فاذا كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه تمام ما وضع اللفظ له وانتقل ايضا الى الكل اذا ذكرنا لكن انتقال الذهن الى الكل مستلزم لانتقاله الى الجزء اجمالا فللجزء انتقالان لعدمهما تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له والثاني اجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فللفظ على الجزء دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه الموضوع له وبواسطة الموضوع له ايضا وكذا ذكر في التضمن والالتزام اي لذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام يدل عليه بالمطابقة كما ذكره ويدل عليه بالتضمن ايضا ولذا اطلق لفظ الشمس واريد به النور يدل عليه بالمطابقة ويدل عليه بالالتزام ايضا كما ذكرنا لا انما الدلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق لذا اريد ذلك اعني هذا الوجه من النظر الوارد على توجيه الشارح غير مرضي عندنا لان الفاضل سماعا منه ولا وجه لكونه سوالا كما زعم هو كلام الشيخ في الشفا وتعليم المحقق خواجه نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات فان دلالة المطابقة لما كانت وفي الارادة ما اذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لا يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مدلولا بل يدل عليه بالتضمن فقط ولذا اطلق على الجزء يدل عليه بالمطابقة دون التضمن

اي بالامكان الخاص

كما في الحواشي الرسمية

لان النص ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فان ذلك اللفظ حال الاطلاق على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال الاطلاق على اللازم
يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام لانتفاء اللازم فقد تم ما ذكرنا واندفع الاعتراض بها عما قيد المعرف بالمطابقة لان الدلالة على المعنى التضمني
او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة بالمعنى التضمني او الالتزامي بل يتوقف على الارادة المتعلقة بالمعنى المطابقي لانه لذا الحقيق الى لاله
على المعنى الموضوع له كحقيقة الدلالة على ما يكون جزءا او لازما بالمفهوم سواء كان مرادا او لا لذا اللفظ لا يدل بحسب ذاته اي ليس دلالة
اللفظ على معناه باقتضاء ذاته اللفظ الدال على ذلك المعنى لا كما قيل انه يلزم الجمع بين المتنافيين في لفظ واحد لذا كان موضوعا
لمتنافيين كالقرء فانه موضوع للحيض والطهر فانه لذا اطلق لفظ القرء يلزم حصول الحيض والطهر في الذهن معا وهو
فاسد لان اللازم انما حصول المتنافيين معا في الذهن وانما اللازم حصولهما معا في محل واحد بحسب الخارج وفيه نظر فان السلب والايجاب
متنافيان مع انا نتصورهما معا في محل واحد بحسب الذهن له لا وجود لها في الخارج لان اللفظ لو اقتضى بذاته ان يكون دالا
على معنى معين لما جاز دلالته على معنى لصار وما ينفك عنه دلالته اصلا لان ما بالذات لا يزول اصلا وليس كذلك فان اللفظ تدل
على معنى في حال ولا يدل عليه في حال اخرى فان مدلولات الالفاظ تختلف باختلاف الاوضاع والاصطلاحات وان في الفاضل بعوضه
والالى وان دل بحسب ذاته لما تمكن اللفظ من المعنى بل ينا بد بحسب ذاته لانه لا يجوز ان يجاوز ذلك المعنى الى معنى آخر خصوصا لذا
كان المعنى الآخر منافيا لذلك المعنى المناسب لكن يجوز كما مر ولا يدل بحسب ذاته بل يدل بالارادة الجارية على قانون الوضع
وانما قيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانها لو لم تكن جارية على قانون الوضع لا يدل قطعا كما لو اطلق الجاهل واراد به
شيئا من الاشياء ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فهذا دليل ثان على ان دلالة اللفظ ما جرى
على الارادة لا انا نقول اه رد اي هو لما بيعن الدليل الاول لما بين ان دلالة اللفظ على المعنى ليست ذاتية يعني سلمنا ان اللفظ
لا يدل بحسب ذاته لكن لا نسلم منافاة بين عدم كونها ذاتية ان تكون اي يكون الدلالة بحسب الارادة وتابعة للارادة اي ارادة اللافظ
بل دلالته بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان يعلم ذكر اللفظ يحفظه له اي للعالم بالوضع
في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال اي القلب يعني انا نعلم علما ضروريا بان الشخص الذي علم بوضع لفظ لمعنى وارتسم
صورة اللفظ والمعنى عنده انما خص الخيال صورة اللفظ بالخيال لان خزانة صورة الجزئيات الخيال وخص ارتسام
المعنى بالقلب الذي هو عبارة عن النفس الناطقة لان يكار ارتسام المعاني في النفس ونحوها كلما ذكر اللفظ او سمع من المتكلم
يتعقل معناه اي ينتقل ذهنه من ذلك اللفظ الى معناه سواء كان ذلك المعنى مرادا للافظ او لا تكون مرادا له واما اللفظ
المشترك فلا شك ان العالم بوضعه اي بوضع المشترك لمعانيه يتعقلها اي المعاني عند الاطلاق اي اطلاق اللفظ المشترك فقد دل
اللفظ على المعنى من غير توقف على ارادة اللافظ ولا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة نعم تعيين ارادة اللافظ معنى
معينا من معاني المشترك موقوف على القرينة فيكون العالم بالوضع ليس سببا تاما لانتقال الذهن من اللفظ الى معناه الموضوع له
فانا نعلم بالضرورة انا متى سمعنا سائلا يقول اي متى ما في ذلك الوقت الينبوع وما خطر ببالنا في ذلك الذهب والباصرة ولا غيرها
من معاني العين مع علمنا بجميع تلك الاوضاع ومن انكر هذا فقد انكر الوجدانيات بل انما ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه الموضوع
له لذا اراد او استحضارها وضع بازائه اي وضع له هذا اللفظ ومنها سهو لان الكلام فيما لا قرينة فيه ومنها قرينة معينة للمراد وهو سؤال الماء
لا بين نفيه لكن بين ارادة المعنى وبين دلالة اللفظ عليه بون بعيد فذات ربما لا الى ان ارادة اللافظ من اللفظ شيء ودلالة اللفظ
على المعنى بمعنى انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى للعالم بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة
على الارادة توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وعند اهل الميزان مطلق الدلالة وتوجيه الكلام

الكلام في هذا المقام يريد ان يبين ان انتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط
وعلى اللازم بالالتزام فقط او بالمطابقة بل على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم كما قال سلمنا ان المشترك
عند ارادة الكل او الملزوم يدل على الجزء بالتضمن والمطابقة وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام من جهتين كما قال ان اللفظ المشترك دلالة
على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم اي ان له دلالة على اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته اي دلالة اللفظ المشترك على الجزء
بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها اي على تلك الدلالة حد المطابقة انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد دلالة المطابقة
بها اي بالدلالتين ولو قيد بالحيثية لاندفع النقضان لانهما اي لان تلك الدلالة ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته
اي دلالة اللفظ المشترك على الجزء واللازم بالمطابقة صدق انها اي تلك الدلالة دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع او لازمه اي لازم المعنى
فينتقض حد التضمن والالتزام بالمطابقة لكنها اي لكن تلك الدلالة ليست من حيث هو كذلك اي جزء المعنى او لازمه لانها انما تثبت كما اذا
المشترك بين الكل والجزء وهو لا مكان والمشترك بين الملزوم واللازم وهو الشمس فهذا الاعتراض للفاضل المحقق خواجه نصير الدين
الطوسي انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة ولا يدلان بالتضمن والالتزام بغير ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهب اليه من
اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين وهي دلالة المطابقة لم يدل
اي على ذلك المعنى باضعفهما وهي التضمن والالتزام لان السبب الضعيف يضمحل اثره عند وجود السبب القوي كما ان الابصار اذا
الطريق له سببان سبب قوي هو شعاع الشمس وسبب ضعيف وهو شعاع الشمع يضمحل اثر الثاني عند وجود الاول وكم من قال
من معارضة في بعضها تقدم من ادعى كانه قبل ما ذكرتم من الدليل وجب تقييد حد المطابقة وان صح ما ذكرتم لكن عندنا ما ينفيه
لان ذكر المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتوجه نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية وسمع
منه ان هذا معارضة لقوله وتوجيه الكلام في هذا المقام لانا نقول لا نم ذلك اي لا نم ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل بالاضعف
لذا كانتا من جهتين مختلفتين وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والدلالة القوية من جهة واحدة وههنا فانه اذا كان لمعنى
الدلالتين بالمطابقة وللاخرى تضمنا او التزاما يكون كل واحد منهما بسبب معلول او بعلة توجب كل واحد منهما ولا امتناع في
ذلك وانما الامتناع في ثبوت دلالة واحدة من جهة واحدة بسببين احدهما قوي والآخر ضعيف ويعتبر في دلالة الالتزام اللزوم
الذهني بين المسمى والامر الخارجي وسواء اللزوم الذهني كونه اي كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه
اي في الذهن لولاه اي لولا اللزوم الذهني لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى من اللفظ بسبب الوضع اما بسبب ان اللفظ
موضوع له اي المعنى المفهوم او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه اي الى المعنى المفهوم وكل منهما اي من وضع اللفظ للمعنى
المفهوم وانتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه منتف على ذلك التقدير اي على تقدير عدم اللزوم الذهني فلم يكن اللفظ
دالا عليه اي على الامر الخارجي وفيه اي في الدليل المذكور على اشتراط اللزوم الذهني نظر وهو نقض اجمالي بيانه منه
لانتقاضه بالتضمن مطلقا لذا مدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه اي الى مدلول التضمني
بل الامر بالعكس اي ينتقل الذهن من مدلول التضمني الى المعنى المطابقي فانه لا بد من الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس
لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قيل اذا اطلق اللفظ ينتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل من الكل الى الجزء تفصيلا
وايضا رد واجيب بان الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل على معنى ان ملاحظة الجزء تابعة لملاحظة الكل الا ترى انهم
قد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة بمعنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى فهم معناه لا فهم جزئه ولا سبيل الى ان يكون دلالة
التضمن ملاحظة الجزء على الانفراد بعد ملاحظة الكل لا تحقق اللزوم مع ذلك التقدير وقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركب فلا يصح
تفسير التضمن بذكره باللفظ المفهوم من الكل من حيث هو كل لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة لذا اطلق فهم الكل

وجه ام

ويجع الي الحال الله

عكا على الحلي الحال الله

اي لام

اي بنير مختص بان من المولد كما في الانتقال في الالتزام

والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذ الكل الموضوع لمركب نفي ملاحظة الجزء لا يلزم فهم الكل فان المركب لذا الوضع بجمله من غير ملاحظة اجزائه على بنيه نزلوا فقدام

على لجزائه وكل ولصدس لكل لا جزاء مفهوم اجمالا ولهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركب وهو متقدم
على فهم الكل وما ذكر من التفصيل والاحضار فتذكر شرح للعلم بكون اعد لولا التضمني مرتين خلاف تمعد اللفظ عنه وجل ويتوقف
على الالتزامي ايضا لقا كان فهم الالتزامي متقدما على فهم المسمى كما علمه بالتفاسير الى تعدد ما و يعلم من هذا فسادما قيل ان فهم
الجزء انما يكون متقدما على فهم الكل لقا الا ان الكل يفهم ثانيا بالتفصيل واما اذا كان فهمه بالاجمال فتفهم الجزء لا يتقدم
على فهم الكل و يؤكد ما قررنا ما ذكره في شرح الملخص و هو ان لا يشترط في دلالة التضمن ان لا يكون للفظ دلالة على جزء المعنى اولا بل
ثانيا و بالعرض اى يكون دلالته على الجزء تبعا الدلالة على الكل فدلالة اللفظ على الكل فان كان دل لا يدل على الكل
بالتزلزل بل دلالته عليه لا تنزلهم تحت اختلت فان قيل هذا الشرط غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يكون فهم الجزء متقدما على فهم
المسمى وقد ثبت ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيلزم التناقض لجيب بان هذا لا يتوجه على الحكماء لانهم قالوا دلالة التضمن
دلالة اللفظ على جزء من اجزاء المعنى المطابقي وانما يتوجه على الامام لانه قال دلالته على الجزء تبعا لدلالته على الكل ومع هذا
فنجيب عنه بان المراد من قوله و دلالته على الجزء تبعا الدلالة على الكل هو ان الاسم يدل على الكل بالقصد و على الجزء بالعرض
اى يطلق الاسم مقصود الاول للدلالة على الكل و بالعرض الدلالة على الجزء و على هذا يكون دلالة اللفظ على الجزء تبعا بهذا
التفسير ويكون فهم الجزء سابقا على فهم الكل عند سماع اللفظ الموضوع بازاء الكل فالاولى ان يقال مثل هذا القول
لمولانا فخر الدين ابن البديع البندهي في اعتبار اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية على هذا الوجه فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
اما بسبب وضع اللفظ اى المعنى الموضوع له او بسبب انه اى المعنى الموضوع له للمعنى الموضوع له و ح يتم الدليل الثاني سواء عن
النقض بالتضمن وانما كان هذا اولى لعدم انتقاضه بمدلول التضمني وشموله له لان فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه اما بسبب
وضع اللفظ لمعنى الموضوع من اللفظ او بسبب ان المعنى الموضوع من اللفظ لانه للمعنى الموضوع له و المراد من اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء اعم من ان يكون داخلا او خارجا فيكون الاول هو مدلول التضمني وان كان الثاني هو مدلول الالتزامي
فح يتناول الدليل الثاني المدلول التضمني بخلاف الدليل الاول فانه يرد عليه النقض بمدلول التضمني كما عرفت سماعا منهم
لا تقال انا نفهم من لفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا اطلقت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ
الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المخصوص المفترس فاذا اطلقت رايت اسدا لم يفهم منه الاسماه
ودلالته على ذلك المعنى اى على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى بل التزامية ولا لزوم ذهني اى ليس
هناك لزوم ذهني فقد وجد دلالة الالتزام بدون اللزوم الذهني فلا يكون شرطا له وايضا المعميات من معمى الخبر لفظ
خفى المعنى واللغز سواء في المعنى لغة ولكن خص الاول اصطلاحا بتضمين اسم الحبيب ونحوه في بيت بتصحيف او قلب او حساب
او تشبيه او غير ذلك وخص الثاني بما يكون فيه ذكر على طريق السؤال و يشملها الاحجية اضحوكة من الحجى اى مسئلة يستخرج بها
العقل وفائدة ذلك تلقيح الفكر ورياضة العقل فيتوصل بها الى حل كتب الملوك المعماة لتدبير امر خفي والى رموز
الحكماء في علومهم التي يضن بها على غير اهلها فلا يعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والله الهادي دالة على معانيها الحقيقية
منها وليست هي مطابقة ولا تضمنا لظهور الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا عاد خلت المعاني فيه بل تلك الدلالة التزامية وليست
هي اى معانيها لوازم ذهنية لان فهمها منها اى فهم تلك المعاني من المعمى بعد كلفة اى مشقة و مزيد تامل فيلزم دلالة المعميات
على معانيها التزاما من غير لزوم ذهني بينهما وبين مسمياتها اما ان دلالتها على معانيها الغرامية فقد تم مر واما ان اللزوم
الذهني منتف فلانه لو كان حاصلا لم يكن فهمها بكلفة و مزيد تامل لانا نقول الدلالة معقودة بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول
فهم المعنى من اللفظ متى اطلق اى اللفظ الثاني فهم المعنى منه لذا كان و الاصطلاح اى اصطلاح اهل هذا الفن على المعنى الاول و الشيخ

والشيخ اشار اليه بقوله كما اورد الحس الى الذهن المعنى الى معناه ولذلك كلما يدل على الكلمة كان اللفظ اذا يدل على الاجمال والمهملة
في الجزئية واصطلاح اهل العربية مثل الاصول على المعنى الثاني كما قال وان اعتبر بعض العلوم الثاني في فهم اللفظ فهمنا من اللفظ شيئا
في وقت دون وقت ولا نسلم انه اى ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية دلالة للفظ وبعض اذا انهم منه المعنى بالقرينة فليس
اللفظ حينئذ منى اطلق فهم منه المعنى بل الدال المجموع اى اللفظ والقرينة وكلامنا في دلالة اللفظ والدلالة مع القرينة ليس باللفظ والمعميات
ان لم ينتقل ذهنا الى معانيها المقصودة من المعميات انه لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كلال بعض قرينة اسباب الفاظها فلا دلالة لها عليها
اي دلالة المعميات على اللوازم بالالتزام ممنوعة ولا يعرف وان انتقل الذهن اليها فلا نقض لانه يكون ح لزومها ذهنيا ولا يشترط
اللزوم الخارجي اى تحقق اللازم في الخارج حتى تحقق المسمى فيه اى في الخارج لانه لو كان اى اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه
لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم وهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدونه باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام
مع عدم اللزوم الخارجي بينهما اى بين العمى و البصر بل بينهما معاندة ولا يمكن ان يكون دلالته عليه بالتضمن لان العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه اعلم ان المضاف لفظ الفرد من حيث هو مضاف الى ذلك موصوف بالاضافة
كانت الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا عنه ولفظ العرض من حيث ذاته لا من حيث انضمامه بالاضافة كانت الاضافة خارجة عنه كالمضاف
اليه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى و يكون البصر خارجا عنه
قال ودلالة اللفظ المركب قد تكون اى فيما ذكر من الدلالات الثلث فانه داخل في اللفظ الدال بالمطابقة و هي احدى الدلالات الاولى
هذا جواب سؤال وهو ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث بمكن تقريرهذا السؤال على وجهين اما على طريق المعارضة بان
يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على انحصار الدلالة الوضعية في الثلث لكن عندنا ما ينفيه و هو ان دلالة المركب وضعية و
خارجة عن الثلث الخ واما على طريق النقض الاجمالي بان يقال دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا لما كان دلالة وضعية خارجة
عن الثلث لا عام ولكن ليس الامر كذلك وكذا ان ما ذكر في الشرح ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها اى عن الثلث لانها اى لان دلالة اللفظ المركب
ليست مطابقة لان الواضع لم يضعه اى اللفظ المركب لمعناه ولا تضمنا اى وليست دلالة اللفظ المركب تضمنا لان معناه اى معنى اللفظ المركب
ليس جزء الموضوع له اى ليس جزء المعنى الذي وضع له اللفظ المركب ولا التزاما اى ليست دلالته التزاما لانه ليس معناه اى معنى اللفظ المركب
خارجا عن المعنى الموضوع له و بالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه اى في اللفظ المركب انتفت الدلالات الثلث كلها ضرورة انها اى ان الدلالات
تابعة للوضع فان قلت هذا لما اورد بعضهم جوابا للسؤال المذكور وهو غير صحيح عندنا لانا نقول ان المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا
لمعنى اولا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما الاول كان اللفظ المركب موضوعا فظاهر اى عدم اتجاه السؤال لان السؤال المذكور مبني
على انتفاء الوضع في اللفظ المركب فاذا كان موضوعا سقط السؤال بالمركب واما الثاني لم يكن اى المركب موضوعا فلان دلالته اى دلالة
المركب لم يكن وضعية والكلام فيها اى في الدلالة الوضعية فلا يرد السؤال به فتعرف مدارة الجواب المذكور و هو انا كنا لا نتفق
الخ وهو ان المركب ليس بموضوع حكمتم لا يكون دلالته وضعية فلنا لا نم ذلك فانه لا يلزم من عدم كونه موضوعا ان لا يكون دلالته
وضعية وانما يلزم ذلك ان لو كان المراد بالدلالة الوضعية دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والدلالة الوضعية ليست عبارة عن
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا يعني وان كان عبارة عن ذلك لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية و ذلك لانهما وضعيتان
كما سبق بل ما يكون اى بل الدلالة الوضعية ما يكون للوضع مدخل فيها على ما قرر في العلم اعم من ان تكون للدال موضوعا للمعنى
المفهوم اولا فيكون دلالة اللفظ المركب حينئذ وضعية بهذا التفسير لان للوضع مدخلا فيه ضرورة ان الاوضاع مفردة له
داخلة في دلالته والحاصل انا اذا قلنا الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لم تكن التضمن و الالتزام وضعية
وسقط السؤال بالمركب لانه لا يكون ح دلالته وضعية وان قلنا الدلالة الوضعية ما يكون للوضع فيه مدخل دخل فيها دلالة
التضمن والالتزام
دلالته

ووردالسوال بالمركب لانه لوضع اللفظ الدال دخلا فيها لان دلالة التي معناه لكون اجزائه موضوعة لاجزاء معناه وان قلنا
الدلالة الوضعية ما يكون لوضع اللفظ فيها مدخل ساولت التضمن ولا الالتزام واندفع السوال وارتد الى هذا بتوجه نعم لو قيل
ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السوال بالكلية لان دلالة المركب ليس لوضع اللفظ المركب دخل فيها لان اللفظ المركب
ليس بموضوع المعنى فلا يكون دلالة المركب دلالة وضعية على هذا التفسير للحصر للدلالة الوضعية والحاصل ان الدلالة الوضعية
لو فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال الا انه يلزم ان لا يكون التضمن ولا الالتزام خارجين عن الدلالة الوضعية وهو باطل
باتفاق القوم وان فسرت بالوضع مدخل فيها شملت التضمن ولا الالتزام واتجه السوال بدلالة المركب وان فسرت بالوضع الدال

اللفظ م

مدخل فيها تناول التضمن والالتزام واندفع السوال بدلالة المركب بالكلية لان ليس المركب موضوعا لمعنى بل الموضوع اجزائه
فلا يكون دلالة المركب وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وجوابه هذا جواب اعمى ان دلالة اللفظ المركب داخلة
فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة هذا التفسير قوله اخص منه اي من المتن وكلمة ما في قوله اي فيما دل تحتمل ان تكون مصدرية وتحتمل
ان تكون موصولة بتقدير المضاف اي في دلالة ما دل وفاعل دل ضمير عايد الى اللفظ على الاول والى ما على الثاني وتقدير الاول
في دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة وتقدير الثاني في دلالة الدال على المعنى بالمطابقة والثاني انسب بما سمع من ان دلالة الفاضل في
تفسير قوله فيما دل اي في الدال بالمطابقة اي لانسلم ان دلالة المركب خارجة عن الدلالات الثلث لجواز دخولها في دلالة الدال بالمطابقة وذكر
لان المعنى المراد من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى شخصا بل المراد لو لهذا الامرين اما وضع
اي عين اللفظ لعينه اي لعين المعنى كما في المفردات او وضع اجزائه اي اجزاء اللفظ لاجزائه اي لاجزاء المعنى كما في المركبات بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني اي وضع اجزائه لاجزائه متحقق في دلالة المركب على معناه فما كان من دلالة
جزئه على جزء معناه فلا يكون اي دلالة المركب خارجة عن الدلالات الثلث بل هي داخلة في دلالة المطابقة واعترض عليه اي على
الجواب الذي ذكره اعمى هذا الاعتراض مولانا بدر الملة والدين التستري بان دلالة المركب لا يلزم ان تكون مطابقة بل يجوز ان تكون
تضمنا او التزاما لان دلالته اي دلالة المركب تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي اي دلالة التي على اجزاء المعنى قد تكون بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد لوجهين اما اولا فلانه لا يدفع المنع اي المنع على اصل السوال حيث قال
ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها والمنع مورده منع وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه لانا نقول لانسلم ان دلالة اللفظ
المركب ليست بداخلة فيها اي في الدلالات والمانع بدخلها ان لو كان المراد من الوضع في تعريف دلالة المطابقة وضع عين اللفظ لعين
المعنى كلي ليس كذلك لان المراد اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه فيجوز ان تكون دلالة المركب من المطابقة فعلم ان جواب
المصنف هو ان دلالة المركب داخلة فيه اي في الدلالة المطابقة منع مع السند والاعتراض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان تكون مطابقة
لا يدفع المنع اي منع عدم جواز كون دلالة المركب داخلة في الدلالات بل يدفع السند لخصوصه فلا يجدي نفعا واما ثانيا فلان
الذي ربما يوجه سواله بالنسبة الى معانى لاجزاء المطابقة ويقول مثلا زيد قائم مركب وان دلالته ليست بالمطابقة لان
المركب ليس بموضوع لمعناه فنقول في جوابه دلالة زيد قائم على معناه داخلة في المطابقة لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة
ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى بل اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه فيكون دلالة المركب على معناه مطابقة اي على تقدير ان
يوجه السايل سواله بالنسبة الى معانى لاجزاء المطابقة للمركب يكون جوابه ما ذكره المصنف وهو ان دلالة المركب على معناه مطابقة ولو
اورده اي لو اورد السايل السوال بالقياس الى المعنى التضمني اي من معاني المركب مطابقيا كان او تضمنيا او التزاميا
وقال دلالة المركب ليس بداخلة في الدلالات الثلث اي ليس دلالته مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما امكن تطبيق الجواب
اي جواب المصنف عليه اي على ما اورده بالقياس الى المعنى من المعاني بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث اي

اي لانسلم انها ليست بداخلة فيها وانما لا تكون داخلة فيها لو كان المراد من المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع على اللفظ لعينه
ومن التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع على اللفظ لعينه ومن الالتزام دلالة اللفظ على اللازم على اللفظ لعينه وليس كذلك بل المراد
من المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع على اللفظ لعينه او على تمام ما وضع اجزاء اللفظ لاجزائه ومن التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع
على اللفظ لعينه او على جزء ما وضع اجزاء اللفظ لاجزائه ومن الالتزام دلالة اللفظ على اللازم ما وضع على اللفظ لعينه او على اللازم ما وضع
اجزاء اللفظ لاجزائه والى ما ذكرنا اشار بقوله واشار الى منع اي وضع المركب ثم بل الوضع هذا قوله لان المراد من الوضع احد
الامرين المذكورين اي وضع عين اللفظ لعين المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والثاني متحقق في المركبات والتفصيل
هناك اي في دلالة المركب كما ذكر قبل هذا التفصيل ان دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث اي دلالة المركب قد تكون
بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام اراد ان يفصل ذلك اي دلالة المركب في اي صورة تكون بالمطابقة وفي ايها تكون بالتضمن وفي ايها تكون
بالالتزام ليتضح ذلك حق الاتضاح وبنى هذا التفصيل في اقل ما تركب منه المركب يعني المفردين ليقاس ما تركب من الاكثر من
مفردين على ذلك فانه لما كان الاكثر من مفردين يكون اقسامه اكثر لانه ح يمكن ان يكون دالا على مدلولي مفرديه وعلى مدلولات
ثلث مفرداته وعلى مدلولات اكثر من ثلث فقال ان دلالة المركب على ثلثة اقسام لانها اما على مدلول مفرديه اعم من ان تكون دلالته
على مدلول مفرديه او على مدلول احد مفرديه وهو القسم الاول او دلالته على مدلول احد المفردين وهو القسم الثاني او دلالته
على ما لا يكون منهما ولا دالا اي دلالته لا على مدلول مفرديه ولا على مدلول احد مفرديه وهو القسم الثالث كدلالة المجموع من
حيث هو مجموع مثلا على الهيئة الاجتماعية اما دلالته اي دلالة المركب على مدلول مفرديه يعني القسم الاول فلا يخلو اما ان تكون
على مدلولي مفرديه او على مدلول احد مفرديه يحصل منه قسمان والثاني اي القسم الخامس وهو ما يكون على مدلول احد
مفرديه وهو منحصر في خمسة اقسام تكون دلالته اي دلالة المركب على ذلك احد مدلولي الواحد المفردين اما بالتضمن او بالالتزام
لان ذلك احد مدلولي الواحد الذي ليس خارجا عن احدهما اي احد المفردين يخرج عن مدلول احد المفردين ثم اعلم انه هذا القسم

الاول م
احد مدلولي م

وهو ما لا يكون احد مدلوليه خارجا عن المفردين يعني القسم الثاني ينقسم قسمين القسم ينقسم اربعة اقسام اولا ان يكون احد مدلولي الواحد
مدلولا تضمنيا للمفردين المركب ثانيا ان يكون احد مدلولي الواحد مدلولا مطابقيا لاحدهما وتضمنيا للاخر ثالثا ان يكون احد الواحد
مدلولا مطابقيا لاحدهما والتزاميا للاخر رابعا ان يكون احد مدلولي الواحد مدلولا تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وقسم هذا
القسم وهو ان يكون احد مدلول الواحد خارجا عن المفردين منحصر في واحد فالاقسام بحسب الواقع خمسة واما بحسب القسمة
العقلية فستة والسادس هو ان يكون احد مدلولي الواحد للمفردين مدلولا مطابقيا للمفردين داخل في القسم الاول فيكون اقسام
القسم الاول ستة بحسب العقل لكن لا يجوز وقوع هذا القسم السادس وهو ان يكون احد مدلولي الواحد للمفردين المركب مدلولا مطابقيا
لكل واحد من مفرديه لانه يستلزم ان يكون مفرداه مترادفين وذلك لا يجوز لان التركيب لا يكون مفيدا ح لان كل ما يدل
عليه ذلك المركب يدل عليه جزء واحد منه فلا فائدة في ضم احدهما الى الاخر والكلام في التركيب المفيد والحاصل ان
حال ما ذكرنا ثبت رجوع ان يكون دلالته عليه اي دلالة المركب على ذلك احد مدلولي المفردين سواء كان اي ذلك احد مدلول
الواحد مدلوله تضمنيا لهما اي للمفردين المركب او مدلوله مطابقيا لاحدهما اي احد المفردين و مدلوله تضمنيا او مدلوله
التزاميا للاخر او مدلوله تضمنيا لاحدهما ومدلوله التزاميا للاخر وان كان اي احد مدلولي الواحد للمفردين خارجا عنهما يكون
دلالته عليه اي دلالة المركب على احد مدلولي الواحد بالالتزام ويكون داخلا في القسم الاول وهو دلالة المركب على مدلولي مفرديه
ينحصر في ستة اقسام خمسة للاول وسادس للثاني عن قسمها لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة وهو القسم الاول
او بالتضمن وهو القسم الثاني او بالالتزام وهو القسم الثالث او دلالة احدهما اي احد المفردين بالمطابقة والاخر بالتضمن وهو القسم
الرابع

ربعه

او دلالة لهيئتها اى لهيئة المعنى بل باللمطابقة والمعنى بقصد بالالتزام وهو لقى حس او دلالة الهيئة بالتضمن والتقصد بالالتزام وهو
القسم السادس وهو الاول ان تكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة ويكون المجموع اى المركب كذلك اى دالا بالمطابقة كقولك
الانسان حيوان فانه كان دلالة المفردين على معنيهما بالمطابقة كان دلالة المجموع المركب من الانسان والحيوان على معناه ايضا
بالمطابقة الثاني ان تكون كل منهما اى من اللفظين دالا على معناه بالتضمن ويكون دلالة المركب كذلك اى بالتضمن كما اذا فهمنا من قولك الانسان
حيوان قولك الناطق حساس فان الناطق جزء الانسان والحساس جزء الحيوان الثالث ان يدل كل منهما اى من اللفظين على معناه
بالالتزام والمجموع اى المركب كذلك اى دالا بالالتزام كما اذا فهمنا من امثال نعنى كون الانسان حيوانا قابل صنعة الكتابة وهو لازم
الانسان ماشيا وهو لازم الحيوان الرابع ان يكون لهيئتها اى لهيئة اللفظين دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن ويكون المجموع
اى المركب دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منها اى من امثال المذكور وهو قولك الانسان حيوان ان الانسان حساس لان المجموع الجزء وجزء الجزء جزء
الكل اى نفس لهيئة الامرين وهو الانسان وجزء المعنى الآخر وهو الحساس الذى هو جزء الحيوان فهذا المجموع جزء المركب من
المعنيين وهو الانسان حيوان الخامس ان يدل لهيئتها اى لهيئة اللفظين بالمطابقة والآخر بالالتزام والمجموع اى المركب منهما
يدل بالالتزام لان المجموع الجزء او الخارج خارج لانه لو كان المجموع من نفس لهيئة الجزئين والخارج عن الجزء لكان المركب خارجا عن المركب
لزم دخول الخارج كما اذا فهمنا منه اى من امثال المذكور ان الانسان ماشيا او قابل صنعة الكتابة حيوان اى بان يأخذ نفس
الجزء الاول وهو الانسان مع لازم الجزء الثانى وهو الماشى والعكس بالعكس اى يأخذ الجزء الثانى وهو الحيوان فى امثال المذكور
مع لازم الجزء الاول وهو قابل صنعة الكتابة السادس ان يكون لهيئتها اى لهيئة اللفظين دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع
اى المركب دال بالالتزام ضرورة ان جزء الخارج اى جزء خارج لانه لو كان جزء المركب مع الخارج عن المركب خارجا عن المركب
لزم دخول الخارج كما اذا فهمنا منه بعض الانسان حيوان ان الناطق حساس او قابل صنعة الكتابة حساس بان يأخذ ثالثة
جزء الجزء الاول وهو الناطق مثلا الذى هو جزء الموضوع وهو الانسان مع لازم الجزء الثانى وهو المحمول فى المثال وهو الحساس
وثانية بالعكس اى يأخذ لازم الجزء الاول وهو قابل صنعة الكتابة مع جزء الجزء الثانى وهو الحساس جزء المحمول فى المثال وهو الحيوان
واما دلالة المركب اى بعض اقسام المركب فهى ثلاثة واقسام الدلالة اثنان التضمن والالتزام على لهيئة مدلول معنى مفردية
اى مفردى المركب فهى اى تلك الدلالة تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة كما فى امثال المذكور فان دلالة المركب
على لهيئة مدلول مفردية بالتضمن او بالتضمن ايضا او ان كانت دلالة المفرد بالتضمن كدلالته على الحساس فى امثال المذكور وبالالتزام
اى يكون تلك الدلالة بالالتزام ان كانت كذلك اى ان كانت دلالة المفرد بالالتزام واما دلالة المركب اشارة الى القسم الثالث
قسم المركب وهو وقسم الدلالة ايضا ولهيئة على مدلول لا يكون اى دلالة المركب على مدلول مفرده من مفرداته اى مفردى المركب
فلا تكون اى تلك الدلالة الا بالالتزام لان مدلوله اى مدلول المركب المطابقى انما تكون مدلولا لمفرداته المطابقية ومدلوله اى مدلول
المركب التضمنى انما هو جزء من مدلول مفرداته بعد ذلك ذكر المركب بناء على ان دلالة المركب تابعة للدلالة بجزائه على الجزء المعنى
ومثاله قول العبادة منوية فانه دال على ان النية شرط الوضوء لان الوضوء مرحلة ما يقصد وعليه العبادة ولكون النية
شرطا للوضوء مدلول المفردين ولا مدلول لهيئتهما بل هو لازم المجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش
الذى هو لازم المجموع لا الشئ من مفردية فالاقسام تحصل خمسة عشر لان فى دلالة المركب على مدلول خارج عن مفردية تحصل
قسم ولهيئة دلالة المركب على لهيئة مدلول مفردية تحصل ثلاثة اقسام لان دلالة المفرد اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام فصارت
اربعة اقسام ودلالة المركب على مدلول مفردية قسمان فتحصل منها ثلاثة عشر فصارت كما عرفت فصار مجموع اقسام المركب خمسة عشر
ودلالة المركب جميع هذه الاقسام اى الخمسة عشر لا تخرج عن الدلالات الثلث قال الفاضل هذا الاعتراض على من حصرها لانه ذكر فى جواب السوال

تركيب اسنادى

السوال المذكور على حصر الدلالات الثلث اى دلالة اللفظ المركب داخلة تحت الدلالة المطابقية لان المركب بالوضع انما يوضع فى مفرديه على
ان يكون وضع على اللفظ لكل المعنى او وضع لاجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والثانى متحقق فى المركب والاول باطل لتحقيقه من امرين اى وضع
على اللفظ لكل المعنى ووضع لاجزاء اللفظ لاجزاء المعنى وتقرير السوال على وجه يندفع عنه هذا الجواب وحاصل السوال ان الوضع
منتف فى المركب بالمعنيين اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثانى فلان اجزاء اللفظ ليست دالة على اجزاء المعنى لان من جملة اجزاء اللفظ
الهيئة التأليفية وليست بموضوعة مانع الوضع فى المركبات وان ما ذكرنا بقوله لا تحقق الامرين فى المركب اما علم تحقق وضع
اللفظ بازاء كل المعنى فهو ظاهر بمركز الاول وظاهر واما عدم تحقق وضع اجزائه اى اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى وهو شرط الثانى فلان اجزاء
اللفظ كلها فى المركب ليست دالة على اجزاء المعنى لان من جملة اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة التركيبية وهى ليست موضوعة لمعنى لانها
اى الهيئة التركيبية لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب اى تركيب المفردات يحتاج الى ارادة المركب اى ارادة من يركبها بل يتوقف
كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفرد لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس
كذلك اى لا يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه فان كثيرا من التراكيب يركبها الشخص ولا يعرف ان الواضع وضعها او لا بل يجزم
بان الواضع لم يضع هذا التركيب بخصوصه فعلم ان الهيئة التركيبية ليست بموضوعة وهى من اجزاء المركب فالوضع بالمعنى الثانى ايضا منتف
فى المركب فاجاب اى اجاب البعض بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظ الانسان والكاتب فى قولك الانسان كاتب
وجزء صورى اى ومشتمل على جزء صورى وهو الهيئة اى صلة من الكل لهيئتها بالآخر يعنى تأليف الانسان بالكاتب كذلك معناه اى
معنى اللفظ المركب مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورى وهو نسبة لهيئتها اى لهيئة المعنيين الى الآخر
وكما ان الاجزاء المادية اللفظية من المركب موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء
الهيئة التركيبية المعنوية فقصد غاية ما فى الباب انها اى ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع كما يجوب
عن سوال مقدر تقريره السوال ان يقال لو كانت الهيئة التركيبية موضوعة لما كان التركيب يحتاج الى من يركبه وتقرير الجواب ان يقال الوضع
منع الملازمة وانما يصح لو كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هى موضوعة بالنوع والمراد بالوضع النوعى
وضع عام بمادة مخصوصة من الموضوع فان الهيئة التركيبية التى فى الجملة الاسمية والهيئة التركيبية التى فى الجملة الفعلية كل واحدة منهما موضوعة
لمعنى مخصوص منها فاعتبر كل واحد منها هيئة تركيبية عامة وهى هيئة الجملة الاسمية وهيئة الجملة الفعلية وهى نوع بالنسبة الى الهيئات
التركيبية الجزئية المندرجة تحتها فوضعها لكل الهيئة التركيبية التى هى عامة ونوع بالقياس الى جزئياتها بازاء المعنى المخصوص منها فكانت
تلك الجزئيات موضوعة بالنوع وان لم يكن موضوعة باشخاصها وكذا الاعتبار فى ساير التركيبات العامة وذكر اى والحال
ان الهيئة التركيبية موضوعة لمعنى وضعا نوعيا كما فى هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات وهذا اشارة الى الاستدلال على كون
الهيئة موضوعة وتقريره انا نجد الهيئات التركيبية مختلفة بحسب اختلاف اللغات مع الاتحاد فى المعنى فان المضاف اليه يتقدم فى اللغة
العربية ويتقدم فى بعض اللغات فلولا اعتبار الوضع فيها لما اختلفت فى كل لغة كما ترى لينها فى جميع اللغات على
وجه واحد ولذا كان وضع الهيئات وضعا نوعيا كان لارادة المركب هذا المركب خصوصيات التراكيب فى هيئات التراكيب
الجزئية فالمركب ان تطبق التنوين المفرد دلت على انه فاعل لكن لا يلزم ان يعوض المركب بالكلمة حتى يختار ما يشاء
من غير رعاية قواعد العربية بل لا بد من ذكر الوضع النوعى جاز ايضا فى المفرد ان تشتق كصيغ الافعال والاسماء المشتقة
والمصغر والمنسوب فلا يكفى كل فرد منها ان يكون مسموعا بنفسه بل يكفينا الدليل فى القواعد الى اخذه من اللغة والى
هذا السوال والجواب اشار الى الحق بقوله ودلالة الهيئة التركيبية بالوضع ايضا اما الاول فالى الجواب واما الثانى فهو
الى السوال فلانه يفهم من الجواب ومثاله اى فى قوله موضوعة بالنوع نحو ما ان الهدف من هذا تقرير تالث الشبهة كيف

يندفع دفعها عنها تقريرها الثالث والاول

لا تخفيهم

وبهذا علم انحصار الدلالة اي الوضعية في الثلث المطابقة والتضمن والالتزام او انحصارها اي انحصار الدلالة في المطابقة لانه ان اريد
بالوضع اي بالوضع المأخوذ في تعريف الدلالة مطلق الوضع الشخصي يلزم الامر الاول وهو عدم انحصار الدلالة في الثلث وان اريد به
اي بالوضع اخذ كونه الوضع النوعي اراد بهذا وان اريد به الوضع بالمعنى الاعم اعني الوضع الشخصي والوضع النوعي يلزم الامر
الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي
وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول اي اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار نوع العلاقة المصححة للمجاز بحسب
نوعها والاشكال ان اعتبار العلاقة للمجاز وضع نوعي ولذلك قال المحققون ان اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز بالوضع الاول
عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان فلا حظه فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا فائدتان لا بد من التنبيه عليهما الاولى ان الوضع
مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وعلى هذا فلا وضع
في المجاز شخصيا ولا نوعيا لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية المعتبرة عند الجمهور وهو بهذا المعنى الثاني والثانية
ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا وصدق عليه انه مدلول
مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى
الموضوع له اللفظ يكون دلالة عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم الخارج
تمام ما في الحواشي الجديدة عن قوله فليس فيه مرضيا عندي لوروده على هذا التحرير ذكر الجواب عنه وهو انه يقول لا نم
ان اللفظ المركب جزء من اللفظ حتى يلزم من انتفاء وضعها انتفاء وضع المركب انما يكون ذلك اي اللفظ المركب جزءا من المركب
لو كان لفظا وليست كذلك الالفاظ مسموعة وهو ظاهر واذا لم يكن لفظا فلا يلزم انتفاء وضعها سلمنا اي سلمنا انها جزء من المركب
لكن لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر في تركيب اللفظ مما يناسب ما يكون له ترتب اي الجزء الذي له ترتب في السمع فالمركب من
الوضع في تعريف الدلالة المطابقة على هذا التقدير هو الوضع الشخصي فلا يرد عليه السؤال لان اللفظ الحاصل ليست معتبرة في التركيب
فان قيل من المعلوم ان اللفظ المركب لو كانت اللفظة المركبة بعضه وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت الهيئة المذكورة ولم
كان المجموع دالا بالوضع ايضا ودلالة الوضعية من اي الدلالات هي اجيب بانه قد عين دلالة هيئة التركيب مع شيء بلا دال على
اللفظ المعنوية وهو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محكيا لكنه يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب ان سلم
دلالتها اي دلالة اللفظة التركيبية على معنى فان لم يكن تلك اللفظة جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية ان كانت
جزءا من المركب فان كانت مسموعة وجب ان يوجد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من ان الهيئة ليست
مرتبة مع سائر الاجزاء في السمع لانها مسموعة معها بلا ترتب فليس تفاوت في كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب
ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما يجيء قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ضرورة يريد
بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي اي النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار تحقق كل
كل منها اي من الدلالات الثلث في ضمن فرد مخصوص في ست لان النسبة لما بين المطابقة والتضمن او بين المطابقة والالتزام او بين التضمن والالتزام
ونسبة كل واحد الى الاخرى اما بالملزومية او باللازمية فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما اي التضمن والالتزام تابعان
لها اي المطابقة والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد التابع بحيثية التبعية لعدم ازاء عن التابع الاعم فانه ربما
يوجد بدون المتبوع كالضوء كالحرارة للنار وهي اعم من النار يوجد في الشمس والحركة لكنها لا تكون متصفة بتبعية النار
قال بن امام في الحاشي واما هما فلا يوجد ان الا مع المطابقة لاستحالة حصول التابع من حيث هو تابع بدون المتبوع قيل
في شرحه لعله نبه بهذا القيد عن عموم المعلول مع خصوص العلة وذكر انه لو قال لاستحالة حصول التابع بدون المتبوع لجاز نقضه بالحرارة
بالجدران

بالجدران فانها تابعة للحركة مع انها يوجد بدون الحركة فاذا قلنا من حيث انه تابع اندفع الاشكال وبهذا التمثيل اندفع على قول من يجعل
الجدران طبيعة نوعية له على قول من يجعلها طبيعة جنسية وهكذا هو المذكور على ما هو الطبيعة في كتب القوم فانهم وان اطبقوا في الدعوى في
اي في استلزام التضمن والالتزام المطابقة لكنهم يدللون بدلالات والاختلاف في اللفظ ولم يتعرضوا ببيان الدعوى محتجون في البيان
اي في الاستدلال اعتمادا على تأخر الدلالتين عنه وهو لم لانهما تابعان والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع فنتج انهما لا يوجدان
بدون المطابقة فيستلزمانها وذكر بعض وجهين اما اولا فلان لا دليل على التبع ما ذكره ضرورة ان فهم الجزء ينبغي ان يكون تابعا
سابقا على فهم الكل فليس ولست التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو اي التضمن فهم الجزء من اللفظ وان تابع فهم الكل من اللفظ
اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن اي التضمن فهم الجزء من اللفظ لانه فهم مطلقا والمطابقة فهم الكل منه والسابق
على فهم الكل من اللفظ هو فهم الجزء مطلقا وهو ليس بتضمن فان التضمن فهم الجزء من اللفظ وهو ليس بسابق على فهم الكل وهو المطابقة
فما هو سابق ليس بتضمن وما هو تضمن ليس بسابق فتحقق ان المتبادر فهم الجزء من اللفظ يتبع فهم الكل منه والحكم به فذهن في فكان
فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك الجزء من اللفظ وهو التضمن متأخر عن فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة
الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من ان الدلالة موضوعة على الحكم بالوضع والخطأ المعنى في النفس فاذا اطلق
اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر اجزائه اولا ولا نعني بتذكر الجزء تذكره مفصلا مخطرا بالبال بل نعني به
تذكره اجمالا في ضمن الكل والحكم بتقدمه اي بتذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن فان قيل هذا انما يصح لو تذكر
الكل بكنه حقيقته لا في تذكر الكل بوجه ما عند اطلاق اللفظ اجيب بان الكلام في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث
خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلمه وضع اللفظ بازائه ويبقى ذلك المعنى مرتسما في النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى
بعينه ولا شك ان تذكر المعنى متوقف على تذكر جزئه اجمالا وليس الكلام في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر
ذلك الوجه عند الاطلاق بلا تذكر شيء من اجزاء المعنى المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب
وان كان ذلك الوجه مخصوص بذلك المركب كما كان تذكر ما سبق قاصدا ذكر جزئه فان قيل دلالة التضمن فهم الجزء لا على الاطلاق بل من حيث
هو جزء وفهم الجزء من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه لا يقال بان التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه
موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل ولا يكون
فهمها من اللفظ معا لان الكل والجزء متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر وقد مر الكلام في تحقيق معنى التبعية وقد ذكر
وكذلك في بعض اللوازم ظاهر ولذلك معنى التبع بالعكس وليتأمل ما ذكروه اي لا معنى التبعية بالعكس في جميع الاجزاء
وكذلك هو بالعكس في بعض اللوازم من اللفظ سابق على فهم المدلول المطابقي كما في العدم والملكات فان فهم الملكة اعني اللازم من اللفظ
الموضوع بازاء العدم اعني الملزوم سابق على فهم العدم منه انما يفهم من حيث هو مضاف اليها كالعمى فان البصر يفهم اولا من هذا
اللفظ ثم يفهم العدم ثانيا واما ثانيا فلان الصغرى ممنوعة لانهما ليستا تابعين اما في التضمن فظاهر كلي واما في الالتزام
ففيه منع بل في بعض المواد كالاعدام والملكات فيكون المطابقة بهذا المعنى تابعة للالتزام واما ثانيا فلان الكبرى
لو قيدت بالحيثية لم يتكرر الحد الاوسط لان المحمول في الصغرى هو التابع مطلقا والموضوع في الكبرى هو التابع
مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد الكبرى بالحيثية لا تصدق كلية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه كما مر وعلى التقديرين
لا انتاج كما يجيء فان قيل فلنقيد في الصغرى بقيد الحيثية ليتبع التناسب بينهما قلنا بان هو كذلك من حيث كونها قيدا له
به بيان الاطلاق وقد يراد به التعليل وقد يراد به التقييد فعلى الصغرى تابع من حيث انه تابع اما ان يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد فيه كما يقال الموجود من حيث هو موجود وذلك غير صحيح لان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون
ذلك المتبوع

جزء عام

اي فهم بعض اللوازم

ممنوع عدم

وهذا على تقدير صحة لا يصلح لكبروية الكل الاول واما ان يراد به التعليل كما في الثاني من حيث انها حال في شخص وذلك غير صحيح
ايضا لان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وبطلانه ظاهر واما ان يراد به التقييد كما في قولنا
زيد كاتب من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع لعلم الطب ويكون المعنى التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون
المتبوع وهذا المعنى لا يتأتى في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييد مفهومه كما في موضوع
الكبرى والا اي وان لم تقيد الكبرى بالحيثية كانت اي الكبرى جزئية فلا ينتج وان كانت جزئية كذا السعد مرادا لانه لا يصدق
كل تابع بدون المتبوع فان بعض التوابع كالتابع الاعم قد يوجد بدون متبوعه الاخص ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى
ليست قيدا للموضوع بل قيد للحكم في الكبرى على انها جهة له فيكون تقدير الكبرى والتابع ما دام تابعا لا يوجد بدون المتبوع
ولا يلزم ان تكون الحيثية مذكورة في النتيجة والى هذا اشار بقوله ان الكبرى تكون مشروطة عامة فيكون السبب كالصغرى
كما بين في موضعه انه انتج سماعا منه وقد يقال يجاب ان تقال الحيثية بهذا المعنى الذي يصح دعوى تبعيته قولنا التابع ماخوذ مع صفة
التبعية لا يوجد بدون المتبوع راجع بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الاوسط
الا ان اللازم من الدليل حينئذ ان كلا واحدا من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان
بدونها اصلا ولا يخفى عليك انه ما قيل الان ما سبق على ذكره هنالك وقيل يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاول
اي المحكوم عليه بل قيد للحكم في الكبرى بمعنى ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالحكم بمعنى لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام في قوة التابع تابع لا يوجد
بدون متبوعه من حيث هو تابع فيصح ان السعد لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع وفيه نظر لان عرف
وجهه مما مر ولا يخفى ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان تكون تتمة المحكوم عليه ما لم يلاحظ التابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون متبوعه وجعلت من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت من التابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان
مفهوم التابع لا يوجد بدون متبوعه فلا يكون القضية كلية بل طبيعية ومثله لا يصلح لكبروية الشكل الاول بل لا يكون لها مفهوم
محصل وان جعل لا تصلح لها ايضا على تقدير ان لا تكون طبيعية لانها في تكون مهملة وهي في قوة الجزئية لصت
بان اللام في للاستغراق او قال بان المراد كل تابع فنقول ان تكون الحيثية متعلقة بالمحكوم ويكون المعنى كل تابع لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالسعد لكن المتبوع لكن يحتمل ان يقال اللازم من الدليل في التحقيق ويمكن دفعه عما نقلنا من ان التابع
ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فما دام يوجد ابدا بدون الصفة لم يوجد مطلقا على ان النفيه
المقيد ملزوم للمقيد مطلقا واورد عليه بانه ان اريد به ان التابع في الخارج فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان
تبعا مردود ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه ولازمه فمقصود بالتبعية على
ما تقرر ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات وذلك ظاهر واما ثانيا فلانه لو صح البيان لتوقف
تجلي كما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها
لا يوجد بدون كذا هو موصوف فيما يصفه بها واما ان بيان الصفة هي التابعية او المتبوعية ظاهرة لا في ثبوت المقصود وقبلي
هذا يقال لو صح دليلكم لزم ممنوع وهو استلزام المطابقة للتضمن كما قال لا يستلزمهما المطابقة التضمن والالتزام لانها اي المطابقة
متبوعة اي للتضمن والالتزام والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ
اي جزء اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء هذا من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه
جزءا ولا ارتياب في ان دلالته اي دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولذلك لا تتحقق الا اذا دل اللفظ على المسمى وكذلك دلالة

دلالة اللفظ على الخارج من المسمى اللازم له من حيث انه خارج اي دلالة الالتزام دلالة اللفظ على الخارج اللازم بسبب
كونه خارجا لا انها لا تتحقق بدون دلالة اللفظ عليه اي على المسمى وهو في تسلمها ذاتا المطابقة او نقول انهما اي التضمن والالتزام
يستلزمانها للوضع اي كون اللفظ موضوعا للمعنى لان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له والالتزام دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له وهو اي الوضع يستلزم المطابقة اي كون اللفظ موضوعا للمعنى يستلزم دلالته عليه بالمطابقة فيستلزمانها اي التضمن
والالتزام يستلزمانها اي المطابقة لان ملزوم الملزوم ملزوم وما المطابقة له يستلزم التضمن لامكان ان يكون مسمى اللفظ بسيطا
كالنقطة وهو كونها اي شيء بحيث لا ينقسم والنقطة وهي شيء ذو وضع غير منقسم فهو يدل عليه اي اللفظ يدل على المسمى بالمطابقة
ولا تضمن اي لا يدل اللفظ على جزء ذلك المسمى البسيط لانتفاء الجزء ولا الالتزام اي المطابقة له يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون
للمسمى لازم بين يلزم تصوره تصوره اي فهم اللازم من فهم المسمى اي المسمى البسيط لانتفاء التضمن وهو انه يكفي نفي اللزوم في جزم اللزوم وفي تحقق
دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطها اي لعدم تحقق شرطها وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهذا اي الدليل المذكور انما يتم
لو ثبت ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بعدم الا العلم اي لا يفيد العلم
بعدم الاستلزام الذي هو المدعى وهذا انكر من الدليل القائم على عدم استلزام المطابقة الالتزام وتوجيهه ان يقال دليلكم
لا يفيد المدعى وهو عدم استلزام المطابقة الالتزام بل انما افاد عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بعدمه وغير مسلم لكم
والحاصل ان ما يفيده الدليل هو غير مدعى وما هو مدعى فالدليل لا يفيده فان اللازم غير مدعى والمدعى غير لازم وكلا
الانتقال في عدم استلزام المطابقة الالتزام لو كفى الالتزام لكان كلما نعقل شيئا نعقل معه شيئا آخر لان العرض
ان المطابقة مستلزمة للالتزام واللزوم البين بالمعنى الاخص معتبر في الالتزام فيلزم ضرورة ما ذكر من انه متى نعقل
الخ لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغيارها وما قد يسبق الى بعض الخواطر من خالص
ضياء النفس كما وقع لهم استدلالا ان الذي لا يتم سماعا منه من انه الضرورة ان يقضي ذلك الى الاستلزام
الحقيقي امور غير متناهية يتبين بيان الدعوى بهذا الوجه هو انه لو استلزم المطابقة الالتزام لزم منه انا اذا تصورنا
معنى من المعاني ان نتصور امورا غير متناهية لكنا لا نتصور ذلك فالمقدم مثله وتوضيحه ذلك ان المطابقة لو استلزمت الالتزام
لكان لكل شيء لازم واللازم شيء ايضا ويكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى
ضعفه يعني ضعف ما قد يسبق الى بعض الخواطر لجواز انتهائها اي انتهاء اللوازم الى لازم لا يكون له لازم اي لا لازم لذلك اللازم بعض
ملزومات بمرتبة كقولنا أ ملزوم لب وب ايضا ملزوم لا او بمراتب كقولنا أ ملزوم لب وب ملزوم لج وج
ملزوم لد ود ملزوم لا فيجاد استلزام المطابقة الالتزام من غير لزوم حصول امور غير متناهية لولا امتناع في تحقق
الملازمة الا بعينه من الطرفين كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وقد يقال انه ان لم يثبت سيظهر منع الاستدلال وان انتهى
كان لا انتهاء ومنهم وهي شيء فلا بد له من لازم لصحة بانه ليس يلزم من ثبوت لا نهاية التصور فلا يتم ما ذكر غيره وذكر
لازمها اي في عكسه ان المطابقة تلزمها الالتزام لان الكلام في ماهية لازمها واخلها اي اقل اللازم انها اي المسمى ليست غيره والدال
على الملزوم حال على لازمه البين وهو انها ليست غيره بالالتزام كما اجاب اي المص بان قوله كون المعنى ليس غيره اي ليس غيره
لازم بين لو اراد به اي بهذا القول انه لازم بين بالمعنى الاخص اللازم البين بالمعنى الاخص بالمعنى تصور ملزومه تصوره
اي تصور اللازم ممنوع لو كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر ببالنا غيره فضلا عن انه اي ان الشيء ليس غيره اي غير الشيء اي لا يخطر
ببالنا غير الشيء فضلا عن ان يلاحظ ووضح ذكر لا يستلزم كل تصور تصديقا وملوما وصح لا يخطر سالبة المعنى التبوتي
فضلا عن سلبه لفظا لم يعد تقسيم الايجاب وان اراد به اي بالقول المذكور انه بين اي لازم بين بالمعنى الاعم اللازم البين بالمعنى الاعم
ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما

فمسلم لكن لا نفيد لما اعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص وهو اللزوم من تصور الملزوم تصوره كما مر عن الشريف في الالتزام اللزوم
الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا الخارجي نعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في الجزم باللزوم بينهما كما هو الاعم كذا هذا السؤال لمولانا فخر الدين ابن البديع البندهي من قبل الامام نصره الله والمقصود منه
ان اللازم البين بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر فيه فلو اعتبر الاخص في الالتزام كان اللزوم
الخارجي شرطا للالتزام لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء وقد تبين بطلانه وارتضاه ذكره بقوله ان اعتبر في المعنى
لا خفاء اللزوم الخارجي بين بطلان قولكم انه اي المعنى الاخص لو اعتبر في الالتزام [illegible] اعتبار اللزوم الخارجي
في الاخص [illegible] اعتبار اللزوم الخارجي [illegible] الاعم فانه يعتبر بما يكون
اللزوم مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم [illegible] اللزوم المعتبر فيه [illegible] اللزوم
الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص كان العام [illegible] ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في
الجزم بان اللازم الملزوم يستلزم تصور اللازم فهو لهذا الاخص في مفهوم [illegible] وكذا ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى
الاخص فان لزوم [illegible] تصور الملزوم [illegible] تصور اللازم ان يكون [illegible] كافيا في الجزم باللزوم كان العام الخارجي
بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم الا انه يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص [illegible] اي اللزوم الذهني المعتبر
في [illegible] بالمعنى الثاني الذي هو الاعم [illegible] ان يكون اللزوم المعتبر في [illegible] الاعم
ذهنيا وجب ان يكون لزوما خارجيا [illegible] ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في
الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم [illegible] اتفاقي [illegible] لانا نقول المعتبر في الالتزام في
مطلق اللزوم اعم من الذهني [illegible] ان المعتبر [illegible] وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم
[illegible] فان المراد بقولنا يلزم [illegible] اللزوم [illegible] صار المعتبر [illegible] اللازم الذهني [illegible] لم يقيد اللزوم
في المعنى [illegible] قال [illegible] الله تعالى [illegible] الامام [illegible] كون الشيء ليس غيره من لوازمه
البينة بالمعنى الاخص [illegible] ان سلب مطلق الغير لازم بالمعنى الاخص لكل مفهوم ان
كان سلب لازم [illegible] من قبيل اللازم البين بالمعنى الاعم [illegible] اذا حصل [illegible] فان لم يميز بينهما [illegible] غيره
فله شعور به اي بالماهية لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره ينتج ان كل مشعور به متميز
عن غيره [illegible] الامام [illegible] عكس النقيض اما الصغرى فبينة واما بيان الكبرى فلان التميز عبارة
عن ثبوت حالة للشيء لا تثبت لغيره والموجود الذهني [illegible] فانه [illegible] في الذهن [illegible] وهي العلم [illegible]
لغيره [illegible] في الذهني فبهذا الدليل ثبت ان التميز من لوازم الشعور فاذا انتفى التميز اللازم انتفى الشعور الملزوم
[illegible] التميز [illegible] اي [illegible] عن الغير [illegible] اي تميزه [illegible] عن الغير يستلزم الشعور بالغير
فلا اقل من ان يكون له شعور بمطلق الغير دون الغير [illegible] بان يكون هذا الغير وذاك الغير [illegible] فلا اقل ان الشعور
[illegible] بالغير [illegible] لا يحصل الا [illegible] الشعور بمطلق الغير [illegible] من اللوازم البينة
بالمعنى [illegible] تصور الغير [illegible] الدال [illegible] الملزوم [illegible] هذا اللازم
[illegible] الالتزام [illegible] الامام [illegible] فلا شعور به اي بالماهية [illegible] متميزة
عن غيرها [illegible] عن غيرها [illegible] باعتبار ذلك [illegible]
عن غيره لان الشعور [illegible] فلو كان الشعور [illegible] باعتبار [illegible] غيره
يلزم

يلزم من كل تصور تصديق وليس كذلك فلا يكون سلب الغير الا لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام واما التضمن والالتزام فلا
يلازم بينهما [illegible] عموم وخصوص من وجه لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركب [illegible] المركب [illegible] ملزومه فلكونها مركبة تحقق التضمن
ولكونها غير ملزومه لشيء لم يتحقق الالتزام وانفكاكه اي انفكاك الالتزام عنه اي عن التضمن [illegible] ملكونها بسيطة
لم يتحقق التضمن ولكونها ملزومه يتحقق الالتزام ويجتمعان في الماهية المركبة الملزومة وذلك ظاهر وانما حملنا الاخص لانفكاكهما عما
ذكر في المطابقة حيث قال مسمى اللفظ قد يكون بسيطا فاللفظ الدال عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا لانتفاء الجزء المسمى ففي علم [illegible]
جاز ان يكون للمسمى البسيط لازم يدل عليه اللفظ بالالتزام فيتحقق الالتزام منفكا بدون التضمن وحيث قال ولا الالتزام اي [illegible]
المطابقة الالتزام لجواز ان يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص فاللفظ دال عليه بالمطابقة ولا الالتزام لانتفاء اللازم ففي علم [illegible]
[illegible] جاز ان يكون المسمى مركبا فيدل اللفظ على اجزائه تضمنا فيتحقق التضمن ايضا بدون الالتزام [illegible] فليس قبل هذا الكلام كما بين
استدلالا على استلزام التضمن الالتزام [illegible] لاسؤال [illegible] زعم [illegible] لفظ الحلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل
من حيث هو كل وهو المدلول المطابقي ويفهم الجزء من حيث هو جزء وهو المدلول التضمني [illegible] اي الكل والجزء من حيث هما كل وجزء
يفهم التركيب بالضرورة وهو اي التركيب امر خارج عن المسمى [illegible] يستلزم الالتزام [illegible] من باب الاشتباه
العارض بالمعروض [illegible] عدم الفرق بين الذات [illegible] والعارض الكلية والجزئية والمعروض ما صدق عليه الكل والجزء مع كونه مشتملا
على ما هو مستدرك لان الكلية والجزئية ايضا امران خارجان عن المسمى [illegible] ان الكل مفهوم وهو ما تركب من شيء ومن غيره
يصدق هو عليه وهو كل مجموع مركب من اجزاء الا ان [illegible] مركب من الحيوان والناطق والجزء ايضا مفهوم وهو ما
مركب الشيء منه ومن غيره وما يصدق عليه كالحيوان والناطق فان المفهوم من اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى المركب هو ما صدق عليه
الكل والجزء اي الذات وهو ما صدق عليه الذي هو المعروض وذلك اي فهم ما صدق عليه وهو المعروض لا يستلزم فهم الكلية
والجزئية وهو العارض [illegible] صفة لفهم الكلية والجزئية لفهم التركيب [illegible] من قولنا [illegible] ما صدق
عليه الجزء وهو الحيوان والناطق [illegible] لمفهوم الجزئية [illegible] مفهوم الجزء الذي هو عارض لها ولا يلزم من فهم ما صدق
عليه الجزء فهم التركيب واما يلزم فهم التركيب من فهم ما صدق الجزء من حيث هو جزء [illegible] من حيث الذات [illegible] ان فهم الجزئية [illegible]
الكلية لو كان لازما لفهم ما صدق عليه اي الذات [illegible] التضمن يستلزم الالتزام لانهما خارجان عما صدق
عليه الكل والجزء ففهم ما صدق عليه الجزء لو استلزم الجزئية الخارجة عن الجزء كان اللفظ الدال على الجزء [illegible] اللازم
وهو الجزئية بالالتزام [illegible] التضمن [illegible] الالتزام ولم يحتج الى مقدمة [illegible] في بيان [illegible] قال والاطلاق اللفظي [illegible]
قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب اي لا يشك في ان الدلالات
[illegible] ولا مجازا بل الحقيقة والمجاز هو اللفظ والا يلزم ان [illegible] الدلالة [illegible] جماع الحقيقة والمجاز [illegible] عند اطلاق اللفظ
اي في الذي يدل على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه يجتمع الحقيقة والمجاز وهو غير جائز عند الجمهور بل اطلاق اللفظ على
مدلوله المطابقي اي استعماله [illegible] اطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] اي بطريق الحقيقة
يعني استعمال اللفظ فيما وضع له بطريق الحقيقة لان الاستعمال فيما وضع له يؤدي الى حصول الحقيقة وهو اللفظ المستعمل
فيما وضع له لانه يعني اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي استعماله اي استعمال اللفظ فيما وضع له والاطلاق اي اطلاق اللفظ
على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه يعني هذا الاطلاق استعمال اي استعمال اللفظ في غير ما وضع له اللفظ وانما
نقل الى الحقيقة والمجاز لانهما اي الحقيقة والمجاز [illegible] لا الاستعمال [illegible] بطريق الحقيقة والمجاز لان الحقيقة هو اللفظ
المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [illegible] الاستعمال فيما وضع له و [illegible] لان الاستعمال [illegible]

وسيلة يؤدي الى حصول الحقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له ولا استعمال في غير الموضوع له وسيلة يؤدي الى حصول المجاز

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له فعلى هذا يكون البناء على ما ذكرنا سابقا عليه قال الثاني فصل دلالة الالتزام مهجورة

الى اول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة اي متروكة في العلوم بخلاف العلوم الحقيقية لانها دونت للتعليم

ولا يرد د ينبغي ان يحترز فيها عن مخل الفهم واستعمال دلالة الالتزام مخل للفهم وانما قيدوا بالعلوم لانها اي دلالة الالتزام

لم تهجر في المحاورات والخطابات وفي [illegible] الاستعارات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء رعاية المعاني المجازية

اي الكثير من مدلولات التزامية ولما لم يتم الدليل على كونها مهجورة مطلقا اشار الى ان ذلك [illegible] اقامة الدليل

عليه بابطال الوجه الذي ذكره القوم من الدليل على ذلك ابطالها فابتداء بقوله فان ارادوا بذلك اي بكون دلالة الالتزام

مهجورة ان اللفظ لا دلالة له على اللازم [illegible] اي الاعم من اللفظ واللازم

البين [illegible] من اللفظ قطعا كفهم النار من الدخان [illegible] فانه كلما اطلق اللفظ فهم [illegible] وكلما فهم [illegible]

[illegible] فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى الدلالة وان ارادوا به ان يجب للالتزام الاصطلاح والاتفاق

على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك اي الاصطلاح [illegible] قال [illegible] في الاصطلاحات ولا نزاع

في [illegible] ولم ينازع في لا يقام عليه دليل ولا يطلب بالحجة لان الدليل انما يقام على ما فيه نزاع [illegible] الاصطلاح حات

لا نزاع فيها فلكل ان يصطلح على ما شاء واذا كان كذلك فاقامة الدليل عليها تكون ضايعا [illegible] ان احدا لا [illegible]

لازم اما انتفاء الدلالة في اللازم البين [illegible] استدراك الدليل [illegible] ان يقال [illegible] من هجر الدلالة الالتزامية امر

ثالث وهو اي الامر الثالث عدم [illegible] استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح بل [illegible] الدعوى فلا بد

من [illegible] بالدليل [illegible] اي الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي

[illegible] فان النفس [illegible] بسبب الاصطلاح [illegible]

اقوى واتم [illegible] فانه لو لم يكن له اي للاصطلاح سبب [illegible] غرض [illegible] اي لو لم يكن

له [illegible] المصطلح على الاصطلاح [illegible] اي الاصطلاح [illegible] العبث [illegible] لا يكون له غاية وفايدة الاصطلاح

من الافعال ولو لم يكن له غاية لكان عبثا قطعا [illegible] وقد احتج عليه اي على الهجران اي قد احتج طائفة منهم صاحب

[illegible] على ان دلالة الالتزام مهجورة بانها عقلية اي بان دلالة الالتزام دلالة عقلية لان اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي

فيكون اي الدلالة الالتزامية مهجورة لان الغرض من [illegible] استفادة المعاني [illegible] اي من [illegible] الوضع

ونقضه اي الاحتجاج المذكور [illegible] الى النقض [illegible] النقض جاز ان يكون اجماليا وجاز ان يكون تفصيليا

وقد ذكر توجيهها فقال وتوجيهه اي توجيه النقض اجمالا [illegible] الدليل [illegible] لزم

ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها اي لان دلالة التضمن ايضا كدلالة الالتزام عقلية [illegible] لا [illegible]

والتالي [illegible] الذهن ينتقل من [illegible] الى الجزء فكانت عقلية وكان يجب ان تكون مهجورة في العلوم

ان لا [illegible] كذلك [illegible] ما ذكرتم من التعليل بالملازمة [illegible] دلالة التضمن اقوى اي اوضح واسبق الى الفهم

كون مدلولها جزءا [illegible] اللازم [illegible] الاضعف [illegible] الالتزام [illegible] اقوى [illegible] التضمن [illegible] العلة

لهجرها اي لهجر دلالة الالتزام كونها عقلية [illegible] العلة [illegible] في دلالة التضمن [illegible] بالعلة

[illegible] وان [illegible] اليها اي الى تلك العلة [illegible] كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لهجرها [illegible] كونها عقلية

ضعيفة اقتصرنا على المنع اي بدلنا النقض بالمنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها [illegible] دلالة

فبالتعدم / مهجورها / اي بحجو / دلالة

لا وخلا الوضع فيها

واما تفصيلا فمانه [illegible] ان اريد بذلك اي بكون الدلالة الالتزامية عقلية كونها عقلية صرفة [illegible] ان دلالة اللفظ

على اللازم [illegible] لا يكون الا بوسطه وضعه له اي وضع اللفظ لذلك الملزوم [illegible] فان اللفظ لا يدل على اللازم

كان بل [illegible] لازم المعنى الموضوع له فيكون للوضع مدخل فيها وان عني به اي بكون الدلالة الالتزامية عقلية كونها [illegible]

من العقل اي كونها مركبة من العقل والوضع فمسلم لكن لا نوجب هجرها اي هجر دلالة الالتزام يعني كون دلالتها بشركة من العقل

والوضع لا يوجب هجرها [illegible] يعني لا نم هجرها [illegible] في دلالة التضمن سند عند المقدمة القائلة بان كونها بشركة العقل

يوجب هجرها وان جاز جعله صورة نقض على تقدير ان يراد بكونها عقلية بشركة العقل فيها وتمسك الامام الغزالي في ذلك

اي كون دلالة الالتزام مهجورة بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون اللفظ الواحد مدلولات غير متناهية والتالي

وهو ان يكون اللفظ الواحد مدلولات غير متناهية [illegible] لامتناع ان [illegible] اللفظ الواحد مدلولات غير متناهية والمقدم وهو

اعتبار الدلالة الالتزامية في العلوم مثله [illegible] ان الملازمة لا [illegible] دلالة الالتزام دلالة اللفظ على اللازم ولوازم اللوازم

غير متناهية لان [illegible] لوازمه اي لوازم اللفظ انه اي اللفظ ليس [illegible] غير متناه فاعتباره

اي اعتبار الدلالة الالتزامية يوجب اعتبار الغير المتناهي من مدلول اللفظ الواحد واجاب الامام فخر الملة والدين الرازي بمنع

الملازمة وتقريره ان يقال لا نم ان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون اللفظ الواحد مدلولات غير متناهية

وانما يلزم ذلك ان لو اعتبر جميع اللوازم وهو [illegible] المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية [illegible] هذا المنع غير موجه منع

لان من [illegible] السلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذه اللوازم غير متناهية لعدم تناهي الاغيار [illegible]

بان المعتبر عنده في الالتزام هو سلب الغير [illegible] والذي ثبت لا تناهيه سلب الاغيار المعينة [illegible] بقوله لان من لوازمه

انه ليس [illegible] وهو غير متناه وليس [illegible] من اعتبار [illegible] اعتبار [illegible] والى ما قررنا [illegible] وانما [illegible]

اي [illegible] ان لو اعتبر جميع اللوازم بينة كانت او غير بينة [illegible] المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فكان يجب ان

لا تكون مهجورة في البين [illegible] نصرة للغزالي ودفعا لسؤال الامام الرازي عند المعتبر في دلالة الالتزام [illegible] جميع

اللوازم [illegible] سقط منع الملازمة [illegible] اللوازم البينة [illegible] كانت اللوازم البينة ايضا غير متناهية لوجهين

اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله اي اقل اللازم البين انه ليس غيره اي سلب الغير المطلق عنه وكل شيء فرض فله لازم وذلك

اللازم شيء فله ايضا لازم بين وللازم لازم اي بين فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة

وذلك اللازم اما قريب اي لا واسطة له او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب وهو الذي لا يحتاج في كونه لازما لملزومه

الى توسط لازم بينهما اما اذا كان قريبا فظاهر واما ان كان بعيدا فلانه يجب الوسائط [illegible] لازمة قطعا لان اللازم

البعيد لا يتحقق الا بعد لازم اللازم [illegible] اما ان يكون لازما قريبا او بعيدا و [illegible] ينتقل الكلام فلا بد ان ينتهي الى اللازم

القريب [illegible] بينه وبين ملزومه [illegible] غير متناهية وذكر [illegible] لكل شيء لازم قريب ويكون لكل اللازم لازم ايضا

قريب [illegible] قريب [illegible] لعدم الواسطة بينه وبين ملزومه كما سيأتي [illegible] فيكون لكل شيء

لوازم بينة غير متناهية وليس له اي لله ما يلزم ان يقول [illegible] ان [illegible] استدلال [illegible] لكم ثابتا على تناهي

اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص

في الالتزام [illegible] الامام وهذا تعليل لقوله وليس له ما اعتبر في الالتزام اللزوم البين الا بالمعنى الاعم [illegible]

للامام المعتبر في الالتزام عندكم هو الاعم [illegible] على ما مر من اعتبار [illegible] سلب الغير ولا شك ان سلب الغير بين بالمعنى

الاعم [illegible] اعتبرتم [illegible] لا شك انه ليس بلازم بين بالمعنى الاخص [illegible] فتقول اي الولد

عن تمسك الغزالي ولما لم يكن جواب الامام الرازي عن تمسك الامام الغزالي مرضيا عنده اجاب عن تمسكه بانا لا نم ذهاب سلسلة
اللزوم الى غير النهاية لجواز عوده اي عود السلسلة بان يلزم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شك في جواز عود سلسلة
اللزوم في اللوازم الغريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول فلو ان آ مثلا ملزوم لسلب
مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب كل ما يغايره عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل
فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث لا يدخل فيه آ مع السلب الاول وهو مغاير لكل واحد من السلبين
السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور فيها عود وان سلم ذلك بقوله
سلمناه اي سلمنا عدم تناهي اللوازم لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان الاول
متوسط بينهما وهذا في اللازم البين بالمعنى الاعم فان المراد انه يلزم من تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكذا
تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما
بل ربما كان ج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل يتوارد بما كان اللازم الثاني جليا للاول ولا يكون لازما
لملزومه كما في المسلوب المعتبر المذكورة على ما يظهر بادني تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب ان لا لازم البين للازم
البين للشيء لازم بين له اذ كل الشيء لما يعني للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه
واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون مهمه انتقالا لازما لفهم ذكر الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه
تبعا غير ملتفت اليه قصدا او اعلم انه لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور
الشيء تصور اللازم الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة للشيء ولهذا والكلام فيه اي في عدم تناهي اللوازم البينة على ان
التمسك لو صح هذا النقض اجمالا على ما تمسك به الغزالي لزم انتفاء الدلالة الالتزامية ايضا ويمكن ان يقال لو كفى الالتزام يكون للوضع
ولهو مدلولا غير متناه اي لكونه ما ذكره اي الغزالي بيّن والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه
انه ليس كذا ولهذا ما يغاير وهلم جرا مثناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ الواحد سماعا منه وتمسك
الامام فخر الدين الرازي في المحصول وشرح الاشارات على مجرد دلالة الالتزام في العلوم بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم
العقلي اعم من ان يكون بينا بالنسبة الى الكل او البعض او مطلق اللزوم اعم من ان يكون بينا او غير بين واياما كان يكون دلالة الالتزام
مهجورة اما اذا كان المعتبر في الالتزام اللزوم العقلي فلاختلافه باختلاف الاشخاص اي اختلاف اللزوم بان يكون بينا بالقياس الى
شخص دون شخص آخر فيفهم الشخص الذي هو بين بالنسبة اليه دون الآخر كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين فانه لازم
بين لاهل الهندسة دون غيرهم والمتكلم يفهم من التسلسل بطلانه مطلقا اي البطلان لازم بين للتسلسل مطلقا اي سواء
كان من جانب العلة او جانب المعلول عنده واما عند الحكيم فيفهم منه الانقسام اي كان التسلسل من جانب العلة الى غير نهاية
من جانب المعلول ولاختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الفنون والاصطلاحات والاعتبارات بل فلا يكاد ينضبط
المدلول اي لا يتعين المدلول الالتزامي واما اذا كان المعتبر اي في الالتزام مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم ولهذا اشار الى
الى ما ذكره في شرح الاشارات في ابطال هذا القسم حيث قال يلزم ان يكون اللفظ الواحد دالا على معان غير متناهية لكن
اللازم غير متناهية وامتناع افادة اللفظ اياها اي اللوازم الغير المتناهية كما ذكره الغزالي وهذا اشارة الى ما ذكره في المحصول
حيث قال هو محال لان الغرض من اطلاق الالفاظ افهام المعاني فما دام لم يحصل ذلك لم يكن اللفظ مفيدا وجوابه اي جواب الامام
عما تمسك به انا نختار ان المعتبر اللزوم البين ويلزم الشق الاول قوله فلا ينضبط اي المدلول قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر
البين مطلقا اي لو لم يعتبر اللزوم البين في الالتزام مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص بلا تقييد الاطلاق بلا اعتبار اعم من ذكركما
كما اعتبر اما اذا اعتبر البين مطلقا كما في اعتقاد نعلي فان كلا منها خارج عن ماهية الاكل وممتنع فهمه اي يلزم فهم الانفكاك فلا اخفاء انه منضبط
في لا انضباط له اي في انضباطه اي المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص والظاهر من هذا ان اللزوم البين اثنان مطلق اللزوم
البين اعم من ان يكون لكل الناس فمنه نوع بعض الناس يفهمه فوقه وبعضه لا يفهمه كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين فان كثيرا منهم لا يدرك
لا يفهم منه اللزوم البين او لا يخطئ واللزوم البين اعطي وهو الذي لا يخطئ الناس فيه اي جميع الناس في فهمه على السواء
كانقسام الاربعة بمتساويين وكاعتقاد نعلي فان كلا منهما خارج عن ماهية الكل لازم بالنسبة الى الكل ضرورة امتناع تعقلهما
بعدهما بدون الآخر فالمدلول الالتزامي على تقديرها دال على الكل بالالتزام فيكون منضبطا بالنسبة الى الكل لا انه كما اي من طرف
الامام هذا ما تمسك به البعض على هجر دلالة الالتزام او رده بقوله لا يقال ورد وتقريره ان يقال المعتبر في دلالة الالتزام
اما اللزوم البين المطلق اي الذي يكون بينا باعتبار جميع الاشخاص او مطلق اللزوم البين اي يكون بينا في الجملة كما عرفت
واياما كان يلزم هجر الدلالة اي دلالة الالتزام اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم اي اعم من ان يكون باعتبار جميع الاشخاص
او بعضهم فلما مر من عدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها واما اذا كان اللزوم المطلق الذي يكون بينا باعتبار
جميع الاشخاص فلجواز تعدد اللوازم المطلقة بالنسبة الى جميع الاشخاص كالجدران والعرصة للسقف مثلا مع انه لا يجوز
ارادة الكل من اللفظ فلم يتعين المراد اي لم يعلم ان مراد المتكلم هذا اللازم ام ذاك لجواز ان يكون له لازمان مثلا
فيفوت الغرض وهو فهم السامع المراد لانا نقول كذا لم يتعدد اللوازم البينة المطلقة بان يكون للشيء واحد لازم
واحد فقط ينتفي الدلول الالتزامي وعلم لا انضباط اي عدم انضباط المدلول في خصوص اي في خصوص تعدد اللوازم
البينة وفي خصوص انضباط الدلالة باطلاق الاكثر اذ يوجب هجر الدلالة الالتزامية مطلقا اي سواء تعدد اللوازم او
اتحدت لجواز ان يكون ممتنعا في غير خصوص الاختلاف والتعدد ولما حصل ان المعتبر في الالتزام اللزوم البين
المطلق اي بالنسبة الى جميع الاشخاص قوله فيجوز تعدد اللوازم المطلقة فمن اطلاق اللفظ لا يتعين المراد قلت الامر انه لا يتعين
مطلقا بل لا يتعين في خصوص التعدد ويتعين في غيره نعم لو كان اللازم واحدا وعدم الانضباط في خصوص تعدد
اللوازم المطلقة لا يجب ان يكون الدلالة الالتزامية مهجورة في جميع الصور فقوله وعدم الانضباط منه متعلق بقوله
الجوابين السابقين فلذا ذكرنا عنهما سماعا منه وقوله ان الوضع نقض اجمالي للدليل الاول للامام بدلالة المطابقة
فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد بالقياس
الى الاشخاص مختلف وبعد ذلك انه يقال في دليلكم غير صحيح بجميع مقدماته والا يلزم ان تكون المطابقة مهجورة لانها تختلف
باختلاف الاشخاص فان بعضهم يكون عالما بوضع اللفظ والبعض الآخر لا يكون عالما به وكل ما هو كذلك فهو غير منضبط
فالدلالة المطابقية غير منضبطة وكل ما هو غير منضبط مهجور كما مر فالدلالة المطابقية مهجورة وقوله وغير المعتبر في الالتزامي
يتعدد ايضا بعض لدليله الآخر عبر عنه بقوله لا يقال المعتبر في المطابقة والتضمن كذا وجب تعدد المدلول في الجملة
فهجر الدلالة لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار فحينئذ لان المدلول التضمني يلزمه التعدد لان ما له جزء يدل عليه التضمن
لا بد ان يكون له جزء آخر يدل عليه ايضا بالتضمن فيتعدد المعنى التضمني والمدلول المطابقي قد يتعدد كما في المشترك فلو وجب
الاختلاف باختلاف الاشخاص في الشق الثاني اي في مطلق اللزوم البين المتعدد لتعين التعدد في اللوازم المطلقة كما
في الشق الاول اي في اللزوم البين المطلق قوله الهجر بالنصب مفعول لوجب اي هجر الالتزام لم يكن لدلالة من الدلالات
مطابقة كانت او تضمنا او التزاما اعتبار فان كلا ولعل منها يحتمل فيتعدد والا تفاق ان اللفظ لو استعمل في المدلول
الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة اي مانعة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد اي مراد المتكلم لم يصح اي استعمال
اللفظ في المدلول الالتزامي

اذا سابق اى التفهيم من الالفاظ ومعانيها اى لحافظة لكن ان القرائن [illegible] اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا [illegible] جواز اجاز

لاستعمال اللفظ فى احد لوازم الالتزامى غاية ما فى الباب لزوم التجوز اى التكلم بالمجاز [illegible] ان يتكلم بالمجاز كذا فى الصحاح لكنه مستقيم

[illegible] العلوم [illegible] الكل كلام الصحاح [illegible] ان ائمة هذا الفن [illegible] صرحوا [illegible]

اى تجويز التجوز [illegible] استعمال الالفاظ [illegible] وجود القرينة [illegible] هذا الفن [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] دلالة الالتزام [illegible] فى العلوم [illegible] الدلالة والارادة [illegible] الاستعمال [illegible] المراد [illegible] دلالة الالتزام

[illegible] الدلالة اى دلالة اللفظ على احد لوازم الالتزامى [illegible] استعمال اللفظ فيه فلا يكون الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة والارادة والاستعمال [illegible] لكون الدلالة [illegible] ان يكون الدلالة [illegible]

[illegible] الوصول [illegible] الوصول الى الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الاستعمال [illegible] وجه العلاقة [illegible]

وهذا البحث اى استعمال اللفظ [illegible] القرينة [illegible] استعمال اللفظ فى مدلوله [illegible] مالم يكن [illegible] قرينة معينة

للمراد [illegible] سائر اللوازم التى ليست بينه [illegible]

[illegible]

على قانون اللغة يعني الوضع والا اي وان لم يكن المدلول به القصد الجاري على قانونها لو قصد ولهذا بازاء زيد معنى يلزم ان يكون اي زيد
مركبا وما الجزء اي المدلول بالجزء ما يترتب في المسموع اي السمع اي سمع لفظ الجزء كلي او الا اي ترتيبا سماعا منه ليخرج الفعل الدال
بمادته وجوهر حروفه على الحدث وبصيغته اي الدال بصيغته على الزمان عن تعريف المركب وهو اي الجزء من المركب اعم من الجزء التحقيقي
والتقديري حتى يدخل فيه اي التعريف المركب مثل اضرب فان فاعله مقدر مستكن وبالدلالة اي المدلول بالدلالة ما ذكر في بحث الدلالة يعني
الدلالة الوضعية المعنى بما ذكرنا كل ما اللفظ جنس للمركب وباقي القيود فصل له وتحصيله اي محصل القيود في المركب سماعا منه
ان يكون للفظ جزء او الذكر الجزء دلالة على معنى او ذكر المعنى ليرتبط المعنى المقصود اي المدلول من اللفظ او دلالة الجزء اي جزء اللفظ على المعنى
المعنى المقصود مقصودة اي مراد في حالة كون وذكر المعنى اي مجموع المعنى المقصود مقصودا من اللفظ فتخرج على الحد اي في المركب قيود
اربعة وبانتفاء كل قيد يحصل نوع من المفرد فيخرج عن حد المركب ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولا يدل على
شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله حال كونه علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود من اللفظ ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى اي مجموع المعنى مقصودا من اللفظ كالحيوان
الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان اي لفظ الحيوان عند اي الحيوان الناطق يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي
هي ما صدق عليه الانسان لان المشخص الحاصل لها بارتباطها في القوة الواهمة بسبب مقارنتها للاشارة دلالة مقصودة في الجملة اي قبل
العلمية لكنها يعني تلك الدلالة ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله اي يقابل المركب وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى اي المجموع مقصودا فيندرج فيه يعني في تعريف المفرد الالفاظ الاربعة وهي ق وزيد وعبد الله
والحيوان الناطق الا انهم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعني عبارتهم يعني ان اهل التحقيق من النحاة يجعلون مثل عبد الله
مركبا حال كونه علما ويخرجونه عن حد الكلمة بان اللفظ حده لان المقصود بالاصل عندهم بيان احوال الالفاظ وقد مثل عبد الله حال
كونه علما للكلام المركب حيث اعرب باعرابين مختلفين كالفاقصد بكلام المصدر جزئه معنى بها حتى يعني كان مثل عبد الله قبل
العلمية يعرب باعرابين مختلفين كذلك بعد العلمية بخلاف اهل الميزان لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني حكموا فيها اي افراد اللفظ
وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها فاذا كان المعنى وحدانا بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه
عد اللفظ مفردا واذا كان المعنى كثيرا بان يدل اجزاء اللفظ على اجزائه عد اللفظ مركبا وعبد الله علما كما كان موحدا معناه وهذا
جزئيا حقيقيا صار لفظه مفردا عندهم دون النحاة لان نظرهم في نفس الالفاظ وهو متكثر معنا فكان اللفظ مركبا عندهم قال
الشيخ في الشفاء لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا
اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك يعني عبد شمس لما اريد به اللقب وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة اي بل
يعد في الالفاظ المفردة لقال التركيب بحسب المسموع خرج لا يعلم تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان
الناطق يعني المركب من الجنس والفصل لعلم لم يكن علما بالنظر الى معناه البسيط الشخصي اعني البسيط الشخصي للحيوان الناطق العلمي جزء
او الى معناه البسيط الا اللفظي اي واعني البسيط الاسمي له التعيين سماعا منه ليس جزء لمقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى اي معناه
الشخصي البسيط لا الشرائي لعدم الجزء يعني ليس جزء الحيوان الناطق يدل على جزء معناه الشخصي وهو الجزئي لعدم الجزء له والا على
جزء معنى لا الشرائي وهو التعيين لا لازم بسيط لا جزء له سماعا منه فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب وهذا
السؤال وارد على السعد لنفي تعريف النحاة للاول وتعريف الشيخ اما وروده على تعريف التعليم الاول فلان جزء اللفظ لا يدل على جزء
المعنى البسيط واما وروده على تعريف الشيخ فلان جزء اللفظ ليس مقصود الدلالة على جزء المعنى لكن هذا انما يتم ان لو كان المقصود
من المركب هو المعنى البسيط فقط وليس مقصود الدلالة شامل للتعريفين لانه ليس مقصود الدلالة لانه لا يكون والا او يكون حالا
ولا يكون

ولا يكون مقصودا ثم لما اورد السؤال على السعد تعلق شرع في الجواب على طريق التعليم الاول بقال الا انا نقول المراد بالدلالة في تعريف
المركب هي الدلالة في الجملة اعم من ان يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وتعدم الدلالة اي المدلول على الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر
الوجوه اي جميعها بنا على ان النكرة في سياق الاثبات لا يفيد العموم بل تفيد فردا لا بعينه من الافراد وفي سياق النفي تفيد العموم
فينتفي جميع افرادها فالمركب ما يكون جزء مقصود الدلالة بالدلالة كانت كالدلالات الثلث على جزء ذلك المعنى واي جزء كان والمراد
بالدلالة وعلى هذا ما ذكر يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق حينئذ يدل جزئه على جزء المعنى البسيط الشخصي لكنه اي لكن الجزء لا يدل
على جزء المعنى المطابقي وهذا الكلام يدل بصراحته على ان هذا الجواب على طريقة التعليم الاول لكن حوله جزء مقصود الدلالة في الجملة
كانت يشعر بكونه جوابا على الطريقين وقد حكي بعضهم انه جواب على الطريقة الاولى وجعل قوله ومنهم من لم يعد شيئا دفعا للاشكال
اشارة الى الجواب على الطريقة الثانية وتوجيهه ليدل على ان اهل التحقيق ما جرى عليه التعليم الاول لكن ظاهر كلام الشارح انه
بدل على ايراد السؤال والجواب على طريقة القوم اهل الفن فيرد عليه ان يقال الا انا الدفاع النقض لان المركب الا ما يدل انما اعتبر بالقياس
الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق حال كونهما علمين لا بالقياس الى المعنى
من المعاني سواء كان مقصودا او لم يكن فالنقض لا يكون واردا لان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط اذا
لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه فلا يندفع النقض بان جزء يدل على جزء معناه المطابقي الذي
ليس مقصودا وانما يندفع به لو ورد على حد المركب ما ذكر على جزء من معانيه سواء كان مقصودا ولا فاقول
لقائل ان يكن المعنى الشخصي البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكر وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون
الحيوان الناطق مقصودا بالاسم الله وان كان مركبا لفظا فقد يقصد معناه المطابقي ايضا بانه يلزم ان يكون كل مركب
مفردا او لو باعتبار الخلاف في تمام الاقسام اصلا والمراد لو يقول ومنهم من لم يعد دفع الاشكال مولانا نجم الملة والدين الكاتبي
فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا دلالة جزئه على جزء معنا ما التضمني او الالتزامي فقيد معرد القسمة
الى المفرد والمركب بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه وهو المركب والا فهو المفرد فعاد
عليه النقض الصغير في تحرير ما اعتبر وحرر فقيد وقوله عليه يرجع الى النص بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي طرد المركب المجازية
عن تعريف المركب فلم يكن التعريف جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا لا اطلب ذي يد واراد به تعلم المعشوق
فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي لانه ليس ذلك مقصودا من اللفظ وله جزء من جزئه الى الليس
جزء المعنى المطابقي مقصودا من جزئه وايضا فهذا المركب لا يدل جزء منه على جزء المعنى المقصود في الدلالة فيم المعنى من اللفظ متى
اطلق كما هو بكل الالفاظ لا يفهم منها المجازي على الحقيقة لان اتفاقهم لذا كان من اللوازم البينة واحتمال ان يذكر ليس عن
هذا القبيل قال الشارح الفاضل في حواشيه وفي قولنا عاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان التقييد مورد
القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الا اعني تقييد مورد التقسيم بالمطابقة تقريره ذلك انه لم يقتصر ورود عليه النقض بل قال فعاد
تنبيها على ان النقض وارد عليه سواء قيد المعنى المقصود بالمطابقي او لا لانه كما قال اولا المراد من المركب ما يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى المقصود حين ما يكون كذلك المعنى مقصودا ورد عليه النقض بالمركبات المجازية لعدم دلالة جزئها
على جزء معانيها المجازية المقصودة منها كما عرفت من ان معرفة الدلالة لا يوجد فيها ولما اعتبر ثانيا في تركيب اللفظ
دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي فقيد مورد القسمة بالمطابقة عاد عليه النقض بالمركبات المجازية لانه لا يقصد بجزء منها الدلالة
على جزء معانيها المطابقية لعدم المقصود من معانيها المطابقية ليست مقصودة منها فعلم ان النقض وارد في تعريفهم سواء اعتبروا
المعنى المطابقي او لا لكن في ورود النقض على الاول حالة مرضية جوابين الاول فانه اذا لا يراد الالفاظ المركبة مجازا فقد

كرسي معشوق او نحو لدرور دالسعض على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا الكلام لهذا الالفاظ
المركب يجاز الا ان يقصد بالمركب معناه اي المطابقي وانما يقصد لهذا لان الجميع مطابق وبه يظهر كذلك ملاانه لا يجب في مثال المركب المجازي ان يكون
لمرفاه مجازين والابد والنقض على الاول لان دلالة جزء من اللوحي جزء معناه المقصود مطلقا كافية في تركيبه الثاني اذا النقض بالمركب
يرد على الثاني حيث من جهة الجزء المطابق ومن جهة الدلالة الخاصة ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة واللوحي المركب يسمى قولا ومؤلفا
بلفظ النرادف فان المركب القول والمؤلف الفاظ مترادفة في كتب اصطلاح المشهور وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثليث
القسمة فيقال اللفظ الموضوع لمعنى اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على شيء اصلا وهو المفرد او يراد بجزء منه الدلالة على شيء فاما ان يدل على جزء معناه
المقصود كان الحيوان الناطق وهو المؤلف اولا على جزء معناه يعني يدل على شيء لكن لا يدل على جزء معناه المقصود كعبد الله
علما وهو المركب فهذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المحقق صاحب الكشف انه بعض المتاخرين عرفوا المؤلف بما ذكر
في تعريف المركب اعلم هو اللفظ الذي يقصد بجزئه دلالة على معنى ما يقصد به وعرفوا المركب بما يدل جزؤه على جزء معناه فال
صاحب الكشف وبعض المتاخرين فرق بين المركب والمؤلف بالعموم والخصوص والمركب بما يكون جزء اللفظ دليلا لكن
لا على جزء المعنى وهذا ينبغي في كتب المنطق عند الشيخ ولا فرق عنده بين المركب والمؤلف انتهى كلامه وعلى هذا الذي نقله المحقق
صاحب الكشف لا يكون القسمة مثلثة خاصة بل هو هذا الحيوان الناطق حال كونه علما عين القسمة لقوله يدل على جزء المعنى
المعرفي بالا يدل جزؤه على شيء اصلا والا فرادى المؤلف لانه ان المؤلف هو الذي يقصد به جزء ما يقصد به والا يدخل المركب ايضا
لان المركب هو الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه الاهم الا ان يراد به انه اريد ان يكون القسمة حاصرة بين لو قصد الدلالة على معنى
في تعريف المركب بان يقال المركب ما يدل جزء على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء
معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما او يتقض عن تعريف المؤلف بان يقال المؤلف ما يدل جزؤه على
جزء معناه مطلقا اي سواء كانت دلالته مقصودة او لا فدخل الحيوان الناطق علما فالزائد في التعريف كاف وانما قصد في التعريف
الذي هو لقصد وهو قصد الدلالة فان المفرد يمكن تقسيمه من جهة الى انواع المفرد اعتبارا اذ اعتبار من حيث انه مفهوم كلي هو
المعنى الذي وضع له لفظ المفرد وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حيث ما يكون ذلك المعنى مقصودا واعتبار من
حيث الذات وهو ما يصدق عليه معنى المفرد كلفظ زيد ونحوه لان التعريفين باعتبار المفهوم اخرج تعريف المفرد عن المركب فيه اي في
التعريفين لمعرفة وهو قوله لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وموضوع المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم
تعريف المركب على تعريف المفرد واما ذات المفرد فانه يعني ما صدق عليه مفهوم المفرد من الامر لو جزئيا فقد صدق عليه المركب لا اقسام
ولا احكام باعتبار الذات وهو الى المفرد باعتبار الذات مقدم على المركب طبعا لكونه جزءا منه فقدمه وضعا جوابا وكان هذا الكلام
جواب سؤال تقريره السؤال ان يقال لم قدم المفرد على المركب في التعريف وقدمه في التقسيم فاشار الى الجواب بان ذلك باعتبار ان
المفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه يعني المفرد اما ان يدل على معنى في زمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا اي لا يدل على ذلك
ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام وهو الاسم اعني التام هنا ما في تبوئه اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فعلم ان التام هنا
غير التام في المركب عند هو المركب اما تام او لا وهو الاسم او لا اي لا يدل عليه وهو الاداة وقد علم حد كل واحد منها
كان تقسيم حقيقي شامل على ما هو مشترك بين الاقسام ويكون ذلك بمنزلة الجنس وشامل على ما يتميز به كل قسم عن اخواته فيكون
ذلك بمنزلة الفصل وشامل على اعتبار انضمام المميز الى المشترك ويكون ذلك بمنزلة الترتيب بين الجنس والفصل والمعني
من الحد هو هذا وسيأتي تحقيق الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى اما حد الكلمة فلانه علم ان حد الكلمة ان يقال ما دل على
معنى وزمان بصيغته ووزنه وحد الاسم ان يقال اما دل على معنى تام ولم يدل على زمان بصيغته وحد الاداة ان يقال ما دل على معنى
غير تام واما

وانما الحلق المعني في حد الكلمة دون الاسم فان المعني انما خص في تعريف الاسم مقيدا بالتام واما المعنى اي كونه في تعريف الكلمة فانه اعم من ان
يكون تاما كالكلمات الحقيقية او غير تام كالكلمات الوجودية اي الافعال الناقصة ليدخل هذه اي في حد الكلمة الكلمات الوجودية فانها لا يدل
على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه اي عن حد الكلمة الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم
وامس والصبوح وهو الشرب بالغداة والغبوق وهو الشرب بالعشي وكذا الضحى والصبوح وهو قبل الصبح وهو شرب الصباح والغبوق شرب
المساء والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغتها ليست مستقلة بالدلالة على الزمان بل لها
مدخل في الدلالة سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع تعيين كاليوم وكامس او كان مدلولها
الزمان مع شيء اخر وهذا ينقسم الى ما يكون زمانه لصار كلازمة وما لا يكون كذلك والثاني كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا
وصف بها غير الزمان وكذا كاسماء الافعال وانما كان دلالتها اي دلالة الكلمة هذا سر وضع في الدليل على ان الكلمة تدل على الزمان
بالصيغة والوزن وحاصله انه بحث ركن مادتها لا كونه المدلول الزمان بالكلمة الصيغة اي الزمان المخصوص امتناعا عن كلمة دالة مع صيغتها
المخصوصة وجودا ولا اعتبار بمادته سواء الخلف كقرع ذنب او اتحدت كجذب وجذوة الكلمة اي لصدق المدلول الزماني
باحدها اي باحد الصيغة وان تحد المادة اي دل ذكر الزمان المخصوص دائر معها عدما كذلك اي سواء اتحد المادة كضرب يضرب او اختلفت
كضرب ويطلب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة على الزمان بل الصيغة مستقلة بالدلالة عليه وفيه في هذا الاستدلال نظر لان الصيغة
هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف اي تقديم بعضها وتاخير بعض وحركاتها وسكناتها هذا هو المتفق عليه فيما بينهم فان اريد
بالمادة التي جعلها مي جوهر كلمة الزمان باختلاف الصيغة هذا اي دائر مجموع الحروف الاصلية والزوائد فلا نسلم انها يحصل مع دون تصور
الحروف الاصلية فلا نسلم لن يقال ان الزمان يتخلف مع اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وان اريد بها اي بالمادة الحروف
الاصلية فتوجه بناء على ثبوتها في الكلام باسره وكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة للحروف الاصلية فلانسلم
ان المدلول الزماني يدور مع الصيغة وجودا وعدما اي لان مدلول الصيغة معا والزمان يختلف لان تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل ماي الحروف
الاصول وهيئتها متحدة فان بينهما فرقا اي في المضارع لدلالة الزوائد ولا حركة الاخر والزمان مختلف فيهما ونخصه ان هذا
الاستدلال مبني على مقدمتين كاذبتين احداهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان والثانية ان تكذب المادة ومن ماخذه فقد حال الحالي
حال كونها مبنية للفاعل والمفعول مختلفة ولكن محله الصيغ اي الزمان فيهما وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره
الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة
لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على الراي الصحيح على انه لو صح ذلك الذي ذكر يلزم منه ان الزمان باي الصيغة
ولاختلاف الزمان باختلاف الصيغة فانما يكون في اللغة العربية دون سائر اللغات ونحن نعلم بحيث لا نكتفي بلغة دون لغة
فربما يوجد في لغات كثيرة ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في لغة الفرس مثلا آمد وآيد فالاول على ماض والثاني على
الحال فهنا الصيغة متحدة والزمان مختلف لاختلاف المادة في الاكثر تغيير من الكلام جامعا للخروج مثل ذكر عنه والاعتذار بان نظر
المنطقي ان كان تاما الا ان لا اعتناء باللغة التي يحدث بها اكثر ما لا يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على طرفه لا يقبل الا
لم يتعرض من اهل هذا الفن قبله الى الان وكانه يعد السامعين بهذا الكلام لان يسمعهم ما يقوله اهل العربية مثلا انا درجت ذلك
وقال اعرض عن البيان فانه مع الجدال وهو في البيان وذهب عنه ابيضا بالعتبة الدالة على الزمان في الكلمة
الدلالة بالصيغة وان كان الواضع الاول اتباعا في بابه ذكر صحيح في لغة العرب فان المعنى يختلف عند اختلاف الصيغة كضرب ويضرب
ولكنه لا يطرد في كل اللغة ونحو المنطقي في مطلق اللغة لا في لغة خاصة تكلم في سائر اللغات وان لم يكن دالة الصيغة لكن
لا بد مما يقوم مقام الصيغة في الدلالة على الزمان المعتبرة في الكلمة والمراد من الصيغة هي وما يقوم مقامها وانما قيد المعنى في تعريف

تقسيم

ولا جزءًا من الاداة لو فرض انه يخبر بها اى بالاداة مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم فيصح هذا القيد فقد وصل ليس كل الكلم

له جزء من الاداة اذ لا يصلح الاداة لان يكون مخبرًا بها قطعًا اى لا وحدها ولا مع شىء سمع الله والجزء فيها يتوهم وقوع الاداة خبر

عنه كون زيد فى الدار ما يتوهم من ان الاداة جزء من زيدا ما هو متعلق بالاداة كو جعل او احاصلا اسى وتودى زيد لا قائم مع

غير فيكون اسماء لا اداة وهذا القول مردود بان الجزء مقدار من الدار ليس جملة الحصول لا الحصول اعتقد يكون فى الاسم

وامتصوص من قاع انساب الا قيام لزيد لا اثبات مغايرة زيد لقائم فلا يكون الا اسما بل يكون اداة وانما رتب كل الفاظ

الثلثة يعنى الكلمة والكلام والاداة فى تعاريفها ذلك الترتيب بان ذكر اولا تعريف الكلمة ثم تعريف الكلام ثم تعريف الاداة لانه حصول

الكلمة مركبات وهى الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وحصول الاداة اعلام وتحكم الدلالة على الزمان بالقسمة علم

كون الاسم تاما وحصول الكلام بعضها بالكلمة وهو كون الاسم تاما وبعضها علمه وهو علم الدلالة على الزمان والكلمة متقدمة فى الكلم

والكلم اما حقيقية اى دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل هذا تفسير الحدث ونسبة ذكر الحدث اى يدل على نسبة ذلك الحدث الى

موضوع ما اى محل يقوم به ذكره وهو الفاعل سواء عينه وزمان تلك النسبة اى يدل على ان تلك النسبة فى اى زمان من الازمنة الثلثة

كضرب فانه يدل على الحدث وهو الضرب ويدل على نسبته الى موضوع ما كزيد مثلا وزمانها الماضى اى يدل على زمانها تلك النسبة وهو

الماضى يعنى يدل على زمان النسبة الضرب الى الموضوع على معنى ان نسبة هذا الحدث الى هذا الموضوع فى الزمان الماضى وقوله اى يعرف

الكلمة الحقيقية استدراك اى بيان لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث لان الحدث ليس عبارة عن معنى من المعانى على الاطلاق الا لكان

كل معنى حدثا وليس لاسماء الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك لان الكلمات الوجودية لا يدل على الحدث بل على حالة النسبة

وزمانها فلا يكون الحدث يصح اطلاقه على الاطلاق بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما

وما يسمع من ان كلام الحدث لا هذا فان الحدث كما فيهما دال على امر يقوم بالفاعل ولا معنى لقيام الامر بالفاعل الا انتسابه

اليه فان النسبة ماخوذة فى مفهوم الحدث ولا حاجة الى جعل نسبته الى موضوع لفظا على ذلك من جهة ما دل على حدث فالاصل

المعتبر فى الكلمة الحقيقية باصل مفهوم الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك اجيب بان كلامه ليس فى مدلول

الكلمة الحقيقية بل فى تعريفها ولا يخفى انه انما يكون بحسب الخاص ذكر فيه لو لم يذكر الحدث فكان تعريف الكلمة الحقيقية ما دل على معنى

منسوب الى الغير وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء فى ان وصف ذكر المعنى بالمنسوب فى مفهوم لو لم يذكر الحدث مستدرك

لو ابدل لفظ الحدث بلفظ المعنى او الشىء او الامر زال الاستدراك واما وجه تسمية دلت اى الكلمة ان دلت على الاخبار فقط

اى النسبة الى موضوع وزمان تلك النسبة ولم يدل على الحدث بخلاف الحقيقية فانها يدل على امور ثلثة كما مر فان كان مثلا يدل على ثبوت

شىء لشىء لكن لم يدل مع ذلك الشىء الثابت انه القيام او القعود او غيرهما كما سيأتى انها لا يدل الا على الاوجاد والمعانية باسمائها

فالحدث خارجة عن مفهومها وكذا اسماؤها خارجة عنها اى دلت على نسبة الحدث الى موضوعها وزمانها والحدث والموضوع

خارجان عن مفهومها سماعا منه كما ان دلالة ذكر تؤدى بعض انها من الكلمات الوجودية لا يدل على امر قائم بموضوعها وهو

كلام بل على نسبة شىء ليس هو اى بل يدل على نسبة شىء ذكر الشىء ليس هو كونها انها مدلول الكلمات الوجودية الى موضوع ما

متعلق بقوله على نسبة والامر لو بقى لاسم وقد مر ان ذلك الشىء والموضوع ليسا داخلين فى مدلول الكلمات الوجودية بخلاف

الكلمات الحقيقية فانها اليه كذلك لا يدل على نسبة شىء هو مدلولها كما مر فانه ضرب مثلا يدل على نسبة الضرب الذى هو مدلولها

الى موضوع ما وكان لا يدل على نسبة شىء هو مدلولها بل يدل على نسبة القيام مثلا الى موضوع ما كزيد وهذا الذى

ذكرناه من دلالة الكلمات الوجودية على ثبوت شىء خارج عن مدلولها الموضوع ما مع تقرير الفاعل على صفة اى تقرير كون

على الخبر يعنى هذا المذكور معنى قال الحكماء انما وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها الا الكلمات موضوعة لذكر التقرير دلت

دلت ما علقاته على التقدير فقط وكانت الصفة خارجة عنها لانها مدلول الخبر كالقائم فى كان زيد قائما وعلى الزمان اى يدل

على نسبة شىء وعلى زمان تلك النسبة لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا اى على كون شىء وجعله فى نفسه حتى يكون دالا على امر قائم بالموضوع

والا لكان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على الكون شيئا اى بل يدل على كون شىء شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر ذلك الشىء ما دام لم يذكر

كان فلا يكون زيد كلاما اى مستقلا ومفهومه وهو لم يذكر صفة شىء مما كان زيد فانه لا يدل على كون زيد مطلقا وهو ما حق بل

على كون زيد قائما مثلا وهى العبارة اعنى قوله بل على الكون شيئا لم يذكر بعد عبارة الشيخ فى الشفاء وانما سميت اى الكلمات

الوجودية وجودية لانه ليس مفهومها الا نسبة فى زمان اى وجود شىء هو الخبر لشىء آخر هو الاسم وتسميتها اى الكلمات الوجودية

اهل العربية افعالا ناقصة لثلثة وجوه الوجه الاول قوله لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر وحده تعبيرًا للمعانى الغير

التامة والوجه الثانى قوله او لحاظها اى الحاق الكلمات الوجودية بالافعال الحقيقية القائمة بنقصان

مدلول هذه وهو الحدث والى حاصل ان الافعال الناقصة وهى الكلمات الوجودية يدل على نسبة شىء الى شىء الذى هو الاسم

والخبر وهما خارجان عن مفهومها ويدل على زمان تلك النسبة فهو دال على النسبة وزمانها ولا يدل على الحدث بخلاف الافعال

الحقيقية فانها دالة على امور ثلثة هى الحدث والنسبة وزمانها فهى ناقصة عن الافعال الحقيقية بمدلول واحد وهو الحدث

سماعا منه والوجه الثالث قوله او لانها اى لان الكلمات الوجودية لا يفيد فائدة تامة بمرفوعاتها ولا يصح السكوت

عليها بل يحتاج الى ذكر اى منصوب باتها بخلاف سائر الافعال فانها يفيد ها بذكر المعنى ولا يحتاج الى منصوب بها وهذا الوجه

الثالث انسب اى ابلغ واحج فى المناسبة لنظرهم اى لنظر اهل العربية من الوجهين السابقين لان نظرهم فى الالفاظ وحوالها

موجهة الالفاظ وهذا الوجه هو المعروف بالنظر فى حوالها بخلاف الوجهين الاولين فالمناسب بنظرهم ان يسموا الافعال

التى تعقد تامة بمرفوعاتها افعالا تامة والافعال التى لا يفيدها افعالا ناقصة ومن ثمة اشتهر هذا الوجه فى كلامهم دون الاولين

قال واما النحو فقد حد الاسم الى احوال الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى يخص من الزمان مثلا بعد كتب المعنى

وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظ دال بتواطىء مجرد من الزمان والمحصل لو انهاد الاسم لا يخرج لو ومعنى التواطى

التوافق والكون مجرد ما ليس بلفظ والدال بجزء اعم من التواطى بجزء ما يدل بالعقل والطبع وهو نقلا وتعلم الدلالة

دلالة الجزء باقتران كنز الم كرو التجرد عن الزمان بخروج الكلام كلا فى البيان واعم بالتجريد اى معنى كونه مجردا عن الزمان

ان لا يدل على زمان هو ذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة وذكر اما بان لا يدل على زمان اصلا من الازمنة الثلثة او يدل

على زمان ولكن لا يدل على زمان من الازمنة الثلثة حاصلا فى ذكر المعنى والمناسب بهذه العبارة اعنى عبارة الشفاء واى تقريره

لفظ مجرد موضوع على انه صفة للفظ لكانه يدل عليه تفسير التجريد ايضا اما وجه المناسبة بعبارة الشفاء قال لفظ

مجرد فى تلك العبارة صفة للفظ واما دلالة تفسيره التجريد فلانه قال ويعنى بالتجرد انه لا يدل على زمان له ولا يخفى ان الدلالة

وعدم الدلالة من صفات الالفاظ ويجوز ان يقرأ مجرد مجرورا على انه صفة معنى والمناسب بعبارة الشفاء ايضا ان يرد

بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد وبين دل اعم من الدال بالطبع او العقل لو اريد بالمفرد المعنى اصطلاحا والمراد لا يدل

جزء اللفظ على جزء المعنى بالوضع لكان ذكر الوضع فى تعريف الاسم مستدركا لكون ذكر المفرد مغنيا عن ذكره فافهم فى الشفاء

والاسم لفظ مفرد يدل على معنى من غير ان يدل على زمان ذلك المعنى من الازمنة الثلثة كقولنا زيد والكلمة لفظ مفرد

يدل على معنى وعلى الزمان الذى كان ذلك المعنى موجودا فيه لموضوع ما غير معين كقولنا مشى فانه يدل على معنى كالمشى

غير معين فى زمان قد مضى والمراد بالمفرد هاهنا اصطلاح الاسم بذكر هذا القيد كافيا المذكور فى الشفاء والكلمة

لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان ذلك المعنى وهو الحدث من الازمنة الثلثة والكون اى ذكر المعنى فانما نعبر والاقوم بعينه

التعرف

كقولهم موجود فان المعنى اي الاسم يدل بالوضع على معنى ولا يدل على زمان مقترن به اي بذلك المعنى وضعا اي الفعل يدل على معنى موجود في زمان
ماض هذا المضارع بالمعنى لعبارة الشفاء ان الكلمة لوحده دالة بجوهره يدل على ما يدل عليه على الزمان والمس والحدس لعبارة انها يدل
على انفراده وهو ايراد لبدعها ما يقال على عدم وليس في متن العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما اخذ التجريد
انه كون حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحد ... ان المراد بالدلالة على الزمان بهذا الدلالة على اقتران المعنى بواحد من
تلك الثلثة والاعتبار الى الذهن من اقتران المعنى بالزمان اعتبار وكون الزمان لم قاله ولذلك فان ذلك المعنى من الازمنة الثلثة
مشيرا الى التعريف فاللفظ جنس هذا الفصل لحد الكلمة وتكلس علمه حد الاسم ... باعتبار المركب وما الدلالة ... بالدلالة الاطلاق اي م
وبالوضع اي يخرج وبالوضع وفي عبارة الشفاء وقد وقع في تعريف الاسم الكلمة يدل بالوضع المذكور كما عرف وهو الوضع سابقا منه
الالفاظ الدالة بالطبع والعقل او بالزمان اي يخرج به اسماء الفعل الدالة على الزمان وبقوله منه ذلك المعنى اي يخرج به مثل
الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل لانه ليس بها اي الالفاظ المذكورة معان تكون الزمان خارجا
عنها اي عن تلك المعاني مقارنا لها وبقوله اي يخرج بقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق لدلالتهما على زمان الصباح والمسا
لا على الماضي او المستقبل اي حيث خرجت بكون اسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذا التوضيح لفظة في حد الاسم فانها لم يدل
على زمان معين من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون خارجا عن معنى كالزمان
واليوم والغد والمتقدم ونحوه او يدل على زمان ذلك الزمان ليس زمان ذلك المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح
والغبوق واما الزيادة الاخيرة وهي قوله ويكون قائما بنفسه وحد الشيخ فيها اي في تلك الزيادة كلاهما في الشفاء مصطلحا بسؤال
وجوب وتقرير السؤال ان هذا القيد وهو قوله ويكون قائما بنفسه وفي عبارة الشفاء وهو ايراد دليل على ما يقال على عدم
ستدرك لان تمييز الكلمة عن ما عداها حاصل بدونه اي بدون هذا القيد وتقرير الجواب ان ايراده التمييز في الحدود
لا يجب انما يكون لاجل التمييز اي تمييز المحدود عما عداه بل ربما يكون اي ايراد القيد دلالة الحاصل على تمام الحقيقة اي تمام حقيقة المحدود
والدلالة على كمال ماهيته على ما هو دأب المحصلين لا يتصرف بهم في الحدود الى التمييز بل وكذم للدلالة على ما هية الشيء او صفته
بكمالها واما المعنى هو ادنى مراتب التحديد وهذا القيد وهو قوله ويكون قائما بنفسه وان لم يكن له دخل في التمييز اي في تمييز حقيقة
الكلمة عن اغيارها الا انه اي لكن هذا القيد يحتاج اليه في الدلالة على تمام حقيقتها لما يتحقق به الكلمة النسبة الى موضوع ما اي من
اجزاء الكلمة النسبة وهي معنى قيام المعنى بالغير اي نسبة ذلك الحدث الى الموضوع كما سبق وهي اي الكلمة اخرج اليها اي الى النسبة
منها اي من الكلمة الى الزمان فرع انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان النسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يعقل بدون المضاف اليه وفي
المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار ظرف لنسبة المعنى الى موضوع فيجب اعتباره
اي ايراد النسبة وهي عبارة عن القيد في تعريف الكلمة اي في تعريف الكلمة اعني ويكون قائما بنفسه لان المعنى القيام بالغير الا النسبة
بطريق الاولى واعترض الفاضل علي حد الاسم اي الذي نقله عن الشيخ بانه معنى الحد ليس بمانع لدخول الادوات فيه اي في الحد
ثم استشعر اي الفاضل بانه الفصل للشأن ربما منع ذلك اي دخول الادوات لاعتبار المعنى التام في حد ونقال لانهم ذكروا انا لا نكن
كذلك لكن لم يكن لهم كون من المعنى التام ... الجواب اي الفاضل جوابه في تعذر ان تقول احدا فضل هذا الكلام على السند قلنا الا بد
ابتداء الشرح في السؤال عن ذلك التقدير بان يقال لانه اما ان يراد المعنى التام او الناقص فعلى كلا التقديرين
يرد السؤال على احد الحدين ويرد على ما ذكرنا هو دان على الفاضل وتوجيهه اي توجيه الاعتراض انه يقال ابتدا الاغيار
اشعار بان جوابه الفاضل ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى التام الا ان كان ذكر السند وبالمنع يعلم
كان السند مساويا للمنع يجوز الكلام على السند لان الطالب على السند يكون حينئذ على المنع ومع هذا فلا يكون كلاما على السند
تكليف

تكليف يكون كلاما على السند والحال انه لا يمكن ابطال السند اعني اعتبار المعنى التام في حد الاسم حتى يخرج الادوات بعني لا يمكن ان يقال السند
وهو اعتبار المعنى التام باطل لان السند مستلزم خفا كما في حد الادوات كما سيظهر من التوجيه فربما يلتزم ملتزم ذلك الخفا والواقع
في حد الادوات يلزم ثبت والوجه على تقدير ان حد الاسم لهذا الحدين اي حد الاسم والادوات لمنع تجويز احد حد الاسم او حد الادوات
لانه الفصل للشأن انا لم نعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الادوات فيه اي في حد الاسم وهذا هو الامر الاول وهو كون الحد للاسم غير جامع
اي غير مانع وان اعتبر في المعنى التام فيه اي في حد الاسم حتى يخرج الادوات عن الحد فيكون حد الادوات لغوا والاسم مع غير تام في ذلك فيه
اي في حد الادوات الكلمات الوجودية يجعله يكون اي الحد منطردا وهو الامر الثاني وهو كون حد الادوات غير مطرد اي غير مانع فيه اي في الطرد
متى لم يعتبرها انا نقدر وانه اعتبر في حد الاسم الدلالة على معنى تام فوله في حد الادوات الكلمات الوجودية ثم قلنا ثم فانها
يخرج عنه لدلالة الكلمات الوجودية على الزمان بجلاف الادوات فانها مجردة عن الزمان والادوات والكلمات الوجودية مشتركا
في الدلالة على معنى غير تام ومفترقا في التجرد عن الزمان وعدم التجرد عنه وبعبارة لغوي لا يمنع دخولها في حد الادوات وانما
يدخل فيه لو الم يكن الادوات دالة على معنى مجرد من الزمان اما اذا كانت دالة على معنى مجرد عن الزمان لم يدخل في حد الادوات الكلمة
الوجودية وان كانت دالة على معنى غير تام لكنها لا تكون مجردة عن الزمان واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى
من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او
يخبر بها وحينئذ الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة بمعنى انها دالة على معان لا يصح الاخبار بها وهي اي يخبر بها الكلمات
الوجودية توابع الاسماء والافعال يعني الادوات توابع الاسماء في عدم الدلالة على الزمان بمعنى انهما يشتركان في عدم الدلالة على الزمان
وان الكلمات الوجودية توابع الافعال في الدلالة على الزمان بمعنى انهما يشتركان في الدلالة على الزمان ولا يخفى ما في هذا الكلام من لف
ونشر مرتب فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فافهم ثم اما الذي ورد الادوات في الكلم واذكر
مع تقدير عدم تقييد المعنى بالتمام كما لو دخلت الكلمات الوجودية في الافعال مع ذكر التقدير فيكون القسمة ثنائية لو خرج الكلمات
الوجودية عن الافعال كما لو خرجت الادوات عن الاسماء وذكر على تقدير تقييد المعنى بالتمام فيكون القسمة رباعية وهو المطابق لكلام
الشيخ وهذا الكلام اي كلام الشيخ مصرح بان المراد بالدلالة اي كون في حد الاسم والكلمة الدلالة فيخرج عنهما اي عن حد الاسم وحد
الكلمة الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى الاربعة اقسام التي ذكر الفاضل فانه نعني ان تميز الدال
على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان تميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله وقسم المعنى البيان على هذا
الوجه لان اللفظ المفرد اما ان دل على معنى وزمان لذلك المعنى فهو الكلمة والا فهو الاسم ان كان ذلك المعنى تاما بمعنى انه يصح ان يخبر به
وحده عن شيء والا فهو الادوات والكلمة اما حقيقية وهي التي يدل على معنى تام هو الحدث ونسبة ذلك الحدث الى موضوع
وزمان لتلك النسبة معين من ماض وحال ومستقبل كضرب واما وجودية وهي التي يدل على معنى غير تام هو النسبة
وزمان لتلك النسبة ولا يدل على الحدث ككان فتعين ان اللفظ يعني المفرد اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل
اي على المعنى دلالة تامة فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه اي في ذلك الزمان معناه اي معنى اللفظ من الازمنة الثلثة وهو الكلمة الاول
اي على زمان فيه معناه وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل
اي على الزمان فهو الادوات لا تقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اي يخبر بها اصلا اي لا بنفسها ولا مع القايم
كبعض المضمرات وانما قال كبعض المضمرات واراد بالضمائر المجرورة المتصلة مثل علاي وغلامك اي الضمائر المتصلة مثل
ضربني وضربك لان الضمير المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه ويخبر به والضمير المرفوع المتصل يخبر عنه مثل ضربا وضربوا
والضمير المنصوب المنفصل قد يقع خبرا مثل كان القائل اياك ومنها اي من الاسماء ما لا يصح اي ان يخبر عنها وبها الا مع الضمائر
كالموصولات

الناقص
كما يقتضيه
الحصر
المضمرات
الظاهر فيه ان الزمان تم

والضماير صلاتها فانتقض بها اي بالمذكور ليس حد الكلم والادلة عكسا متعلق بحد الكلم وقوله طردا متعلق بحد
الاداة لان نحو حسبها يصلح من الفاظ واستقريت وفتش عن احوالها ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا اي تركيبيا من الاقوال
التامة مع المركبات الخبرية النافعة في الحجج ومن الاقوال التقييدية مع المركبات المستعملة في الغاية في الاقوال الشارحة في هذا الفن
ويلي من الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا اي بعض من الالفاظ لا يصلح لان يصير جزءا ويلي الالفاظ التي دلالتها غير تامة ومن القسم الاول
اي بعض من القسم الاول يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها اي قسم من
شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاول اعني المحكوم عليه والمحكوم به في الاقوال التامة ومن الموصوف والصفة في الاقوال
التقييدية وهو الاسم الدال على زمان معناه يعني الكلم قوله كل واحد جزان يكون وما لا يكون كذلك اي قسم ليس من شانه ان
يكون كل واحد من جزئي الاقوال التامة من المحكوم عليه وبه والموصوف والصفة بل يكون احد جزئيها وهو ما يدل على زمان معنى
في الخلاف فانه انما يكون مسندا في الاقوال التامة ولا يكون مسندا اليه ويكون صفة في الاقوال التقييدية ولا يكون موصوفا ومن القسم الثاني
اي وجد من القسم الثاني الذي لا يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية ما يرتبط بهما ويتبعها اي قسم يناسب
ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها ويتبعه وهو الادلة فانها في عدم دلالتها على الزمان تناسب الكلم الذي من شانه
ان يكون كل واحد من جزئيها وقسم يناسب ما ليس من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وهو الكلمات الوجودية فانها
في دلالتها على الزمان تناسب الفعل الذي ليس من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها اريد تمييز البعض عن البعض حولت
لما في حيرهم يصلح الالفاظ حين ما تصلح الالفاظ اريد تمييز هذه الاقسام بعضها عن بعض بين الصفات المتقابلة المذكورة
خصص كل قسم باسم فسمي القسم الاول اسما والقسم الثاني كلمة والقسم الثالث ادلة والقسم الرابع كلمة وجودية فتحرر هذا الفن في
الالفاظ من جهة المعنى اي من جهة دلالة الالفاظ على المعاني واما نظر النحاة اي في الالفاظ فمن جهة نفسها اي من حيث الاعراب والبناء
فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فنظر المنطقيين في الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني ونظر النحويين
في الالفاظ من حيث الاعراب والبناء ونظرهم في المعاني كنظر المنطقيين في الالفاظ فاندفع النقوض المذكورة لان
الالفاظ المذكورة يعني بعض المفردات المنقوضة بها ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا اي ان لم يصح الاخبار بها
ومنها فالكل ادوات غاية ما في الباب ان نحو كان يسمى باصطلاح النحاة كلمة [illegible] مثلا ادوات باصطلاح
المنطقيين ولا امتناع في ذلك اي في كون بعض الاسماء باصطلاح [illegible] ادوات باصطلاح [illegible] والادوات باصطلاح المنطقيين
اعم من الحروف ليتناول الاسم الموصولات والضماير المجرورة دون الحروف فان [illegible] وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين
ومما يؤيد ما ذكرناه انفا يعني [illegible] ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين ان الشيخ قال
في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع لغير الغائب اي المتكلم والمخاطب نحو امشي او
متعددا نحو نمشي والمخاطب مطلقا اي واحدا وتثنية وجمعا مذكرا ومؤنثا نحو تمشي واخواته فعل عندهم اي عند العرب
وليس كلمة عند المنطقيين قيد المضارع بغير الغائب لان المضارع الغائب كلمة عندنا ايضا كما يجي اما انه اي ان المضارع لغير
الغائب فعل عندهم اي عند العرب فظاهر واما انه ليس بكلمة عند المنطقيين فلان المضارع المخاطب وكذا المضارع
المتكلم مركب ولا شي من المركب بكلمة فلا شي من المضارع المخاطب والمضارع المتكلم بكلمة بيان الكبرى وهو
قولنا ولا شي من المركب بكلمة ظاهر لان الكلمة من اقسام المفرد كما عرفت قبل واما بيان الصغرى فمن وجهين الوجه الاول
ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب وقد نوقش في قوله وكل محتمل
للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضع لفظ مفرد للمعنى المركب غير تام

غير تام فان مولك بالفارسية نادان مع ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والاخر يدل على العلم او العالم
فيكون مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد بالعربية وهو الجاهل وكذلك لو كان بالفارسية درست شد واسم مركب من لفظين وذلك
دل على معناه في العربية بلفظ مفرد وهو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركب التامة وقد يقال بوقوعه كما في [illegible] معنى
بعد الكوكوكل الكاذب [illegible] بالفارسية او اذ [illegible] اذ لم يؤنم ان هناك ضميرا مستترا ولا شي من المحتمل للصدق والكذب بمفرد
والنتيجة هنا سالبة كلية من ثاني الاول [illegible] كلية من اول الاول وهذا الدليل شامل لهما اي المتكلم والمخاطب قال المص
في البيان وقطع يعني الشيخ بان الماضي ومضارع الغائب كلمة وباقي كلمات المضارعة كلام والوجه الثاني ان المضارع المخاطب
والمضارع المتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول اي الصغرى من الدليل
الثاني الدال على صحة الصغرى من الدليل الاول وهو قوله ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه
ان الهمزة في المضارع المتكلم المفرد يدل على المتكلم المفرد والنون في المضارع المتكلم الجمع يدل على المتكلم المتعدد والتاء في
المضارع المخاطب يدل على المخاطب وما بعدها يدل على باقي المعنى ودلالة التاء على الفاعل في المخاطب المفرد المذكر نحو تضرب ظ
واما في التثنية والجمع نحو تضربان وتضربون وتضربين فخفية حيث برزنا عند النحاة حالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان
ذلك الفاعل هو المخاطب [illegible] ويمكن ان يقال الالف وهو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضماير حروف دالة على احوال
الفاعل من التثنية والجمع والتذكير والتانيث وهذا خلاف المشهور عند اهل العربية والله اعلم باوضاعهم ثم اورد اي المص
في الشفاء على كل واحد من الدليلين المذكورين اي في البيان المصنف اعتراضا اما على الدليل الاول فمن قبيل الصغرى اي اما ايراد
اعتراض على الدليل الاول فهو بطريق النقض الاجمالي بتقريره لكن ابين الصدر لكن ان ماذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع مقدماته
لانه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا اي كالمتكلم والمخاطب اعتذرا فكم
بانه كلمة وهي من اقسام المفرد فلا يكون المركب والتالي باطل والمقدم مثله ونسمع من الشارح الفاضل ان قوله لاحتماله
الصدق والكذب ايضا اي كالمتكلم والمخاطب [illegible] الاعتراف [illegible] الاستدلال من النافي على تركيبه وهذا يمكن ان يجعل ذلك معارضة
[illegible] واوفق فانه يعني المضارع الغائب يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر هكذا وقع في الكشف والبيان
ايضا والصواب بوجدانه المصدر لانه ليس في صيغة المضارع [illegible] كان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا [illegible] من
حيث الوضع وجد له اي المصدر [illegible] المتكلم يحتمل الصدق والكذب كذلك [illegible] اي المضارع الغائب ايضا يحتمل الصدق
والكذب لان الذوق يلغي المضارع المتكلم والمضارع الغائب بالصدق وعدمه اي بسبب الموضوع وعلمه [illegible]
الصدق والكذب وعدمه [illegible]
الصدق والكذب وعدمه واجاب اي الشيخ عنه بطريق المعارضة [illegible] على ان المضارع الغائب يحتمل
الصدق والكذب [illegible] النقض المذكور لكن عندنا ما يناقضه ويدل على عدم احتماله الصدق والكذب بان معناه اي معنى المضارع
الغائب ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر [illegible]
[illegible]
للصدق والكذب [illegible]
لكان صدقه [illegible]
بقوله [illegible]
فلا يصح ان يقال زيد يمشي [illegible]

كما في الجوهري
الرافعة

وفيه ابحاث اما اولا فلان الشيخ ذكر وتوجيهه ان يقال ان غير المعلق لكلمة قال ويدل ما اعتبر فيه علم التعلق وبكلمة ان الغرض ويدل ما لا يعتبر فيه التعلق وفرق ما بين عدم اعتبار التعلق واعتبار عدم التعلق فان ما لا يعتبر فيه التعلق يصدق على المعلق وما يعتبر فيه علم التعلق لا يصدق على المعلق اذا عرفت هذا فنقول انا نسلم ما ذكر من ان المضارع اذا كان موضوعا لغير المعلق لا يمكن حمله على المعلق ان لو كان المضارع للغائب موضوعا لما يعتبر فيه علم التعلق وكان المراد بغير المعلق ما اعتبر فيه علم التعلق وليس كذلك لان المراد بغير المعلق ههنا ليس ما اعتبر فيه علم التعلق حتى ينافي المعلق بل ما لا يعتبر فيه التعلق وعدمه ومن المعلوم انه يصدق على المعلق فان الموضوع الذي وضع له المضارع الغائب موضوع ما اعم من ان يكون مما يعتبر فيه التعلق او ما يعتبر فيه علم التعلق ولو صح ذلك لجاز ما وضع لغير المعلق لا يحمل على المعلق ليتم الدليل لم يكن ان يقال ان الشيء ما غير معلق في نفسه وجد له المصدر والا امتنع حمله على زيد لانه ما وضع لغير المعلق لا يصح الحمل على ما به بل لو كان المقدمة القائلة بانه لا يصدق لو وجد المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن ان يقال من طرف الشيخ في دفع المنع والاستدراك لو كان معناه الموضوع للمضارع الغائب اي شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لا امتنع حمله اي حمل المضارع الغائب على زيد لان الشيء والمصدر اي مصدر له اي الموضوع الى موضوع مطلق يوجب علم الحمل صدقه اي صدق المضارع الغائب في الموضوع المعلق كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر عن موضوع معين كعمرو الشيء في الاستناد والمصدر اي الموضوع المطلق يوجب الحمل صدقه اي صدق المضارع الغائب خبرا اي المعلق ولا شك ان الاصل المذكور وعدمه متنافيان وبيان الاول على اللوازم يدل على تنافي الملزومات والاستناد ان متنافيان فلا يجتمعان فلو حمل اي المضارع الغائب على الموضوع المعلق يلزم اجتماع المتنافيين ولا يلزم فاذا لم يكن معناه ما ذكر من ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فالمضارع الغائب الصدق والكذب ما لم يصرح بذكر المجهول عند السامع فان الموضوع مجهول عنده فهو موقوف في صيرورته محتملا للصدق والكذب الى ان يصرح ذكر المعلق في نفسه بخلاف باقي الفاظ المضارع اي المتكلم والخطاب فان موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المحقق وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول الاشكال وفي النقول لقصد الاول اما الاشكال فمن وجوه لانه الصدق والاشكال اي عشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه اي يجب الوضع سماعا منه وعند القائل مجهولا عند السامع يعني فاذا اطلق عشى فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اي من عشى لو لا امتنع للدلالة الا انه فلا شك في انه لذا اي احتمال عشى الصدق والكذب فان الكلام لا يستدعي للا انه للحكم عليه بوجه ما لا يكفيه حقيقة كما عرف وان فهمنا اي من عشى ان معهودا لشيء غير معين عنده اي عند السامع معلق في نفسه جرى الحكم عليه بانه عشى لم يحتمل المصدر فلا بد من احتمال الصدق والكذب بعد ان الموضوع متعين ومعلوم عند السامع بانه شيء معلق في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع فاذا كان الموضوع معينا عنده تحقق النسبة فتتطرق احتمال الصدق والكذب اليها لان اللازم انما يتحقق بالنظر الى النسبة المخصوصة بين طرفين مخصوصين ولهذا الذكر لطا قبل انهم لم يقولوا ان علم حال من ذكر لي ما لا معناه ذلك وليس يلزم من كون ذكر معناه دلالة عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولم يفهم منه ما لم يذكر متعلقه تحقيقا لان اللفظ لو كان موضوعا لمعنى يجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه واسطة بين ملاحظة طرفيها فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في حواشي كثير من المطولة وما ذكره من معنى عشى امر مستقل بالمفهومية فيجب ان يفهم لو جود المقتضي وانتفاء المانع وثانيها اي ثاني الوجوه وهو نقض لجمال انه اي ان هذا الدليل ينتقض عند قولك ضرب رجل فانه غير موجود الدليل فيه مع عدم تعلق الموضوع عند السامع فيلحق هنا مع عدم تحقق تعلق الموضوع ومع علم احتمال الصدق والكذب فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند

السامع فلو كان علم التعلق اي علم تعلق الموضوع عند السامع يوجب علم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا اي قولنا ضرب رجل خبر العدم تعلق موضوعه لكنه خبر بالاتفاق وثالثها اي ثالث الوجوه ان غاية ما في كلامه اي كلام الشيخ هو ما قاله عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن المطلوب منه اي من علم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع ان لا يكون اي المضارع الغائب محتملا لهما اي الصدق والكذب بالنظر الى نفس مفهومه ولو اعتبر احتمال الصدق والكذب بالنظر الى مفهوم الخبر فهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا اي وان لم يعتبر احتمال الصدق والكذب نظرا الى مفهوم بل بالنسبة الى السامع لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا والسماء تحت خبر اذ لا يحتمل الصدق والكذب عند الجمهور اي جمهور الناس فضلا عن السامع فان الاول صادق قطعا لا يحتمل الكذب والثاني كاذب قطعا لا يحتمل الصدق عندهم واما الاصلاح في النقول اي نقل كلام الشيخ اعلم اولا ان الشيخ ذكر في الشفاء دليلين على ان معنى المضارع الغائب ليس شيئا غير معلق في نفسه وجد له المصدر والمحصل ما نقل كلام الشيخ على ما هو عليه من الدليلين بل خلط الدليلين بالآخر وجعلهما دليلا واحدا وسيجيء تفصيل ذلك انشاء الله تعالى فقوله اي يظهر ما بدل لعدم تلخيص كلامه اي كلام الشيخ وهو ان عشى لا يخلو اما ان يدل الموضوع غير معلق بحسب المفهوم وبدلالة اللفظ بحسب الوضع له الواضع ومعناه الموضوع معلق فدلالته عليه بشرط ان يتصور بحيث لا يشك في ان عشى كفا الملق يفهم منه موضوع غير معلق اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء ولا شك اما ان يكون هذا الموضوع المطلق معينا في نفسه اي يكون الموضوع المطلق من حيث انه مقيد بالتقييدات الشخصية وتميز موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين او غير معين اي يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع عشى بحسب مفهومه الدال في عشى ويكون موضوعه الذي نوقضت نسبته البعض علي الاطلاقة فدل السامع بذلك الموضوع وينعقد الحكم حتى يكون مفهومه كمفهوم قولنا شيء ما عشى والثاني اي كونه غير معلق باطل لوجهين الاول انه يلزم ان اذا قال القائل عشى فلو كان معناه شيء ما عشى يكون اي القائل صادقا ان كان في العالم شيء ما عشى في وقت ما او كاذبا اي ويكون القائل كاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء ومن المعلوم انه ليس كذلك اي ليس قول القائل عشى صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء اي لكل كلام او كاذبا حال قال القائل اذا قال عشى فلا شك ان مراده ولاصحابه وصدقه يكون عشى ذلك الواحد لا بثبوت المشي لشيء في ثبت وكذا حق او مقاربها وكذبه بعدم المشي عنه الثاني انه يلزم من انه لو كان كذلك اي لو كان معنى عشى شيء ما عشى يعني لو كان موضوعه غير معلق لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد عشى مثل ما في العالم عشى لان قوله شيء ما عشى مثل الجملة حتى يكون لان هذا التركيب اي شيء ما في العالم عشى ليس يفيد تركيبا تقييديا حتى يكون في قوة المفرد ويصلح حمله على زيد وذلك لان المخبر عن الموضوع بانه عشى واذا دل عليه عشى كان الدال عليه مقيد اسما كما عاشي لا كلمة مثل عشى وكلمة هنا في عشى بل هو تركيب خبري على ان يدل عليه ان وبقال ان شيئا ما عشى ممتنع للحمل اي ممتنع حمله على زيد حمل الموصول لعدم اتحاد المحمول والموضوع لان ذلك المحمول مستقل غير ذات الموضوع وذلك ولو يوجب جرا عوا الخاه من الا كما في الذات بل الموضوعة له يحمل على شيء مما ليس فعله على غيره سماعا منه ولانا قلنا زيد شيء ما عشى يكون خبرا لمبتدا وجملة بلا عائد الى المبتدا وهو ليس بصحيح من جهة النحو كما في قولك زيد عمرو عشى وعند ذلك ان يتضح عن الفساد فتعين ان ذلك الموضوع معلق في نفسه وكذا عند القائل اي الموضوع معلق عند القائل لان الكلام فيما اذا قال القائل عشى قاصدا معناه فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى المعلق عنده بوجه جزئي او كلي يعني ان القائل انما يقول عشى اذا علم ان واحدا معينا يصدر منه المشي في الزمان المستقبل كونه مستقبلا في وضعه لا بدلالة اللفظ اي تعين المعين الموضوع ليس بدلالة اللفظ اي اللفظ الدال

وان كان الموضوع معينا في نفسه طلب في اللوحة دلالة اللفظ تعين الموضوع فدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اي مدلول المضارع الغائب لا يزيد
على مفهومها الا في اسناد الحدث الى موضوع فلما لم يصرح بذلك الموضوع ولم يتعين اي الموضوع عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب لان الموضوع
ما لم يتعين عند السامع لا يحكم عليه وما لم يحكم عليه لا يحصل التصديق والتكذيب لان احتمال الصدق والكذب انما هو بعد الحكم عليه و
وكما حصل ان المضارع الغائب يدل على نسبة اشياء ثلاثة مستقلان وهما الحدث وزمان النسبة وبعد غيره مستقل وهو النسبة فانها متوقفة
على المنتسبين فانهم لتحقق المنسوب اليه وهو الفاعل الا بعد تحقق المنسوب وما لم يحكم عليه لم يحصل الصدق والكذب [illegible] قبل ذكر الموضوع
المعين واسناد [illegible] الزمان المستقبل كان [illegible] ومعلوم الماضي [illegible] واسناد [illegible] الزمان الماضي
ولو [illegible] لا يجد [illegible] كذلك [illegible] موضوع [illegible] بدلالة على المسند
الى موضوع ما معين بحسب الوضع لا بحسب الدلالة [illegible] لا يحتمل الصدق والكذب [illegible]
بل [illegible] الا اضافة شي الى شي فهو اما في مستقبل او في الزمان الماضي والنسبة لا اضافة لا يحتمل الصدق والكذب [illegible]
لها المسند [illegible] لا يحتمل الصدق والكذب الا بعد اعتبار [illegible] مع موضوعها بخلاف المثنى فانه يدل
على تعلق الموضوع [illegible] امر زائد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعلق الموضوع كما مر مرارا بل [illegible] لا يمكن ان
الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شي معين او الى شي ما مطلق لا سبيل الى الثاني والا لكانت الكلمة مجازا حين
استعملت لان الكلمة لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع معين [illegible] على الموضوع المعين [illegible] بخصوصيته
موقوفة [illegible] ذكره والتصريح به كالحروف فانها موضوعة للمعاني المخصوصة بوضع عام مع انها لا تدل على تلك المعاني على التعيين الا
اذا حصلت القرينة فان من [illegible] للابتداء خاص [illegible] الذي يتعلق بالكوفة او بالبصرة او غيرهما مع انها لا تدل [illegible]
الذي يتعلق بالكوفة او البصرة الا بعد ذكر الكوفة او البصرة فهذا معنى قولهم الحرف لا يدل على معنى في نفسه فلما وجب في الحروف
ذكر متعلقها لفهم معانيها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك [illegible] النسب المعتبرة
في مفهوماتها [illegible] حدث ملحوظ فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة [illegible] معا كما في الافعال الناقصة
[illegible] وصاحب الكشف [illegible] بالتقرير [illegible] الشيخ
اقام دليلين على [illegible] لا يجوز ان يكون موضوعا [illegible] لو كان معناه [illegible] ان يكون [illegible]
في العالم [illegible] وثانيهما قوله لو كان كذلك لم يصلح ان يحمل [illegible] زيد [illegible]
وصاحب الكشف [illegible] وصاحب الكشف [illegible] الشيخ بانه لو كان معناه
ان [illegible] مطلقا [illegible] لاي شي كان فامتنع حمله على زيد وقوله [illegible] فامتنع وقوع [illegible] الذي
في الدليل الاول [illegible] بالتقرير [illegible] وعرفت ان [illegible] فامتنع حمله
على [illegible] الدال على التقرير لا يمكن [illegible] كلامه [illegible]
[illegible]
بالشيخ [illegible] للاختصار [illegible]
كلام [illegible] بخلاف الشيخ [illegible] في كلامه [illegible] ان ما نقله [illegible]
[illegible] يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور [illegible]
[illegible] وكلام الشيخ [illegible] من هذا التقرير [illegible] احتمال الصدق
والكذب [illegible] لكونه تركيبا خبريا [illegible] ذلك التقرير [illegible] بحسب اللغة
ايضا

بحث ذكر الفاعل

زيد م

[illegible]

ايضا لان المناسب ان يقال [illegible] المضارع [illegible] حاصل
[illegible] الشيخ [illegible] في المضارع الغائب [illegible] الشيخ الكلام [illegible] دلالة اللفظ دلالة على
الموضوع [illegible] لان الكلمة [illegible] مدلول اللفظ [illegible] يستدعي موضوعا معينا فدلالة اللفظ [illegible] الموضوع [illegible] وعند الشيخ المضارع
الغائب يقتضي موضوعا معينا لا بحسب دلالة اللفظ [illegible] الدليل الاول [illegible] اعتراض على الد
[illegible] ان تلك الزوائد [illegible] الهمزة والنون والتاء [illegible] يدل على معنى [illegible] ان هذا القدر [illegible] دلالة الزوائد
على معنى [illegible] التركيب انما [illegible] التركيب [illegible] في المضارع المتكلم [illegible] وفي المضارع المخاطب
[illegible] الباقي [illegible] من اللفظ [illegible] الباقي [illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible]
موضوعا [illegible] هذا المنع [illegible]
جزء [illegible] الباقي من اللفظ [illegible] الباقي من اللفظ [illegible] على الباقي في
المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب [illegible] حالة التركيب [illegible] الحدث ونسبته في زمان
مخصوص [illegible] دالة عليها [illegible] من اللفظ [illegible] حالة التركيب
كما [illegible] مركب [illegible] حالة التحليل [illegible] لجواز ان يتعلق الوضع بالمجموع
اي بباقي اللفظ [illegible] حال كونه موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل [illegible] حال كونه منفصولا
عن ما تقدمه [illegible] الدليل الاول [illegible] المضارع المتكلم والمخاطب
[illegible] المضارع المتكلم والمضارع المخاطب يحتمل
للصدق والكذب [illegible] الصدق والكذب [illegible] وان اراد انه اي
المضارع المتكلم والمخاطب [illegible] الصدق والكذب [illegible] على تركيبه اي على تركيب المضارع
المتكلم والمخاطب [illegible] من المضارع المتكلم مع [illegible]
[illegible] على الدليل الاول [illegible] لان اكثر الناس [illegible]
ويفهمون المعاني [illegible] المحتملة للصدق والكذب [illegible]
ذكر المتكلم [illegible]
من [illegible] واما على الثاني [illegible] المضارع المتكلم والمضارع المخاطب [illegible] على
جزء معناه وقوله [illegible] الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد [illegible] المضارع الغائب [illegible]
[illegible] المضارع [illegible] المضارع الغائب كان
[illegible] الزوائد [illegible] مفهوم الكلمة [illegible] المضارع الغائب [illegible] عند الشيخ [illegible]
[illegible] المتكلم والغائب والمخاطب [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] مفهوم الكلمة [illegible]
[illegible] مفهوم الكلمة [illegible] المضارع الغائب لا دلالة له على موضوع [illegible] وان كان معينا في نفسه [illegible] النسبة

لا الياء م

لتوقفها على موضوع معلوم عند السامع فلا احتمال للصدق والكذب ويمكن ان يقال لا نم ان الياء في يضرب يدل على الغائب والهمزة
في اضرب يدل على المتكلم بل انما يدل على الغائب مجموع يضرب وعلى المتكلم مجموع اضرب لان الموضوع للغائب مجموع يضرب
وللمتكلم مجموع اضرب لا الياء والهمزة وما يقال من ان الياء موضوع للغائب والهمزة موضوع للمتكلم فعلى سبيل التسامح وهكذا
ينبغي ان تقصد جميع الافعال التي يتوهم ان فيها تركيبا مع انها معدودة في عداد المفرد كالكلمة المنسوبة كبصري والمصطفى
كذا وجيل وامثالهما وانما جعلوا مثل غلامي وغلامك مركبا لان الياء في غلامي موضوعة للمتكلم والكاف في غلامك موضوعة
للمخاطب فليس من ذلك القبيل ولا يخفى ما فيه من التكلف واورد الشيخ المصنف على نفسه اي في الغائب مطلقا والاسم المشتق
كاسم الفاعل والمفعول وعبارة الكشف في الايراد هكذا واستشكل ايضا على نفسه بان لفظ مثل ضارب وكلام اشتق فاعلا ومفعولا
الفعل يلزم ان يكون مركبا لتركيبها عن الشيء مع صيغة خارجية ودلالة كل واحد منهما على بعض المعنى واجاب بانا لا نسلم
دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون معناه اي في المركب لجزء المترتب والمراد
ترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها في السمع بالتقديم والتأخير فيكون لكل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه
او بعده او قبل بعض ما عداه وبعد بعض اخر اما الفاعل فحروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها اي من الكل مجموع اي جملة
اي مجموع واي جامع الصوت والتركيب لا للكل اي ليست مرتبة في السمع بالتقديم والتأخير لان يسمعا معا والمقطع منهم ثم
فتح كحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن ونحو الحرف المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن وان كان
بعده ساكن فالمقطع مجموعهما فحينئذ مركب من ثلثة مقاطع ان قرئ المقطع بحرف مع حركة وهو مركب من مقطعين ان قرئ
المقطع بحرف فيه ثانيهما ساكن وقد اطلق [illegible] الحروف عنده اي عن المقطع لان الحرف اعم من ان يكون حرفا مع حركة او حرفين
ثانيهما ساكن ومنهم من جوز اي المقطع بالحركة لا غرابة متمسكا في ذلك بان الحركة لا تعرف لنطقها ولا حرفا فلو لم يكن
متوقعا لم يصح الحكم بان الاسم [illegible] مركب لهذا التعبير ان كان خارجا عن [illegible] للزوم من المعنى لا اول لكن يلزم
منه [illegible] وان يحمل المقاطع في عبارة الشيخ على خلافه [illegible] وقد استعمله اي استعمل المقطع الشيخ في الشفاء بازاء
الحركة وعد الحركة من الاجزاء المعتبرة في التركيب كما عد المقطع منها حيث قال في فصل تحقيق الاسم وبيانه سواء كان
الجزء كثيرا او [illegible] فان جميع ذلك اجزاء من المسموع [illegible] المقطع بالحركة فالاولى ان يفسر اي تفسير المقطع بالوقف
الذي هو سبب معناه اللغوي لانه ينقطع الكلام عنده وقد [illegible] اي الوقف على امر الذي يوجب التركيب وموضع الكلام
عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة وانما الاختلاف في ان الحركة هل توجد مع المتحرك او توجد بعده والحق انها توجد
بعده كان مسموعة بعده لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة يعني حروف المد واللين وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث
يمكن ان يسلك بعده حرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لان الوقف عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع
والسكوت النفسي ليس مسموعا كالملفوظ بل المسموع هو الحرف الذي وقف عليه كما ان المسموع ما تلفظ به الان يقال
اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عن الحرف ولذلك الحالة المسموعة في الوقف المعبر بالقطع وقال الشيخ
لفظ الاسم المعرب مركب [illegible] الاعراب مع معنى [illegible] علية المعمولية والاضافة وما [illegible] لو كانت الحركة
لا على اسم حرفا او [illegible] وهو [illegible] ما ذكره الكاتب فيما ذكر الشيخ في الكتاب في كتاب الشفاء اي من ابحاث الكون
فيها وسمع [illegible] لكل ابحاث قد حرم الحكم بان الماضي الغائب والمضارع الغائب في اللغة العربية كلمة وبان الفهما كلام
بالغ تعقل اعتنا [illegible] في ذلك في لغة العرب ومبالغة لمن قال في حق ما هو كلمة في ذكر الماضي والمضارع الغير الغائبين من
كلام الشيخ وزعم ان لا افعال المضارعة مركب من اسمي اداة وحرف لان ما هو حرف في المضارعة لا انه متفرع الا الامر على
معناه

معناه دون الحرف ولا فعلا والا اي وان لم يكن فعلا لكان اما فعلا ماضيا او فعلا مضارعا او امرا اما انه ليس ماضيا
فلعدم دلالته على الزمان السابق واما انه ليس مضارعا فلعدم ثبوت الزوائد الاربع في اوله واما انه ليس امرا فلان الامر على
تحليل الفعل وعدم دلالته ذلك عليه وعلى الثاني انه ليس كذلك لما نبهت عليه فيعلم ان يكون حرفا او فرق الحصار مما حرف او اسم
فان قلت بان الرواة على كون حرف فلان تركيبه من اسم وحرف وان قلنا انها اسماء كان مركبا من اسمين وكذا في ذلك تحقيق ان المضارع
مركب من اسمين او اسم وحرف وليس بتركيب ان في لغة العرب كلمة او لا وجود لكلمة السعودي والنظر فيه اي فيما ذكرنا الى اهل العربية اي
مفوض الى بهم وما يراه البعض من ذلك من ان الكلمة اكثر ما في اللغة العربية وبلوغهم التي التي الظاهر في لغة مخصوصة وهي
لغة العرب وتحرير هذا الفن اي المنطق كما سمعت انه لا يختص بلغة دون لغة بل كل يشمل اللغات اي جميعها فلا يناسب لهم ذلك ان المكتب
لهم ان يقولوا اللفظ ان دل جزء على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد ومنقسم الى الكل عام الدلالة للاسم والكلمة والاداة
وهما لا يشكل ايضا وجود لفظ يدل بالوضع على معنى وزمان وهو مفرد وذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس
مما يهمهم قال واحتج الامام على ان الاسم لا يخبر عنه اخ اقول ان القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما وقد اشتهر
فيما بين القوم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح ان يخبر عنهما قال الامام في الملخص معترضا عليهم في على الفعل قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه هنا اي في هذا الخبر وهو القول المذكور ليس حرفا والقاسم اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان لا يخبر
على التعديين يكون اي قولكم كاذبا على الطريقة المذكورة في المسألة المجهولة اعطى انه اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه
بنقض قولنا المخبر عنه هنا اسم والموصوف بهذه المجهول المحمولة مقرر في صادقة فتركب قياسا هكذا المخبر عنه في قولكم
الفعل لا يخبر عنه اسم وكل اسم يصح ان يخبر عنه فالمسمى اولا المخبر عنه في القول المذكور يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم
الكذب اي يستلزم صدق هذا النقيض كذب القول المذكور واما اذا كان اي المخبر عنه في القول المذكور فعلا فلانه اخبر عنه اي عن الفعل
بانه لا يخبر عنه فبعض يخبر عنه وهو نقيض القول المذكور بناء على اعتباره في جميع ما كان الاثنين من الفعل مخبر عنه فيلزم التناقض
وقد سبق بيان الكذب والتناقض في مبحث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة ونحن نعين ان هذا الاستدلال انما يتم بين ثبوت
انما قال في الشق الاول وهو كون المخبر عنه في القول المذكور اسما يلزم الكذب وفي الشق الثاني وهو كون المخبر عنه في القول المذكور فعلا
يلزم التناقض لان اللازم من الشق الاول المخبر عنه في قولكم الفعل لا يخبر عنه يصح ان يخبر عنه وهو مخالف للقول المذكور في الموضوع
لان الموضوع ثمة الفعل وهنا المخبر عنه لكن صدق هذا يستلزم كذب ذلك واللازم من الشق الثاني هو بعض الفعل يخبر عنه وهو يناقض
للقول المذكور في الموضوع لان الموضوع فيهما هو الفعل ومخالف له في الكم والكيف لان القول المذكور في قوة السالبة الكلية لان المنفي
من الفعل مخبر عنه واللازم موجبة جزئية ولذلك قال ما قال سماعا منه وتنزه الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن
الفعل اما عن لفظه اي لفظ الفعل المجرد بلفظ الفعل هو اللفظ الموضوع بازاء معنى الفعل وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه
اي عن معنى الفعل وذلك اما ان يعبر عنه اي عن معنى الفعل بلفظه اي بلفظ الفعل كلفظ ضرب اي بلفظه الموضوع بازائه اي بازاء معنى الفعل او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني
بلفظ الفعل اما ان يكون بلفظه اي بلفظ الفعل مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب عندي حق فان قولنا معنى ضميمة
وقولنا ضرب لفظ الفعل المجرد لفظه اي لفظ الفعل وهو اي الاخبار عن معنى الفعل بمجرد لفظه وضع بازائه ممتنع جائز والحاصل
ان القسم الثالث من التقسيم الاول ينقسم الى قسمين القسم الاول منه وهو ما اخبر عن معنى الفعل بلفظه انقسم الى قسمين لانه اما
ان يخبر عن معنى الفعل بلفظه وحده او بلفظ الفعل مع ضميمة فيصير الاقسام ثلثة الاول ما يخبر عن معنى الفعل بلفظه والثاني ما يخبر
عنه بلفظ الفعل مع ضميمة والثالث ما يخبر عنه عن معنى الفعل بغير لفظه ومع القسم الاول صار الاقسام اربعة والصادق منها ممتنع والبواقي
جائزة سماعا منه فالمراد بقولنا انه لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه اي جزء لفظه اريد بقولنا الفعل لا يخبر عنه
الفعل م
هو انه لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه

اي في الاخبار عن معنى الفعل
بغير لفظه وضع بازائه كقولنا
معنى الفعل مقرون بالزمان
وللاولى لا امتناع في الاخبار عن
معنى الفعل م

ملو

بفعلهم

تختار من الشقين وبقولنا المخبر عنه في قولكم الفعل لا يخبر عنه اسم او فعل ان المخبر عنه هاهنا اي في قولكم الفعل لا يخبر عنه قوله فيتحقق الفعل
يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم اي لزوم التناقض وانما يلزم اي التناقض لو كان المخبر عنه هاهنا اي في قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل
مجردا لوحظ وليس كذلك اي ليس المخبر عنه في القول المذكور معنى الفعل معبرا عنه بمجرد لفظ الفعل بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه اي عن معنى
معنى الفعل بلفظ الاسم او بلفظ الفعل المناسب لحاصل التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل
يخبر عنه معبرا عن معناه بمجرد لفظه لكنه لم يحصل فلذلك ابدلوه وبقولنا معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه وما حصل
من انه صدق ان هذا السؤال بقولنا يحمل الى ما اصلها في طرف كلام لو وجد ان يقال ان اريد معنى الفعل مثل ضرب اي ما يفهم
كقام وجلس ونحو ذلك التي هي الالفاظ فلا احتياج الى التحول اي تحول المعنى وعبر عنه بلفظ الاسم لو لزم الاخبار عنه اي عن مثل ضرب مطلقا اي
سواء عبر عنه بلفظ الاسم او لم يعبر لو قد علم من اصطلاحهم ان لفظ الفعل يخبر عنه مثل ضرب فعل ماض وان اريد اي معنى الفعل
معناه اي معنى ضرب يلزم ان يكون للمعنى معنى لانا لم نريد من قوله الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه اذا كان معنى ضرب فكون معناه معنى
ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والصحيح قوله معناه يرجع الى المعنى ضرب بالضرورة الراجع الى لفظ الفعل الواقع مبتدا في قوله الراجع الى
معنى الفعل لانه المراد بالفعل فيكون للمعنى معنى ضرب وقوله كما يرجع عنها في التوجيه جزوما فعل وانما كان ذكر الكلام من قبيل
كلامهم حالتجاهل فان التوجيه لان الاستفسار نوع كما في انواع المنع لان مع جهة المنع فان كلامهم هاهنا
معللا لانه استدل على كذب قولهم الفعل لا يخبر عنه بهذا الاستفسار من طرف المعلل غير موجه ولانه دفع للسند لا نقض من المنع
ودفعه لا يستلزم دفع المنع وهذا على تقدير ان يكون المراد منه معنى ضرب قوله والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل فتم قوله وانما يلزم ذلك لو كان المخبر عنه هاهنا معنى الفعل مجردا لوحظ الفعل وهو سند المنع المقدر
تحت قوله وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه وقولنا نقال لا نم ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه
اذا كان فعلا لا يخبر عنه وانما لا يخبر عنه لو كان المخبر عنه معنى الفعل معبرا عنه بلفظ الفعل وليس كذلك فانه قد عبر عنه بالاسم
وهو قولنا الفعل او الزام للاستدراك وهذا على تقدير ان يكون المراد من معنى الفعل مثل ضرب كما عرف وليس شيء منها بموجه من
المعلل وايضا ما ذكر لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن معنى الفعل بانه لا يخبر عن
معناه لم يلزم التناقض لاختلاف الجهة كما لا يلزم لو قال الضبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه مع ان الاخبار عن اللفظ يستلزم
كالاخبار عن المعنى بتلك الجهة وليس معنى ان المراد من قوله معنى الفعل كضرب المتعلق ضرب لكن لا يخبر عن اللفظ ايضا
مع انه لا يخبر عنه بلفظ الاسم فاراد ان يبين ما في هذا الكلام فقال وعبر عنه بلفظ الاسم فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه اي عن لفظ الفعل بنفس
اللفظ وبغيره اي بغير اللفظ فاذا اعتبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذكر اللفظ او يعبر باللفظ مع ضميمة لفظ مثال الاول اي مثال
ما اخبر عن لفظ الفعل بمجرد لفظ الفعل ضرب كلمة ومثال الثاني اي مثال ما اخبر عن لفظ الفعل بنفس لفظ الفعل لكن لا بمجرد ذكر اللفظ
بل مع ضميمة لفظ ضرب فعل مركب ومثال الثالث اي مثال ما اخبر عن لفظ الفعل بغير لفظ الفعل يرفع الفاعل اي ونحو
الجوانب ههنا حبرة لا تخفى على الناظر فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه امر لو الفعل التي هي الفاظ كلي ربما اراد اي معنى
ان يسمى انه اي المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه من اي قسم من الاقسام المذكورة للفظ فالعرض من ذكر هذا الكلام بيان فائدة قوله
المعنى وعبر عنه بلفظ الاسم وفائدته العلم بان المخبر عنه في القول المذكور من القسم الثالث وبلفظ الفعل معبرا عنه بلفظ الاسم
فلا يكون عاريا عن الفائدة خلافا لما ظن هذا القائل لوالدته ونتيجة وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على مثل القائل وهي ان الاخبار
وهي ان الاخبار عن اللفظ يستلزم الاخبار عن المعنى بلا شك ثم وتأكيد للفهم الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل
مجردا لوحظ كان جواز اذا اخبر بلفظ الاسم بطريق الاولى ولعب عادة المحققين وقول الامام فلا يتوجه ما ذكره من ان الفعل لا يخبر عن معناه
تصح

يخبر عن معناه [illegible]

حاشي العواشي [illegible]

تقال م

يقع قولنا ضرب لا يخبر عن معناه اي عن معنى ضرب بمجرد لفظه والثاني وهو قوله اح بل اما الفعل لانه فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن
معناه بمجرد لفظه كما ذكرتم واما بطلان الثاني فلاشتماله اي اشتمال الثاني على التناقض لان الاخبار عنه اي في الثاني عن معنى ضرب بمجرد لفظه
وقد قلتم انه لا يخبر عنه بمجرد لفظه لجاب اي الحق بانا لا نم ان الاخبار عنه اي في الثاني عن معنى ضرب بمجرد لفظه لكون التعبير معناه عائدا
اليه اي الى لفظ ضرب ولو كان المخبر عنه معناه اي معنى ضرب لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو بديهي وتوضيح هذا الجواب ان ضرب مبتدا وما بعده خبر
وهو جملة والجملة اذا كانت خبرا يجب العائد فيه اي في الجملة والضمير الذي في معناه يرجع الى ضرب الذي هو المبتدا فلو كان المراد منه معنى ضرب
يلزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطن وليس عائدا اي الى ما ذكرتم وقال لو صح ما ذكرتم فليصدق قولنا ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد
لفظه لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة كما مر الان قوله لعين عنه اي في المذكور موضع ضرب لا يخبر عن معنى الفعل لكنه اكتفى
بان المخبر عنه ههنا اي في قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم اليه وهو
معنى لانه منبئ اي ضرب فلا تناقض فيه اي في التالي لاختلاف التقسيم الثاني اي قوله اللفظ المخصوص اما ان يكون معناه ولهذا المقصود
وما قيل مثل العنان توهم ان المخصوص الذي يكون معناه مشتركا لا يكون متواطئا بالنسبة وعلى هذا وليس كذلك
الى فلا وجه له لان هذا التقسيم ملكة اذ كونه غير لكل من الكتب وعليه اصطلاح القوم في ذكره فالخروج عن الاصطلاح باحتمال
بعيد لا وجه له فلا اعتداد به وقال الكاتبي في شرح على ملخص اللفظ انه اما ان يتحد اولا يتحد فان تحد فلا يخلو اما ان يتحد المعنى اولا
فيكون ان اتحد اللفظ والمعنى فلا يخلو اما ان يكون نفس مفهوم اللفظ حاصلا في كثيرين اولا يكون فان كان الاول فهو اما ان يكون على السوية
اولا على السوية فان كان الاول فهو المتواطئ والا فهو المشكك واما ان لم يكن نفس مفهوم اللفظ حاصلا في كثيرين فهو العلم الا ما لا علة
اذ الكان اللفظ متحدا والمعنى متعددا واما اذا كان اللفظ متحدا والمعنى متعددا فلا يخلو اما ان وضع لجميع السواء في اصل اللغة اولا
يكون كذلك فان كان الاول كان مشتركا كالعين واذا المنقول وان كان الثاني فهو المنقول اه وهكذا في الكشف والبيان وغيرها فان اي معناه
اي معنى اللفظ يعني ان كان معناه واحدا فاما ان يكون واحدا بالشخص بان لا يمكن اشتراكه اي اشتراك معناه بين كثيرين اولا
بالشخص فان اريد المعنى بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي مظهرا والا اي وان لم يظهر معناه من مجرد لفظه بل يحتاج
الى القرينة اي قرينة حال من المتكلم والخطاب او تقدم ذكره في ضمير الغائب فانه يحتاج في الافادة الى تقدم ما يرجع اليه مضمر
لكونه اي العلماء في لفظ المضمر وكذلك الواحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه صادقا على كثيرين والا لكان
ان فيه الوضع وجهة اي صدق المضمر عن هذا التقسيم ان المضمر الذي يكون معناه الى كليته الى جزئيته لكنه كلي لكن تحكي انه اكبر بعض به
حيث قرر علماء مثلا اي المضمر لانه انما يكون كليا لو كان صادقا على كثيرين بمعنى الواحد وليس كذلك فانه يطلق على كل واحد بعينه وهو الواحد
بالشخص فانا اذا قلت انا زيد وهو راكب او عبارة عن المتكلم وهو الواحد بالشخص وكذا اذا قلت عمرو وهو قائم كان هو
عبارة عن خصوصية عمرو فان قيل فعلى هذا يكون المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو بديهي اذ لا يمكن ان يستحضر الواضع كل
واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو مثلا والا لما كان مشتركا لاستحضار الواضع المعاني التي وضع اللفظ بازائها اجيب
بانه انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظ هو موضوعا لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وليس كذلك بل هو موضوع لها بوضع
واحد وتحقيق ذلك ان واضع اللغة اراد ان يضع انا للامر والمعينة من المتكلمين وان تضع انت للامر لو ان الحاضر والاشارة
هو للامر المعينة من الغائب ولا يمكن وضع كل واحد من الخصوصيات لكونها متعددة كثيرة يتعذر ضبطها على سبيل التفصيل
فاذا اشترك بينها ولاحظ جزئياته فوضع لفظ انا وانت وهو بازائها فيعبر بها عنها لكن يريد ان يحكم على كل واحد من الامر
الان بالموانع فيتعذر التفصيل فيعبر عنها بلفظ يدل عليها على الاجمال ونقول كل انسان حيوان وتوضيح ذلك
بعبارة اخرى ان الواضع اذا لاحظ معنى كليا ولاحظ بذكر المعنى الكلي جزئياته وعين ملاحظة لا جماليه لفظا واحدا لكل
لكل واحد من تلك الجزئيات

المعينة من م

كان سلمنا وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراده ذلك المفهوم الكلي بطريق الحقيقة ولا
يطلق ذلك اللفظ على ذلك المفهوم الكلي بطريق الحقيقة لعدم الوضع للمفهوم الكلي بل وضع لافراده كما قالوا في الحروف انها
وضعت لكل متكلم واحد [illegible] بكون كل واحد من [illegible] موضوعا
بوضع واحد لمعان شخصية متعددة ولا لكلي ولا مشتركا بل يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا وان اتحد معناه
لا بالتشخص فان كان كليا فهو متواط اي موضوع لمعنى الواحد الكلي على افراده المتوهمة سواء كانت اي تلك الافراد موجودة في الخارج او لا
وهو على السوية حتى كان هو متواطئا اي متوافقا لتوافق افراده في معناه فالتواطؤ هو التوافق فسمى اراد بالمتوهمة المتصورة سواء
كانت بالافراد مرتسمة في العقل القوة العاقلة او في الحواس فان قلت الكلي قد يكون جزئيات اضافية ولا تشكل
انها كلها ايضا فادراكها انما يكون في القوة العاقلة لانها هي المدركة للكليات وقد يكون جزئيات حقيقية فان كانت
محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فهي مدركة بالوهم محفوظة بالحافظة
[illegible] وان لم يكن محسوسة [illegible] بالحس المشترك ولا متعلقة بالمحسوسات فهي من [illegible] في القوة العاقلة [illegible]
ان كان مثلا معقول صرف جزئية [illegible] في العقل [illegible] اذا ادركنا [illegible]
[illegible] كان معقولا صرفا المدرك بالالة [illegible] مختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها [illegible] الحكماء ان النفس
الجزئية والمعاني الجزئية كما يتادى الى النفس من الحس المشترك والوهم [illegible] لخاصية فيها [illegible] الكليات
فيدركها فقد يتادى من النفس المعقولات الصرفة [illegible] فيها من المبادي العالية الى الحس المشترك والوهم فيرتسم فيها
فتصير مشوفة [illegible] جزئيات فيدركها الحس المشترك والوهم ولا يخفى ان العقل لا يدرك الجزئيات بالذات
قال الشيخ في النجاة كل ادراك جزئي فهو بالة جسمانية وبرهن على ذكره فادراك جزئيات المعقولات الصرفة تكون بهذا الطريق
لا بما ذكر وكذا ادراك خصوصيات المبادي العالية [illegible] يلتبس مدركات الوهم [illegible] العقل [illegible] التمييز بينهما
ولذا يقع الناس في الخطأ في انظارهم وافكارهم وقوعه اي وقوع المعنى عليها اي على الافراد اولا بالسوية فهو اي مشكك لان الناظر
الناظر فيه انه من المشترك او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده [illegible] الى الاشتراك وتشاركها في معناه [illegible]
التواطؤ اي من جهة تفاوت افراده يحسبه الناظر من المشترك ومن جهة تشارك افراده في معناه يحسبه من التواطئ [illegible]
نفي بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عن مفهوم اللفظ كان مفهوم اللفظ
وهو اصل المعنى في الكل على السواء فلا اعتبار لذلك التفاوت الخارج عن مفهوم اللفظ فيكون متواطئا [illegible]
بان التفاوت خارج عن مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى الا ان ذلك التفاوت لما كان في وقوع المعنى على افراده [illegible]
فيها اعتبر قسما على حدة مقابلا لهما [illegible] هذا التفاوت [illegible] شرح المختصر [illegible] ان اللفظ الكلي
المتواطئ او المشكك موضوع لمعنى واحد الا ان هذا ينقسم الى ما يكون على السوية والى ما لا يكون كذلك فسميناهما [illegible]
على السوية بالمشكك وما يكون على السوية بالمتواطئ للتمييز بين القسمين والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر بان يكون حصول
ذلك المعنى في بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية
بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني [illegible] التقدم [illegible] اجزاء الزمان التي
حصل فيها الاتصاف بالوجود [illegible]
الى وجوده في الزمان مقول على الجميع بالسوية بلا تقدم ولا تاخر وانما يتوهم ذلك من حيث انه موجود في الزمان والموجود
في الزمان [illegible]

الصفة

[margin: بمعنى الواحد الكلي] [margin: متعلقه]

الصفة وهي الموجودية في الزمان وقد يكون اي التشكيك بالاولوية بان يكون المعنى في بعض الافراد اولى من بعض كالوجود ايضا فانه
في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لامتناع زواله نظرا الى ذاته وانما قلنا ذلك لان الممكن ربما يمتنع زواله وجوده لكن لا بالنظر
الى ذاته بل بالنظر الى علته واقوى لكثرة آثاره منه اي من الوجود في الممكنات فالوجود مقول على الواجب والممكن بالتشكيك من هذه
الوجوه [illegible] العدم [illegible] الآثار [illegible]
[illegible] فان تفريق للبصر اكثر [illegible] فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلاثة معا [illegible] القسم [illegible] اولوية
وعدمها وبين القسم الاول اعني [illegible] والتأخر [illegible] فقد يكون [illegible] اقوى [illegible] المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية
والاجسام الكائنة [illegible] ما كان متقدما لا يلزم ان يكون اقوى فقد يكون المتقدم اضعف من المتأخر
اقوى [illegible] الاجسام [illegible] مع [illegible] الاجسام بالوجود [illegible] الاجسام اقوى
من وجود الحركات الفلكية لان الاجسام قارة الذات اي تجتمع الاجزاء في الوجود لان اجزاءها توجد معا بخلاف الحركات الفلكية لانها
غير قارة الذات لان اجزاءها لا توجد معا بل توجد على التعاقب وقد يكون اي التشكيك بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج
والعاج وهو عظم الفيل فان تفريق البصر في بياض الثلج اكثر من بياض العاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل
[illegible] نقل [illegible] فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة بين المعنيين اولا فان كان اي النقل [illegible]
الوضع الاول [illegible] وليس [illegible] المنقول [illegible] الصلاة فانها منقول شرعي [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في المنقول اليه غالبا [illegible] ان يقال [illegible] هجر الوضع الاول وان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] لمناسبة [illegible]
وقد اشير الى هذا المعنى في صدر الكتاب [illegible] المخصوص من الصلاة [illegible] مناسبة للدعاء [illegible]
مجازا [illegible] لكونها موضوعة بازائه بوضع [illegible] المعاني المجازية [illegible] مناسبة [illegible]
يسمى اي اللفظ منقولا شرعيا [illegible] منقولا عرفيا [illegible] في الناقلين من الشرع والعرف [illegible]
الخاص اي ما [illegible] من العرف العام [illegible] ومن العرف الخاص [illegible]
[illegible] الدعاء ثم نقلها [illegible] الى العبادات [illegible] في الشرع لمناسبة بينهما [illegible]
الدعاء جزء منها [illegible] ثم نقلها العرف العام الى ذوات
[illegible] وان لم يهجر الوضع الاول [illegible]
بالنسبة الى [illegible] حقيقة [illegible] مناسبة [illegible] في [illegible] اللفظ [illegible]
مستعار كالاسد للرجل الشجاع [illegible] الحيوان المفترس والرجل الشجاع يشتركان في [illegible] الشجاعة والا [illegible] مستعار
اي وان لم يكن [illegible] مجاز [illegible] مثل جرى النهر اي جرى ماء النهر [illegible]
بينهما والعلاقة المجوزة لاستعمال [illegible] والحالية والمحلية [illegible]
النقل لمناسبة بين المعنيين [illegible] فانه منقول [illegible] لا لمناسبة [illegible]
موضوعا [illegible] ثم نقل عنه وجعل [illegible] من غير [illegible] مناسبة [illegible] المنقول عنه والمنقول اليه [illegible]
[illegible] عند اهل العربية [illegible] اللفظ الذي [illegible] ابتداء من غير ان يكون مسبوقا [illegible]
قد اعتبر فيه النقل وان لم يتخلل بينهما اي بين المعنيين نقل بل وضع لهما اولا يسمى اللفظ بالنسبة اليهما اي الى المعنيين مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا [illegible] هذا القسم اي المشترك [illegible] لانه [illegible]
[illegible] للوضع الاول [illegible] كانه [illegible] الابتداء من غير سبق وضع [illegible]
او لا شيء

[margin: لمناسبة ثم] [margin: دفعا]

ثم نقل عنه بما ثبت ان النقل ليس لمناسبة والقصا لهذا تعميم كثير من تقسيم المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له
اى لذلك المفرد في المعنى اى في معنى اسمه من المفهوم والمعنى الموضوع له بان يكون معناهما واحدا وله يعتبر لا تكثر فيما صدق عليه والا
يلزم ان يكون الفاظ [illegible] مترادفا لا تكثر فيما صدق عليه وليس كذلك لانهما متباينان يكون مفهوم كل واحد منهما غير
مفهوم الآخر فان مفهوم [illegible] ومفهوم [illegible] ولا يشك انهما متغايران يسمى مترادفا كالليث
والاسد فهذا من الترادف [illegible] اى المفرد مخالفا له اى للمفرد الآخر في المعنى سمى متباينا [illegible] وهذا
التباين غير مشروط بعدم صدق احدهما على الآخر بل جاز ان يصدق وجاز ان لا يصدق بخلاف التباين [illegible] الكلية
فانه مشروط [illegible] هذا الكلام في الالفاظ المفردة قال واما المركب وهو لفظ كلام ان افاد المعنى [illegible] المركب التام
او ما [illegible] يسمى كلاما اى المركب التام كلاما او المركب الناقص يسمى غير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت عليه
اى لا يفتقر [illegible] الكلام في الافادة اى [illegible] اى المستمع [illegible] افتقارا [illegible] المحكوم عليه اى
لا يفتقر [illegible] المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible] من قولنا السماء فوقنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام الصدق والكذب يسمى خبرا او قضية [illegible]
[illegible] الخبر اما ان يكون صادقا [illegible] او يكون كاذبا [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] من الخبر [illegible] هذا التعريف [illegible] جامعا و [illegible] الصدق
والكذب [illegible] ان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع [illegible]
بالصدق والكذب [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] مدلول الكلام [illegible]
[illegible] الصدق والكذب على سبيل البدل [illegible]
[illegible] من الصدق والكذب [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق والكذب عند العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر ما يحتمل [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] مطابقة الكلام
للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع [illegible] الصدق [illegible]
للواقع والكذب عدم مطابقته [illegible]
وعلى تقدير تسليم [illegible] ماهية الخبر [illegible] عند العقل [illegible] الى الصدق [illegible]
[illegible] عند العقل [illegible] الخبر [illegible]
من لوازمه

لوازمه وبلوحتها ل الصدق والكذب فيعلم ان هذا التعريف لتعيين ما هيه لا لتحصيلها لان ماهيته بديهية فلها اى لماهية الخبر اعتبار وان
لهما معرفتها من حيث هي هي بديهية والثاني معرفتها من حيث انها اى ماهية الخبر مدلول للفظ الخبر ومعروض الصدق والكذب يتوقف
على ماهيته اى على ماهية [illegible] الخبر من حيث هي هي [illegible] اى معرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها اى على معرفة الصدق
والكذب [illegible] ان التعريف [illegible] نوع لتحصيل [illegible] ونوع لتعيينها [illegible] تعريف الخبر باحتمال الصدق
والكذب [illegible] الخبر [illegible] لان ماهية الخبر [illegible]
[illegible] تعيين مدلوله الى ذكر الصدق والكذب
[illegible] ما اشتبه به معرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول للفظ الخبر يتوقف على الصدق
والكذب [illegible] الصدق والكذب [illegible] ماهية الخبر [illegible]
[illegible] اى الكلام الصدق والكذب [illegible] على طلب الفعل دلالة اولية [illegible] اولا [illegible]
[illegible] على طلب الفعل [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التساوى في الرتبة [illegible]
[illegible] عن التعريف الاخبار الدالة على طلب
الفعل [illegible] على طلب الفعل [illegible] الاخبار [illegible] طلب الفعل [illegible]
على طلب الفعل [illegible] على طلب الفعل [illegible] ان هذا القول
اى [illegible] الفعل [illegible] ان المتكلم [illegible] طلب الفعل منه واخبار للسامع بانه يطلب الفعل منه يدل على طلب
الفعل [illegible] هذا القول [illegible] على طلب الفعل [illegible] طلب الفعل [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] على طلب الفعل [illegible]
يدل على طلب الفعل [illegible]
الصدق والكذب [illegible] الاخبار الدالة على طلب الفعل عن الدخول [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] الاخبار الدالة على طلب الفعل لانها تحتمل الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الدال على طلب الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يدل على طلب الفعل [illegible] وكذلك النداء يدل على طلب الفعل [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] التمنى والترجى [illegible] النداء [illegible]
والتعجب [illegible]

اولا اي لا يكون فيه الا اول م

واما غير الكلام وهو المركب الناقص فاما ان لا يكون الكلام فيه اي في غير الكلام قيد اللاحق ل او لا والاول اعني ما يكون الكلام قيد اللاحق فيه فهو
المركب التقييدي فهو اي المركب التقييدي هو ان يقع في اعطاء التعريف لان الحد وهو الرسم اما ان يكون من هذا القبيل الا تركيب
اي المركب التقييدي الاسمي اسمين اضافيا او وصفيا اي الذي يكون كغلام زيد او وصفيا كالحيوان العالي او من اسم متقدم وفعل
متأخر وقع صفة للاسم نحو رجل قام او صلة له نحو الذي قام لانه لو تقدم الفعل على الاسم نحو قام رجل او تأخر الفعل عنه ولم يكن صفة او صلة
نحو زيد قام لم يكون المركب منهما كلاما ويمكن ذلك بوجهين اشار الى الاول بقوله لان الاعتقاد اي واتفاق لان الاعتقاد هو صفة في القيد
صفة والموصوف فلا بد ان يكون اسما لان الفعل والحرف لا يوصفان وذكر الجزء الصفة اما اسم او فعل اما لا انه انما هو المشتق به
في الكل بل التصديق واما الثاني اي اذا علم مثله بمعنى علامة لم يرد على الوصفية واشار الى انه بقوله ايضا الكلام التقييدي
اشارة الى الكلام الخبري فان الحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق وكما يستدعي الكلام الخبري التركيب من اسمين او اسم
وفعل فكذا الكلام التقييدي اي يستدعي التركيب من اسمين او اسم وفعل وحاصله ان المركب التقييدي في قوة المركب الخبري
لما ان الخبري وهو الكلام لا يتأتى الا من اسمين او اسم وفعل فكذا ما هو في قوته والثاني بعضها الا يكون الا مقيدا فيه هو المركب
غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم البعض ان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او اسم وفعل لانه اي الكلام يستدعي محكوما
عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصلح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا فائدة في انتقاضه بنحو قول
النحاة بالقضية الشرطية فانها كلام مع انها لا تتأتى من اسمين او اسم وفعل مع انه يكون عليه وبه في القضية الشرطية لا تكون اسما والافعال
بل يكون قضية ولا محيص عنه اي لا مخلص عنه اي لا يتخلص عن النقض بالقضية الشرطية الا بتخصيص محل الدعوى اي دعوى النحاة وهي
ان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او اسم وفعل بالقول الجازم يعني اراد بالقول الجازم منها القول الذي لا تعلق فيه بل يكون الحكم
بالجزم سواء كان بالايجاب او بالسلب وهو القضية الحملية نحو زيد قائم او ليس بقائم وانما خص القول الجازم بالحملية كذا
الحكم فيها بجزم ومقطوع سواء كان بالايجاب او بالسلب لا بالتعليق او بالترديد كما في الشرطية وان كان القول الجازم
استعمل في هذا الموضع من هذا الفن بمرادف القضية والخبر ونقض ايضا اي قول النحاة بالنداء فانه كلام مع انه مركب
من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل فان قولنا يا زيد في تقدير ادعو زيدا وقيل عليه اي على الجواب لو كان
اي النداء في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وكان ان يكون خطابا مع شخص ثالث اي يكون مع شخص آخر ثالث
والمراد بالثالث غير المتكلم والمخاطب غير المخاطب لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك اي محتمل للصدق والكذب
ويجوز ان يكون خطابا بالثالث كادعو زيدا فان ادعو زيدا محتمل للصدق والكذب ويجوز ان يكون خطابا لغير زيد وجوابه اي
جواب ما قيل منع الملازمتين وهما قوله لو كان النداء في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وقوله ولو كان النداء في تقدير الفعل
لجاز ان يكون خطابا مع ثالث وانما تصدقان اي الملازمتان لو كان الفعل المقدر به اي الفعل الذي قدر به النداء ومراد ادعو اخبارا
لا انشاء واذا كان الفعل المقدر به انشاء لا يحتمل الصدق والكذب ولا يمكن ان يكون خطابا مع ثالث فان انشاء الدعاء لمحمل
اذا خاطب زيدا لا غير غاية ما في الباب انه اي ذكر الفعل في بعض موارده استعمال الاخبار كما اذا قيل ادعو زيدا واريد به الاخبار
لكن لا يلزم منه اي من استعمال الفعل المقدر في بعض استعمال الاخبار ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان تكون الصيغ
المشتركة بين الاخبار والانشاء استعمل للاخبار تارة ويحتمل الصدق والكذب وللانشاء اخرى ولا يحتملهما كالافعال العقود
مثل بعت فانه يستعمل تارة للاخبار عن البيع السابق بحيث صيغة بعت لا تستعمل لانشاء النداء ولا اخرى للاخبار
عن الدعاء وكذلك لو قال ابيع فاذا قيل ابيع واريد به الاخبار الحالي فلا بد من اعتبار وقوع بيع خارج حاصل بغير
هذا اللفظ يقصد مطابقته لذلك الخارج كالاخبار الوارد بعت فانه لا خارج له يقصد مطابقته بهذا اللفظ بل البيع يحصل
في الحال بهذا اللفظ وبهذا المعنى موجد له

زيدية

اتمام

بلو

وهو اي حاصل ان كل كلام اما الاظهار مدلوله او لاثبات مدلوله فالاول الخبر كقولنا زيد قائم فانه وضع لاظهار مدلوله وهو الثبوت
القيام لزيد وكذلك بعت لو اردت به الاخبار يكون لاظهار مدلوله وهو صدور الفعل في الزمان الماضي والثاني الانشاء كقولك اضرب
فان المقصود منه اثبات مدلوله وهو صدور الضرب من المخاطب وكذلك بعت لو اردت به الانشاء يكون لاثبات مدلوله وهو البيع منك

قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات اراد ان يتعقبه ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وهو معرفة ما هيته اي حد العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه وما يتوقف عليه افادة المعاني واستفادتها وهو مباحث الالفاظ
الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وليس الجزئي في هذا الكتاب ولا في غيره من كتب هذا الفن مباحث لا بد من ذكر الجزئي
هنا معلوم فان الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستغن لو ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن اعلم ان الجزئي يطلق على معنيين
معنى لغوي وهو التشخيص عن الحوال الشيء ومعنى اصطلاحي وهو جزئي حقيقي ومعنى قولهم الجزئي بمباحثه على المعنى
الاول اي ليس له مباحث مقصودة بالذات فان تعريفه لكونه مفهوما مقابلا لمفهوم الكلي وهو علم وتوقف نفس العلم على
تصور الملكة وبيان اشتراك الجزئي بين معنييه وبيان النسبة بينهما بالعموم والخصوص وبيان كون الجزئي مباين
الكلي وكون الاضافي اعم منه من وجه مما يذكر في الفن في التعريف وكذلك ذكر مباحث غير مقصودة بالذات لا يخفى انه لا يحصل بها
الايصال الى المجهول وكذلك جعل الصاحب اي صاحب هذا الفن عن النحو فيها اي في بحث الجزئي غنيا ومعناه على الجزئي
الحقيقي بل لا يكون له مباحث اما بيان المفهوم فلظهور انه من قبيل التصور ولا يكون كاسبا واما بيان النسبة فلكونه
للتعريف لان الفن الا اعطاء المعقولات يزيد لو عرف النسب بينها ويؤيد المعنى الثاني ما قال المحقق الطوسي
للاولى في افادة الحكمة تخصيصها بالكلي ويؤيد المعنى الاول ما يوجد في بعض النسخ بقيد التشبيه اي في اف بهما والكلي
وفي كلا التقديرين لا يحسن ذكر الجزئي في عنوان الفصل لان عنوان الفصل على التصور بالذات كما ستكون
جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل اي في العلوم الحقيقية بالبحث عن الجزئيات لكونها اي الجزئيات لا تتناهى فلا يمكن
ضبطها وحصرها والضا لحوالها لا يثبت بل يتغير ولهذا بل يسعر كاحوال زيد مثلا من الصحة والسقم والحياة والموت
وغير ذلك فعند معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس الضا علينا بها اي بالجزئيات من حيث هي جزئية تعلق باكمال الحكمة و
الكمال ما يكون حصوله للشيء اولى من علمه حصوله ومبرئا للشيء من القوة الى الفعل والكمال الحكمي التصورات الكاملة
والتصديقات المطابقة لما عليه نفس الامر ولا شك انه انما يحصل بمباحث المتعلقة بالكليات وعلم الجزئيات بان يرتسم
فيها التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما يرتسم في الآلات الجسمانية واذا تعطلت الآلات
زالت عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اي ليس في المعاني الحكمية المذكورة يبلغنا الى غاية حكمية
وهي ارتسام النفس الناطقة بالسعادة القصوى الامور بما ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها
افضلها ما نسبم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها بتحصيلها المطالب الحكمية والاعتقادية دالة البرهانية وهي
لا تتغير بتغير الدهور والازمان والجزئيات من حيث هي متغيرة غير ثابتة وايضا لما كان كتنا في المنطق على العالم
الكاسب المكتسب لم يكن العلم بالجزئيات كاسب ولا مكتسب بل كان طريق حصول العلم بها الحواس فهي انما تدرك
بالاحساسات الجزئية ولا احساس يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يجتمع المحسوسات المتعددة ويترتب على وجه يؤدي
الى احساس محسوس آخر بل الابد لذلك المحسوس الاقدم من الاحساس ابتداء وذلك لم يكن لنا غرض يتعلق به وان فرض تناهي
الجزئيات ... صورها وكون العلم بها مفيد لما يبلغنا الى الغاية الحكمية بل الذي هو النظر في الكليات وفصل اي اخص
هذا الباب في عبارة الى ستة فصول جملة منها مقدمات القول الشارح وفصل واحد في القول الشارح وكان كالانسب
الى فصله

عن البهجة وهي النشوة

بها

الفصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مباحث المقصود احوال المعرفات وبين مقدمة وهي من كل ابحاث مباحث الكليات

ووضع في الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر هذا اي في الفصل الاول اربعة مباحث الاول في البحث

الاول في تعريفهما اي تعريف الكلي والجزئي المفهوم اي المفهوم قال الامام في المحصل انهم تفسيرهم من لوازم المطالب و يلايمه ما قيل الصورة

الحاصلة في العقل من حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما ومن حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ونحو ما حصل في

العقل اي من شانه ان يحصل في العقل سواء كان حصوله فيه بالفعل اولا اعم من ان يكون ذلك الحصول بالذات او بواسطة الالات اما

كلي او جزئي لانه اما ان يمتنع نفس تصوره يعني مجرد تصور المفهوم اي يمنع من حيث انه متصور لا من حيثية اخرى مثل حيثية ذاته وحقيقة انه

موجود او عرض او غير ذلك سماعا منه وقد عرفت فيما سبق ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما يكون كذلك وان مباحث ذلك

لا ايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم الكلي مفهوم ما هو في الذهن من وقوع الشركة فيه اي في ذلك المفهوم بالجملة

في كثيرين ايجابا او لا يمتنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان قال الشيخ في الشفاء فان معنى زيد لما اخذ معنى واحدا

وهو ذات زيد الواحد وهو الذي التوهم والاي الوجه ممكن ان يكون لغير ذلك زيد الواحد اذ الالات تمنع من ذلك

وانما لو اخذ معنى الشمس او هذا الانسان منع من ان يشترك فيه غيره والا اي وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم

مشترك كما بين احوال فيه بان يتناول الكل واحد منها اي من تلك الافراد انه اي كل واحد منها هو الانسان لا نعني بحمل الانسان على كل فرد من افراده

حمل هو هو وسيجي تحقيقه فيما بعد ان الشيخ وانما قيد الشيخ في تعريف الجزئي بنفس التصور ليتناول ما تمنع الشركة فيه من خارج كواجب الوجود فانه لو امتنع الشركة في نفس مفهومه لما احتيج

في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي كما لا يخفى فهو مما يمتنع فانه هذا الانسان اي ليدل امتناع الشركة فيه لا يمنع بعلم

بالنظر الى نفس مفهومه بل بسبب امر خارج وهو برهان التوحيد فلو قيل الجزئي ما امتنع فيه الشركة تبادر منه عند اهل العرفان

الى الذهن الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية مثل اللاشي واللاامكان فتوجب

تقييده بالتصور مع انما هو بالنفي لانه لو قيل الجزئي ما يمتنع تصوره لا يمكن ان يفهم منه استناد الامتناع الى التصور

ان ذكر التصور يوطد في الامتناع اما بالاستقلال كهذا الانسان او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود

فان العقل لو اقتصر على ملاحظته برهان التوحيد لمنع من الشركة فيه ولا شك في توقف هذا الامتناع على تصوره فللتصور

مدخل في الامتناع قطعا مع انه كلي فظهر من هذا ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة نظرا الى نفس التصور من غير نظر الى شي من خارج

حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل خارجي لا يقدح في ذلك كليته وسيجي لهذا القيد فايدة اخرى واللفظ الدال

عليهما اي على المعنى الجزئي والكلي يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والغرض تسمية الدال باسم المدلول وهو اللفظ باسم المدلول ومواضعه وههنا

اعتراض وهو ان يقال ان التعريف الكلي على ما ذكرتم لا يتناول الكليات في الخارج اي لا كلي في الخارج سوى الكليات الذهنية اي لا يبعد ان اعتراض بان لا معنى للاشتراك بين

كثيرين فهذا مقدمة الاعتراض سماعا منه ان المفهوم الكلي يتشعب اي يحتاز بعضه عن بعض بان يصدق الكل على واحد واحد

كاغصان الشجر او شجرة اي يتفرق ابعاضها بالكلية اليها اي الى الكثيرين مع معنى انه يكون البعض من ذلك المفهوم في هذا الفرد

والبعض الآخر منه في فرد آخر بل معنى الاشتراك بين كثيرين مطابقته اي مطابقة المفهوم لها اي للكثيرين بمعنى حمله عليها واحدا

من حمل الشي على الشي وبيان انحادهما في الوجود بتقدير الوجود على ما قرروا في اي حيث لو كان معنى الاشتراك المطابقة

لو حصل في خاطره من الناس زيد اشتراك فان صورته ايضا موجود في الخارج تطابق الصورة العقلية التي هي حاصلة في كل فرد من افراد الطائفة

كمطابقة صورة شي خارجه لصورة المتخيلة في المرايا المتعددة ضرورة ان اعطا فيه ينتفي بين اي اعطا بقيد بعدها ايضا فيكون ان الصورة

العقلية الحاصلة في الصورة الخارجة ما هو الصورة العقلية فقوله من النسبة المشتركة مع ان يكون زيد كليا لكونه

مطابق الكثيرين وجوابه

وجوابه اي جواب هذا الاعتراض ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا اعم من ان يكون مطابقته ما في الذهن لما في الخارج او بالعكس بل

مطابقة الحاصل في الذهن لكثيرين وحمله على الخصوص وانما اعتبر مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور

العقلية الحاصلة للامور التي يصدق عليها لا ترتبط بها بخلاف الصورة الخارجة فانها متماثلة في الوجود ليست كلية فان حصول الصور

الحاصلة من زيد في ذهن شخص واحد من الطائفة الذين حصل في ذهن كل واحد منهم مطابقة لباقي الصور الحاصلة في الاذهان

غير ضروري ان الاشياء المطابقة لشي واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية لصدق بان الكلية مطابقة الحاصل في العقل

لكثيرين فذلك الى حاصل طبايعها ومقتضى لا ارتباط بها فان الصور العقلية تكون الحال اما للامور الخارجة او لصور اخرى

ذهنية وظاهر ان الصور الحاصلة في الاذهان تلك الطائفة ليست بعضها فرعا لبعض بل كلها امثال له من واحد خارجي او نحو ذلك

انه لو من مطابقته الى صدق العقل على كثيرين مطابقته على الافراد الكثيرة في الخارج والافراد انما هي الاشياء التي لها الصور

لا الصور انفسها فلا يصح مطابقة المفهوم الجزئي ذهن شخص للمفهوم الحاصل في الاذهان الاخر لان الاضافات الى محالها

ان اعتبرت في الصور الذهنية فلا مطابقة وان لم يعتبر وقطع النظر عنها فهما متحدان بالذات والمفهوم حينئذ واحد الا تثنية

بينهما حتى يتحقق المطابقة وقد صرح به الشيخ اي بان المراد من اشتراك المفهوم بين كثيرين مطابقة الصورة العقلية للموجود

الخارجي لا العكس اي مطابقة ما في الخارج لما في الذهن وهذا بحسب اصطلاحهم سماعا منه حيث قال اي الشيخ ان الكلي هو

المعنى الذي المفهوم منه اي من المعنى في النفس لا يمتنع نسبته اي حمله وذكر المفهوم الحاشية كثيرة موجودة في الخارج تطابقها

اي تطابق تلك الاشياء نسبة بعض ما عطف نسبة من قوله نسبته اي لا يمتنع نسبته نسبة متشابهة كلها كالانسان معنى في النفس

وذلك اعني مطابق لزيد وعمرو وخالد وغيرهم وهذه لان كل واحد منهم انسان وهذا معنى انها كلها يعني يكون الحاصل

في العقل من زيد هو بعينه الحاصل من عمرو وكذا من باقي الافراد لانه اذا حذفنا العوارض المختصة من كل واحد يحصل

في النفس امر واحد هو الماهية المشتركة بين جميع تلك الافراد سماعا منه وتمام التحقيق في هذا المقام مذكور في رسالتنا

في تحقيق الكلي ثم تمكن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه قال انه الفاضل في رسالة تحقيق الكلي ثم معنى مطابقة الصور

الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون لساير الصور العقلية فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا يحصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر

هو بعينه الاثر الذي يحصل في العقل عند تعقلنا فرسا ومع المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها

اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل منهم الصورة الوحدانية مع تلك النسبة المخصوصة فانا اذا رأينا زيدا

وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه

فقالتها لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الصورة الحاصلة فهي الصورة الاولى بعينها بخلاف ما اذا رأينا فرسا

فانه يحصل ما اثرناه من خاتم منقش انتقاشا ولهذا فاذا كان اذا ضرب وقد ضمنها على الشمعة انتقش

بذلك النقش والاستنقش بعد ذلك بنقش آخر واضرب على الخاتم الاخر وسبق ضرب الخاتم الاول ما كان الحاصل

منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى الجزئي من تلك الجهة حيث لم يحصل اثر متجدد والحق

ان الاشتراك هو المطابقة لامور متعددة ولا شك انها لا تحصل الا مع الالة في الذهن فالاشتراك لا يعرض لها

الا في العقل فان قلت الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية قلت

للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب الذات ولا شك انها جزئية بهذا الاعتبار والثاني اعتبار انها صورة ومثال للاشياء

في الوجود بل هو كالظل للصورة من هذا الاعتبار مطابقة لها فيكون كلية فقد علم ان تشخصها لا ينافي كليتها ويقرب

والحق في الجواب ان الصورة يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول كيفية يحصل في العقل هي آلة ومرآة

ثم هذه ذي الصورة

والثاني بلوازم علوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك أن الصورة بالمعنى الأول حاصل متشخص في نفس شخص والكلية ليست عارضة
لها بل عارضة للصورة بالمعنى الثاني فإن الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي عرضت حال في العقل بل للحيوان المتميز في العقل عن غيره بتلك الصورة
وكان الصورة الحالة في العقل مطابقة لتلك الأمور وهذه هي المطابقة التي هو المراد بها أن الصورة لو وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من
أفرادها لكانت عينه وإذا وجدت فرد منها في الذهن وتجرد عن مشخصاتها لكانت عين الصورة المذكورة وهذا اللازم لا يثبت للصورة الحالة
في النفس العاقلة لأنها موجودة في الخارج عرض يستحيل أن تكون عين كل فرد الجوهرية ولا شك أن لاختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
ومن بلهما بتباين لكن أن تفسير الاشتراك بأن يكثر بالصدق عليها أعم لا كما في الوجود والتغاير في المفهوم تفسير باللازم لا تفسير
حقيقي ونفس المحمول إنما هو مطابقة لا مطلقة الكلية لجزئياتها والكل إنما هو في الوجود لأنها ونائبها [illegible] أصحاب لأن الصور
حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال الصورة في الجزئي غير مستقيم وحاصل الاعتراض أن الصور الجزئي
والعلم كله بما أنا [illegible] أما التعريف فلأنه [illegible] والتصور كالا لأن حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية
تقول لفظ الكلي في تعريف الجزئي وهو مباين له فقد عرف الشيء بما يباينه وهو غير جائز وأما في التقسيم فلأنه قسم المفهوم
الكلي إلى الكلي والجزئي وذلك تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وأيضا [illegible] وأيضا أعم من المفهوم الذي هو ما حصل
في العقل لا يتناول الجزئي لأنه كلي بناء على أن الصور العقلية كلية ويجب بأنا لا نسلم أن الصور العقلية فإن ما يحصل في النفس لا يكون
بآلة وبواسطة بعض الحواس وهي الجزئيات [illegible] ولا نكونها بآلة [illegible] النفس [illegible] الكليات
والجزئيات ليس إلا النفس إلا أنه [illegible] أن يكون إدراكها بواسطة وهي الحواس [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] أن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وإن [illegible]
[illegible] لكن [illegible] أن صور الجزئيات [illegible]
في آلاتها واختلفوا [illegible] على [illegible] إلى أن الصور كلها سواء كانت كلية أو جزئية [illegible]
في النفس [illegible] المدركة للأشياء إلا أن إدراكها للجزئيات [illegible]
لا بذاتها وذلك [illegible] النفس [illegible] الجزئي [illegible]
ولو [illegible] البصر [illegible] أن النفس [illegible] توجهت إلى المدرك
شيء سواء كان كليا أو جزئيا [illegible] عن غيره [illegible]
للنفس [illegible] أن ليس المدرك إلا النفس [illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] على الوجه الجزئي [illegible] الحواس [illegible]
وما قيل [illegible] الوجه الجزئي [illegible]
بواسطة الآلة [illegible] النفس [illegible] الصور الجزئية
والمعاني الجزئية [illegible] إلى النفس [illegible] النفس عن المشخصات [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
مناسبة [illegible] النفس بواسطتها [illegible] أن هذا الجواب [illegible]
مبني على هذا المذهب وذهب طائفة [illegible] إلى أن صور الجزئيات [illegible] النفس [illegible] على أن الصور الجزئية منقسمة
والنفس بسيطة مجردة غير منقسمة فلا يمكن انطباع الجزئيات المنقسمة إلى أجزاء متباينة في الوضع في النفس إلا لكانت منقسمة
[illegible] إلى الأجزاء المتباينة [illegible] الحكمة [illegible]

لا مور كثيرة كما ذكرتم [illegible] مطابقة

كلية

[illegible]

أو نقول النفس هو حصول صورة الشيء عند العقل وإنما قال عند العقل ليشمل ما هو حاصل في النفس من الصور الكلية وما هو حاصل
في آلاتها من الصور الجزئية [illegible] الكليات فإن كان أي الحاصل كليا فصورة في العقل وإن كان جزئيا فصورة في آلته
ومع هذا أي مع تعريف النفس بحصول صورة الشيء في العقل لا إشكال [illegible] الصورة على الجزئي أيضا [illegible]
[illegible] حصول صورة الشيء في العقل [illegible] العلم [illegible] أي [illegible] أن [illegible]
[illegible] الجزئي والكلي [illegible] التعريف [illegible] هذا [illegible]
ما لا يمنع [illegible] أي من [illegible] الشركة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الكلية والجزئية [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] من الصور [illegible]
[illegible] الشركة كان [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الشركة في الخارج [illegible] الشركة في الذهني
قيل هذا مستبعد جدا [illegible] الشركة وعدم امتناعه [illegible]
ولا التباس [illegible] بأنه لا يفهم من قوله [illegible] إلى الوهم [illegible]
ذلك [illegible] الذي يفهم منه [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] بناء على [illegible]
[illegible] الوهم بأن [illegible] الشركة وعدم [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
أن [illegible]
بما قلنا [illegible]
أولا واعتبار من حيث [illegible] الكلية والجزئية [illegible] النفس [illegible]
أي [illegible] مفهوم الواجب [illegible] الوجود لذاته [illegible] الشركة [illegible]
في باب التوحيد [illegible] النفس [illegible] الوهم [illegible]
أمكنه [illegible] التنبيه [illegible] موجود في الخارج
أي عن القوى [illegible] الاشتراك [illegible]
في هذا [illegible] امتناع [illegible] الشيء [illegible]
فنقول [illegible] الكلية [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
والمكان [illegible] الكلي [illegible] وإن لم يصدق عليها [illegible] الوقوع بالفعل
لا يقال [illegible] الكلي [illegible] الإمكان العام [illegible]
واللاشيء كلية [illegible] الإمكان العام أو اللاشيء [illegible] أن يقال [illegible] الكلي [illegible]
على كثيرين [illegible] الإمكان العام [illegible] على كثيرين [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] على كثيرين [illegible]

أي [illegible]

إلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل ما صدق عليه اي الصدق اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر في كلية الكلي امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان ذلك الكلي
صادقا على كثيرين او لم يكن صادقا عليها وسواء فرض العقل صدقه على كثيرين او لم يفرض فيخرج كلما لا يلزم من امكان فرض صدقه ان يفرض بالفعل
لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا في الكلية فيلزم كلية الجزئي لانه يمكن ان يفرض زيد صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشيء
عليها اي على الاشياء فيكون كليا بالفرض لانا نقول المراد بالفرض فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض يمكن والمفروض
ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي على الجميع على اشياء فرض ممتنع بالوصف فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واورد عليه بان فرضنا
مثلا يكون ممتنع الوجود يمكن للعقل ان يفرض اي شيء من الاشياء حتى اجتماع النقيضين بل يجوز ان يكون لا امتناع صفة المفروض لا للعقل
ان يفرض ان في الوجود اشياء غير متناهية يصدق على كل منها انه زيد ولا يلزم من ذلك محذور ومن منع ذلك فقد كابر فالفرض الممتنع
غير واقع والعقل لا يستطيع الفرق بين الوضعين لما ان المفهوم الذي يصدق على الجميع كمفهوم زيد مع خاص متشخص لا يمكن فرض الاشتراك
فيه والاسم يكفي ذلك لان المفهوم معنى شخصي وانما يكون فرض الاشتراك في معنى عام غير شخصي والعقل يجوز هذا خلطة ذلك
المفهوم وهو مع هذا الشخص ممتنع بحسب نفس المفهوم عن شركة بين اشياء بخلاف مفهوم اللاامكان فانه لا يمتنع بحسب هذا خلطة من
من الاشتراك واما امتناع صدقه على كثيرين فليس بحسب مفهومه بل لامر خارج عن مفهومه وهو ان نقيضه صادق على جميع الاشياء و
ويصدق الموضوع ان كل الكلي الصادق على كثيرين ممتنع دون الفرض وهو يكون الحمل على الجميع فرض العقل صدقه على كثيرين ممتنع
فقلا عن الصدق اي اذا كان نفس الفرض ممتنعا فالصدق بالطريق الاولى ساعا ما منه ان ما ههنا احتمالات اربعة اولها امكان
الفرض مع امكان المفروض كما في الانسان وثانيها امكان الفرض مع امتناع المفروض كما في اللاشيء وثالثها امتناع الفرض مع امتناع المفروض
كما في الجزئي على الجميع ورابعها امتناع الفرض مع امكان المفروض وهو لا يوجد الا ان القسم الاخير فرض ممتنع بالصفة ان نعد العقد الوضعي
ممتنعا بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن الخارج كما في زيد ومعنى فرض ممتنع بالصفات ان نعد العقد الفرضي ممكنا نظرا الى نفس
المفهوم مع قطع النظر عن الخارج كما في اللاامكان والتوقف على الترجيح دون اثبات رائه اي الى الوقت التي هي الشفاء حيث قال

ومفهوم زيد يستحيل ان يجعله مشتركا فانه فان معنا فاني معنى زيد هو ذلك بالاشارة اليه وذلك بعد الاشارة يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره
اي يمنع صدق الكلي الواحد على غير ما لحا الصدق من حيث لان انا على عين ما هو لا فرد واحد منه الاتحاد الشيء اتفاقا في رسالة الكلي والجزئي
بقوله كل لوكوا اما ان يكون معناه الواحد كوز ان يكون مقولا على اعيان فوق واحد وسمي كليا كقولنا الانسان واما ان لا يكون
محصوصا بعينه واحد لا يجوز ان يتوهم ذلك المعنى لاثنين ويسمى جزئيا كقولنا زيد فان معناه الواحد هو ذات زيد وذلك لا
لا يمكن ان يكون بغير زيد فقط ان مفهوم الجزئي ما لم يلاحظ الاشارة محفوظا فيه معنى عن شخصيته لا يمكن ان يفرض الاشتراك
ويكون لاستثنائه كان عليه فامتناع فرض الشركة فيه عينا فانه يكون مفهومه محفوظا غير مزال عن شخصيته فان فرض الشركة فيه جعله خلطة
من حيث انه معنى شخصي مما يتنافيان والحاصل ان يجوز فرض صدق الشيء على كثيرين له بالفعل بل بالامكان كما ظهر ان في الكليات
الكلية ولكن هذه الدقيقة وهي ما دق ولطف من الكلام على ذكر ملكة الذكر بالضم هو بالقلب خاصة وهو الحفظ الذي يضاد
النسيان والذكر بالكسر يقع على الذكر باللسان والذكر بالقلب وله في تحقيق الكلي معرضا واضحا واما التقسيم على
على قوله اما التنبيه هو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه اي بحسب عدمه فيه فقد عرفت ان الكثيرين متى اخذ لو الكلي التي يحمل
الكلي عليها فالكلي باعتبار وجود افراده في الخارج وعدمه ينقسم الى سنة اقسام وذكر في بيان ذلك التقسيم ان الكلي اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج ولا والكلي الممتنع الوجود كشريك الباري اي الله تعالى والكلي الممكن
الوجود اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد ولا والكلي الممكن الوجود الذي لا يوجد شيء منه كالعنقاء واعلم ان
ان شريك الباري والعنقاء مثالان للكلي وما يمنعهما مثال على ما وجد من الكلي اما واحدا او كثيرا والثاني وهو اي يوجد منه شيء بعد الامكان

لا امكان اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا او لا ولو ان يكون الموجود منه واحدا اما ان يكون غيره ممتنعا كونه الواجب
اراد منه الذات المخصوصة لا مفهوم الواجب او ممكنا اي غيره ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى اذا دار حقائق الشمس الى الخصوص
لا عمومه وحمل المراد من الواجب مفهومه فانه كلي ظاهر يوجد منه ذلك الذات وتمتنع غيره والفنا المراد لو ملاحظة مفهومه اعني الكوكب
النهاري فانه كلي يوجد منه هذا النير الاعظم والثاني ولو ان يكون الموجود منه كثيرا اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
اعني لو الكواكب السيارة وفي شرح الملخص ليست الكوكبية جنسا تحتها هذه الكواكب فان كل كوكب كانوا كالنوع في الحقيقة واذا كان
كذلك لا يكون ما ذكر من المثال صحيحا اذ بهذا الكلام الى ان الحاصل لو ان الكوكب عليها بالاشتراك اللفظي فكيف يكون كليا
او غير متناه كالنفوس الناطقة اي نفوس النفوس الناطقة فان مفهوم النفوس الناطقة كلي لا يتناهى افراده الى حد لا يوجد بعده فرد وكون على رأي
بعضهم لا يمنع ان لا فرق النفيه اعتبار السبع يكون موجودا في وقته وذكر له ان يقال هذا التقسيم رد اي يعم الكلي الى الاقسام الستة
بد لان التقسيم لامرين لازم وهو اي العدد امرين اما ان يكون فيه الشيء فيما له او يكون عليه الشيء متساويه وذكر سيقع بيان النور وما سار
لامرين لان الامكان اذكره في التقسيم اما الامكان العام يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم وقد جعل الامتناع
في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له بعض من القسم الامتناع ومن الشيء الامكان او الامكان الذي هو بمعنى سلب الضرورة عن
الطرفين وقد جعل في التقسيم الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسما منه اي نوع من الخصم الواجب ومن الشيء الامكان لانا نقول
المراد من الامكان الامكان العام من جانب الوجود وهو لو الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم العدم
وهو يعم الواجب لان فيه سلب ضرورة العدم ولا يعم الامتناع لانه ضرورة العدم كما ان الامكان العام من جانب العدم
ومعناه سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع لان فيه سلب ضرورة الوجود ولا يعم الوجوب لان فيه ضرورة الوجود واما الامكان
العام الذي يعم الجميع وهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم فتحكم ان توجيه الجواب
على ما سمع من الشيخ الفاضل هو ان الامكان العام على ثلاثة اقسام كونها سلب ضرورة الوجود وهو مقابل للواجب لان
الوجود ضروري له وشامل للممتنع والممكن الخاص وثانيها سلب ضرورة العدم وهو مقابل للممتنع لان العدم ضروري له
وشامل للواجب والممكن الخاص وثالثها سلب الضرورة عن احد الطرفين وهو شامل للجميع اذا تحقق هذا فنقول ارادوا بالممكن
ههنا الممكن بالامكان العام بالمعنى الثاني فيكون قسيما للممتنع وشاملا للواجب وهو اي صح انا تختار ان المراد
هو الامكان بهذا المعنى اي ما ليس بممتنع وهو قسيم للممتنع وشامل للواجب فلا يلزم ما ذكرتم من كون القسم قسيما او القسيم
قسما والامكان العام بهذا المعنى اي ما ليس بممتنع اخص من الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين كما تقدم قال
ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة او حمل الاشتقاق لان معنى الكلي ما لا يمتنع وقوع الشركة فيه اي لما كان عدم الامتناع
من الشركة ما خوذا في تعريف الكلي ومعناه اي معنى ما لا يمتنع الحمل اي يمكن ان يصدق على كثيرين اي هو عبارة عن صدق الكلي
على كثيرين الذي هو عبارة عن الحمل فقد وقع الحمل في تعريف الكلي مع ان للحمل معنيين ولذلك فسر الصدق بالحمل وذكر
معنييه وحقق ما هو المراد منهما فقال اي يحمل هذا التفسير يصدق على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي فلا يجب ان اي
ارادوا معنى ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو الحمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كان المناسب ان يذكر
بحث الحمل في التصديقات وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
وهي جزئياته لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العالم له بالقياس الى زيد وعمرو وبكر لان العلم
لا يحمل عليهم بالمواطاة فلا يقال زيد علم مثلا لان العلم عرض وزيد جوهر فلا يحمل احدهما على الآخر هو هو فلا يكون العلم
بالنسبة اليهم بل بالقياس الى معلومات هي جزئياته كعلم الطب وعلم النحو ونحوهما لان العلم يحمل عليها بالمواطاة فيقال
النحو علم مثله

كلية م

العام م

الفرضين ت

ويكون كلية بالنسبة اليها وكليهما ثابتين الفاضل ليس لعدمهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة او حمل الاشتقاق والثاني ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى الامور التي يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وبيان ذلك وتحقيقه ما قال الفاضل ليس بيان ذلك ان الحقيقة فانه لما ثبت ان المعتبر حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون حمل الاشتقاق يثبت ان كلية الكلي بالقياس الى ما يحمل الكلي عليها من الافراد هو المواطاة لا الاشتقاق وكذا اذا ثبت ان كلية الكلي بالنسبة الى الامور التي يحمل الكلي عليها بالمواطاة يثبت ان المعتبر في حمل الكلي على الجزئيات من المواطاة دون الاشتقاق ولذلك قال فقدم على المسئلة تأكيدا فان التنبيه يعني قوله ويعتبر في حمل الكلي اي على الكل والتحقيق لكونها مقدمة في معرفة الكليات فانها كلها محمولة فلا بد من معرفة الحمل ولا بد ايضا من معرفة الجزئيات ثم الكلي متوقف عليها فذكر الفاضل الاولى لتفصيل الحمل الفاضل الثالثة لمعرفة الجزئيات ساعا منه وتفصيل الامر ونقدمها على معنى الجزئي وبيان النسب بين المفهومات

الثلث اعني الجزئي والكلي وبيان الكلي وبان قدر الا انهما متوقف المعتبر حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة معنى هي التي ذكر الاولى وهي راجعة الى الكلي في جزئياته الكلي فيما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق ومن هي الفاضل الثالثة وهي راجعة الى الجزئيات وحمل المواطاة وان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة اي بالا ان وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة اي يحمل على موضوعه بلا واسطة كحمل الكلي عليه بها عامة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون الشيء محمولا عليه اي على الموضوع بالحقيقة اي بالذات بل بواسطة ذو او بالاشتقاق بان يشتق اسم يحمل عليه بالمواطاة او بل ينسب اليه اي ينسب الشيء الى الموضوع كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه اي البياض ليس بمحمول عليه اي على الانسان بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل محمول عليه بواسطة ذو او بالاشتقاق اي بواسطة الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض او اي جنس حمل عليه بواسطة ذو ويسمى اشتقاق يكون محمولا بالمواطاة ويقال له ذو بياض ولا يسمى بهذا يسمى حمل الاشتقاق اي حمل الاشتقاق على الوجهين وان يسمى الاشتقاق في الوجه الثاني فقط ومنهم من يسمى حملا باحيان حمل تركيبية ولا يسمى حمل الاشتقاق والوالد حملا كلاولى كله ذو واو والاشتقاق لاستدلاله على معنى كلمة ذو فلهذا قال الشيخ في الشفاء انه قال ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يعرف المحمول بالحقيقة بالكون محمولا لله والحي لما ذكرناه بل فسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم متحرك بالارادة وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو وهذا التفسير راجع الى تفسير المصنف لكن هذا التفسير احصر واحسن من العبارة الاولى ومعنى هو هو ان المحمول هو الموضوع المحمول والاشتقاق اي يفيد حمل هو هو ومعناه الموضوع المحمول ولكن المحمول هو ذو هو واعترض ابو البركات البغدادي على ما قاله المتاخرون الشيخ لا يمنعوا بتفسيره الذي صرح به في الشفاء لانه على اعتبار هذا التفسير لا يرد الاعتراض اصلا لان الحمول هنا وهو البياض لا يعطي الانسان اسمه وحده بل يفسر انما التغير الذي ذكره الشارح انما ذكرناه اولا وقد ذكره الشيخ في البيان والكشف وهو بغير المحمول بالحقيقة لانه التغير الاول ولا باطل واورد الاعتراض عليه بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا الى كما في حمل المواطاة بالحقيقة لا بالمجاز ذو للنسبة يقال زيد ذو مال فينسب المال الى زيد بواسطة ذو والنسبة تكون خارجة عن الطرفين اي الموضوع والمحمول فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض واجاب بان يستفسر عن كيفية القياس بان ان النسبة خارجة عن الطرفين اتنيش تريد بالنسبة اي خارجة عن الطرفين النسبة التي يربط المحمول بالموضوع او كل نسبة رابطة كانت اولا ان اراد به ان كل نسبة يربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك اي ليس من النسب الرابطة للمحمول بالموضوع بل هو جزء المحمول وان اراد ان كل نسبة مطلقا اي سواء كانت رابطة او لا خارجة عن الطرفين فممنوع اي يمنع كلية الكبرى لجواز ان تكون النسبة جزء المحمول كما قال في نسبة بالنوافين المحمول كقولنا الاضافة جزء العالم للاب اي الابوة فان الابوة التي هي نسبة بين الاب والابن نفس المحمول في هذا المثال او جزء اي جزء المحمول

المحمول

المحمول كقولنا زيد ابو عمرو فان المحمول معناه مجموع قولنا ابو عمرو فان قيل اي فلان زيد بعيد او منع فاتى حمل بها الفصل بان معناه زيد ذو منع في الكل او بالمستقبل الحاصل كذا الفاصل مثبت زيد او مع زيد ان الحمل نظير ذلك قلنا ونقل الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم بمعنى ان حقيقة الشيء الذي له صفة الحركة هي الجسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك على معنى ان الجسم موصوف بالحركة يسمى حمل الاشتقاق وذكر في شرح الاشارات ان الموصوف من الحمل الاول معرفة الصفة الموصوفة وتعيينها وتمييزها كانك ان سمعت المتحرك وجهلت الحقيقة التي ثبت لها وصف الحركة فاذا قيل هو الجسم تعلم الحقيقة الموصوفة والمقصود من الحمل الثاني معرفة كون الجسم موصوفا بالحركة واعترض الامام قيل هذا الكلام كان كلي محمول بالطبع لان الكلي هو القدر المشترك بين كثيرين وذلك المشترك اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان الاول كان حملا بالمواطاة كقولك زيد انسان وان كان الثاني كان محمولا على زيد بالحقيقة اي بالمواطاة وان كان الثاني كان حمل الاشتقاق مثل قولك الانسان ابيض اي ذو بياض ولا اشكال انه بياض وانما الجزئي الحقيقي اي الشخص لا يحمل على شيء فلا بد وان يكون موضوعا وانت ترى ان في هذا الكلام حاصل معناه ان المحمول اما ان يكون ذاتا اي موصوفا او صفة اي شيء فهو الذي يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان او بالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق لانه صفة فان كان اي المحمول ذاتا فهو حمل المواطاة يعني ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق ساعامنه لان حمل المواطاة هو الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد توافقا اي توافق الموضوع والمحمول لكونهما ذاتين بمعنى ان حقيقة الشيء الذي له وصف الكلي به هي الانسان والجواب انه عن صدد الذي ان المحمول ايضا ذاتا لا اشكال انه حكاية اصطلاح لا كلام ومعناه انه بما نقلناه من كلامه فلا حاجة الى اصطلاح جديد لحمل الذات على الصفة خاص هو لا فرق كالنزاع في الاصطلاح القديم وان كان اي المحمول صفة مغايرة اي المحمول الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها اي حمل الصفة باعتبار مفهومها ومن تلك الصفة مشتقة ومفهومها مغاير لذات الموضوع فلا موافقة ولا حمل بالمواطاة لان مفهوم الصفة يمتنع ان يكون عين ذات الموضوع فيغايرها ولا توافق بينهما فلا حمل بالمواطاة بل الحمل بالاشتقاق لكون تلك الصفة المحمولة مشتقة وقد عرفت ان المعتبر كالاسم هو المحمول بالاشتقاق عند الامام لا الاشتقاق نفسه وعند الشيخ المشتق منه هو المحمول بالاشتقاق لا المشتق كقولنا الانسان كاتب وهذا اصطلاح المتفارق في المعنى الاول وهو قولنا وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة فان الكلي الجزئي الحقيقي لا يقال على المتعدد او يقال على كثيرين يقال بالاشتراك اي اللفظي دون المعنوي لا مشترك فيه بين الجزئي بازائه بل انما وضع لفظ الجزئي بازاء كل واحد منهما بوضع مغاير لوضعه يتحقق على المعنى المذكور يعني المفهوم الذي يمتنع نفس تصوره من الشركة ويقابله الكلي بمعنى وهو الذي لا يمتنع نفس تصوره من الشركة ويقع المندرج تحت كلي ويسمى اي المندرج جزئيا اضافيا ويقابله الكلي الاضافي لان جزئيته بالاضافة الى غيره ولهذا في نفسه جاز ان يكون كليا وكلا ومن جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته اي نفسه من الشركة وتعريف الجزئي الاضافي بالكلي يبطله اي تعريف العرض نقضا فيهما اي نقضا في الجزئي والكلي اعلم ان الجزئي الاضافي نقضا في الكلي لان المضافين هما الامران المتعقلان بالقياس الى اللذان يكون تعقل كل واحد مع تعقل الآخر ولا شك انهما كذلك اما انهما متعقلان بالقياس فلانهما لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة لانه لا يمكن ان يكون شيء محمولا على شيء وموضوعا عليه الشيء من جهة واحدة واما انهما معقولان بالقياس فلان تعقل احدهما مع تعقل الآخر ولانا لو عرفنا الجزئي الاضافي وهو المندرج تحت شيء الموصوف بالكلي بعد ذلك لكان تعريفا للكلي ولا عرف معرف الكلي وهو ما يصلح ان يقال على كثيرين تتفرق الجزئي الاضافي لو ذكر الكثيرين جزئيات اضافية فهكذا ثم التضايف بينهما ولهذا ليس بجيد لانه لما ذكر الثاني الفاضل العلامة

انه لو وصل انه المندرج تحت شيء لكان جيدا ولا قرب ان يقال في تعريف الجزئي الاضافي مرادف للخاص والكلي مرادف للعام وبين
العام والخاص تضايف لظهور ان الخاص خاص بالنسبة الى العام وكذلك العام عام بالنسبة الى الخاص فكذا يعني مراد فيهما قال صاحب
صاحب الكشف والجزئي بالمعنى الاول يسمى حقيقيا وبالثاني اضافيا وهو والكلي مما يتضايفان لترادفهما العام والخاص تحصيل واذا
انهما متضايفان لانه لا يعقل احدهما بدون تعقل الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ومنع بانا لا نم عدم جواز تعقل احد المتضايفين بالكنه
بل انما يمتنع تعقلهما بدون تعقلهما بالقوة ومعنا عرف الجزئي بالكلي ولم يعرف الكلي بالجزئي فيه تحكم لان المراد تعقلهما من حيث
تعقلهما من حيث هو مضاف وانسب التعريف ان يقول الجزئي الاضافي مندرج تحت شيء اخر لكان جيدا او توضيح معناه ان يقال الجزئي
الاضافي هو الاخص الذي يشترك بينه وبين غيره ولا يدخل ذلك الاعم مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك الاعم
كالانسان والشيء كالحيوان والفرس كالفرس فان الانسان مفهوم يشترك الحيوان بينه وبين الفرس ولا يكون كالانسان نفسه مشتركا على
الحيوان والفرس وانما كان هذا معناه لان لفظ الادراج مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة
الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه لئلا يخرج مثل الانسان بعيد باعتبار اضافته الى الحيوان لكن كثيرا ما يحذف
هذه الحيثية في التعريفات لوضوحها فيها ان تلك مفهومات الجزئي الحقيقي والاضافي والكلي ما يشير اليه تلك الاعتبارات الثلث
منفصلة متميزة عند العقل لقابلتها ... والنسبة بينهما والاضافي اي الجزئي الاضافي غير الحقيقي ... ولا ... ولا ...
كلية الجزئي الاضافي لجواز اندراجه تحت كلي آخر كالانسان فانه جزئي بالقياس الى الحيوان والحيوان جزئي بالنسبة الى
الجسم وهكذا الى الجواهر ... الجزئي الحقيقي لكونه مقابلا للكلي واما ثانيا فلانه اي الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا جزئي
لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي لانه مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون كل جزئي حقيقي جزئيا اضافيا
لاندراجه تحت كلي ... ان ... القوم ان الكلي مفهوم ... الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وتقابل الجزئي ... الاضافي
تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق معناه مجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها
في نفس الامر ... الكلي ... الوضعية مثل اللاشيء واللاامكان فان افراد ... ليست جزئيات اضافية لان المعنى بالمندرج
تحت شيء مما يندرج تحته بالفعل فيكون ذلك الشيء صادقا عليه في نفس الامر لا ما يمكن فرض اندراجه تحت ذلك الشيء سواء امكن
ذلك الاندراج او امتنع وهذا هو الكلي ... للجزئي الاضافي وللكلي معنيان ... ولو ... له اعم
من ان ... على معنى الجزئي ... الكلي ... تعريف الجزئي الاضافي ... الامكان ... لانه يكون ... ذلك
المندرج هو الذي تحت مندرج فيه فيكون ... اعتبار ... من حيث انه ... تعريف ... وان كان ... الكلي
المذكور بالمعنى الاول ... لان التعريف بالكلي الحقيقي ... الكلي الاضافي ... لا يخفى
ان المعتبر في مفهوم الكلي امكان فرض الصدق لا الصدق بحسب نفس الامر ومعلوم ان اللاامكان واللاشيء وان امتنع صدق
على شيء بحسب نفس الامر لكن يمكن فرض صدقه على شيء او اعتبار الصدق ... لا ... بحسب نفس الامر تحكم ... على البرهان
على ان لا ... فيها ... انها جزئيات حقيقية او اضافية وكيف ما كان يصدق عليها
انها جزئيات اضافية ... في شرح ... جزئيا حقيقيا مثلا كالشمس ثم حذفنا عنها
مشخصاتها بقيت ماهية الشمس ... من حيث هي مع قطع النظر عن التشخص لا يمنع نفس مفهومها من وقوع
الشركة فاذا اخذنا مع المشخصات صارت جزئية بالنسبة الى ماهية الشمس وكذا ماهية الشمس لا عموم لها لان كل ما له عموم
فلا بد ان يكون له اخص ... ولو كان كذلك لا يكون ... الشمس جزئيا حقيقيا ... الجزئي اضافيا بل
اخص ... وحيث لا عموم ولا خصوص فلا يكون جزئيا مضافا وجوابه يعرف مما مر وثانيا قوله كل جزئي حقيقي مندرج
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات .

ظهر

خلاصة ... الجزئي ...

...

كما في الحاشي ...

عن التشخصات منقوض بالتشخص فانه جزئي حقيقي غير مندرج تحت ماهيته اذ ليس له ماهية كلية فانه لا يمكن حذف مشخصاته ثم بقاء
اي علمه الكلي لان تشخصه نفسه والا لاي وان كان له ماهية كلية لكان مندرجا تحت ماهيته ولو ليس له ماهية للتشخص شخص آخر ويتسلسل
الكلام اليه ومنع ... فيه ... وهذا في شرح ... عن هذا النقض ... يمنع كون التشخص امرا وجوديا
موجودا لشيء ... لا اعتباريا والثاني انه ... يتشخص بالمشخصات والمشخصات يتشخص بانفسها ... النقض
بالتشخص ليس ... لان للتشخص ماهية كلية تصدق على تشخص زيد وتشخص عمرو والمحال الذي لزم ... لو لم يكن
للتشخص تشخص ليس ... لو للعقل ان ... للتشخص تشخصا ... اي ما به الامتياز من الخارجية والذهنية ...
بان لا يجوز ان يكون للتشخص تشخص بل الزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير عند نقل الكلام الى تشخص التشخص وبالواجب
اي منقوض بالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا اي وان كان له ماهية كلية لكان ماهيته معروضة للتشخص وذلك كما
علم ... اي مذهب الحكماء ... الوجوب ... عين ماهيته وقالوا في بيان هذا انه لو كان للواجب ماهية كلية لزم
تعدد الامر ... امتناع الواجب لذاته او امكان الممتنع لذاته لانه لو كان للواجب ماهية كلية ووجد منها جزئي واحد فقط كانت الجزئيات
الباقية ممتنعة فامتناعها اما لنفس تلك الماهية او للغير فان كان لنفس الماهية امتنع ان يوجد ذلك الجزئي الواحد ايضا
لان نسبة الماهية الى الجميع على السوية فيكون الواجب الوجود ممتنع الوجود وهو لازم الاول وان كان امتناعها للغير لكن الماهية
تكون تلك الجزئيات بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة فيكون تلك الجزئيات ممكنة لذاتها ممتنعة بالغير فيكون الممتنع بالذات
ممكن الوجود بالذات وهو الامر الثاني قيل النقض بالواجب ليس بوارد لان الواجب عندهم ليس جزئيا حقيقيا لان
... لا يمنع عن وقوع الشركة فيكون خارجا عن البحث وذهب ... ان الواجب يطلق ويراد به المفهوم الكلي
ويراد به الذات المخصوصة كما اشرنا اليه قبل وهي هو المعنى ههنا فانه جزئي حقيقي يمتنع تفهم الشركة فيه ذهنا
وخارجا فان وجوده ووجوبه وتعينه نفس ذاته كما تقرر في الحكمة واما الكلي فهو المعنى الاول اي مفهوم الواجب وليس
كلام فيه والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم الواجب الوجود كلي يراد به مفهومه وذلك لا ينافي الكلية والجزئية اعني كما
ذكرناه في كونه شخصا في الذهن والخارج لانه قد مر ان افراد المفهومات الذهنية موجودة في الخارج والواجب ... محمول فيه
في الخارج مع امتناع غيره فيه ولا ينكر ان الفرد ... الذهن والخارج يمتنع ... الاشتراك فيه فهذا ايراد التحقيق
كون الواجب الوجود كليا وكونه ... شخصا في الذهن والخارج ... ولا ... اي الجزئي الحقيقي مندرج
تحت كليات كثيرة لانه اي الجزئي الحقيقي ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو اي الموجود كلي وان كان اي
الجزئي الحقيقي معدوما فهو مندرج تحت المعدوم وهذا اي المعدوم ايضا كلي ... ان يقال كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي وكل
مندرج تحت كلي جزئي اضافي ... كل جزئي حقيقي جزئي اضافي اما بيان الصغرى فلان كل جزئي
حقيقي اما موجود او معدوم فان كان موجودا كان الاي ... الموجود وهو كلي وان كان معدوما فهو مندرج تحت المعدوم وهو
ايضا كلي واما بيان الكبرى فانه يعرف من مفهوم الجزئي الاضافي انه مفهوم ذلك ولانه اي الجزئي الحقيقي اما واجب وهو
ما يستحق الوجود لذاته او ممكن وهو ما لا يستحق الوجود ولا العدم من ذاته او ممتنع وهو ما يستحق العدم لذاته واما ما كان مندرج
تحت مفهوم ... والا ... الواجب وان كان ممكنا يندرج تحت مفهوم الممكن وان كان ممتنعا يندرج تحت مفهوم
الممتنع والواجب والممكن والممتنع كليات ... كل جزئي اضافي ... لكليته ... ذلك ... ان يكون كلي
مندرجا تحت كلي آخر ولا يجوز ان يكون الجزئي الحقيقي كليا لكونه مقابلا للكلي والتقابل بينهما تقابل ... وقيل
تقابل العدم والملكة كما يعلم من تعريفهما ثم الاعم اي بالنسبة الى الخاص يجوز ان يكون جنسا وكجوز ان يكون عرضا عاما

عرفت

المعدوم ...

...

... مندرج تحت ...

اى فى نسبة عموم الاضافى بالنسبة الى الحقيقى فالعام بالنسبة الى الخاص اما حقيقة او عرض عام له اى يخص فيه و ههنا ليس الاضافى عرضا

للحقيقى كونه من ذاتيات الاول فقوله لانه لو كان جنسا كما اى لو كان مفهوم الجزئى الاضافى جنسا لمفهوم الجزئى الحقيقى لما امكن تعقل الجزئى

الحقيقى بدونه اى بدون الاضافى لانه اذا كان جنسا له كان جزءا و تعقل الكل بدون الجزء ممتنع والتالى باطل لما مر من جواز

تعقل كون الشئ بحيث يمتنع فرض صدقه على كثيرين مع الذهول عن كونه مندرجا تحت كلى فمفهوم الجزئى الاضافى

ولا معنى للجزئى الحقيقى سوى ذلك ... واورد عليه بان ما ذكرتم انما يتم ان لو كان تعقل الجزئى الحقيقى بكنه حقيقته اما اذا

كان تعقله بعارض من العوارض لم يلزم من تعقله تعقل جنسه ... بانه حقيقة الجزئى الحقيقى الا كون الشئ مانعا

من وقوع الشركة لانهم ... ذلك المعنى هو مفهوم الجزئى الحقيقى بازائه ولا يكون عندهم شئ وراء ذلك المعنى حقيقة له

فيكون تعقله بذلك المعنى تعقلا لحقيقته ولان الجزئى الاضافى مضاف لانه كلى لان جزئيته بالقياس الى كليه و بالعكس هذا

اشارة الى الوجه ... ان يقال الجزئى الاضافى ليس جنسا للحقيقى لان الاضافة معتبرة فى الاضافى ولو كان جنسا له

لكانت الاضافة معتبرة فيه ايضا لان المعتبر فى الجنس معتبر فى النوع ... ولا اضافة فى الجزئى الحقيقى لان جزئيته بالنظر

الى ذاته مع قطع النظر عن الغير وليس هو نوعا منه ولا ... الاضافى والكلى مع كونهما متضايفين عموم من وجه لتصادقهما على الكليات

المتوسطة كالجسم والجسم النامى والحيوان من حيث انها بالنظر الى ما فوقها جزئيات اضافية وبالنظر الى ما تحتها

كليات اضافية وصدقه اى صدق الجزئى الاضافى بدون الكلى وصدق الكلى بدونه اى بدون الجزئى الاضافى فى اعم الكليات واعم

الكليات ... لا يكون كليا ... وان جاز ان يكون ... وبين وقوعه اى فى كون النسبة بينهما

بالعموم من وجه نظر كونه كليا ... تحت كلى آخر لان كل كلى ... ان يكون ... مثلا ... كان ... كذلك

تقدم اى ان صدق عليه ... الا صدق عليه نقيضه ... واعتبار الى ... كون الشئ مندرجا

تحت شئ آخر ان يكون ... ولذلك قيل الجزئى الاضافى و الكلى ... العام و ... الحق انه ...

ان اريد بالمندرج الموضوع الطبيعى ... بعضهم بذلك ... موضوع الكلى ... كلية ...

مطلق ... الا كان ... جزئى له ... الجزئى الاضافى اعم

مطلقا من الكلى لان كل كلى ... ان يكون موضوعا لكلى آخر ... كلى جزئى اضافى من غير عكس كما عرفت ... موضوع

كلى بكلى لجواز ان يكون جزئيا حقيقيا ... موضوع ... وان اريد به ... المندرج ...

من شئ ... المندرج ... كما ذكر ... العموم من وجه ... ان المندرج تحت كلى ... موضوع

لكلى ... الجزئى الاضافى اعم من الكلى مطلقا ... كل كلى

موضوع لكلى وليس كل موضوع لكلى كليا لجواز ان يكون الموضوع للكلى شخصا مثل زيد ... التفسير

الباقى ... الكلى والجزئى عموم من وجه ... وصدق الكلى بدونه ... ما ...

... وصدق الجزئى الاضافى بدون الكلى ... الجزئى الحقيقى والكلى ... كان او

اضافيا ... واما النسبة بين الجزئى الاضافى والكلى ... فلا شك

ان اللاشئ واللاامكان بالامكان العام كلى ان حقيقتان ... ان ... وهو ... و

الجزئى الاضافى بالموضوع ... اعم ... من ... النسبة ... الاضافى ...

وكل ... مفهوم ... سواء كان ... جزئيا ... جزئيا فالنسبة

بينهما ... اى لا يكون النسبة خارجة عن الكل ... بل يكون ... العموم مطلقا والثالثة

والثالثة العموم من وجه والرابعة المباينة الكلية والمباينة الكلية ... العموم من وجه او كون المباينة الكلية فى ... الحكم

وذلك اى بيان الحصر ... فى الاربع لانهما اى الكليين ان لم يتصادقا على شئ اصلا اى لم يجتمعا فى الصدق على شئ وهذا سوا امكن

تصادقهما عليه اولا والتصادق الاجتماع فى الصدق فهما متباينان تباينا كليا كالانسان والفرس ... المباينة الكلية الى السالبتين

كليتين ... وان تصادقا اى الكليان فان تلازما فى الصدق ... اى ... صدق عليه ... فى ... فهما

متساويان كالانسان والناطق ومعنى المساواة ان يصدق كل منهما بالعموم على كل ما صدق عليه الآخر سواء ... صدق اولا ...

المساواة الى موجبتين كليتين مطلقتين ... والا اى وان لم يتلازما فى الصدق ... الامرين ... سالبتين صادقة

تصادقهما ... مطلقا ... كالانسان والحيوان ... مطلقا واللازم كالحيوان ... مطلقا

ومعنى ... الى موجبة كلية مطلقة ... جزئية دائمة ... كلية

ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين ... عبارة عن عدم الانفكاك من جانب واحد وان لم ... اى صدق ...

صدق الآخر ... كالحيوان والابيض ... من وجه ... اى ... كل منهما ...

... والعموم ... كل منهما ... من وجه ... كون كل منهما ...

من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما ... العموم من وجه ... اى ... معا

وصورتى الافتراق اى صدق ... الى موجبة جزئية مطلقة عامة و سالبتين جزئيتين

دائمتين ... الحصر ... النسب ... فى الاربع ... ان ... الامور ...

الذهنية الخارجية ... هذا الحصر ... ان ... ومان ... انه ...

لو ... مطلقا ... النقائض ... كنقيض ... البوع ...

هذا ... ان ... العام والشئ اى اللاامكان العام واللاشئ ... كونهما ...

وليس بينهما شئ من النسب ... متباينين والا ... متباينين ... جزئيا كلية

بين عينيهما مساواة ... لان ما صدق عليه الامكان العام يصدق عليه الشئ وكل ما يصدق عليه الشئ الامكان

ممكن او واجب يصدق عليه الامكان العام ... بالامكان العام ... الواجب ... لانه اى لان النقيضين

بين اللاامكان واللاشئ ... الانفكاك ... ان ... جميع ... فلم يبق شئ يصدقان ... عليه

... لانه ... صدق ... على ... ولا بينهما عموم مطلق لان ... العام يمكن ان يصدق

مع نقيض الخاص كالحيوان واللانسان فى الفرس ... صدق ... نقيضه ... الامكان

العام ... عم ... الشئ ... اللاشئ ... اللاشئ ... عم ... يصدق ... الامكان

العام الذى ... اللاامكان ... اى ... بينهما عموم من وجه لاستدعائه اى العموم من وجه صدق كل ...

منهما مع ... وذكر ... صدق ... بينهما ... هذا الحكم

اى حصر النسب فى الاربع ... النفع والاثبات والترديد ... بينهما ... ولا ...

حزء ... اى ... الاول ...

الا ... على شئ اصلا متباينان تباينا كليا ... على شئ اصلا وليس بمتباينين فليس ...

... تصادق ... على شئ ... بالاجر ... الامرين ... على شئ

اصلا ولا يتباينان كاللاامكان واللاشئ او بان يصدقا على شئ ... متباينان ...

التباينين

كما قال وانما يلزم اى كونها متباينين لو صدق ولعل هما اى النقيضان على شئ ولم يصدق ذلك على اى على ذلك الشئ او يرد النقض
باللاامكان واللاشئ على تعريف التباين بانه يصدق على النقيضين اما ذكر من انهما ليسا
متباينين فان النقيضين اى نقيضى الامكان والشئ وهما اللاامكان واللاشئ لا يتصادقان على شئ وليسا متباينين
ولما كان الكلام الحصر وقسم التباين وكان الممتنع واردا عليه جاز ان يورد النقض عليه ايضا بدل ايراد النقض على الحصر
لاجله ولكن الشارح ينبغى ان يورد النقض باللاامكان واللاشئ بوجه بلبة اما بالقياس الى التقسيم والموجب اجمالى
لانه واما بالنسبة الى تعريف اعتبار نسبى ثم جاز ان يجعل نقضا تفصيليا وتوجيهه ما ذكره الشارح من انه لا يذكر
يلزم من عدم تصادق المفهومين على شئ كونهما متباينين والا لزم وجاز ان يجعل نقضا اجماليا بان يقال تعريف التباين
غير مانع لانه صادق على اللاامكان واللاشئ وليس بينهما تباين كلى واللاامكان بين نقيضيهما مباينة جزئية وليس
كذلك نقيضى الامكان والشئ ولذا هيب عن الاشكال بانا نختار ان بينهما ولا لقوله ليس بينهما واه
لعدم صدقهما على شئ اصلا ولنا قد اعتبر فى مفهوم الكلى امكان فرض الصدق لا الصدق بحسب نفس الامر كما مر من ان
ذلك حقه ينبغى ان يذكر ولا شك ان اللاامكان واللاشئ وان لم يصدقا على شئ بحسب نفس الامر لكن يمكن فرض صدق
كل منهما على كل ما صدق عليه نقيض الاخر فبينهما مباينة ولا لمجرد ذلك فى تعيين تباينهما ولعله ساعاه وفيه بوجه كون اللاامكان
واللاشئ لكونهما مفهومين كليين لابد لهما من وجود حاصل فى الذهن ولكل الصور الذهنية بالذات وشئ من حيث انه
موجود حاصل فى الذهن وتصدق عليه اللاشئ واللاامكان حتى ان اللاامكان المفهوم صادق على شئ فى الذهن اعلم
ان مثل التباين لا يدفع ما ذكره من انه تعتبر الصدق بمعنى ما قررنا ونقول الصدق بل يرجع صدق مع حملها ومعناه الحمل
ويستعمل بمعنى الحمل والتحقق للدفاع بذلك تعتبر الوجود والتحقق ايضا ولذا اعتبر فى الوجدانى اى
التحقق فى نفس الامر يكون نقيض النسبة فى مثل التباين ان يستلزم تحقق كل واحد منهما لتحقق الاخر وان كان بينهما تباين كلى بحسب
الصدق كالعلة التامة مع المعلول ومعنى العموم والخصوص المطلق ان يستلزم تحقق احدهما تحقق الاخر من غير عكس كالبيت
مع الجدار ومعنى العموم والخصوص من وجه ان يتحقق كل منهما عند تحقق الاخر من غير استلزام تحقق شئ منهما تحقق الاخر كما مر من ان
عند تحقق الجنس ومعنى التباين الكلى ان لا يمكن تحقق احدهما عند تحقق الاخر كوجود الشئ مع عدمه والنسب الجزئية بين النقيضين
انما هى بحسب الوجود دون الصدق ولذا يصح حمل النقيضين على شئ واذا استعمل فيه الصدق يراد به التحقق
ويستعمل الكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى محققة فيها ح لو قلنا كلما صدق كل جزء بالنفس
ج ب دائما معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الثانية وكذلك النسب
التى بين الدلالات الثلث اعنى المطابقة والتضمن والالتزام انما هى ايضا بحسب التحقق وقد يستعمل الصدق فى القضايا بمعنى
كقولهم مطابقة حكمها للواقع واما نفس الامر اى نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر
انه موجود فى ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع
طلوع الشمس ووجود النهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا
ونفس الامر اعم من الخارج وكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى واعم من الذهن من وجه لامكان
اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودا فى الذهن لا فى نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية
الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ من بيان
النسب الاربع شرع فى بيان النسب بين نقائضها اى نقائض هذه الاربع فنقيضا المتساويين متساويان لان الدليل

كلما الصدق على شئ نقيضه يصدق عليه نقيض الاخر فصل هذه العبارة تامة لجعل الدعوى جزءا من الدليل لان
قوله كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر هى بعينها الدعوى فيكون مصادرة على المطلوب
اورد بدل قوله لا انكرها اى كذا فح لكونه كبرا الدعوى لا لتعليلها ويكون ابتداء الشروع فى التعليل من قوله الا لصدق
عينه لكان اولى وقد ذكر لانا لا نسلم ان اللازم من الصدق عين الشئ مع المفهوم حتى يلزم اجتماع النقيضين والرفع
ملزوم ما وله وللذاتية فيه كلامهم ذكر من قوله الصدق البحث فان تلازمهما فى الصدق بينهما مساواة فلما قال والا
اى وان لم يصدق عليه نقيض نقيض الصدق عينه اى عين نقيض الاخر ولا يصدق عليه نقيض احدهما وعند صدق عين احد المتساويين
على شئ بعض افراد نقيض الاخر صدق احد المتساويين بدون الاخر فلا يلزم اجتماع المتساويين ولذا نقيضهما وهذا خلف وعلى تقدير
ملزوم وفيه اى فى البيان اخذ كون عين المتساوى ونقيض المتساوى وذلك لانا لا نسلم انه لو لم يصدق كلما صدق عليه نقيض
احدهما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه تقديره ان التقابل بعدما علم بموجبة كلية فى قولكم كلما صدق عليه نقيض
احدهما صدق عليه نقيض الاخر وما لم يصدق طرف الموجبة لزم صدق نقيضها والمراد بها ليس كلما صدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر هى سالبة جزئية مستلزمة لقولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه
عين الاخر لان السالبة المعدولة المحمول موجبة محصلة ولذلك فلا يلزم ما ذكرنا بل اللازم من ذلك
التقدير اى تقدير كذب الموجبة الكلية ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر وهو لا
ليس كلا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اى المعدولة الطرفين وهى
ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لا تستلزم الموجبة المحصلة اى محصلة المحمول وهى بعض ما صدق عليه
نقيض احدهما صدق عليه عينه وهى موجبة معدولة الموضوع محصلة المحمول فان كذب قولنا كل لا ج لا ب لا يستلزم صدق
قولنا بعض لا ج ب بل انما يستلزم صدق قولنا ليس كل لا ج لا ب وهى سالبة معدولة الطرفين لا يستلزم الموجبة المحصلة
وهى بعض لا ج ب وانما قيد الاولى بالمعدولة المعدولة الطرفين والثانية بالمحصلة لا بالمعدولة الموضوع لان الاعتبار
للعدول والتحصيل فى جانب المحمول لا فى جانب الموضوع كما ستعرف فى مباحث القضايا ان يكون اعم اى مرادا فلجميع
الموجود لتحقيقه اى الخارجية والمقدرة اى الذهنية كاللاامكان واللاشئ فلا الصدق نقيضه اى نقيض المتساويين اذ التحقق
كلاهما على شئ اصلا اى لا فى الخارج ولا فى الذهن لعدم بقاء صدق على البعض فلا يصدق الموجبة اى حينئذ لم يصدق
نقيضه على شئ اصلا لعدم موضوعها وصدق السالبة وكذا يمكن ان يقال لا يصدق لان السالبة لعدم موضوعها وهو الموضوع
لانه يوهم خلاف المقصود ويستلزم عدم الموضوع عرفا فى السالبة قال انه يحتمل ان صار هذا السؤال بالحصرات الى
بعض اجمالى تقريره ان يقال دليلكم جار فى نقيض المتساويين ويلزم منه اطراد فى جميع الموضوعات المحققة والمقدرة وكذلك الحكم عنه
لو لا ان هى سهلة لعدم صدقهما على شئ البتة لكن يمكن ان يجعل معارضة تقريره ان يقال ان هذين نقيض اللاامكان واللاشئ
نقيضان لامرين متساويين وهما الامكان والشئ وقد انتفى عنهما التساوى فيبطل الكلية الموجبة الكلية وانه فى النقيضين اى
التخلص عن هذا المنع كما قال الشارح الاول تقييد الدعوى وكذا اى التقييد حق وفى الاول ان المراد من التساوى بين
المتساويين انه لا شئ مما يصدق عليه نقيض احدهما وليس يصدق عليه عين الاخر بل ان المراد ان ليس تساوى كل واحد
والثانى فى ان لا شئ مما يصدق على اللاامكان يصدق عليه الشئ ونقيضه بعض ما يصدق على اللاامكان يصدق عليه اللاشئ
وعكسه بعض ما يصدق عليه اللاشئ يصدق عليه اللاامكان وهو سوء الاداء وان لم يصدق منه ان لا يصدق نقيضه
المنعكس بالعكس المستوى الى اخره وانما قال مثلا اولم يقل الصدق احتمال وان كان نقيضه ايضا لان نقيضه هو قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر

والتي لنتم بتبين بعد لانه عين النزاع اذ ليس لنا في الاصل الا انه كلما صدق عليه لعد الممتنع وعلى صدق عليه غير الشيء
فلا يجوز ان تتخلف عنه صدق غير الشيء بان يخلفه صدق بعضه ولا يظهر منه انه لم يصدق بعض ما صدق عليه بعض لعد
الممتنع وعلى يصدق عليه غير الشيء بل ذلك موقوف ثبوت التساوي بين النقيضين ولم يثبت بعد ان ما صدق عليه بعض لعد
الممتنع وعلى يجب ان يصدق عليه بعض الشيء حتى يكون صدق عنه الشيء عليه محالا والى حاصل ان حال الغير معلوم دون
حال البعض ففي القضية التي هي بعض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق غير لعدها مع ندرة صدق غير الشيء حتى
يظهر الخلف ولذلك الملاحظة اعتبار العكس وذكر لخ والتي له عكس وهو قولنا بعض ما صدق عليه لعد الممتنع وعلى يصدق
عليه بعض الشيء كان بعضها هي مراده ان يثبت المدعى بما لا نزاع فيه وهو عكس البعض بالعكس المستوي الثاني هي الجمع
ليس المراد بالتساوي بين بعض الممتنع وعلى وبين التساوي النقيضين بحسب [illegible] ان كل ما صدق عليه بعض لعد الممتنع وبين
الى الصدق عليه بعض الشيء [illegible] التساوي النقيضين بحسب الجمع بمعنى ان كل ما لو وجد كان بعض لعد الممتنع وبين
لو وجد كان بعض الشيء [illegible] ان السالبة الجزئية المعدولة وهي ليس كل ما انفرد عليه بعض لعدها
صدق عليه بعض الشيء والموجبة الجزئية المحصلة وهي بعض ما صدق عليه بعض لعدها الصادق عليه عينه لو وجد
الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع لانه لما قدر وجود الموضوع في الموجبة الكلية الحقيقية وموضوعها في نوع
السالبة الجزئية لان الموضوع بين النقيضين كانت السالبة الجزئية موجودة الموضوع فيستلزم الموجبة الجزئية
المنعكسة الى الخ لان عند وجود الموضوع يستلزم ان السالبة [illegible] الكاذبة الموجبة الكلية الحقيقية يفرق
بين ان السالبة الجزئية وصدقها يستلزم صدق الموجبة الجزئية لوجود الموضوع فيها فيلزم الخلف وهو صدقها
الممتنع وعلى بدون الشيء وهذا اي الجواب اي نظر لان موضوع القضية الحقيقية لما كان لو تعذر بحيث لا كان فيه
اي في ذكر الموضوع الممتنعات اي الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتفاق بالعنوان كذبت اي الحقيقية الكلية
لان المراد حينئذ كلما لو وجد كان بعض لعد الممتنع وعلى ان كان مطلق احد او نقيض لعد الممتنع وعلى سواء كانت
ممكنة او ممتنعة كذب الحكم بان كل احد او بعض احد الممتنع وعلى يصدق عليه نقيض الشيء لان من افراده الممتنعة
ما يتصف بغير الشيء فلا يصدق الحكم على كل افراده بعض لعد الممتنع وعلى بعض الشيء بل انما يصدق الحكم ببعض
الشيء على بعض افراد او بعض لعد الممتنع وعلى وهو افراده الممكنة فلا يصدق الموجبة كلية بل انما يصدق جزئية
ومع تقدير صدقها اي صدق الموجبة الكلية الحقيقية لا يلزم منه الخلف لجواز صدق بعض لعد الممتنع وعلى مع تقدير
صدق بعض الشيء حينئذ اي حين تقدير دخول الممتنعات في موضوع الموجبة الكلية واعتبار وجودها غاية ما في الباب
ان صدق لعد الممتنع وعلى مع تقدير بعض الشيء مع وجود الممتنعات الخ وان جاز ان يستلزم المحال الا انه
وان لم يجز موضوع الحقيقة بحيث لا يدخل فيه الممتنعات بل تختص بما يمكن وجوده واتصافه بالعنوان فلا تلازم
بين الموجبة المحصلة وبين قولنا بعض ما صدق عليه بعض لعد ما صدق عليه غير الشيء وان كان [illegible] وهي قولنا
ليس كل ما صدق عليه بعض لعد ما صدق عليه بعض الشيء لعلم وجود الموضوع لو كان [illegible] افراد
جميع الموجودات المحققة والمقدرة لانها الموضوع في تلك القضية [illegible] ما يصدق عليه نقيض [illegible]
جميع الموجودات المحققة والمقدرة وله نفي ما يصدق عليه بعض [illegible] ما يمكن [illegible] الا المحال
والمدعى التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة [illegible] فلا فائدة [illegible] الخارج والتساوي الحقيقة الثالثة
من الوجوه [illegible] التساوي [illegible] ان الصدق [illegible] صدق
بحث

عه وهو بعض ما صدق عليه بعض لعد الممتنع وعلى صدق عليه غير الشيء

بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل بل اذا اصدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء بل لا يدعى التساوي في بعض الممتنع وعلى على
تقدير صدقهما في الواقع على شيء ولا خفاء في اندفاع المنع ح اي على تقدير ان يكون دعوى التساوي بين بعض الممتنع وعلى على
تقدير صدقهما في نفس الامر لانه لا والمنع هو السؤال الذي اورد على الحصر باللا امكان واللاشيء بانهما متساويان وليس
بينهما شيء من النسب الاربع كما سبق لو الكلام في بعض الممتنع وعلى اللذين يصدقان على شيء من الاشياء وهما لا يصدقان
على شيء اصلا ذهنا وخارجا لشمول النقيضين وهما اللاامكان واللاشيء بجميع الاشياء ذهنا وخارجا فيندفع النقض باللا امكان
واللاشيء ح سماعا منه لو وجد الموضوع اي في السالبة الجزئية لان موضوعها موضوع الموجبة الكلية التي موضوعها
صادق في الواقع وتحقق التلازم بينهما اي بين السالبة والموجبة الجزئيتين وحاصل هذا الوجه ان المدعى ان كل امرين
بينهما مساواة سواء كانا من الامور الكلية الموجودة الوسيعة الخاصة او لا فان بين نقيضيهما ما ولة بل تخصيص
الدعوى ونقول نقيضا امرين ليسا من الامور الشاملة لجميع الموجودات الاصلية والخارجية بينهما المساواة فالامران اللذان
شمله جميع الموجودات الاصلية فقد نقيضه لا يوجد ولا بين نقيضيهما حتى يرد المنع المذكور علينا لكن هذا التخصيص
ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن ولجاب عن هذا بان هذا التخصيص [illegible] وجوب عموم قواعد هذا الفن ممنوع بان تعميم
قواعد الفن انما هو بقدر الامكان والطاقة البشرية ولا يمكن تعميمها بحيث يشمل نقيض الامرين ان [illegible] كجميع الاشياء
الاصلية والخارجية [illegible] بان تعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة وكذا في بعض الممتنع وعلى من غير الامور
الشاملة لو كانت [illegible] الى احوال قضية موضوعها [illegible] الموجودات كلها ذهنية وخارجية ولا الى احوال نقيضيها حتى
يبحث عنها لانه مسألة في العلوم الحقيقية موضوعها الامور [illegible] ولا يرد البحث عن الامور العامة لانهم لم يريدوا
بالامور [illegible] الموجودات [illegible] في الحكمة [illegible] الامور الروابع [illegible]
انا نقول الممتنع وعلى باعتبار [illegible] في الصدق فقط [illegible] كما اعتبر [illegible] بل مطلق اي تغيير الممتنع وعلى الا رمز
مطلق سواء كان التلازم في الصدق اي الوجود اي في التحقق فيكون [illegible] الممتنع وعلى الشيئين اللذين كلما صدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر او كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فلا بد ان يكون نقيضاهما [illegible] اي بحيث كلما
صدق تحقق احدهما تحقق الاخر لان تحقق نقيض اللازم يستلزم تحقق نقيض الملزوم وهذا انما يقع في الامور من
حيث الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما يتحقق عليه [illegible] وصحة [illegible] لا يتوقف على تحقق نقيضهما في
نفس الامر لان صدق السالبة لا يتوقف على صدق الطرفين بخلاف قولنا كلما صدق عليه لعد الممتنع وعلى صدق عليه
نقيض الشيء فانه موجبة كلية يتوقف صدقها على وجود افراد موضوعها [illegible] بانه نقيض لعد الممتنع وعلى
وانت تعلم ان تغيير التلازم في الصدق لو كان [illegible] ولا فرق بينه وبين التلازم في الوجود لانه
يكون معناه ح كلما صدق احدهما على شيء كلما ذكر فيكون ذكر احدهما مستدركا ولو كان [illegible] ذكر التلازم
في الصدق يغني عن التلازم في الوجود لانه [illegible] التلازم في الصدق يحقق التلازم في الوجود الطريق الثاني تغيير الدليل
اليها اي الى دليل لا يرد عليه المنع فيجب ابقاء المدعى على حاله واقامة دليل اخر عليه واما تغيير الدعوى فقد يبقى فيه
الدليل على حاله ولا يتغير وقد لا يبقى بل يتغير وهذا اي تغيير الدليل وهو كلما ان ما صدق عليه نقيض لعدهما
يجب ان يصدق عليه نقيض الشيء فانه لو لم يصدق عليه اي على ما صدق عليه نقيض لعدهما نقيض الشيء
يصدق عليه عين الشيء حاصل تغيير الدليل انه لولا انه لم يصدق عليه نقيض الشيء لزم [illegible] محال والا
لصدق عينه لان غير الشيء نقيض نقيضه اي لنقيض الشيء وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر

وحاصله

ذكرم

احدهما

والا اي وان لم يصدق البعض لكفى مع تقدير عدم صدق كلا النقيضين لزم ارتفاع النقيضين وبلزم صدق الحق وهي بدون الكفر والثاني
من هذا الوجه وبطل الدليل السابق ان منع الاستدلال منكل على تنافي العقد وبهذا منع الاستدلال على التحقيق بل هو الممنوع عن منعنه
وهذا الفرض اظهر من الاول وفيه نظر لانا نقول طلب ان على تقدير تعرض تعرضه فرضه حيث اشار الى ان على تقدير الامكان وهو ان بعضه
ليس منها ما هو بالمعنى الاول الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذلك ولكن يدعي غاية التباعد وكانهما شيئان باعتبار الصلة المشهورين
ولو سلم ان على تقدير ما سلم تعرضه حينئذ كان ذلك منع كون الامر بحسب المفهوم دون الصدق واعلم انك لو اعتبرت مفهوما ولم يعتبر معه
ذلك المفهوم صدقه على شيء وحمله على الكلية التي حصل منها كل مفهوم كان غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء من ذلك هو
اعتبار صدقه او لا صدقه على شيء اصلا ثم لو لاحظنا المفهومين في ذلك ولكن حمل نقيضيهما موجبان لعدم الصدق ولا يعتبر معه ولا
مسافسان صدق الكذب فان لم يعتبر هذان المفهومان في نفسهما تشخصا ولكن تعتبر بعدهما تباعدان بتباعد الا بتصور هو
ابلغ منهما بين المفهومات المعتبرة بالملاحظة صدقهما على شيء لا يجتمعان في خلق العالم ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاع عن الازلي
الواحد عند عدمها ولو اعتبر صدقهما على ذلك ولكن كان بعض كل منهما منهما باعتبار الاخر كذلك دفع صدقه لا صدق رفعه
لجواز ارتفاعهما وان ذات را اي ما ذكرنا بوجه لكن لا نم ان صدق على الكفر مع بعض لعدم ما يوصل لعدم صدق بعضه اي بعض عنه الكفر علمه اي
على بعض عدمها متى لو لم يصدق بعض لعدمها مع بعض الكفر لصدق عينه علته لجواز ان لا يصدق عينه ولا بعضه اي بعض كل المثبت وهي
ولا بعض لعدم المثبت وهي على بعض لعدمها لعدمه اي لعدم بعض لعدمها لجواز ان يكون بعض لعدم المثبت وهي معدوما بناء
على ان يكون عينه من الممكنات مثله الموصوف بالوجود والامكان مثلا اللاامكان والامكان لا تصدقان على اللاشيء لعدمه ولا تخفى
ان اللاامكان بمعنى لا امكان لانه رفعه مع عدم التنافي بينهما في الصدق على اللاشيء لكونهما عليه لعدمه توضيح ذلك بعبارة لقوله اي
بعضه في ذلك العدد سلب صدق البعض ليصدق بعض البعض لان بعض كل شيء يرفع ذلك الشيء فان بعضه ليس ب واما
صدق ب بعضه سلب صدق ب لا صدق ليس ب وكذا صدق ليس ب ليس بعضه صدق ب بل سلب صدق ليس فنقيض كل ما له
يصدق عليه بعض لعدمها يصدق عليه بعض الكفر ليس كل ما يصدق وبعض لعدمها يصدق عليه بعض الكفر لا بعض ما يصدق عليه بعض
لعدمها يصدق عليه عين الكفر والفرق بينهما ان الموضوع في الاول يجوز ان يكون معدوما ويسلب عنه صدق البعض لعدمه وفي الثاني لا بد
ان يكون الموضوع موجودا حتى يصدق البعض عليه وثانيهما اي ثاني الوجوه ان يصدق المثبت وهي عنه ان يكون نقيضا لكلي حينئذ لانهما متباينان بيانه
تباينا كليا و نسبة المساواة لا تكون الا بين الكليين في المثبت وبيان كلا ان وبعضها كلا ان ايضا لان رفع الكلي كلي قطعا فالكلان
والثالث لما لم يكن يصدق عليهما انهما من نوع الشركة فهو رفعهما ايضا لانه من نوع الشركة لان اللاانسان واللا انسان مثلا كذلك
امر لوكان هو هو ولما قال فلا بد ان يكونا اي النقيضان كليين حكمين لها افراد مما يصدق عليه بعض لعدمها اي المثبت وهي
من الكل لا فرد له يصدق عليه بعض الكفر والا اي وان لم يصدق عليه بعض الكفر يصدق عليه عينه اي عين الكفر لا يوجد كلا الافراد واعتبار
صدق البعض على بعض لعدمها لا لصدق عين ذلك البعض عليه والا لاجتمع النقيضان فيلزم كون بعض المثبت وهي بالكفر
للكفر وهو معه وجه النقيضين اي الوجه الاول تكرار لان وجه لا فرد له لا يكفي في صدق الموجبة لان الكلي فرض صدقه
عليها يوجب كذب الحكم بلا بد معه الى وجه الافراد صدق الوصف العنواني عليها بلا بد في صدق الموجبة من اتصاف
ذلك الموضوع وصدقه فرده بالعنوان في عنوان الموضوع وهو وصفه في نفس الامر بالفعل او بالامكان على اختلاف الرأيين
ولا ينفع الصدق عليه في نفس الامر لعرض لا افراد له مرادا لموضوعه بالحمل والمحمول فلا يصدق كلي بشيء عليه وتوضيح الكلام ان صدق
الموجبة يستدعي الافراد التي يكون اتصافها بالوصف العنواني في نفس الامر والكلي موضوع الموجبة الكلي الذي ليس له الا
لا فرد له اتصف وصفه التي منع لعنوانه بالوصف العنواني في نفس الامر يكون الموجبة كاذبة والكلي فتبين ان لا يجعل الا النقيضين كليا لان الكلي الذي لا فرد له الكلي لم
صدق

اللااصل

الانهام

وهي

صدق الموجبة مرادا لصدق ان لو كان اتصاف تلك للمقصد بالوصف العنواني حاصلا في نفس الامر ومفهوم لجواز ان يكون ذلك الكلي الذي
لا فرد له موضوع للحمليات الموجبة من المفهومات التي لا يمكن ان يتصف بها شيء من الامور الخارجة المقدرة فان الكلي يقتضي صدق المفهوم كلي كثير من
وان كان لا فيما في كليته لكنه يمكن فرض فرده موضوعا للموجبة كما انها منشؤه ولهذا بالاتصاف ولكن لا فرد له لكن المفهوم في نفس الامر
ولو وجد صدق الموجبة يمنع لو قدر ان صدق الموصوف له يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه فلم نعم
الكلي لم يجوز صدق وبعد المثبت وهي على بعض المساوي للكفر بحسب الفرض العقلي وهو اللازم وهذا الممنوع وانما يمنع الصدق لعدم
المثبت وهي على ما صدق عليه بعض الكفر في نفس الامر وليس هذا اللازم مع ذكر التقدير وثانيها اي الثاني في تقييد الالف وهو الثاني في هذا
الشبهة مبنية على نفي ما سلم الحكم لا اولى ان يقول المشكل الذي يسلبه وبعده لم ما اشكل مفهوم لم يلاحظ نسبته الى شيء فنقيضه ليس
الا مجرد رفعه اعني مفهوما بعيدا غاية البعد عنه حاصلا من انضمام كلمة النفي اليه كلا عرف ولا يعتبر فيه عدول ولا سلب عن شيء فان
معنى العدول اثبات رفع الشيء للشيء ومعنى السلب رفع الشيء عن الشيء ولا يتصور شيء منهما الا اذا اعتبر نسبة بين الشيئين فالنقيضان كان
بين المفهومين يجوز ارتفاعهما بحسب الوجود الخارجي كالامتناع واللاامتناع وانما لا يجوز ارتفاعهما بحسب الصدق على شيء والصدق زمان العدم
من جهة وبعض وان لم يلاحظ ذلك المفهوم نسبة على شيء كان لا اثبات له تحصيلا واثبات الرفع لعدوله ولو اعتبر صدق المفهوم على شيء كان كل
والعدم من المثبت وهي بلا رفع الخلاف المفهومات باعتبار مع تحصل المفهوم بهذا الاعتبار سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات
رفعه لذلك الشيء فنقيضه لا شيء اي بعض شيء لان الشيء لو اعتبرنا هما وانه النقيضان وقوعه في العدد طريق النقيضة سلبه اي سلب
بعض ان عنه ای عنه هو لكن الشيء الذي يرفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات بحلاف ان لا ان نقيض مفهوم لا ان يعتبر اعني بعد اعتبار نسبته
لشيء سلبه لا عدوله لئلا يعرف بين العدول والسلب اتقدم لتناسب ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستلزم صدقها وجود الموضوع تشبيها
بعض الموجبة السالبة الطرفين بالسالبة في سلب الطرفين وكان ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع له بعض كل الموجبة ايضا وجود الموضوع
لان الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعي وجود الموضوع وانما خص بالذكر سالبة الطرفين لان الكلام وقع فيه وفي ان الموجبة
السالبة الطرفين اعم من الموجبة المعدولة الطرفين لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع كلها فالمعدولة الموجبة التي لها لم كذب
الموجبة اما لعدم الموضوع واما لعدم صدق بعض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا صدق بعض المحمول
عليه اي على الموضوع يلزم صدق عينه عليه اي عين المحمول على الموضوع فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها اي كذب الموجبة
حتى فصل الحكم بلا يجوز كذب الموجبة لعدم صدق العنوان على افراد الموضوع في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها بعض
المحمول كما لو فرض بعضهم مراد من الموضوعات كلا كل لا شيء ممكن بالامكان العام ما يصدق عليه ما يعز من صدق اللاشيء موجودة
ولم يثبت صدقه في نفس الامر بعض المحمول لا بعينه مع ان الموجبة كاذبة كذلك بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في الموجبة هي افراد
العنوان عليه في نفس الامر او بالامكان ولو لم يكن العنوان صادقا في نفس الامر على شيء كان الموضوع معدوما واما الكل لا فرد له المجموع
الذي يعم من صدق العنوان عليها ولما كان الحكم على ما ليس كذلك لو كان الحكم على الكاسبة صادقة لو لاحظ قائل للعنوان في غير المفاهيم
الموضوعة سوى بعض ما توجه اليه الكلام بل يقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط لو ذكر لا بعض الايجاب
لعدم النزول للموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا ببعض المحمول لو وجد الموضوع وكان متصفا بالمحمول
صدق كلا اي رفعا لو انهم تركوا التقرير ما ستعرف كلا بالنسبة لا جاء المثبت وهي بالنسبة المساوي للكفر غير الموجبة المعدولة الطرفين
وهي كل ما صدق عليه بعض لعدم المثبت وهي صدق عليه بعض الكفر الى نحو الموجبة السالبة الطرفين لانه لو كذبت تلك الموجبة اي السالبة
الطرفين كان كذبها اما بعدم الموضوع او لانه كذبها لعدم الموضوع بل تلك الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع كما سبق
بل الصدق مع عدم الموضوع فلا يجوز ان يكون كذبها لعدم الموضوع كما مر ذكره الكلام الى انه وانما الكلام في بعض المحمول في الذي هو مساوي
للكفر وبعضه ايضا اي للكفر ونحو

عليه تم

سالبة

اللاان بان

على الموضوع فيصدق على لهذا الميت ولنا في البعض اعني اي الكفر وذلك اي صدق عنه لهذا الميت ولنا مع بعض الكفر يستلزم صدق لهذا
الميت وليس بلازم الكفر وذلك يبطل التساوي بينهما اي بين الجماد والنامي حيثيات منع الحصر مهمنا ايضا بناء على ان يكون كذبها يعلم صدق العنوان
على شيء وكذا الكلب على ما مر [illegible] كل ما ليس بجماد الميت ولنا ليس بالكفر اي ليس بالمساوي الكفر اما ان يكون معناه ان كل ما
يصدق عليه سلب لهذا الميت ولنا يصدق عليه سلب [illegible] او يكون معناه اي معنى ذلك القول ان كل ما ليس يصدق عليه لهذا
الميت ولنا ليس يصدق عليه الكفر [illegible] ان اعتبار ان الية الطرفين كيف [illegible] تقدم من الصدق المعتبر عقد الوضع والحمل على حرف
السلب او يتقدم حرف السلب على الصدق فان كان المراد الاول اي الاحتمال الاول يعني صدق السلب يلزم وجود الموضوع فدفع ان

[illegible]

يصدق على كل نقيض بعض ما صدق عليه نقيض [illegible] فهم انتاجه الى الموجبة الجزئية فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو محال
بسترات اى لا يشتمل [illegible] وهو ممتنع لما كونه المنافى فى بعض لا عين مطلقا وامكان دفعه اى دفع المنع ببعض الكلية تغيير
وروده المنع ان يقال لا نم انه العام لصدق كل ما هو بعض لا عين بعض لا [illegible] صدق بعض ما هو بعض لا عين على النقيض
بل اللازم [illegible] ذلك العموم [illegible] لا يستلزم الموجبة المعدولة لجواز ان يكون لا عين [illegible] مثل الجميع لا شيئا الى
والزمنية فلا يصدق بعينه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه [illegible] به لوان الجزئي
ليس نفسه فادعيه بل حقيقة يمنع ان كلما لو وجد كان بعض لا عين الموجب لو وجد كان بعض نقيض [illegible] ان الله [illegible]
لوجود الموضوع وايضا لكن بعض لا عين ما ليس [illegible] فلابد ان يصدق بعينه على موضوع خارجى او ذهنى [illegible]
الموضوع وبذ فع المنع وايضا تغيير لا عين ونقيض اللازم والملزوم مطلق سواء كان اللزوم فى الصدق او فى الوجود وتحقق
اللازم يستلزم بعض الملزوم او [illegible] حتى بعض بعينه اذا لم يصدق بعينه على بعض لا عين صدق عليه بعينه
والا ارتفع النقيضان وايضا نقيض [illegible] لا يكون الا كليا فلا افراد له وايضا [illegible] الشئ سلبه لا عدوله الى كون ما نحن فيه الموضوع
فى حل الشبهة اما الدعوى الثانية وهى ان الموجبة الجزئية وهى ليس كلما صدق عليه نقيض [illegible] صدق عليه نقيض [illegible] فقد ذكر فى بيانها
وجوه ستة مدار اربعة منها وهى الوجه الاول والثالث والرابع والسادس على [illegible] والخامس على اجتماع نقيض الخاص وعين العام
فى افراد العام اكتفاء لذكر الخاص [illegible] الاول والرابع الذى انتج من ثالث الشكل الاول الا فى العبارة ومدار الثانى على
ان نقيضى المتساويين متساويان [illegible] انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راى القدماء وان شئت
الى الوجه الاول [illegible] لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله
صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص ايضا كذلك بيان الملازمة وهو انه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه
نقيض الخاص [illegible] النقيضان اى نقيض الخاص [illegible] ان يصدق على افراد العام [illegible] كان نقيض
والخاص [illegible] لو صدق نقيض العام على جميع افراد [illegible] نقيض الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] لزم صدق العام ونقيضه عليها اى على افراد العام [illegible] صادق على ما عدا
[illegible] الذى هو نقيضه من افراد العام مثلا اللاانسان صادق على ما عدا الانسان من افراد العام [illegible]
نقيض عين [illegible] كل ما صدق عليه نقيض [illegible] افراد نقيض [illegible] العام ونقيض العام [illegible]
النقيضين [illegible] لو كان كل نقيض [illegible] وقد ثبت فى الدعوى الاولى ان كل نقيض
لا عين نقيض [illegible] النقيضان [illegible] مطلق او [illegible] الى الوجه
الثالث نقيض [illegible] لا عين العام صادق على بعض [illegible] لا عين [illegible] عين
[illegible] ان بعض [illegible] نقيض اللاانسان [illegible] لا عين [illegible]
[illegible] الرابع من الشكل الاول وهو ما تركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى [illegible] ان نتيجه الجزئية وهو ليس
كل نقيض [illegible] لا عين [illegible] الرابع لو لم يصدق اى السالبة الجزئية [illegible] وهى ليس كل ما يصدق عليه
نقيض [illegible] عليه نقيض لا عين لصدق نقيضها وهى الموجبة الكلية [illegible] لكان كل نقيض [illegible]
اى كل ما صدق عليه [illegible] الذى هو نقيض [illegible] كبرى [illegible] صادقة [illegible] الموجبة الجزئية
[illegible] فانه ثبت ان نقيض [illegible] اعم من [illegible] لا عين [illegible] الجزئية قطعا [illegible] لا عين [illegible]
نقيض [illegible] ان [illegible] اللازم [illegible] لا عين [illegible]

رجبية

والعام صادق عليه ايضا م

بعض عين م

الموجبة م

لا عين بعض نقيض وكل بعض نقيض [illegible] لا عين [illegible] من الشكل الاول وهو المركب من موجبة صغرى وموجبة كلية
كبرى [illegible] لا عين [illegible] لانتاج السالبة [illegible] اى من صغرى العكس لكونها على نظم الشكل الاول
ولا بد ان يكون [illegible] اما ان يكون من الصغرى او الكبرى لا جائز ان يكون من الصغرى [illegible] ان يكون من الكبرى
[illegible] ولا من الصغرى [illegible] لا عين [illegible] الواقع [illegible] فيكون من الكبرى [illegible] قولنا كل
نقيض [illegible] لا عين [illegible] الكبرى وهو [illegible] الوجه الى [illegible] لولاه اى لولا
ليس كل ما صدق عليه نقيض [illegible] صدق عليه [illegible] لا عين [illegible] لصدق [illegible] ونقيضها
الكلية [illegible] كل ما صدق عليه نقيض [illegible] صدق عليه [illegible] كل ما صدق عليه [illegible] لا عين [illegible]
[illegible] ان [illegible] لو صدق كل نقيض [illegible]
نقيض [illegible] وهو [illegible] اى ليس كل نقيض [illegible] الى ان [illegible] الصادقة فى الواقع
وتجعل [illegible] صغرى [illegible] كبرى [illegible] لا عين [illegible] من الضرب [illegible] من الشكل الاول
ما ينعكس بالعكس المستوى الى [illegible] من نقيض [illegible] لا عين [illegible] المستوى [illegible] لا عين [illegible]
لكنه [illegible] العكس [illegible] لا عين [illegible] كذب [illegible] اللازم [illegible]
وهو الصغرى فان [illegible] الكبرى لانها صادقة فى الواقع [illegible] كذب [illegible] لان كذب اللازم وهو
العكس يوجب كذب الملزوم وهو [illegible] نقيض [illegible] اى لكونه نقيض [illegible] اعم من [illegible]
ولا بد ان يصدق [illegible] العام [illegible] واورد مولانا نجم الدين الكاتبى [illegible] الفاضل [illegible] لا عين نقيض
من [illegible] سؤالا [illegible] معارضة [illegible] نقيض [illegible] ان يقال [illegible]
لا عين اخص من [illegible] لانه [illegible] لان الحكم [illegible] العموم والخصوص الذى [illegible] العام
[illegible] الخاص [illegible] اى [illegible] السؤال [illegible] لو كان [illegible] اخص من [illegible] لزم [illegible] النقيضين
[illegible] اللازم [illegible] النقيضين [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ممكن [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] هذا الوجه [illegible] العام [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] لو كان [illegible] صدق [illegible] كل ما ليس [illegible]
بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص [illegible] الاخص [illegible] من ان [illegible]
[illegible] الامكان العام [illegible] الامكان [illegible] ان يكون اللا امكان العام [illegible] اللا امكان
الخاص [illegible] كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص [illegible] ممكنا بالامكان العام ثم [illegible] القضية
الصادقة [illegible] كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص [illegible] واجب او ممتنع [illegible]
[illegible] الثالث وهو الذى [illegible] العدم [illegible] ممتنع [illegible]
[illegible] بالامكان العام [illegible] كل ما ليس ممكنا بالامكان العام [illegible] ليس
ممكنا بالامكان الخاص [illegible] الصغرى اللازمة [illegible] لا عين [illegible] نقيض [illegible] كل ما
ليس ممكنا بالامكان الخاص [illegible] بالامكان العام [illegible] الكبرى الصادقة [illegible] الشكل الاول
[illegible] كل ما ليس ممكنا بالامكان العام [illegible] بالامكان العام [illegible] القول [illegible] النقيضين [illegible] الى
الوجه الثانى [illegible] الملازمة [illegible] ان اللا ممكن بالامكان الخاص اعم من [illegible] العام وكان ذلك [illegible]

يلزم م

كما في الحاشية الجلالية

كما في الحاشية الجلالية

ان راى بيانه بقوله اللازم ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا من ان ما ليس ممكنا بالامكان الخاص هو اما
واجب او ممتنع وكل واحد من الواجب والممتنع ممكن بالامكان العام بخلاف اللازم ممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام فلا يلزم من
عدم المقابل بان ما ليس ممكنا بالامكان الخاص هو الواجب والممتنع فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
يلزم صدق قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص بناء على ان العام صادق على جميع افراده
الخاص فكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام بناء على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام مع كل ما ليس
ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اى هذا القول اجتماع النقيضين وجوابه اى جواب سؤال الكاتبي
انه ان لم يصدق قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو واجب او ممتنع يعني القضية التي هي صغرى القياس الاول الذي
اثبتنا به القضية الصادقة التي هي كبرى القياس الخ موجبة سالبة الموضوع علاوة صدقها لان الموجبة السالبة الموضوع المحصلة
المحمول لا تصدق كلية لتساوي موضوعها ممتنعا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اعلم ان المحصلين واعلم انه سيأتي الخ
وهي ان الموجبة ان كانت الطرفين والموجبة المعدولة الطرفين والموجبة المعدولة الموضوع المحصلة المحمول ثلثها صادقة والموجبة
السالبة الموضوع المحصلة المحمول او معدولته كاذبة لان الموضوع ان لم يشمل الممتنعات والمحمول المحصل والمعدول
لا يثبت للممتنعات فلا تصدق هذه الموجبة الكلية التي الموضوع الكبرى في القياس الخ ممكن الموجبة اى كل ما ليس
ممكنا بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام والكبرى الخ في القياس على تقدير ان يكون الموضوع فيها سالبا واما ان كان الموضوع
معدولا فالكبرى صادقة كلية الوازم وهو قوله ليس ممكن بالامكان الخاص غير مذكور لانه سالبة في الصغرى معدول في الكبرى
سما عاهنه جواب راى ذلك بقوله ان اراد به اى بالقول الذكور موجبة معدولة الموضوع فمسلم يعني فلم صدقها الكلية لانها
اى انتاج القياس الخ وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس ممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس ممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام فان القضية اللازمة من القاعدة المذكورة وهي ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا منه
سالبة الطرفين يعني ان قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام ليس ممكن بالامكان الخاص سالبة الطرفين لان نقيض الشيء سلبه ورفعه
لا عدوله ان نقيض الممكن بالامكان العام سلب الممكن بالامكان العام لا عدوله لا الامكان العام ونقيض الممكن بالامكان الخاص
سلب الممكن بالامكان الخاص لا عدوله فلا يتحد الوسط فان المحمول في الصغرى وهي قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام ليس
ممكن بالامكان الخاص سلب الممكن بالامكان الخاص والموضوع في الكبرى وهي قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام عدول الممكن بالامكان الخاص وسلب الممكن بالامكان الخاص اعم من عدول الممكن بالامكان الخاص فلا يتكرر الوسط
ولا ينتج لان الصغرى سالبة لان لا عموم يتكرر كما مر في القاعدتين لعدم تساويهما نقيضا الاعم والاخص مساويا
وتانيهما نقيض الخاص مطلقا اعم من نقيض العام مطلقا سوالان تغيران فهذا السوال الذي مر من لا يسوال مثله على
ما على التساوي يعني الاعم والاخص واما قاعدة كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا وقد بقي على القاعدتين سوالان ثم ان
نقضهما يعلم الجواب عنهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منها الاول اى السوال الاول ان مجموع القاعدتين يستلزم انهما
يعني القاعدتين لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية كنفس النقيض الى الموجبة الكلية الثانية وانعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض
كنقيضها لانهما بينوا في عكس النقيض لان عكس النقيض في ضربين عكس النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف الاعم بل عكس النقيض الموافق
وبرهن على عكس النقيض المخالف كما سيأتي بيانه ان شاء الله لما الشرطية هي قوله لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض
الى الموجبة الكلية يعني بيان الملازمة فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا ولا يجوز
ان يكون اخص لانه لا يجوز حمل الاخص على جميع افراد الاعم واياما كان من المساواة والعموم على تقدير صدق الموضوع على كل ما

عليه لصدقه اى بعض المحمول بناء على القاعدتين اى على ان نقيض العام اعم وايضا والعموم مطلقا ونقيض الاعم او المحمول اخص من نقيض
لا اخص وهو الموضوع فكلي وكلما نقيض ج بالضرورة يعني الموضوع بالفعل يعني ان ثبوت العنوان للذات بالفعل ليس ج دايما ونقيض ب
نقيض المحمول بالضرورة فلا ليس ب بالامكان يعني ان قوله لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية الصادق
كل ما لا الخ فلنا مثلا كل ج ب بالضرورة ونقيض ج بالفعل ليس ج دايما ونقيض ب بالضرورة ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة
من القاعدتين هي كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دايما وهي اى كل القضية اللازمة ليست بعكس النقيض لان المعتبر في انعكاس القضية
انعكاسها الى القضية المعتبرة متعارفة فلذا اعتبروا الوصف العنواني اى ان يكون بالفعل اى صدق الوصف العنواني على الذات بالفعل لا بالدوام اى
الخ وفي القضية اللازمة وهو الدوام كل صادقة على بالامكان فالدوام ليس من عكس النقيض وما هو عكس النقيض ليس بلازم ولا يلزم الانعكاس
الموجبة الكلية في هذه الصورة وكذب كل ما ليس ب بالفعل ليس ج بالامكان اى كل ما يكون سلب ب عنه بالفعل يكون سلب ج عنه ممكنا
وهي اى القضية بعد كونها مع القضية اللازمة من القاعدتين نتيجة الكلية بان يجعل مطلق القضية صغرى القضية اللازمة كبرى هكذا كل
ما ليس ب بالامكان وكل ما ليس ب بالامكان ليس ج دايما ينتج كل ما ليس ب بالفعل ليس ج دايما وهو العكس فان في صدقها الخ ان
القضية اللازمة وان لم يكن عكسا فهي مستلزمة للعكس فيصح استلزامه اعلم ان حاصل السوال ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين
ليست بعينها معتبرة اى المعتبرة من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة وحاصل الجواب ان الكل القضية
اللازمة مستلزمة لقضية تكون معتبرة في ذلك العكس فان قيل فكل القضية لا مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس عكوسا لازما الا صله
وصل قلت بان الكل القضية وارتباطه في معان لا لاستلزامه وليس جزءا من اعلم موضع كما يرى الدوس به في املا زمان الغير البينة
غاية ما في الباب ان اللزوم يمكنه ليس بين بل يحتاج في معرفته الى الطلاع وبرهان وهو لا يقدح في لا انعكاس لان انعكاس جميع
القضايا المنعكسة انما يظهر بواسطة البرهان من الخلف والعكس ولا اعتراض فان قيل كيف يصح هذا القياس مع كون الصغرى ممكنة
وهي لا ينتج في الكل الاول لان فعلية الصغرى شرط في الانتاج كما ستعرف ان شاء الله تعالى كشف بان علم انتاج لولا كانت الصغرى ممكنة
انما يكون لو كان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني في الكبرى بالفعل العام اى الحكم لا وسط ح فانا لو فاعلنا كل ج ب بالامكان
وكل ب بالفعل دايما لا ينتج لعدم تكرر الحد الاوسط واما لو كانت الصغرى ممكنة وكان الحد لو من خلق الموضوع في الكبرى
لامر لو التي تتضمن بالوصف العنواني بالامكان فالانتاج ضروري لانه الحد الاوسط ح فانا لو قلنا كل ج ب بالامكان
وكل ب بالامكان ادايما نعدى الحكم بالاكبر على الاوسط الى الاصغر بالضرورة ويرد السوال الى الاول المذكور على القدماء لانهم
ذاهبون الى الانعكاس اى انعكاس الموجبة الكلية فان عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا ولا على المتأخرين اى لا يرد عليهم لانهم قادحون في القاعدتين اى منكرون لها اعني لتحقق المتقدمين نقيضا
المتساويين متساويان فانهم لا يقولون كل ما لا يصدق عليه نقيض لهذا الشيء لا يصدق عليه نقيض الاخر بل انما يقولون
لا شيء مما لا يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه عين الاخر وفي الاعم والاخص لا يقولون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا
فانهم لا يقولون كل ما لا يصدق عليه نقيض الاعم لا يصدق عليه نقيض الاخص بل يقولون لا شيء مما لا يصدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم فلا يلزم من القاعدتين اللتين ذكرهما المتأخرون انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية فلا يرد الاشكال
لا على المتقدمين ولا على المتأخرين الخ اى السوال الخ وهو نقض القاعدتين اما القاعدة الاولى وهي ان نقيض المتساويين
متساويان هي منقوضة بالانسان واللاشيء فان بينهما مساواة وليس بين نقيضيهما مساواة والى هذا اشار بقوله ان كلا من
هما والنقيض كل لاتحاد معنيهما صدق عليه ولا يصدق كل ما ليس بشيء كل اى بالفعل ليس بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا
ما ليس بشيء كل اى بالفعل انسان لان الموضوع معتبر بالفعل والموضوع الذي ليس بشيء كل بالفعل جاز ان يكون انسانا لا صدق
كل ما ليس بشيء كل ليس بانسان

بنا وم

بالفعل ليس
ب م

وكذلك اى لا شىء اعم من اللاانسان مطلقا وبهذا اشار الى نقض القاعدة الثالثة وهى ان نقيض الاعم من شىء مطلقا اخص من نقيض الاخص
وهى منقوضة باللاشىء واللاانسان فان بينهما عموما مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم من الوجه المذكور وكذا ... بما ليس بممكن اى بالفعل
ليس بانسان لصدق نقيضه وهو نقيضهما ليس بممكن انسان لان الانسان ممكن ... معتبر بالفعل فان نقيضهما ليس بممكن بالفعل انسان
والجواب اى عن السؤال الثالث ان العلماء انما وقع من نقيض المتساويين فان البرهان ... ليس ... الا اضافة ... بالعقل وسيف ... مثى
اللاماشى بالفعل وهما ليس بنقيضين لهما فان نقيض ... اللاانسان هو الانسان كما ... اى ... من الاوقات ... ومن
لان ان هو اى شىء بالقوة اى بالامكان لا العموم المقابل للفعل ... ونقيضهما اى الفعل ... والماشى بالقوة
اللاماشى دائما واللاماشى بالقوة وح يصدق النقيضان اى قولك ما ليس بماشى ... لان معناه كل ما
ليس بماشى دائما ليس بانسان وقولك كلما ليس بماشى ليس بانسان لان معناه ايضا كلما ليس بماشى بالقوة ليس
بانسان او الى ... ان ... التى ... العلم ... اى الحكم ... الحكوم عليه والحكوم به والجهة
اى يجب ان ينظر ان نقيضهما الى ... يحب بالقوة او بالدوام ثم ... لترتيبه ... كلام مثلا ان نقيض
... وبيان ... نقيض الاعم ... من نقيض ... من غيرهما ... الاطراف ... ان ...
الذى ... صدقه ... يوجد نقيضه ... رفع ... صدقه بلا قيد زائد وهو معتبر ... النقيض والثانى رفع صدقه مقيدا
... وهو معتبر فى باب النسب احتراز عن خروج ... عن الاعتبار والتقابل ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون
اعم من نقيض الاخص او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض ... اللاانسان قد يكون اعم من عين العام كالحيوان من وجه له ... عهاى
الانسان ... اللاانسان ... الحيوان فى الجماد ... الحيوان ... اللاانسان ... الكلية ... نقيض العام
وهو اللاحيوان ... نقيض ... ولهذا ... الكلام فى ... ولكن اعم من عين العام
من وجه اى ... نعم ... والتى تعقد جزئية الكلام ... ان يكون ... اعم من عين العام من وجه ... اللاانسان والحيوان
... ان الجميع ... مطلقة ... ان ... الاخص من ... ملة
... فيما ... لصدق ... موضع جميع ... بالامكان
العام واللاممكن بالامكان الخاص ... ان ... اعم من عين العام من وجه ... العام من ... ملة
لجميع ... الحقيقة والمقدوم ... ان العام ... العام ... الذى ... نقيض من ...
عموم مطلق لا العموم من وجه بل بينهما مباينة جزئية اضرابا عن قوله ونقيض الاعم من وجه له ... ان ... الاعم من وجه لا يجب
ان يكون اعم من نقيض الاخص او اخص مطلقا او من وجه ... ان ... مباينة جزئية ... احد ... كل من العامين
... نقيض ... من ... بدون ... الجزئية ... الاصدق كل منهما بدون ... الجزء ...
... اعتبارا ... اى ... كليا ... الى ... مطلق ... لانهما اللاانسان ... ف
... ما يصدق عليه ... هذا ... البيان ... بعد ... نقيض ... نقيض ...
من وجه كذا ابطل ... بينهما انفصال كنقيض الاعم من وجه مباينة جزئية لان نقيض كل منهما اى من اعتبار ... يصدق بدون نقيض
الاخر ... صدقه اى يصدق ... كل منهما مع عين نقيض الاخر لان ... ولا يصدق ... بدون ...
نقيض كل واحد منهما ... على نقيض ... فان ... مع نقيضه اى نقيض ... كان بينهما اى بين نقيضى ... عموم وخصوص من وجه
كاللاانسان ... يصدق ... مع الحجر واللااى وان لم يصدق مع نقيضه كان بينهما مباينة كلية كاللا وجود
واللاعدم لا يصدقان ... كان الوجود والعدم لا يصدقان ... الصلاة ... من العموم من وجه

من وجه والمباينة الكلية ... الجزئية لانها ... بينهما الا ان كل واحد من العموم من وجه والمباينة الكلية اخص من
المباينة الجزئية ... بينهما ... الكلية ... العموم من وجه ... والمباينة الكلية وصدق كل واحد منهما ... اى ... ش
الجزئية ... الحاجى ... العام ... الجزئية جزما ... اى فى بيان المباينة الجزئية بين ... اعتبارا ... لتبين ذلك
لانه ... كانت المباينة الجزئية ... صدق كل من ... بدون نقيض ... بعض الصور وقد يكون صدق كل واحد من النقيضين ... بنقيض
اعتبارا ... نقيض ... فى ... صدق ... على ... فقد ثبت بينهما اى بين النقيضين المباينة الجزئية ولو ... ج
اى ... فيقول ... مع نقيضه ... تباين نقيضهما تباينا جزئيا والا فكل ... لانه ... وما ... و
... من ... موضوع بان المباينة ... بين ... فى ... المباينة الكلية ... الى ... العموم من وجه ... ما ...
... بينهما ... بدون ... نقيض ... بان ما ذكر ... انما ...
... فى ... ان ما ذكر ... الخصوص ... خلافه ... الكلى ... المباينة الجزئية
... صدق كل منهما بدون ... الجزء ... المباينة الكلية او العموم من وجه ... ما ذكر قبله ...
... مع ... اى ... النفى ... بيان ... ان ... وقوع ... التنبيه ... ان ... اعتبار ... بينا
جزئيا ... نوعاه ... ان ... معناه ... عدم ... معناه ... عنه ...
... وان كان من متعلقاتها ... ان ... الحيوان ... فى
اعتبارا ... البيان فقال ... لا ... مطلقا ... جزئية او
عموم من وجه قال الثالث ... الحيوان ... من المعلوم ان الحيوان مثلا ... الحيوان ... الجنس
المتحرك بالارادة من حيث ... اى فى ذاته سواء كان موجودا فى الاعيان اى فى الخارج او ... فى الاذهان اى ... وجودا
فيها ليس بكلى ولا جزئى ... ليس شىء منها ... ولا جزء ... تعقله ... عنه ولا ... له من حيث هو هو
والا ... بكونه جزئيا ... كونه كليا ... جزئيا ... عن ...
... فان الكلى والجزئى ... فى العقل ... الخارج ... ذكرنا
بقوله ... لو كان الحيوان لانه حيوان اى من حيث هو هو اى من حيث النظر الى ذاته فقط ... لم يكن ... يوجد حيوان متشخص
ولو كان اى الحيوان لانه حيوان اى من حيث هو هو جزئيا ... الشخص ... هو الذى ... كان الحيوان بنقيضه
... لا يكون الا انه حيوان جزئيا بل الحيوان ... شىء ... حيوانا ... الا ... الا الحيوان
فلا ... اى الحيوان انه كلى او جزئى ... الحيوان ... الكلى ... من ... المركب
خارج عن ... الحيوان ... الجزئى ... لا ... اى الحيوان ... كلى ... الخارج ...
لو كان فى الخارج ... لكون ... متشخص فى الخارج موجودا ... كثيرين ... مشترك ... فى الخارج ...
فيكون ... فى الخارج جزئيا فيلزم ان يكون الشىء الواحد المتشخص موجودا فى امكنة متعددة ... بل
... الكلى ... الذهن ... فى الخارج ... الحيث انه كلى ... انه ... الحيوان ... فى
الخارج بانه كلى اى مشترك ... الحيوان ... بالحقيقة ... كثيرين ... الذهن ...
... بالكلى ... الذهن ... انه ... متشخص ...
تكون ... مشتركا ... الحيوان ... الحيوان ... من حيث
انه ... حاصل فى الذهن ... الذهن ... لها ...
الى امور كثيرة بها

بان الكلي السبعة كلها العقلي حاو والصدق منها اي من الامور الكلية لكن العارض اي السبعة اي هو كلي تقوم من الكلي العارضة للطبايع
لو لنقالهم ان يكون حاو له وليس الحيوان التام اي السبعة المعروض الكلي العارض انه اي الكلي العارض يلزم الحيوان من حيث هو هو
نسبة الشيء الى كلا يعقل وكان الشيء لو يعقل لا يحتاج في عقله الى تعقل الانسان الى ان تعقل الذات اي ان لا يعقل بحوله او فسيق
غير ذلك فاذا التمام اي الشيء لا يعقل حصل معنى كذلك الحيوان انما معنى والكلي معنى من غير ان ينظر الى انه الى انه الكلي
حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل اي احتج على التغاير بان اعني موجودات الثلثة سماعامه وقيل
التي هي ان موله وقد استدل ببعض المعقولية ان قرى حسبنا للفاعل لحقيقة ضبر اعنى بان كو ته اي كون الحيوان كليا نسبة بين المفهوم
الكلي بنا على ان المراد الى صار بالمصدر في لايرد ما يقال ان هذا الاحجاج في الطبيعي وذكر في تعرض للحيوان بالقياس الى
افراده والنسبة لا تكون نفس لهذه المنتسبين وتمام مفهوم الحيوان وافراده فتكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما اي
الحيوان ومفهوم الكلي متغايران لان المركب منهما ضرورة مغاير لجزء الكل فالاول اي الحيوان من حيث هو هو مثلا هو الكلي الطبيعي
لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق وحاصل معناه ان الطبيعة شيء والكلي الطبيعي شيء لكن يصدق عليها كما يفهم من كلام
الشارح بان الكلي الطبيعي نفس الطبيعة واطلاق لفظ الكلي على الطبيعي والمنطقي والعقلي بالاشتراك اللفظي وكذا اطلاق الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام على الثلثة الكلي والعقلي منها بالاشتراك اللفظي فان قلت لا اعتبار الكلية
اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي حاريه في الخمسة واقسامه كما اشار اليه والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية
عشر والثاني اي مفهوم الكلي وهو كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو الصدق العارض لمفهوم الحيوان
بالقياس الى افراده هو الكلي المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث اي المجموع المركب من الحيوان الكلي هو الكلي العقلي لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال اي اعني الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات الثلثة اي الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي لا تختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات الخمس من الجنس والنوع والفصل وغيرها فيحصل جنس
طبيعي ومنطقي وعقلي فيعتبر الحيوان من حيث هو هو جنس طبيعي وكونه جنسا جنس منطقي والمركب منهما جنس عقلي وهكذا في البواقي
من النوع والفصل والخاصة والعرض العام فالانسان من حيث هو هو نوع طبيعي وكونه نوعا نوع منطقي والمركب منهما
نوع عقلي وكذا القياس في البواقي على هذا جرت كلمة المتاخرين وقد اي فيما قال ونقول مفهوم الحيوان من حيث هو هو كلي
طبيعي لا ... في البيان ان مفهوم الحيوان من حيث كونه معروضا للكلية يسمى كليا طبيعيا لا من حيث انه نفس
... في البيان هو الحق والذي ذكره ههنا ليس كما ينبغي لو وردها عتراض عليه اي بما جرت عليه كلمة المتاخرين
يستلزم ظاهر ... رد ان الوهم لا ولي ... لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا
لكان كل ... كلمه الحيوان وجنسية الحيوان لانه حيوان جزء كان اي كان لذاته ومفهومه فيلزم ان يكون الاشخاص
كليات طبيعية ويلزم ان تكون الاشخاص اجناسا طبيعية ويلزم ان يكون النوع جنسا طبيعيا لان الطبيعة الحيوان
الحسية صادق على الحيوان من حيث هو هو والحيوان من حيث هو هو صادق على زيد لانه حيوان مقيد بالمشخصات فالكلية
والجنسية صادقة على زيد لان الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء فيلزم ان يكون السيجي كليا وجنسا
طبيعيا وكذا تقول الجنس الطبيعي صادق على الحيوان من حيث هو هو والحيوان من حيث هو صادق على النوع وهو الانسان
لانه حيوان مقيد بالمميزات فالجنس الطبيعي صادق على النوع فيلزم ان يكون النوع جنسا طبيعيا مثلا نقول لان الانسان
حيوان من حيث هو هو وكل حيوان من حيث هو هو جنس طبيعي فالانسان جنس طبيعي وايضا الانسان اي الجزء
الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرها كالفصل الطبيعي والخاصة
الطبيعية كذلك

كذلك اي طبيعة من الطبايع فلا امتياز بين مفهومات الكليات اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع ولا امتياز بينها
انما حصل بحسب العوارض بان يحصل البعض جنسا والبعض نوعا ذا لم يعتبر شيء من العوارض فيها لا يحصل الامتياز بينها بان
يكون البعض جنسا والبعض نوعا جنسا وبالجملة الكليات الخمس الطبيعية لا يتمايز لان كلا واحدا منها طبيعة من الطبايع وان
اريد به اي بالكلي الطبيعي من حيث انها معروضة للكلية وصالحة لعروض الكلية لان الجنس من حيث هي هي حينئذ يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث
انها معروضة للجنسية وهكذا اي وهكذا اي النوع الطبيعي يكون الجنس من حيث انها معروضة للنوعية فلا يكون الحيوان من حيث هو هو
كليا طبيعيا بل لابد من قيد الوصفي اي عروض الكلية له الحيوان باعتبار كونه معروضا للكلية يكون كليا طبيعيا فالكلي الطبيعي
هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث لوا صلح اي الحيوان في القول صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه اي على ما ذكرنا
من ان الكلي الطبيعي الحيوان لا من حيث هو بل من حيث انه لو اتصف في العقل صلح العقول على كثيرين اي بعروض الكلية وهو احتياط
اعني في البيان كما نقلنا عنه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي اي الحيوان الذي
يصلح لان يجعل المعقول منه اي من الحيوان السنة التي الحيوان الجنسية وهي كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وانما
قال السنة التي للجنس ولم يقل السنة التي هي الجنسية تنبيها على ان التي قد تم حق البيان بما هو مخصوص وهي مادة الحيوان
حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان وليس للجنس لفظا في تلك الاضافة وذلك لان في هذه العبارة اشعار بخلافه
فانه اي الحيوان اذا تصور في الذهن معقولا اي حال كونه معقولا صلح لان تعقل اليه اي الحيوان الجنسية اي العارض
مغايرا لما تم له بصحة ذلك اعتبر مثلا اي ان تعقل الجنس ولا القياس من عدة لذا كان يصلح ان يعقل له الجنسية
توضيح ذكر ان الجنس الطبيعي هو الحيوان بحسب ما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه ذلك الحيوان النسبة التي للجنسية اي
النسبة الصالحة للجنسية وتلك النسبة هي صلوح التي لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فاعتبر هذا
الفصل الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما مثلا ان قال النوع الطبيعي هو كالانسان الذي يصلح ان يجعل المعقول منه النسبة التي
للنوعية وتلك النسبة هي صلوح الشيء لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فيكون الصفة الحيوانية اي نوع ما في
كل اي في الجنس ... هذا العارض اي بالنسبة التي للجنس طبيعة لان نوعه والجنسية عارض لطبيعة الجنس والجنس
النوع والصفة الشخصي كلها موجودة في الذهن ... والنوع معدومة في العقل فانه يحصل من اتصال الخارج صورة كلية
في العقل فيحصل صورة تعقل بها الجنسية وهي صورة لطبيعة الجنس وصورة لو تعقل بها النوعية وهي صورة لطبيعة النوع
وصورة لو تعقل بها الشخصية وهي صورة طبيعة الشخص الحاصل ان المفارقة بين طبيعة الحيوانية وطبيعة الانسانية وطبيعة
زيد في العقل بهذا العارض اما في الخارج فالكلية ذلك ولهذا موجودة بوجود ولهذا لا امتياز بينها في الخارج هذا الوجود لي
فالامتياز بين طبيعة الشخص والنوع وبين طبيعة الجنس باعتبار عروض النسبة التي للجنسية للجنس الطبيعي وعدم عروضها لهما
معا عامة ويتفرع على ... الشيء على الانشاء بل ولو قلنا لو اجتمعت العارضة الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه اي بين الكلي الطبيعي
وبين الكلي العقلي فيتوجه اعتبار التقييد مع ... كما ان الشيء يكون بحسب عروضه لذاته وعروض التقييد للشيء والتقييد الذي يكون بحسب العرض
لو جزء الشيء ايضا يقع الشيء الا ان الشيء لو اعتبر مع قيد بحيث اعتباره ... لكان يكون معتبرا من حيث ان ذكر التقييد عارض
له والقيد ان يكون معتبرا من حيث انه يكون التقييد جزء له داخلا فيه وهذا العارض اي الكلي معتبر في الكلي العقلي اي الجزئية
اي جزء له داخل فيه يدل عليه لفظه فيه لان الكلي العقلي عبارة عن المجموع المركب من المعروض والعارض وللطبيعي اي قيد للكلي الطبيعي
ومعتبر له باعتبار الوصفي يدل عليه اللام الجارة التي هي صلة الوصف والمجموع منه لان الكلي الطبيعي فيكون باللام للتعليل
لان الكلي الطبيعي هو موصوف لعروض الكلي باعتبار ملاحظة العارض له لا فيه كما ان الفصل يعتبر في الانسان وهو الحيوان الذي
فيه الناطق باعتبار الجزئية

والبحث م

ويعتبر في الحيوان الذي هو حصة من مطلق الحيوان باعتبار الوجود وهي الحيوان الذي عرض له العالي كنصفين لا مطلق الحيوان
مثلا كلي ان يمكن ان يشاكل لذي هو مهيات تعلقا لحقيقة الحيوان من حيث هي هي وان لا مفهوم الكلي من غير انضمام الى مادة مثل ولو
والعالم الحيوان من حيث يعرض له الكلية والرابع المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلية فالحيوان من حيث هو ليس باحد من
الكليات بل الطبيعي والمنطقي والعقلي لا بقيد الوجود معتبر في الكلي الطبيعي كما نقله عن الشفاء وهكذا ذكر في البيان وكذا الكشف
وغيرهما وهو اي الحيوان من حيث هو الذي يعطي ما تحته من الافراد اسمه وحده فيقال زيد مثلا حيوان اي انه جسم نام حساس
متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان فان الحيوان من حيث هو اعطى اسمه ومفهومه الحيوان للانسان وزيد واعطى حده لهما ايضا
وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وما يقال من ان الجنس الطبيعي لا يعطي ما تحته اسمه وحده اي المقول في الاعطاء لما
تحته اسمه وحده سماعا منه ليس من حيث انه جنس طبيعي والا لكان جنس طبيعي والا اي ان كان من حيث انه جنس طبيعي الصادق
على ما تحته مثلا فزيد انه حيوان معروض للكلية او صالح لعروض الكلية فيلزم ان يكون كل انسان وزيد جنسا طبيعيا بل من حيث
هو هو اعني مجرد الحيوان عن مفهوم الكلية يعني من حيث انه حيوان بغير اعتبار الطبيعة الجنسية فانما قال الشيخ في الشفاء
اذا اعني بالجنس الطبيعي نحو الكل الجنسية كان ذلك التعريف غير مجاز هو لكنه [illegible] لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا
لانه حيوان فقط ثم انكر انه هل يستقيم هذا فكان الشيخ اشار الى ان هذا يستلزم اتحاد [illegible] واما المنطقي
اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي [illegible] من الشركة فيه وكذا
غيره من الكليات الخمس الانواع موضوعه اي لا يعطي اسمه وحده انواع موضوعه اعم من موضوع الكلي المنطقي ما يحمل
الكلي المنطقي عليه يحمل انواعه ايضا سواء كان نوعا للكلي المنطقي كالكليات الخمس فان الكلي المنطقي جنس لها او لم يكن [illegible]
وكذا فانهما نوعان للكلي المنطقي وليسا نوعين له [illegible] جنسا لهما بل هو عارض لهما فان قيل المنطقي
يعطي اسمه وحده انواع موضوعه ايضا فان اسم الكلي المنطقي وحده يحمل عليها كالانسان والفرس والبقر [illegible] بان المراد
باعطاء المنطقي اسمه وحده لانواعه ان يحمل اسمه وحده عليها حملا متعارفا ولا يحمل على ما صدق عليه [illegible]
لا يمنع نفس تصوره ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي [illegible] الكلام فيما قال المنطقي
يحمل اسمه وحده على الكليات الخمس التي هي انواعه حملا متعارفا فيقال النوع كلي والنوع لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
ويكون الحكم فيه على جزئياته النوع كالانسان والفرس والبقر ولا يحمل الكلي المنطقي عليها حملا متعارفا فلا يقال الانسان
كلي مثلا لان الحكم على جزئياته [illegible] فان قيل اذا كان [illegible] موضوع الكلي المنطقي ما يحمل
هو عليه اعم من ان يكون نوعه او معروضه فلا شك ان الجنس من موضوع الكلي المنطقي لانه نوعه ويحمل الكلي على انواعه حملا
متعارفا فيقال الجنس العالي والجنس المتوسط والجنس السافل كلي ويكون الحكم فيه على جزئياته كالجنس العالي [illegible]
كالجوهر والجسم النامي والحيوان كان حمل الكلي على انواع الجنس ليس لكونها انواع الجنس بل لكونها انواعا للكلي فان الكلي
لما كان جنسا للجنس [illegible] لم يحمل الكلي المنطقي على انواع
موضوعه اذ لا [illegible] انواع موضوعه [illegible] ان الجنس [illegible]
انواعه فهو يعطيها اسمه وحده [illegible] جنس ويحمل عليه [illegible] انواع
موضوعه [illegible] شيئا منها [illegible] من الحيوان من حيث
لا [illegible] من الانواع [illegible] الذي [illegible] بل من جهة [illegible] الامور
التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي [illegible] ليس من حيث انه [illegible] تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث

معها

بجيب م

ولا واحدا

من حيث انه متميز المحاكية من حيث [illegible] والكلي المنطقي لفظا فيستوي الى انواعه الجنسية عرض له الكلية الجنسية فيكون هو بهذا
الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا [illegible] الكلي المنطقي [illegible] الحال اي حال الاعطاء والحمل [illegible] اياه [illegible] ذلك [illegible] كان
جنسا الخمسة فلا يكون محمولا والحاصل ان الكلي المنطقي [illegible] الاعتبار من حيث هو هو [illegible] اعتبار من حيث انه
معروض للجنسية فبالاعتبار الاول [illegible] من حيث هو هو فيكون محمولا وبالاعتبار الثاني يكون جنسا طبيعيا ولا يكون محمولا والا لزم
ان يكون النوع جنسا طبيعيا والفصل والخاصة والعرض العام كذلك ثم ان الشيخ [illegible] من الكليات الخمس الثلاث الطبيعي
والمنطقي والعقلي وان كان خارجا عن الفن [illegible] صناعة المنطق [illegible] فقد بان ان [illegible] اربعة ثلاثة منها كليات والرابع
منها [illegible] الكلي وهو جزئي [illegible] لان المنطقي لا يبحث الا عن احوال المعقولات الثانية
من حيث انها موصلة الى المجهولات والوجود في الخارج ليس من احوال المعقولات الثانية لان المعقولات الثانية يستحيل ان يوجد في الخارج
ولو فرضنا انه يكون من احوال المعقولات الثانية [illegible] ليس من [illegible] الان [illegible] فنون البيان و [illegible]
الكلي الطبيعي منها اي من الكليات الخمس [illegible] ما اصطلحوا عليه [illegible] الطبيعة [illegible] اصطلحوا عليه لان الكلي
الطبيعي لو كان عبارة عن الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية فلا شك انها لا تكون موجودة في الخارج لان الطبيعة من حيث انها معقولة
بالعقل لا تحقق لها في الخارج لان كل ما له تحقق في الخارج [illegible] خاص لا عام و [illegible] اي المنطقي والعقلي على [illegible]
وهو لا [illegible] بان [illegible] اي [illegible] المنطقي [illegible] الا [illegible] بحسب التخيل [illegible]
اي في وجود الطبيعي لان [illegible] الطبائع [illegible] المتعلم الجنس الذي ذكر [illegible] معروضة [illegible]
[illegible] بالطبيعي الحيوان انه [illegible] في الخارج [illegible] فيقال كالحيوان [illegible] الكلي [illegible] فهذا انما [illegible]
عرف ان في الخارج حقائق مختلفة [illegible] ان يكون [illegible] بوجود [illegible] الخارج [illegible] لذلك
[illegible] موجودة وجود الطبيعي [illegible] الطبائع [illegible] ويأخذ [illegible] العقلية [illegible]
عن احوالها [illegible] الى [illegible] الطبائع وتنطبق عليها ونقول ان لتلك [illegible] لتلك الطبائع ولا [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ان الطبائع [illegible] وجود في الخارج [illegible] كونه [illegible] التنبيه في بيانه [illegible] اي [illegible] الكلي الطبيعي
[illegible] اي [illegible] ولا [illegible] عليها [illegible] موجود في الخارج والحيوان
جزء [illegible] موجود [illegible] في بيانه [illegible] ذلك [illegible] بيان [illegible] وتصنيف [illegible] ما [illegible]
اي مع ما ذكر [illegible] معتبرا [illegible] التقليد [illegible] التعصب [illegible] في وجود الكلي الطبيعي
في الخارج [illegible] في البيان [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] عن اثباته بالبرهان ومع ذلك [illegible] هذا الحيوان [illegible] الكلي
جزء هذا الحيوان [illegible] في الخارج [illegible] موجود [illegible] هذا الحيوان في الخارج [illegible] الحيوان [illegible]
موجود [illegible] الحيوان الذي هو جزء [illegible] هذا [illegible] الحيوان من حيث هو او الحيوان [illegible] هذا الترديد
[illegible] الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان [illegible] من حيث هو [illegible] ووجود الكلي الطبيعي كما قال في البيان
[illegible] الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان من حيث هو هو هذا الحيوان [illegible] الى [illegible] فان كل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من [illegible] الحيوان من حيث هو [illegible]
في الخارج [illegible] اي الحيوان من حيث هو [illegible] لا انه يكون اي الحيوان من حيث هو موجودا في الخارج [illegible] الكلي الطبيعي
[illegible] الحيوان [illegible] الكلام في الحيوان الذي هو [illegible] جزء الحيوان [illegible] الكلام الى الحيوان
الذي هو جزء ذلك [illegible] مقيدا او من حيث هو [illegible] الكلام [illegible]

مقيد م

او [illegible] من حيث هو

والتمس بالمعنى الانتهاء الى الحيوان من حيث هو هو الكلي الطبيعي عند المحققين كما مر مفصلا ووجه في الخارج وهو المطلوب فان قلت لا ينبغي
اي الحيوان الذي هو جزء من الامتناع تركب الحيوان الخارجي من اجزاء غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان الذي هو جزء اي الى الحيوان من حيث هو هو
بعد بيان التسلسل وهو وجه الكلي الطبيعي في الخارج حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون
اي الحيوان الذي هو جزء الحيوان المقيد بقيود غير متناهية مع شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيه اي في ذلك القيود وخارجا
عنها فانا لو فرضنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي له سابقا جزءا آخر صح بلا الى آخر الاول هو الا ان مع الحيوان اي فرضه في هذا الوجه
لكان ذلك العدد داخلا في الكل الحيواني الغير المتناهية لانا لو فرضنا جميع القيود كلا كما ذكرنا عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن جميعا
وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان المتناهي الواقع في مقابلة تلك القيود فاذن هذا الدليل الحيوان لا بشرط شيء اي
الحيوان من حيث هو هو من غير اعتبار قيد معه موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي وانما قيد اي بقول بعض بعض مخصوص لانه لا يمنع من الشركة
فلا حاجة الى هذا التوجيه للدليل وانما اقتصر على هذا القول اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه علم من الدليل المذكور ان الجسم
موجود في الخارج وعلم من هذا القول ان الكلي موجود في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ولا شك انه بعينه الكلي الطبيعي
كما لو احصل في العقل لا بعينه لانه بعينه لا يمنع الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي
اي المتصور في الخارج بالكلية موجودا في الخارج وفيه نظر لانه لا يخفى ان معنى الكلية هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وهذا المعنى
انما يعرض الشيء في الذهن فكيف يحكم بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود في الخارج فالصواب ان الكلية العارضة في الخارج
ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث لو حصل في العقل عرض له هذا المعنى لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة
بالكلية بمعنى كونها بحيث لو حصلت في العقل لم يمتنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها قال الشارح الفاضل في رسالة
تحقيق الكلي ان اريد بوجود الكلي في الخارج ان الحاصل في الخارج لو حصل في العقل يعرض له الكلية فذلك حق لا يمكن انكاره والتردد فيه
ان المراد في الخارج يصدق عليه الكلي في الخارج فان معنى الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وذلك الصادق وان عني به المشترك
بين كثيرين فلا خفاء في انه لا وجود له لان كل موجود في الخارج مشخص ولا شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين وعلى هذا اي على تقدير
ارادة المعنى الثاني اي وجود الكلي في الخارج لو قال والكلي موجود بدل قوله الكلي الطبيعي لكان انسب وبه يتم هذا لما قال في البيان وتقرير
لا يمنع من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج ولولا ذلك لم يكن للكلي مع الكثرة والاستعمال الا تحقق الوجود لا لكن جزءا من الموجود الذي هو
مستغنى وجد في اكثر النسخ اي في اكثر الكلي الطبيعي موجود ولو قال الكلي موجود كما قال في البيان ووقع في بعض النسخ القديمة بدون
تقييده بلفظ الطبيعي لكان انسب وقد حصل الا اوليه لنفي بعض الامتناع الشركة لا دخل له في الاول لو لم يكن صادقا
المعنى الكلي الطبيعي وهو لا يتوقف على ذكره وانما احتاج الى ذكر في وجود الكلي في الخارج فكان كلا انسب ان يقول والكلي مع انه
لان مقصوده من هذا الكلام اثبات وجود الكلي لا اثبات وجود الكلي الطبيعي لان اثباته لا يتوقف على ذكره وكلام المحشي لا يخلو عن
شيء لكن هو اما اولى ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فيه او تعقل الكلي بالطبيعي ساعا منه نعم لو اراد بالكلية الاشتراك
بين كثيرين في الكلية لا يعرض للجسم الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث اليه حيث قال ثم لا يعرض له من خارج
انه كلي نعم يعرض للمعروض الحيوانية المعقولة نسبة وتلك الى الامور الكثيرة لحملها العقل عليها وهو دونها هذا العارض هو
الكلية حاصل هذا الكلام انه لو اريد بوجود الكلي في الخارج انه وجد في الخارج ما لو حصل في العقل عرض له الكلية فذلك
حق والا اريد به الاشتراك في الخارج انه امر موجود مشترك بين الكثيرين في الخارج فوجود الكلي بهذا المعنى محمول عليه كل ما وجد
في الخارج فهو متشخص والمتشخص يمنع تصوره من وقوع التشخص مع ان يعرض له الكلية والشركة بين كثيرين لينا في الخارج
وقد يكون في الخارج واما الكلية فمع الشركة الحقيقية في مع العروض للشيء في الخارج والذهن معا فكما ان الدوا
شركه

ما الشركة الحقيقية كون الحيوان مثلا مشتركا فيه بين الجزئيات بالفعل حتى يكون الحيوان في جزئي بعينه موجودا في غيره وهل هو معلوم انه لا يقول به
عاقل كما ذكره صاحب المقاصد انه اي ايضاء في هذا الموضع ليس الغرض الحيوان موصوفا بكونه كليا مشتركا فيه بين الجزئيات بالفعل حتى يكون الحيوان
في جزئي بعينه موجودا في غيره وبين المعلوم ان هذا لا يقول به عاقل اليس يمنع بكون الكلي مشتركا فيه هذا ابد ينبغي به ان الحيوان في كل جزئي
مفهوم لا يمنع نفس تصوره من الشركة ومعنى بالشركة ان الحاصل في كل جزئي من اي فلم يجد صدق اعتبارا مثل ما في الجزئي الآخر
وانما الاختلاف بالعوارض انتهى كلامه وحينئذ اي على تقدير ان يكون المراد بالكلي المشترك بين كثيرين في العقل لو قلت الكلي موجود في الخارج
كان معناه اي معنى قولهم الكلي موجود وهو ان الكلي موجود في الخارج لو حصل في العقل فيه الكلية مع انهم لا يعنون بالقول المعروف في
الشركة في الخارج ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج صريحا لا علمه اي بوجود الكلي في ضمن الجزئيات بالدليل
المذكور حيث قال والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان
الخارجي والحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان اما نفس الحيوان من حيث هو هو من غير قيد كونه ذا رأس كان التالي لاشتماله مع الحيوان على التقييد
وينتهي الى القسم الاول فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو شيء لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج
ولا يخفى ان في كلام صاحب الكشف دلالة على ان في كل جزئي مفهوما لا يمنع نفس تصوره من الشركة وان الحاصل في كل جزئي من المادة يعد
حد فان اعتبر مع عنه فلها في الجزئي الآخر وهو المعنى بالشركة في الخارج كما اشرنا اليه والمعروف في مباحث الجنس بمعنى ان الحصص في الفصل
الا في مباحث الجنس سيجيء منافاة التشخص للوجود الشركة قال المصنف في البيان ان المعنى الجنسي موجود في الخارج لكونه مشخصا لا يمنع
وجوده في الخارج اذ هو جار في كل شيء من افراد النوع فيكون مشتركا فيه ومعنى اتحاد المشخص انما هو الموجود لا التشخصية
وحدة وقال الجنس هو المعنى المعقول المطابق لما في كل واحد من افراد الانواع ونزيد به الاشتراك في المطابقة وتجويز مطابقة شيء واحد
لامور كثيرة واحد واحد اي صحيح كونه وصفا كونه ينبغي سيجيء المعنى وكذا خروج منافاة التشخص لوقوع الشركة فلا يخفى المقام بيانه
اي ما يتنافى ان يحتمل المقام ما يكون الا تشابه ولكن لو قوله ان ادرجتم من كلام الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج وهو ممنوع
لانه انما يكون الجزء لهذا الحيوان في الخارج ان لو كان موجودا في الخارج كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة لانه مصادرة فان كون
الحيوان جزءا لهذا الحيوان في الخارج فرع كونه موجودا في الخارج فيكون المدعى جزءا من الدليل وهو مصادرة مع انه ممنوع ولا علم
على لعل المدعي لم ينقل قول الشارح في العبارة لدلالة لانه كثيرا ما يعتبر به عن المصادرة ولا امر فيه وقوله قلنا ان اردتم
اردتم ان الحيوان جزء في الخارج لهذا الحيوان في العقل فلا نسلم انه يلزم ان العقلية تكون موجودا في الخارج سلمنا اي سلمنا
انه كلي لا يكون موجودا ولكنه لا يعني ما ذكرتم من الجزء الى ما هو موجود بعض الصفات العدمية فلا تلزم نفسه جزء لهذا الا عمى
الموجود في الخارج بيانه اي لا عمى ليس موجودا في الخارج فلا انه لا عمى ليس بموجود بل العمى ليس بموجود في الخارج لان الاعمى
الذي هو الدلالة التي انتفى عنها البصر وان قال لهم ذلك بالوهم اللاتيح كون العمى جزءا نحو لان الاعمى جزء لهذا الاعمى
وكحصة عن باب ابي امر لو هو موجود في جزء هذا الاعمى ان الاعمى شرط شيء جزء هذا الاعمى المشخص الموجود في الخارج ولا يخفى
انه ليس بموجود في الخارج فان نفس النقض بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان غير معقولة اعتبارا لمكلا وهنا
لا عمى فانا نمنع نفي لا عمى لا اعتبار والمراد فليس بالفرق بالكلام فاما صادقا ان يتم ما اعتبر الله فيكون جزءا للعلم
سلمنا اي سلمنا ان ما حصل موجود النقض بالصفات العدمية غير متوجه لكن لا نسلم منع التردد ان الحيوان
الذي هو جزء اي جزء هذا الحيوان المحيط بالحيوان مع قيد وهو لزوم التسلسل الذي للدم اي التسلسل لكان جزء اي جزء هذا الحيوان
الحيوان مع قيد آخر مغاير للقيد الاول وهو ممنوع بل الحيوان اي الجزء هذا الحيوان مع ذلك القيد بعينه وكونه فكر
انه لفظ قبل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان العقيد اما الحيوان الذي هو الحيوان من حيث هو هو مما لا كلام فيه فاما ان يراد به

ان ذكر القيد داخل في الحيوان الجزء او خارج عنه واعم من الدخول والخروج فيعم كلا [illegible] ان يدل ان القيد داخل في الحيوان الجزء
كان الحصر ممنوعا لجواز ان يكون الحيوان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عن الجزء ولا يكون الحيوان الجزء الحيوان من حيث هو وهو الثاني
وسواء يدل ان القيد خارج عن الجزء والثالث وهو ان يدل [illegible] ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عن الجزء
وهو بعض في كل القيد المعتبر في هذا الحيوان اعتبر ولا يكون هناك الا قيد ولعدم [illegible] الى الحيوان هو من هذا التعين [illegible] و
ما قيل القيد الذي هو الجزء كيف لا يكون بين القيد الاول [illegible] بالقيد الذي مع الحيوان الذي هو جزء [illegible]
دليله هو هذا الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان اعتبر اما ان [illegible] ولا يكون [illegible] الا الحيوان [illegible]
فيه يكون ذكر القيد غير القيد الذي [illegible] انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان [illegible] هذا [illegible]
الطبيعي في الخارج وباقي [illegible] هو الحيوان الذي هو [illegible] بالحق في جزء هذا الحيوان واما الحيوان
جزء لهذا الحيوان [illegible] العلوم الحكمية [illegible] النوع [illegible] فليحمل بيانه هناك
هذا بان ما برهن عليه هناك ان الشخص هو النوع [illegible] هذا القائل [illegible] انه لا يلزم من ذكر
كون النوع جزء الشخص [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] في الخارج
موجود [illegible] انه لا وجود في الخارج [illegible] الكلي الطبيعي في الخارج [illegible] الكلي الطبيعي اما [illegible]
في الخارج [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] الجزئيات
يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات على [illegible] في الخارج [illegible] من الجزئيات [illegible] الكلية [illegible] الجسم
الكلية [illegible] على الجسم [illegible] والجسم
[illegible] في الخارج بان الجسم الحيوانية
مثلا من حيث [illegible] في الخارج [illegible]
في الخارج [illegible] هذا بان تكثر الجسم
من غير ان [illegible] الجسم [illegible] الجزئيات
بل جزء [illegible] وكذا زيد [illegible] الجسم
[illegible] والجسم [illegible] انه لو كان الجسم
التي [illegible] الجسم التي [illegible] الجسم في العقل [illegible]
ينتزعها العقل [illegible] في الخارج [illegible] الكلي الطبيعي لو كان جزءا [illegible] من الجزئيات
في الخارج [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] في الخارج [illegible] الكلي
خبر كان [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] الكلي الطبيعي مع الجزئيات
وامتناع حمل الجزء [illegible] في الوجود الخارجي [illegible] لا يمكن ان يقال
ان هذا المجموع [illegible] في الوجود الخارجي [illegible]
في المفهوم [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] في الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] مع الجزئيات
فكيف يقال انها جزئيات [illegible] اجزاء [illegible] منها ليس جزءا للذات
الخارجية حقيقة [illegible] الذهنية [illegible] في الخارج [illegible] من الجزئيات

الجزئيات ليس جزءا منه وما يكون [illegible] الكل وان المحمول [illegible]
بشرط ان لا يكون [illegible] بهذا الاعتبار لا يكون محمولا [illegible] ومحمولا [illegible]
ومن [illegible] وقال بعضهم [illegible] انه من حيث انه جزء [illegible] محمولا [illegible]
مثلا الحيوان [illegible] ان يدخل فيه الناطق نوع و [illegible] الناطق جزء والحيوان [illegible]
[illegible] والنوع [illegible] واما [illegible] الكلي الطبيعي خارجا عن الجزئيات [illegible]
[illegible] عن الجسم [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] ان [illegible] جزء ماهيته [illegible] الذي هو [illegible] ان يكون موجودا
[illegible] خارجا عنه [illegible] في الوجود [illegible] لا يجوز ان يكون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج خارجا عن جزئياته [illegible]
[illegible] الكلي الطبيعي الذي [illegible] جزئياته او جزؤه واما الذي هو خارج عن جزئياته [illegible]
في الخارج [illegible] الدليل المذكور [illegible] الضاحك موجود في الخارج [illegible]
منه [illegible] الضاحك موجود [illegible] الضاحك
جزء منه وان [illegible] المجموع المركب من [illegible] الضاحك موجود [illegible]
ذكر [illegible] الضاحك موجود [illegible] ذكر [illegible] الوجهين ان الجسم الكلي
لو وجد في الاعيان [illegible] الجسم او هي الجسم مع امر [illegible] الى [illegible] ان كان
[illegible] الجسم [illegible] الشخص [illegible] في امكنة مختلفة
[illegible] العلم والجهل والسواد والبياض [illegible] موجودا في الخارج
[illegible] الشخص [illegible] بالتشخص بالضرورة [illegible]
في الخارج [illegible] الطبيعة
في الخارج [illegible] الجسم [illegible] في اماكن مختلفة و [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
والطبيعة النوعية [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج
وكذا الكلي الجسم [illegible] في الاعيان [illegible] الجسم [illegible] متشخص
[illegible] في الخارج [illegible] متشخص [illegible] الشخص [illegible] متعددة [illegible]
تكون الجسم [illegible] في العقل [illegible] في الخارج [illegible] متعددة [illegible] وذكر
[illegible] الجسم مع امر [illegible] ان يكون اي الجسم [illegible] موجودا
[illegible] بوجود واحد [illegible] الجسم [illegible]
قيام الشيء الواحد [illegible] الجسم [illegible] القيام [illegible]
[illegible] قيام الشيء الواحد [illegible] سواء كان [illegible] قام اي الوجود [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الوجود الواحد [illegible] من حيث هو مجموع [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] اي الكل موجود [illegible]
الوجود [illegible] الجزء [illegible] الجسم موجودا في الخارج [illegible]

مع الحيوان الذي هو

الجسم

تقريره

وان كان اى الجسم وكلا من تقف موجودين موجودين ولا يكن حمل الجسم الكلى على المجموع كلى لعدم اتحادهما في الوجود الخارجي ولابد
في الحمل من الاتحاد فيه كما سبق فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا امر فطرى لا يمكن انكاره ولذلك قد كان الحيوان موجود
بمعنى ان ما تصدق عليه الحيوان من الجزئيات موجود واما ان الجسم الحيوانية موجودة لكونه نوعا ومفصلا عن كونه اى عن كونه وخوف
الجسم في الخارج ضرورتا الى الهام مشتق فالحكم بالحاجة لصدق بل انه لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحقق الكليات
وقد العقل ينتزع من كل شخص من صور الكلية مختلفة ينتزع تارة منه وتارة اى ينتزع تارة منه ولكن الاشخاص كالحيوان والناطق وغيرها
وتارة اخرى اى ينتزع تارة اخرى من ادراك الكسنة بمعنى الجنس يعنى باله شخص ما عبر وانفعالا كرهما بحسب تعقلات مختلفة
واعتبار لكن شئ فان النفوس لها كما سبق مختلفة في مراتب التعقل واستعدادا لتاثرها مختلفة بحسب الاستعدادات الكلية بحسب الاختلاف
لاستعدادات المنزعة على اكدركن كحلى الصور الكلية المنتزعة باختلاف ذلك عقباتك فانها قد تنتزع من شخص واحد كالانسان
مثلا صور الكلية مختلفة باعتبارات مختلفة مثلا ينتزع منه باعتبار الفكر الغافر وباعتبار الشئ امرا صحيحا وباعتبار الانتصاب
القامة منتصب القامة مثلا من هو اى كما ينتزع الناطق والحيوان وغيرهما من الذوات وعلى هذا انسانما فليس لها اى للصور الكلية
وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذكر المحقق في رسالة المحقق الكليات تحقيقها من اراد في سلك المطالعة فانه قال
فيها يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية شخص اخرى ثم تحصل صورة نوعية منطبقة
على هوية الشخص وعلى اشباه نوعه وهي الصورة النوعية ثم تحصل صورة نوعية تنطبق عليها وعلى ابناء جنسه وهي الصورة الجنسية
القريبة وهكذا تحصل الصور الى الجنس العالي ثم لو اخذ العقل من الجنس العالي وتحلل الصورة الى صورتين جنسية وفصلية
مع صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا تحصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية البعيدة وكذا تحلل صورة نوعية الى فصلية وتحصل
الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتحصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية
التي بها امتيازه عن كل الوجود عن سائر الهويات ومثلا ذكرنا ان الفارابي زيدا حصل لنا برؤيته مثلا صورة لا تنطبق
الا عليه ولو فارابي بعد عمر او بكرا او خالدا حصل لنا صورة لان لو فارابي معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان
ولو فارابي مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر فان قيل لا شك ان هذه الصور مختلفة
بالماهية ولو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بعينه وهو محال بطلانه اجيب بان الاشكال انما نشأ
من تتبع سكر الصورة الذهنية عن الصورة المنتزعة من الجزئيات وعن الصورة المحاذية في امراء وهو لان الصورة الذهنية
كيفية انتقع الله بحصل للنفس فعلى هذا الامتناع ان يكون لامر واحد صور مختلفة فان قيل كما يحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك يحصل
صورة عرضية وكيف يفرق بينهما اجيب بان صور العرضيات مانفرع من عوارض المكتنفة بالذات وصور الذاتيات ما تحصل
من الذاتيات وحدها ومما يؤيد ذلك بعد ما هنا ان من لا اشكال منها صور الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب
بحيث عن ذلك مثلا والنسبة منه اختيها اليه ليست على السوية بل بعضها خارج عن ذاته كالثلاثة بعضها خارج وبعضها غير خارج
عن ذاته كالاربعة ولا يحصل في ذهنها صورة مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابقة له مطابقة وعلى الاول
اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او يوجدات متعددة فهذه ثلاثة احتمالات لا يكون تلك الصور كلها
مطابقة له من واحد وهو مذهب المحققين وله لذلك علم الامام من ان الصور المختلفة امامية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطا لا يركيب
اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر مطابقة وتكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكلي الذي في الخارج
الثالث ان يكون كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب لطائفة اخرى ولا اشكال على ما مر من امتناع الحمل
هذا كله الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود الكلي المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة اى على وجود الاضافة يعني ان وجود الكلي
الطبيعي

الطبيعي فرع على وجود الاضافات في الخارج لان الكلي المنطقي نوع من الاضافة لان معناه كلا اشتراك بين كثيرين وهو لا يعقل الا بالنسبة
الى الكثرات وهي كلا فرقوا ان قلنا بوجودها اى وجود الاضافات كان اى الكلي المنطقي موجودا والا فلا يعني من قال بوجود الاضافة في الخارج
قال بوجودها الكلي المنطقي في الخارج ومن منع وجود الاضافة في الخارج منع وجود الكلي المنطقي في الخارج واعلم ان منعا ومن قال بالمنع لاستلزامه التسلسل
وهي جرا انا قلنا بوجودها كان موجودا واعلم ان مراد الشارح انه لم يقل بكون الاضافة موجودة فلا وجود للمنطقي لان الغافل
بوجود الاضافات ليس قائلا بوجود جميع الاضافات فانه اعلم ان الحكيم قائل بوجود بعض الاضافات وهي التي ليست باعتبار المعتبر كفوقية السماء
وتحتية الارض فانه ذكر المحقق في الواقع سواء اعتبرها المعتبر او لا وسواء كان معتبرا او لا ولو لا الاضافة انما هي باعتبار المعتبر فانه
لا يقول بوجودها والكلي المنطقي منها اذ هو اعتبار بعض ما تحقق ان الكلي المنطقي ليس بموجود وعبارة تحري العاقل بوجود الاضافة هو
والحكيم ليس قائلا بوجود جميع الاضافات فان قيل يلزم التحقيق بوجود الكلي المنطقي جزءا للكلي الذي لم يكن من البعض الذي هو موجود
بل الحق انه من الاضافات التي لم توجد في الخارج لان الشيخ صرح بانه لا وجود للكلي المنطقي في الخارج مع انه قائل بوجود الاضافات في الخارج
واما الكلي العقلي فهو لتشكيكه وجوده في الخارج والنظر فيه ايضا وجود العقلي في الخارج غير حصول الكلي المنطقي في غير موضوعه
اليه الكلي كالمسم الاعراض موضعه اليه معناه انه ليس بلازم من المنطقي بل هو في حقيقته الحكيم وعلى ذلك هذا السؤال منقول عن مولانا
نجم الدين الكاتبي الكلي العقلي ايضا اى كالكلي المنطقي فرع على الاضافة لانه المجموع من ذلك الاضافة موجودة في الخارج يكون الكلي
المنطقي موجودا في الخارج والكلي الطبيعي موجودا في الخارج فيوجد الكلي العقلي في الخارج لانه جزء للعقلي يعني انه اى غير التحقق
والطبيعي والا اى وان لم يكن الاضافة موجودا فلكان الكلي العقلي معدوما لانتفاء جزئه وهو المنطقي مع انه لم يكن الاضافة موجودا
لم يكن الكلي المنطقي موجودا ولا يكون العقلي ايضا موجودا وان كان الكلي الطبيعي موجودا لانتفاء احد جزئيه وهو المنطقي فهو كالمسمى
المنطقي والعقلي بما قرعان لوجود الاضافة ولو قال بذلك فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي اى جعل المنطقي فرعا لوجود الاضافة دون العقلي فالاولى ان يجاب بتخصيص نوع الاختلاف الواقع في وجود الكلي العقلي الاصلاح بالوقوع في وجوده الذهني اى في الوجود
الذهني الكلي العقلي فان الاختلاف واقع في ان الكلي العقلي موجود في الخارج او لا واما انه موجود في الذهني فلا اشتباه مسلم
الوجود الذهني لان الحكماء اتفقوا في ان الوجود الذهني ثابت ولذا ذكر في موضعه من قال بثبوته قال بوجود الكلي
العقلي في الذهن ومن نفاه نفي وجوده في الذهني وانما قيل كلا اصلاح في الوجود الذهني لانه ذكر في شرح التقي كاسي فتوحات
وجه التخصيص اى وجه تخصيص التفريع على وجود الاضافة بالمنطقي وعدم تفريع وجود العقلي على الاضافة فلوان الخلاف في وجود الكلي
العقلي لم يفرع على الاضافة بل تمسكوا فيه اى في وجود الكلي العقلي بدلائل اخرى وفي شرح الملخص الكلي العقلي لا وجود له في
الخارج واستدلوا عليه فقالوا الموصوف بالكلية موجود لان العلم الضروري استحال ان يكون مشتركا بين كثيرين ولذا ثبت
انه موجود فاما ان يكون موجودا في الخارج او في الذهن والاول محال لان كل موجود في الخارج هو شخص معين ممتنع عن كل ما عداه
وكل ما كان كذلك لم يكن مشتركا بين كثيرين فلم يكن كليا وهذا يبطل كون الكلي العقلي في الخارج ثبت انه في الذهن وهو المطلوب واما
حمل التفضيل في وجود الكلي العقلي على الاختلاف في وجود الذهني فلا توجيه له اى لا ذكر للظاهر انه كتفي به اى كتحقيق الخلاف
في الوجود الذهني بالكلي العقلي لا بالكلي اى ولا يخص بالكلي بل انه مما يجري في الكلي وجزئه وذلك في الكلي اما لا او
تعم للكلي الطبيعي وهذا كلامه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذهني وحينئذ من الكليات هو الكلي الطبيعي دون الاخرين فيكون تقسيم الكلي
الى ثلاث من اللفظ اعني الكلي قبل الكثرة والكلي مع الكثرة والكلي بعد الكثرة مختص بالكلي الطبيعي لانه مثل التقسيم فرع الوجود
اى بوجود الطبيعي والعقلي موجودا في الخارج على مذهب المحققين فلا تقسيمان هذا التقسيم ويترتب له مقال الكلي الطبيعي
اما ان يكون موجودا في الخارج وليس متعلقا به فالاول يكفيه لان الحكماء يتبعون اقوال الانبياء ان الموجودات

حكمه يتعلق بالكلي الطبيعي لو كان موجودا في الخارج كالعنقاء واما ان يكون موجودا في الخارج ولا شك في كونه موجودا في الذهن ايضا فهو موجود
العقلي فلابد اما ان يعتبر اي الكلي في وجوده العيني اي الخارجي وهو الكلي الطبيعي يعني ان كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يكون مع الكثرة ويسمى الكلي
مع الكثرة او يعتبر في وجوده العقلي اي الذهني فلابد اما ان يكون وجوده العقلي ماخوذا من الجزئيات اي بعد تحصيل الجزئيات بان يكون منتزعا
عنها فيكون وجوده العيني سببا لوجوده العقلي وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه اي يكون وجوده العقلي سببا لوجود الجزئيات
فيكون وجوده العقلي سببا لوجوده العيني وهو الكلي قبل الكثرة فهذه اعتبارات ثلثة يتوهم منها ان يقال الكلي الطبيعي لو كان موجودا
في الخارج ولا شك انه يكون موجودا في الذهن ايضا فهو بقول المعتبر اما ان يعتبر وجوده في الخارج او يعتبر وجوده في الذهن فان
كان الاول وهو ان يعتبر وجوده في الخارج يسمى هذا القسم بالكلي مع الكثرة وان كان الثاني وهو ان يعتبر وجوده في الذهن ثم اما ان يكون وجود
الصورة المعقولة من الجزئيات او بالعكس اي وجود الجزئيات من الصورة المعقولة فان كان الاول يسمى ذلك الكلي الكلي بعد الكثرة وان كان
الثاني يسمى الكلي الكلي قبل الكثرة وفيه اي فيما هو الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبادي الفياضة اي العقل الفعال وهو العقل
العاشر المدبر لما تحت فلك القمر ويسمى علما فعليا قال الشيخ ما كان نسبته جميع الامور الموجودة الى الله تعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي
عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملائكة بالامور الموجودة قبل الكثرة [illegible] الا موجود
الصناعية مثلا ما يتصور البناء صورة البيت ثم يحصله في الخارج بعد التصور وما مع الكثرة اي وفيه الكلي مع الكثرة بالطبيعة اي وجود
جميع الجزئيات لا بمعنى انها اي الطبيعة جزء لها اي للجزئيات في الخارج كما يتبادر الى الوهم من ظاهر عبارته بل بمعنى انها جزء لها اي الطبيعة جزء
للجزئيات في العقل بمعنى انه موجود بها بحيث يكون اي الطبيعة متحدا مع الجزئيات في الوجود الخارجي ولهذا اي لكونها اي الطبيعة جزءا
جزءا لها في العقل متحدا الوجود في الخارج يحمل عليها اي يحمل الطبيعة على الجزئيات لان الحمل يقتضي اتحادا بين الموضوع والمحمول بحسب الخارج
وتغايرا بحسب الوجود الذهني [illegible] وقد مر الكلام فيه وما بعد الكثرة اي وفيه الكلي بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات [illegible]
المتشخصات ويسمى علما انفعاليا [illegible] من زيد وعمرو وخالد واستنبت الصورة [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] ذلك ان اعلم ان معنى انتزاع النفس للصورة الكلية من الجزئيات هو ان الجزئي [illegible] النفس التي هي لوح الخيال [illegible] هذا
الجزئي في الخيال [illegible] النفس [illegible] عليها كليا مناسبا لكل الجزئي [illegible] الحاضر في الخيال واعلم ان الكلي من حيث هو كلي محمول
بالطبع اي بالذات وبحسب الخصوص بالعرض اي الجزئيات وكل جزئي اضافي موضوع بالطبع اي بحسب طبيعته [illegible] موضوع
الكلي [illegible] كثيرين [illegible] ان يكون محمولا على ما تحته من الجزئيات والى موضوع الجزئي الاضافي [illegible]
لا موضوع الجزئي الاضافي [illegible] الكلي
الكلي وموضوع الجزئي الاضافي [illegible] كثيرين [illegible] الكلي [illegible] مشترك بين الجزئيات
ولو كان مشتركا بينها [illegible] لا محالة والجزئي الاضافي [illegible]
[illegible] اي بالطبع لان الجزئي [illegible] وان يكون موضوعا [illegible]
[illegible] الخاص موضوعا للعام والعام محمولا
للخاص وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي لا يقع موضوعا من حيث هو جزئي حقيقي [illegible] بل من حيث هو جزئي اضافي
فقد ظهر [illegible] ما قررناه ان [illegible] ما هو محمول بالطبع ومنها ما هو موضوع بالطبع [illegible] موضوع
محمولا [illegible] لا يكون [illegible] مذكورا ولا يكون مذكورا لمثال الاول الانسان حيوان ومثال الثاني قولنا
الحيوان انسان فان المحمول في اللفظ موضوع في الطبع وبالعكس ومثال الثالث قولنا الكاتب ضاحك فان الموضوع [illegible] الحقيقة
شئ ثالث لان الالف [illegible] لموضوع [illegible] بقيد الكاتب [illegible] الامر الذي

الذي يسمى الذات باعتبار انه موضوع وهو امر ثالث مغاير للكاتب والضاحك كما مر [illegible] الرابع [illegible] الكلي الذاتي
نسب الى شئ [illegible] وقد علمت ان الكلي هو النسبة بين الحقيقة وجزئياتها والنسبة لابد لها من [illegible] اما تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
لوجود منها او خارج عنها كما قال واما ان يكون تمام ماهية الشئ المسؤول عنه اي حقيقته التي بها هو هو [illegible] ذكر الشئ لا ماهية
ماخوذة من ما هي وهو الامر [illegible] ما به يقع جوابا عن ذكر السؤال سواء كان ذكره موجودا في الخارج اولا [illegible] الشئ ما به الشئ هو هو
وقد يخص بما هو موجود في الخارج فعلى هذا يكون الكلي [illegible] ولا [illegible] الكلي تمام ماهية الشئ لا بد ان يكون
مقولا في جواب ما هو لان السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية [illegible] المختصة او المشتركة [illegible] المقول في جواب ما هو
[illegible] لانه اما ان يكون مقولا [illegible] عن ماهية الشئ حالة الافراد [illegible] الجمع او حالة جمعه اي الشئ
مع غيره فقط [illegible] حالة الجمع [illegible] في السؤال عن ماهية الشئ حالة الافراد [illegible] بالسؤال [illegible]
والمقول في هذا القسم الواحد الكلي هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اي لا يقع جوابا بحسب الشركة كالحد بالنسبة
الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يقع جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة الافراد [illegible]
لتمام ماهيته المختصة وتمام ماهية الانسان المختصة به الحيوان الناطق [illegible]
جوابا لان [illegible] طالب لتمام الماهية المشتركة بينها والحيوان الناطق ليس تمام الماهية المشتركة بينها [illegible] والثاني
[illegible] الصالح للجواب عن ماهية الشئ حالة جمع ذكر الشئ مع غيره فقط [illegible] هذا القسم الكلي المحمول [illegible] هو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه [illegible] الانسان والفرس والثور [illegible] في جواب
هو الحيوان لان [illegible] طالب لتمام الماهية المشتركة بينها وهي ماهيتها المشتركة هو الحيوان [illegible] لا يصلح السؤال
لم يصلح اي الحيوان للجواب لان [illegible] طالب لتمام الماهية المختصة به وان كان [illegible] الصالح للجواب عن ماهية
الشئ في الحالين حالة الجمع وحالة الانفراد [illegible] المحمول في هذا القسم الواحد الجزئي [illegible] المتفق في الحقيقة هو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى [illegible] عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
لان [illegible] طالب لتمام ماهيته المختصة به [illegible] تمام ماهيته المختصة [illegible] اي زيد مع عمرو وبكر [illegible]
اي الجواب بل الجواب [illegible] فالقسم الاول [illegible] هو الدال على
الماهية المختصة [illegible] الدال [illegible] انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي [illegible] قال الشيخ في الشفاء
فصل في [illegible] اللفظ المفرد الكلي [illegible] ولا يخفى عليك انه يجب اعتبار الدلالة فيما [illegible] في هذا القسم والثاني
اي القسم الثاني هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الدال على الماهية المشتركة بين المختلفات في الحقيقة والثالث اي المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا الدال على الماهية المشتركة بين المتفقات في الحقيقة [illegible] اسؤلة
السؤال الاول ان مورد القسمة في التقسيم المذكور [illegible] اما تمام ماهيته او داخل فيها او خارج عنها اما
الكلي المفرد او مطلق الكلي [illegible] ان يكون مفردا او مركبا فان كان [illegible] تمام الكلي المفرد
والمقسم يجب ان يصدق على كل اقسام [illegible] وان كان
مطلق الكلي [illegible] لان [illegible] خارجة [illegible] القسمة [illegible] كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد
مع الفصل البعيد لان الفصل جزء المجموع المركب من الفصل القريب والبعيد [illegible] المركب من الفصلين البعيدين [illegible] كان
المركب لا الفصل القريب [illegible] مع الفصل البعيد مطلق والفصل القريب مع الفصل القريب [illegible] الفصل القريب الفصل
البعيد مع الفصل البعيد اذا [illegible] في المرتبة [illegible] يتركب مع الفصل القريب الذي [illegible] في مرتبته او دونها لا مع
ما فوقها

والجنس القريب يمكن تركيبه مع الفصل البعيد للاول فيه ولذا ركب مع القريب وهو الحد التام المذكور للاقسام كالحيوان الناطق والجنس القريب مع
الجنس البعيد او الجنس القريب مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب كما يقال الجسم النامي مع الفصل القريب كالجسم النامي الناطق
تكون حدا ناقصا داخلا في القسمة ليصب بانه لانه دخل في القسمة انما يكون داخلا فيها ان لو كان مقولا في جواب ما هو وليس كذلك وانما
الداخل فيها الحد التام والحاصل ان امثال هذه الاقسام مما كانت من المركبات لم يدخل في الاقسام الثلثة التي هي الحد التام فلا يكون
القسمة حاصرة وفيه نظر السؤال الثاني ان هذا الامر من لانه اي هذا التقسيم اما غير مانع للاقسام او بدل الاقسام المرتب على
مانع للاقسام انه لا يكون الاقسام متباينة في الصدق والمراد بتداخل الاقسام تصادقها مع تباينها والمراد ان الفصل امر من لانه اما ان
لا يتباين الاقسام او يتصادق على شيء واحد وكل منها بالنسبة الى الامور لهذا الامر من لان تعميم الكلي اما بالقياس الى الشيء الواحد او بالقياس
الى اشياء متعددة فان كان الاول اي ان كان التعميم بالقياس الى الشيء الواحد يلزم التداخل اي تداخل الاقسام لانه لهذا الجنس في القسمة
تارة داخلا في ما هو [illegible] حيث قال هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وهو اي الحد تارة يكون جزءا لماهيته حيث قال او جزء منها
وهو الجزء الى الجنس والفصل وان كان الثاني اي ان كان التعميم بالقياس الى اشياء متعددة يلزم عدم التمانع فحينئذ ان يكون الكلي الذي هو
جزء لماهيته يكون داخلا في ما هو ثالثة والعارض لان كلا من الامرين المذكورين من الداخل والخارج اما التداخل اي لانه كذا لا يخلو
ان يكون الكلي بالقياس الى الشيء والحد نفسه وجزء منها فظهر ان تعميم الكلي بالقياس الى الشيء والحد يستلزم التداخل وهو لان ما يكون جزءا
لماهيته وكذا الشيء يستحيل ان يكون تمام الكل لماهيته مع ان اعم لهذا الجنس تارة تفاوت في ماهيته وتارة جزء لماهيته واما عدم التمانع اي بطلانه
فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام فلا يكون بعدم التمانع لا تمايز اي المقصود من التقسيم انحصار الاقسام متباينة كيف يكون
ظلا اجتماعا وذكر انما كونها قاله وعدم التمانع لا يحصل ذكر فلا فايدة في التقسيم لعدم حصول المقصود منها السؤال الثالث
القسمة اي تقسيم الكلي الى الاقسام الثلثة ليست حاصرة لجواز ان يكون المسؤول عنه مباينا للكل ولو كان الشيء المسؤول عنه مباينا
للكل لم يكن الكلي بالنسبة الى المسؤول عنه شيئا من تلك الاقسام الثلثة ولا يكون قسمة الكلي اليها حاصرة السؤال الرابع انه ان اراد بتمام
ماهية الشيء تمام ماهيته من اي ماهيات اي مطلق اي ماهيته اعم من ان يكون نوعية او جنسية يلزم الكلي في قسم واحد لانه يحمل
تكون تمام ماهيته ما من ايها ماهيات جزء اي لماهية مطلقا تمام ماهيته وكذا الكل جزء عن اي ماهية تمام ماهيته ما وكذا الحد من الجزء
واي يؤخذ الجنس الى حصة كان تمام ماهيتها اي تمام ماهيته لكل الحصة بل كلا واحد من الجزء والجزء ماهيته من ايها ماهيات الى نوعين
من عمومها فيحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية وان اراد به اي بتمام ماهية الشيء تمام ماهيته النوعية كما في قوله
الا بالعدد فيتم له كما في الحيوان بالجنس لم يكن هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي كما الكلي الاول المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة هو الجنس وليس هو تمام ماهيته النوعية والالزم ان يكون الجنس من اقسام النوع وهو ممنوع لان الجنس
جزء اي ماهيته وهذا اي ماهيته لا يكون تمام الكل لماهيته السؤال الخامس ان اقسام الكليات ليست منحصرة فيما ذكر اي المعرف
من التعميم الحد والكلي المحصل انه يخرج عن التقسيم الاول وهو تمام الماهية الى الجنس والنوع والحد وفي التقسيم الثاني وهو جزء اي ماهيته
الى الجنس والفصل وفي التقسيم الثالث وهو الخارج عن الماهية الى الخاصة والعرض العام لكون الجنس والنوع مكررا لهذه قسما والعلا
يكون الاقسام ستة وليس كذلك اي الحصار اقسام الكليات في الخمسة السؤال السادس ان كل مقول في جواب ما هو
فهو مقول في جواب اي كل ما هو بحسب الخصوصية المحضة اي ينحصر في المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ولا يقع ثانيه
اي تعميم المقول في جواب ما هو الى الاقسام الثلثة الحد والجنس والنوع والالزم تسلسل الحد والمحض المنافي بما له لا حد الحد كونه
ما هو ان كل مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لا كل مقول في جواب الحد المستلزم لمفهوم لمفهوم ما هو ماهيته اعم كان الحصة جزءا
ان تصور كلي ان المستلزم لمفهوم اماهيته المشتركة بين زيد وعمرو وليس الحد اي الحد لو كان الحد الا ما امتنع ان يستلزم تصور
تصور الماهية وكل

اي بقوله الشيء وجزئه معاهم

[illegible]

[illegible]

وكلا والعدد في المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يتبع سؤال الاول لان كل مقول في جواب ما هو هو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية وعلى ان يرتفع السؤال الخامس المتعلق بان التقسيم للكلي بالمعاني الثلاثة من لم يكن نسقا لكل افراد ما الشيء المسؤول عنه المذكور
في قوله واما ان يكون تمام ماهية المسؤول عنه الجزئي الاقسام المذكورة في التقسيم الاول ان اراد بالتقسيم الاول ما يكون تمام ماهية الشيء اي حقيقته
التي بها هو هو والاقسام المذكورة منه الحد والجنس والنوع ليست اقساما للمعاني الكلي بل اقسام للمقول في جواب ما هو واقسام المقول في القسمة
هو الكلي المقول ظاهر حيث بذل العبارة المتعلقة اتي من الثقات فلا يتذرب فيه الكلام لانه مركب فلطالما يجب ان يحمل الاقسام المذكورة
في التقسيم الاول اي ما المقول في جواب الاقسام الكلي المقول فلا بد من تقدير اي تقدير المقول في جواب ما هو في الكلي بتعريف الحد بالمعادر
الكلام مكلا والاول انه المقول في جواب ما هو والنوع في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ثم يتم الحكام والاقسام اي انواع الكلية
المحضة حينئذ اي مع تقرير هذا التقدير لا يخفى عدم التحصيل اما اندفاع السؤال الاول فلانه مورد القسمة هو الكلي المقول قوله عدد الكل من
اقسامه والجنس مركب وهو يكون المركب قسما من المقول في جواب ما هو ولنا الحد ليس من اقسام الكلي المقول بل من اقسام المقول في جواب ما هو واقسام
المقول في جواب ما هو لا يجب ان يكون من اقسام الكلي المقول بطلان المقول في جواب ما هو بمجموع الكلي الذي هو تمام ماهية الجزئيات
واقسام المحمول لا يجب ان يكون اقسام الموضوع كما ان الحيوان محمول مع كان لا واقسام الحيوان ليست اقسام الانسان واما اندفاع
السؤال الثاني فلان هذا الجنس داخل اما ما ماهيته لا تنافي لكونه جزءا لماهيته واما ما في كونه جزءا لماهيته لكونه داخلا تمام ماهية الشيء
اي حقيقته التي بها هو هو لهذه داخل اما ماهيته المشتركة لانه تمام اي ماهيته المشتركة من الشيئين يجوز ان يكون تمام حقيقة كل واحد منهما
او جزئها واما قلنا ان الجنس لم يوجد داخلا تمام حقيقة الشيء التي بها هو هو لان الجنس لم يذكر في اقسام تمام حقيقته الشيء التي بها
هو هو بل في اقسام المقول في جواب ما هو ولا يلزم منه ان يكون داخلا في تمام ماهيته لان المراد بالثاني في قوله وان كان الثاني وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس هو ما يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حال جمعه مع غيره فلا اشكال ان ذلك لا يكون
تمام حقيقة الشيء المسؤول عنه التي بها هو هو لانه لو كان تمام حقيقة الشيء التي بها هو هو لكان صالحا لان يجاب به حال افراده في السؤال
لكان كلا في كلا ان تمام حقيقته لم يخطأ انه يقع جوابا عنه حال جمعه مع غيره ويقع جوابا حال افراده ايضا بل انما يكون ذلك تمام الكل
المشترك بينها او حاصل الجواب ان نعود ان تعميم الكلي بالقياس الى شيء والحد وهو ماهية الجزئيات وكان قلنا الكلي المانع
ماهية الجزئيات ليس داخلا فيها او جازئه عنها فحينئذ لا يلزم تداخل الاقسام اي تباين الاقسام مع تصادقها تعلقا لانه كان الجنس باعتبار ان
اعتبار انه تمام لماهية المشتركة واعتبار انه جزء الماهية المخصصة فلا منافاة بينهما واما اندفاع السؤال الثالث فلان القسمة
حاصرة لا سيما لانه ان يكون المسؤول عنه وهو ماهية الجزئيات مباينا للكلي واما اندفاع السؤال الرابع فلان المراد بتمام الماهية ليس تمام
ماهية ما من ايها ماهيات تمام الماهية النوعية بل تمام ماهيته ما تحته من الجزئيات سواء كان تمام الماهية المختصة وهو تمام الماهية النوعية
او تمام الماهية المشتركة وهو تمام الماهية الجنسية واما اندفاع السؤال الخامس فلان الحد لكونه مركبا ليس من اقسام الكلي المفرد
والمعرف في الخمسة لاقسامه فظهر من هذا ان المراد من قوله والاقسام المذكورة في التقسيم الاول الاقسام المذكورة في التقسيم الاول والثاني
الا حصة لانها في الخمسة انما هي مركبة من اقسام المقول في جواب ما هو واما قال وبكل ان يدفع السؤال الخامس ايضا
ان الاقسام الثلثة ليست مختصة بالكلي وذلك لان قسمة الكلي الى اقسامه اما ان يكون باعتبار انه بان يضم الى مفهوم كلي قيود
متباينة له مساوية فيحصل اقسام متباينة بحسب المفهوم وكذا باعتبار وان كانت متصادقة او غير بان يضم الى مفهوم كلي قيود متباينة
فيحصل اقسام متباينة وان كانت متصادقة فاصح تصادق الاقسام في شيء واحد لكنهم صرحوا بان نسبة الكليات كما تتصادق في تماهيتها
مثل ان اللون بعينه من الكليات الجنس لانه جنس للسواد والبياض ونوع لمطلق الكيف عرض لجسم الغراب خاصة
للجسم وعرض عام للانسان وان كانت القسمة باعتبار به كانت اقسام الكليات لان الجنس من حيث انه تمام الماهية المشتركة غير
الجنس

قسمة
الشيء

ما هو

الا خرم

الجنس من حيث انه جزء الماهية المختصة فيكون حينئذ من اقسام الكلي فيكون التقسيم مستلزما تقسيما منه لا لعاك هذا السؤال
مولانا نجم الدين الكاتبي بتقرير ان تعالى لا يخ اما ان يكون المراد بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد وسوف يجيب الحقيقية
اي الجزئيات الحقيقية ويكون المراد بها الجزئيات مطلقا اعم من ان تكون متفقة الحقيقة او مختلفة الحقيقة ثم ان اردتم بالجزئيات
الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد يعني لا بالحقيقة يلزم انتقاض الجنس والفصل والخاصة والعرض العام لان ماهية النوعية لا تكمل
قلتم ان كان جزء ماهية الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فاما ان يكون جنسا لها او فصلا فالجنس والفصل لا يكونان الا
بالنسبة الى الماهية النوعية فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يذكر
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة بالنسبة الى المرتبة التي يليها وفصولها واعراضها يعني وكذا الخاصة والعرض العام
لا يكون الا بالنسبة الى ماهية النوعية فلا يدخل في القسمة فصول الاجناس العالية واعراضها فلا انحصار للكلي في الخمسة
وان اردتم بها اي الجزئيات مطلقا فان كان المراد كون جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لجواز ان لا يكون تمام ماهية جميع جزئياته وجزء
من جميعها وخارجا عن جميعها كما قال لان ههنا اقساما اربعة اخرى وهي ان يكون تمام بعضها وجزء الباقي او تمام بعضها وخارجا
عن الباقي او تمام بعضها وجزء بعضها وخارجا عن الباقي او جزء بعضها وخارجا عن الباقي فان كل كلي تمام ماهية اخر الا اعتبار
اي الحصص وتمام ماهية او جزء او خارج بالقياس الى كل افراده تحصل فيكون الاقسام سبعة وانما قال او بعضها اي بعض الجزئيات
على السؤال لعدم التمايز والتي يترتب الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في
ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول التقسيم ههنا اعتباري ولا اختلاف في الاقسام بحسب الحيثيات
في التمايز اعلم ان التقسيم قد يكون حقيقيا اي التقسيم الى امور متباينة لا تتصادق اصلا وقد يكون اعتباريا وهي القسمة الى
امور متغايرة بحسب المفهوم وان تصادقت كما اشرنا اليه ذكرنا سابقا فنقول ههنا الكلي اما ان يعتبر بحيث يكون تمام ماهية الشيء
او يعتبر بحيث يكون جزء الشيء او يعتبر بحيث يكون خارج الشيء فهذه الاقسام تكون متصادقة لكن اعتبار كون الكلي تمام ماهية
الشيء تغاير اعتبار كونه جزءا واعتبار كونه خارجا فظهر ان الجواب مبني على اختيار ان المراد بالجزئيات بعضها لا جميعها واما
السؤال الخامس اي السؤال الذي يرد على اقسام المعرف قوله مالو نفس اي الماهية المسؤول عنها لا ما يوجب تصورها تصورها اي الماهية
اي الماهية المسؤول عنها ولا يعني والجواب ان كون المعرف نفس اي الماهية لا ما يوجب تصورها تصورها وهو الحد والجمهور اللغا بيع
بين الحد والماهية اي بين الحد اي المعرف والماهية المسؤول عنها بل ان قال الى جواب زيد وماهية وما يكون
نالحق لان الحد اي الماهية المسؤول عنها مغايرة لها من جهة ان فيها اجمالا وفيه تفصيلا اما حال الحد اي مما يسمى جواب ما هو
فباعتبار انه يعني الحد نفس الماهية المحدودة المسؤول عنها وان كان اي الحد مغايرا لها اي المحدود باعتبار الاجمال والتفصيل
اي الحد دور ومعرف جواب ما هو بالاعتبار الا باعتبار ان الحد نفس ماهية المحدود من اقسام المعرف جواب ما هو
فهذا الاعتبار ليس جزءا او باعتبار انه مغاير المحدود من جهة الاجمال والتفصيل فدلو ليس بهذا الاعتبار قسما من المعرف
فتبين ما هو اي حاصل ان بين الحد والمحدود اتحادا بحسب الذات فبهذا الاعتبار الحد من اقسام المعرف وبهذا الاعتبار
ليس جوابا ولو قيل ان تعال السؤال ما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصورها تصورها فالجواب ان يذكر الماهية
نفسها لا بما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان كل فرد تصور ماهية مبهمة فاذا عرض
ولا يحسن ان يذكر حينئذ بدله فيقال حيوان ناطق لانه تفصيل حتى عنه الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس
ماهية المحدود الخ طلب مزيد معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو متوقف في الجواب
لا من حيث انه مدلول بل من حيث انه على المحدود وحقيقته فاعلم ان الاعتراض يجعل الحد خفيا التعريف داخلا في ماهية المحدود

الجزئيات

وباعتبار مغايرته للمحدود ويكون من جهة الاجمال والتفصيل ليس من اقسام المعرف وبهذا الاعتبار مذموم

فجواب ما هو

وعلى ان الحد ههنا من المعرف جواب ما هو بحسب الخصوصية المحققة يعني تفريع قوله فلا بد ان يكون تمام
ماهية عليه فيكون كلامه اي كلامهم لعله بن وقفوا صريح فيه ويمكن دفع التناقض بين كلاميه لانا لم نجوز القول باعتبار دليل بان تقال المراد
بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهية المحدود الذي هو بازاء اللفظ مثلا كالناطق والمركب
منهما وقائم بان المعرف والمعرف قد يكون مساويا لها اي للماهية المعرفة في المفهوم محل هذا التاويل لا يكون الحد داخلا الا باعتبار كونه تمام
ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كالمنوع والمسكنة وعليكم بهذا التعجب ومما يرد عليه في باب المعرف انه قال والثالث اي
يسمى ذاتيا اي وكذا الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا ايضا كما ضع ابن كتاب ابا عوجي ورضى كتاب
الكلام لجنس وقد مر الكلام في تعبير ابا عوجي فانه الفهلوي تقال الذاتي يطلق ان يقسم ابا عوجي جميع المعاني لتحقيقيها انكر
بيانها اي بيان الكلام المعاني والشيخ صرح في الالتباس من هذا الاصطلاح يعني ما يكون جزء ماهية الشيء وقد في الشفاء اي في
الشيء الذاتي في الشفاء بما ليس بوجي وبهذا التفسير يكون عموم وخصوص مطلق السعي اذ اعم من الاول لشموله نفس الماهية
قسم الماهية ذاتية بهذا التعميم هذا التفسير الاول ثم قال اي الشيخ ههنا يعني نفس الشفاء وهو تفسير الذاتي بما ليس بعرض في
موضع تحقيق ان الذاتي بما له نسبة الى ذلك الشيء وفلت الشيء لا يكون منسوبا الى ذلك الشيء والا لزم انتساب الشيء الى
التعليل مغايرة الشيء نفسه وانما ينسب الى الشيء ما ليس هو هو ثم استشعر اي اضمر الشيخ تقال استشعر فلان خوفا اي اضمر
كذا في الصحاح وان تقال انا اي الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص لتكثرها بالعدد اي بالنسبة للجزئيات وح لا يلزم انتساب
الشيء الى نفسه لان المنسوب هي الماهية والمنسوب اليه الشخص وهما متغايران مع ان الجزء مغاير للكل فالجملة لابطال الشيخ
ان تقال ان الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص اي لتكثرها بالعدد وهذا القول اعتذار بالحقيقة ولابطال انه مذكور كتشخيص
مرضي عند الشيخ ولهذا ابطله ثم ذكر عنه الجواب مرضيا له بما معناه انه الصواب انه لو جعل اي الماهية ذاتية للشخص ما امكن الا
ان يكون نسبتها اي نسبة الماهية بالذات الى الماهية الشخصية فيعود المحذور المذكور وهو كون الشيء منسوبا الى نفسه لان ماهية الشخص
المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة او الى الجملة يعني ان تكون نسبتها الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا تكون اي الماهية ذاتية اي
للجملة التي هي الماهية والتشخص لكونها بل الجزء منها اي من الجملة والمعرف في خلافه لعل المعترض اي الماهية نفسها وح يلزم ان لا يكون
للانسان من حيث هو ذاتي للتشخص الا ما يكون للامور العرضية المتشخصة بالقياس اليه اي الى الانسان لا داخلا فلا يكون الحيوان ولا
والناطق وما يجري مجراهما ذاتيا للشخص بل الذاتية العوارض الداخلة في التشخص من حيث هي اشخاص
وهو كذلك بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتي عن الشيخ الفاضل انه قال وعن قوله فلا يكون ذاتيا
لكونها جزءا لما يلزم من هذا ان تكون الماهية جزءا للجملة لا نفس الجملة وبهذا ينافي اعتبار كونها اي الماهية نفس حقيقة الجزئيات
لو اي الماهية جاز ان تكون جزءا للشخص المجموع وعين ماهية الجزئيات وبعدها اي الماهية بالتشخص لا ينافي كون الماهية نفي الماهية
المعروضة للتشخص لو التشخص معروض التشخص واي حاصل ان قوله فلا يكون ذاتيا مما لا ينافي مطلوبنا وهو كونها الذاتي نفس
ماهية لا يخالفه بل يجمع معه فلا يلزم منه خلاف مدعى فتوجه هذا الايهام والجواب اي الشيخ عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة
بحسب اللغة لكن لا كلام فيه في الذاتي اللغوي وانما الكلام فيما وقع عليه اي في الذاتي الذي وقع عليه الاصطلاح يعني ما ليس
بعرض وهو انما وقع عليه الاصطلاح فيه لانه ثم يرجع اليه اصلا واي هذا السؤال والجواب اشار بقوله وعلى التعميم
اي تسمية الماهية ذاتية اصطلاحية لا لغوية فان الفهلوي لا لو جعل اي الماهية ذاتية لا الماهية من حيث انها الماهية معتبرة بالتشخص
لا الا في كل تقاله ومن اتب بالى يخ نفي في قانون اللغة ايضا لا الرفع اصطلاحا هذا قوله الثالث الفاضل في النظر
ويعترض ان تعال النسبة اي الماهية بالذات ليست الى ماهية الشخص من حيث هي ولا الى الجملة التي هي الماهية والتشخص بل الى الشخص من حيث
انها معروضة للتشخص

لتفسيرها

ولا اشكال ان الماهية من حيث هي غير الماهية المعرفة للتشخيص فانها العقلي منها و[illegible] العام الى الكامل [illegible] الى [illegible] اعلم انه لا اشكال ان الماهية من
حيث هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها معترفة بالتشخيص اي اخذ بعينها مع [illegible] دون [illegible] ملازا [illegible] كان التصحيح
[illegible] قانون اللغة الا ان [illegible] لان اعتبار [illegible] الى شئ [illegible] بالذات على كل تقدير اي على تقدير كل و[illegible]
من تغيير الذاتي [illegible] كالانسان [illegible] والذاتي [illegible] تغيير من [illegible] الدال على الماهية الذاتي لا اعم كالنوع [illegible] ان
النوع ذاتي اعم بالتفسير [illegible] عمرو والحيوان ذاتي اعم بالتفسيرين لانه ذاتي اعم للانسان وقد عرفت مما سبق ان الدال على الماهية
اعم [illegible] في جواب ما هو [illegible] هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين
المتفقات [illegible] الاول هو [illegible] الذي [illegible] الكلي الذي [illegible] النوع وكل
و[illegible] ذاتي اعم [illegible] ذاتي [illegible] واما النوع [illegible]
ما يقال عليه من [illegible] ان الدال على الماهية هو الذاتي لا اعم و[illegible] حيث [illegible]
والدال على الماهية [illegible] فصل الجنس [illegible] كالحساس ذاتي
[illegible] تغيير الذاتي [illegible] ان يكون دالا على الماهية [illegible] دالا [illegible]
المختصة [illegible] البطلان لانه على ذكر التعدد [illegible] نوعا او على الماهية المشتركة [illegible]
دالا على الماهية المشتركة او على الماهية المختصة [illegible] الاختلاف اي الاختلاف في تغيير الدال على الماهية [illegible]
[illegible] وهو صحيح [illegible] بالذاتي لا اعم [illegible] الاختلاف في ان الدال على الماهية
هل هو الذاتي لا اعم او لا [illegible] الذاتي [illegible] الاختلاف [illegible] الدال على الماهية ذاتي [illegible] الاختلاف [illegible]
الواقع في تفسير الذاتي [illegible] بان الذاتي جزء الماهية [illegible] الدال على الماهية [illegible] ان الذاتي ما [illegible]
الدال على الماهية الذاتي لا اعم دفع الوهم [illegible] سواء [illegible] الذاتي بجزء الماهية او بما [illegible]
تفسير الدال على الماهية بالذاتي لا اعم [illegible] دفع الوهم [illegible]
[illegible] الواقع في تفسير الذاتي فانه لولا [illegible] الاختلاف [illegible] التفسيرين [illegible]
فانه [illegible] التفسيرين [illegible] الاختلاف [illegible] الدال على الماهية
بالذاتي لا اعم لا ان فصل الجنس [illegible] الدال على الماهية [illegible] ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة او بالالتزام و[illegible] فصل الجنس
[illegible] يدل عليها اي على الماهية بالمطابقة [illegible] فصل الجنس [illegible] بالالتزام لان فصل الجنس [illegible] الحساس يدل [illegible]
وهو الحيوان بالالتزام [illegible] دالا على الماهية المشتركة [illegible] دلالة [illegible] بالالتزام [illegible] الفصل [illegible] دالا
على الماهية [illegible] يكون دلالته على الماهية بالمطابقة [illegible] بالاطلاق [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] ارباب الصناعة من [illegible] الحساس [illegible] مشتركة [illegible] الجنس
للاجناس [illegible] مشتركة بينها كالحيوان [illegible] الحال في [illegible] من اجزاء الماهيات [illegible]
فصل [illegible] الانواع [illegible] ما هو [illegible] دلالته على الماهية بالمطابقة [illegible] دلالة الفصل عليها [illegible]
بالمطابقة [illegible] في جواب ما هو [illegible] ان الفصل مطلقا اي سواء كان فصل الجنس او فصل النوع لا دلالة بالالتزام على الماهية اصلا
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحس اعم من الحيوان [illegible] الدلالات [illegible] ان الدلالة [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] ان للفصل دلالة التزامية على الماهية [illegible]

لانه ذاتي اعم

[illegible]

المشتركة او الماهية المختصة [illegible] بالالتزام بحيث يكون [illegible] في جواب ما هو السؤال [illegible] مع انه ليس [illegible]
[illegible] اي [illegible] الماهية [illegible] يكون التعريف به اي بالفصل [illegible] كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف
الانسان [illegible] ان [illegible] تاما [illegible] الحد [illegible] والناقص يكون [illegible] الحد التام [illegible]
[illegible] التي [illegible] الحد التام [illegible]
[illegible] الحد التام عند القوم [illegible] الماهية [illegible] صرح [illegible]
[illegible] في جواب ما هو [illegible]
اي ما هو بالذاتي لا اعم [illegible] الجواب الذي هو الماهية و[illegible] الواقع [illegible] الجواب الذي هو جزء الماهية لانهم لم
[illegible] بان الذاتي لا اعم جزء الماهية [illegible] الماهية [illegible]
عن الماهية المشتركة [illegible] الانسان والفرس [illegible] الجواب الذي [illegible] الحيوان و[illegible] فصل الجنس [illegible] الجواب
لانه دال عليه بالتضمن [illegible] والدال على الماهية بالذاتي لا اعم [illegible] الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة [illegible]
[illegible] الذي هو جزء [illegible] الجزء [illegible] الماهية [illegible] الماهية المختصة [illegible]
ما [illegible] الجواب [illegible] كالحيوان [illegible] و[illegible] لانه دال عليه بالمطابقة [illegible]
الدال [illegible] جزء الواقع [illegible] كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة [illegible] الجواب [illegible] الجنس يكون تارة
دالا على الماهية المشتركة و[illegible] الجواب [illegible] الدال على الماهية [illegible] الماهية المشتركة [illegible]
الماهية المختصة [illegible] جزءا [illegible]
و[illegible] ان سؤال [illegible] عن الماهية لا يكون جوابه [illegible] الماهية المشتركة و المختصة [illegible] الجواب
[illegible] جواب ما هو [illegible] الحيوان [illegible] جواب السؤال [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] الواقع في [illegible] بالمطابقة [illegible] الحيوان والناطق [illegible]
[illegible] مذكور [illegible] بالمطابقة [illegible] بالتضمن [illegible] الجسم النامي [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الجسم النامي الحساس بالتضمن [illegible]
جزء [illegible] في جواب ما هو [illegible] الواقع [illegible] كتب [illegible] لان [illegible]
[illegible] بالالتزام [illegible] يدل عليها اي على الماهية بالتضمن [illegible] الالتزام ودلالة الالتزام [illegible]
الماهية [illegible] الدلالات [illegible] الماهية [illegible] دلالة المطابقة او التضمن لان انواع الدلالات ثلثة كما عرفت [illegible]
الالتزام [illegible] المطابقة والتضمن [illegible] بالمطابقة [illegible] الواقع في [illegible] الحيوان [illegible]
عليه بالتضمن [illegible] جواب ما هو [illegible] بالمطابقة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في جواب ما هو [illegible] الدلالة
المطابقة [illegible] المطابقة [illegible] التضمن [illegible] الالتزام [illegible] يدل عليها [illegible]
او التضمن [illegible] الالتزام [illegible] الجزء [illegible] فصل الجنس [illegible] لان
[illegible] سواء كان [illegible] الماهية المشتركة او [illegible] الماهية المختصة [illegible] الجواب [illegible] الجنس [illegible]
على [illegible] لان دلالة فصل الجنس على الجنس بالالتزام [illegible] انه لا يجوز ان يدل على جزء الماهية بالالتزام والفصل و[illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الماهية بالالتزام [illegible]
دلالة عليها بالتضمن

انه صح

سيل

[illegible]

لان الفصل نوع متقيد بصفة عرضية كلية فان الانسان الرومي نوع متقيد بكونه منسوبا الى الروم و دلالة على الماهية النوع عندو [illegible]

بل لان سه بالسعور والقول في جواب ما هو لا بدان يدل على الماهية بالمطابقة ثم قال الحق لكن نرتدبه الذاتي جزء الماهية او بالعرض الخارج عنها اي عن

الماهية و [illegible] اي مع معتقد به لا الاخرى المذكورة تكون قسمة الكلي الحقيقة لانه اما نفس الماهية او داخل في الماهية اي جزء او خارج عن الماهية اي خارج عنها و [illegible]

مع داي النسخ في الشفاء ولنا ان الذاتي ما ليس بعرض فقسمة اي القسمة متساوية لانه اما داخل في الماهية او جزء لها واما عرضي ان كان خارجا

عنها فان الذاتي اما جنس او فصل جزء الماهية لا كل جزء اي ماهية الجزء المحمول عليها لان الكلام فيه لا المقسم في اصل القسمة هو الطبيعي

الموضوع منحصر في الجنس والفصل اي على طريق منع الخلو لان الكلي يكون مقولا على ... او العرضي لانه يمنع الجزء اما ان يكون مشتركا ... وتمام نوع

مامن الانواع المخالفة لها اي الماهية في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا اي بين الماهية وبين نوع ما فهو اما ان يكون فصلا لانه يميز

الماهية عن غيرها في الجملة اي اما في الجنس او في الوجود تمييزا ذاتيا لان اللازم من الامر ذكر لا كونه مميزا في الجنس لا في الانتقال لانه لا يحصل

الحس المعتقد مع الفصل الترتيب ... مع ان المجموع ليس بفصل ... الماهية لان الكلام في الجزء المحمول

مشتركا اي بين الماهية وبين نوع ما اي انها فاما ان يكون تمام المشترك بينها اي بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها اي الماهية

في الحقيقة او لا يكون اي تمام المشترك فان كان اي تمام المشترك ... الماهية وعلى ما في الكلي بالنوع في جواب

ماهو كالحيوان فانه جنس لان نقل ... الماهية كالانسان او ... بالنوع كالفرس والبقر والنبات جملة ... وان لم يكن تمام المشترك

اي بينها وبين نوع ما فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك لانه التقدير انه يمنع الجزء مشتركا وليس تمام المشترك وما وراء التمام المشترك لا يشترك

انهما من حيث ان كلهما متغايران ... لا بد ان يكون منهما ... المساواة ... وان لم يكن

مساويا لتمام المشترك اي الكل الكائن اي كلا البعض ما اعم مطلقا من تمام المشترك ... بطلان ... فلا ... تقدير

كون البعض مع ... المشترك ... تمام المشترك ... الكلام ... العموم ... الكلام في الجزء او

[illegible] الاتي ... الجزء المحمول لان الذاتي هو الجزء المحمول والجزء المحمول

لا يكون مباينا للكل ... ومباينة الجزء المحمول ... وكذا الاول اي وكذا لا يكون بعض تمام المشترك

اعم ... الاول ... ذكر الجزء المشترك ... تمام المشترك ... لا يكون تمام المشترك موضوعا ... حقيقة

للجمع اي العموم ذكر الجزء ويلزم منه ان لا يكون البعض من تمام المشترك مشتركا بين الماهية وبعض الانواع ... البعض من تمام المشترك اي اخص مشتركا

بين تمام المشترك النوع ... تمام المشترك ... الى النوع الاخر ... البعض من تمام المشترك ... مشتركا بين

الماهية والنوع ... اشتراك الكلي ... الاشتراك ... الكلام ... الجزء ... اي ذكر الجزء

للاعم تمام المشترك بين الماهية ... هذا النوع ... ان البعض ... تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ... فلا يكون بعضا

من تمام المشترك بينهما ... تمام المشترك ... اي ... لا يكون تمام المشترك بل يكون بعضا

نوع السعم بان ... ذكر البعض ... والتمام المشترك ... اما اعم او مباينا ... لا يكون مباينا او ... فصل

كما مر ... ان ... لا يكون اعم ... تمام المشترك ... حقيقة العموم ... وماذا ان ينتسلسل

مع تمام المشتركات ... تمام المشترك ... مع

تمام المشترك ... ان ... البعض تمام المشترك ... الجنس ... الحيوان ... مميزا

تمام المشترك ... النوع ... فصلا ... النوع ...

يكون فصلا ... الماهية ... لان جميع ... الجنس ... النوع

فان جميع ... الحيوان ... ذكره ... [illegible]

الدليل يا ان الانسان ... الى ما ليس ... العام لكن ... ذكر البعض اعم من تمام المشترك

لا يلزم ان يوجد تمام المشترك الثاني بدونه وبالعكس ... الى ما ليس ... ذكر البعض من تمام المشترك

لو كان اعم من تمام المشترك الاول ... العام المشترك ... لانه ... من تمام المشترك الاول بكونه موجودا

مع تمام المشترك الثاني ... من تمام المشترك الثاني بكونه موجودا مع تمام المشترك الاول ... ان يكون جزء التمام مشتركا ثالثا ورابعا ... التسلسل

لكن الاعم من شيء ... ان يكون عاما ... الفاضل العلامة عنه

بوجهين الاول انه يلزم ... ان يكون ... الماهية جنس ... والثاني ... ان يكون بعضها جزء بعض

... الحكمة ... الجزء المشترك ... تمام المشترك بينهما او بعضا منه ... الاول ... لان

... ان يكون ... تمام المشترك الثالث ... ذكر البعض اعم من تمام المشترك ... الاول

من تمام المشترك ... للتعميم ... الكلام ... التسلسل او ينتهي الى ... الاول ... وليس ... الشيء

... التسلسل ... الترتيب ... الامور الغير المتناهية ... اي ... الى الماهية

فان الترتيب ... تمام المشترك ... تمام المشترك الثاني جزء من الاول ... والثالث ... لازم

من الدليل ... بالشيء ... التركب ... من اجزاء غير متناهية ... لامتناع تعقلها ... ان ... تمام

المشترك الثاني ليس ... ان يكون جزءا من تمام المشترك الاول ... من اجزاء ... علم ...

التقسيم ... اي تمام المشترك ... تمام المشترك الثالث ... تمام المشترك الاول ... البعض من تمام

المشترك الثالث ... تمام المشترك الاول ... تمام المشترك الثاني ... الاشتراك

لعدم تمام الدليل او ... الاعتراف بترتب الاجزاء ... الكلام ...

المعقولة ... سؤال ... ان ... لا يكون معقولا لنا ... تركيبها من اجزاء غير

متناهية لامتناع تعقلها ... الكلام ...

فان ... لامتناع ... لان كونها معلومة ... الاجزاء التي لا نهاية لها

... لا يمكننا ... الحجة ضعيفة ... لا نقول ... انما

من ان يكون ... مركبة من اجزاء لا نهاية لها ... من اجزاء ... لا يكون معلومة

لنا ... مركبة ... الكلام الانسان ... معلوم

لنا او ... الكلام ... مركبة ...

لنا العلم بها ... العلم ... مركبة ... من اجزاء لا نهاية لها ...

ما قلناه من ان ... العلم ... وبهذا ... الكلام ...

انا لا نمنع ان ... شبهة ... الحقائق ... العقلاء ...

والتصريح بالدعوى بالمطلوب ... من عدم تمام الدليل ... لان ... تمام المشترك ...

... التقدير ... الاخص ... خاصة ...

بعيد و تمام المشترك بين الماهية ... ان يكون جنسا ... ان يكون ... الجنس القريب ... يكون

تمام المشترك ... الانواع ... تمام المشترك ... الانواع

فلا يكون ... والبعض من تمام المشترك ... فصلا ... الدليل ... جزء الماهية

في الجملة الفصل القريب

بل نقول انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل [illegible]

[illegible]

اى البعض عام المشترك لا يكون ذاتيا للنوع مباينا وتلوا اى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين فصل الجنس فلا يكون فصلا تاما
بعيدا لم يرد ذكرنا انه يقال لانه اما ان يكون ذلك البعض من تمام المشترك ذاتيا للنوع مباين لتمام المشترك اولا فان لم يكن كان فصل
جنس وان كان فليس تمام المشترك فيكون بعضا من تمام المشترك فينقل الكلام اليه اما ان لا يكون ذاتيا للنوع مباين لتمام المشترك
اولا وهكذا فاما ان يتسلسل او ينتهى الى البعض من تمام المشترك الذى لا يكون ذاتيا للنوع مباين لتمام المشترك والتسلسل
باطل فتعين انتهاؤه الى البعض من تمام المشترك الذى ليس ذاتيا للنوع مباين لتمام المشترك فكان ذلك البعض فصلا لتمام المشترك
الذى هو جنس فكان فصلا للماهية وهو جزء اعم منها من الجنس والفصل العالى وهو الذى النسبة على المساواة فى العموم
والخصوص ... هذا التقرير الثانى سماعا منه ... الى ... الذى ... ما عرفه
وبعض بفصل الجنس على هذا التقرير اى التقرير الثانى لا يستقيم اما السؤال الاول وهو احتمال ان يكون عرضا للنوع فكيف
فلانا قد بينا ان يكون ذاتيا للنوع مباين فلا يرد علينا هذا الاحتمال واما السؤال الثانى وهو احتمال ان يكون جزء
لغير محمول فلانا قد بينا كونه ذاتيا للنوع ماهيته ان يكون جزء محمولا عليه واما الثالث وهو احتمال كونه من ما هية النوع
فلانه قد بين كونه ذاتيا للنوع مباين الا ان يكون جزء ماهيته لانفيها واما الرابع وهو احتمال كونه جزء جزئيها فلانا نعيد
النوع الذى يعرض بازاء الماهية بالمباين وجزء الماهية اعم لا مباين الماهية واما الخامس وهو فوقه وان اورد ثمة
الماهية فلا يرد علينا مبنى على ان النوع لا يكون مما يصدق عليه ما يليها بنقله بالمباين واما السادس وهو قال على
سبيل التنزل سلمناه لكن لا يتم الخ فلانه مبنى على ان النوع الذى لا يكون مباينا ليعرض بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا
ونحن نقول ما يباين ولكن لا يصح هذا التقرير ايضا السؤال الاول وهو على التقرير الاول بحث لا يمكن البعض عنه نقل الكلام
وبلوازم ما نقول لا نم ان البعض من كمال الذاتى المشترك لو كان ذاتيا للنوع ما مباين فيلزم النوع اما اللازم لو لم يكن
تمام المشترك الثالث على تمام المشترك الاول اما لو كان تمام المشترك المفروض ثالثا بلوغا من تمام المشترك الاول فلا يلزم التسلسل ويكون
النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثالث ومباين له هو بعينه النوع الاول الذى هو بازاء الماهية ومباين لها ولا
يمكن البعض فى هذا الفصل الا ان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة ولهذا لا بد ان يكون لها
جزء الفصل وقد مر الكلام فيه لا يقال هذا مشترك اعم منع ورد على بعض تمام المشترك ومشترك يتفق بحمل الفصل
فانه ذاتى الماهية وليس بمختص بها وليس تمام المشترك الذى هو الجنس ولا بعضا من تمام المشترك حتى يكون فصلا بل هو بعض من
من تمام المشترك الذى هو الفصل كما قال لانا نقول انه جزء الماهية لو لم يكن تمام الذاتى المشترك بين الماهية ونوع مباين كان بعضا
منه اى من تمام الذاتى المشترك لانه لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتى المشترك كجنس الفصل لانا نقول هذا الثانى الى الاخر
عن الممنوع لهذا المنع عام الذاتى المشترك لا يخفى ان فى تمام الذاتى المشترك وبعد ان الذاتى المشترك والتماهية والمنع هذا المجموع
اى تمام الذاتى المشترك حيث قال وان لم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضه ولهذا الى ان المنع هذا المجموع فانتفاؤه اما ان يكون
بانتفاء العدد الاول اعنى الذى المشترك او بانتفاء العدد الثانى اعنى الماهية جائز ان يكون انتفاؤه بانتفاء العدد
الاول لان المفروض انه ذاتى مشترك فتعين ان يكون انتفاؤه بانتفاء العدد الثانى اعنى الماهية فاذا تحقق الذاتى المشترك
وانتفى الماهية يعنى بعضه تمام المشترك فظهر انه لو كان مشتركا وليس تمام المشترك يكون بعضا منه سماعا منه كما
قال فانتفاؤه اما بانتفاء المشترك الذاتى وهو باطل لان المفروض كونه اى كون جزء الماهية ذاتيا للماهية ونوع مباين
واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما فى الفصل فهو غير معقول فكذلك لانه اى الدفع البعض لانه لو
كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما مباين لان الجنس بالقياس الى الانواع متباينة يتحقق للمشترك

للاستراك والجنس فان كان تمام المشترك بينهما اى بين الماهية ونوع ما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون
فصل جنس اى جنس الماهية ولا نح امر اجزاء الجنس بل يطرح الفصل الامتناع ان يعتبر جزء وهو ى ماهية وهذا من تعين الامرى انه
لو امر كذا ماهية جنس فصل وتركيب كل منهما من جزئى بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن للماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من
ثلثة اجزاء فعلى هذا يصدق الفصل جنس انها لم تركوا الجنس لانه لم يدخل الجنس فى الفصل لم يدخل الجنس فيما لان امتناع
دخول جزء من اجزاء الجنس فى الفصل مستلزم لامتناع دخول الجنس فيه لان الجنس لو كان داخلا فيه وجزء الجنس داخل فى الجنس
يلزم ان يدخل جزء الجنس فى الفصل وقد بينا بطلانه وايضا لو كان الجنس داخلا فى الفصل وتركنا الجنس لها قريبا وبعيدا لا جائز
ان يكون قريبا لانه يبقى فرق بين النوع والفصل ولا جائز ان يكون بعيدا لانه ايضا لانه جزء يلحق التركيب وقد بينا امتناع
دخول جزء من اجزاء الجنس فى الفصل والاتم لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخير منه وكذا لو جاز ان يكون الفصل
جزءان كل جزء منها اعم من الماهية والمجموع مساو للماهية وذلك الجزء من صاحبه فيكون المجموع هو الفصل فيتحقق ثم لم يكن
المجموع فصلا ممنوع سماعا منه والفصل القصد عما يعين الجنس ولو كان جزء من الجنس فلا فتناى فى الفصل لم يكن ذكر جزء
ما يعين الجنس لامتناع الجزء للكل لانه لا يكون العارض بتمامه عما نفيا منه وفيه امتناع المشى هو للوانا الاتم كل لا ما يعرض جزء الشى لو
كان معتبرا انا لانه يعرضه يكون المجموع خارجا عما نفيا للشى ولا امتناع فى ان العارض فى لا يكون عارضا لجميع اجزائه كالحيوان
فانه عارض للانسان مع انه ليس بعارض لجميع اجزائه وايضا لو فصل الجنس او جعل امتيازه عن كل ما يعنى الفصل لزم التكرار
فى الحد التام لان الجنس او جزأه يكون مذكورا اى الحد مرتين وهذا راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد
فى ماهية ولهذا مرتين مثلا لو اخذنا الانسان هو الحيوان الناطق وكان جزء من اجزاء الحيوان داخلا فى الناطق يكون ذلك
ذكر الجزء مكررا وانه باطل وبما قررنا ثابت رده الى قوله لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا الخ يتفق كل
انه الفصل الثالث لا يمكن انحصار الفصل لان الاول ايش هو من كلام القوم الخ ورد عليه لا سؤاله يخفى النسبة الخ كما اوا
والعموم اطلاق والعموم من وجه والمباينة وقد تبيان الى مشرك لكن لا باس ان يعاد ههنا وتقرير الجزء الماهية لانه اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بل بالماهية مجموع تحو كمجالزها بما فى الخصم وهو الفصل او كان مشتركا بينها وبين نوع آخر كذلك جملة لانه اما ان
يكون تمام المشترك او بعضا منه والاول الجنس والثانى لانه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر اولا فان لم يكن
كان فصلا تمام المشترك وكان فصلا للجنس وان كان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر وليس تمام المشترك بينهما لان التقدير
خلافه فيكون بعضا من تمام المشترك فيعود الترديد بان يقال لانه اما ان يكون ذلك البعض مختصا بين تمام المشترك ونوع
آخر اولا فان لم يكن مشتركا اصلا كان فصلا الجنس وان كان مشتركا بينها وليس تمام المشترك لان التقدير خلافه فيكون
بعضا من تمام المشترك ونقل الكلام اليه ويتردد بانه مشترك بين تمام المشترك ونوع آخر اولا فهكذا الى ان لا
التسلسل بوجه او لا نتهاء اى بعض تمام المشترك الذى لا يكون ذاتيا للنوع مباين لتمام المشترك فكان فصلا لتمام المشترك وهو
الجنس فكان فصلا جنس وكان فصلا للماهية وبتمام الدليل لا حاجة الى ان يقال هو اما اعم والفصل مباين اوما و
واعم مطلق ماذكره المصنف لا يدفع السؤال فله يجب ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك سد ومباين النوع الذى
بازاء الماهية فلا يلزم تمام المشترك للنوعين كما فى الفصل الاول وانما قال العبارة الاولى دون العبارة الاول اى الى اكا
بحسب الخصم ولا شك ان التقرير الاول هو المبنى على الاختصار لا اول يجوز ان النسبة انه اى مرتين كل الا انه الفصل الثالث لو فقد
النوع الذى بازاء تمام المشترك فى التقرير الاول تعلم مشاركته اى بعدم مشاركة ذكر النوع اى مشترك تمام المشترك او بعدم
وجوده اى بعدم وجود تمام المشترك فيه اى فى النوع الذى بازاء تمام المشترك العرض فى العدم فى العبارة الاولى الخصم

لا الدفع السؤال بالكلية اي الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لانه كلام وهو ليس بين الضدين بل يقوم مقام تعدد ذلك النوع بيانه
تمام المشترك وعند تعدد النوع بهذا التعدد الجنس اي لا يكون الا ما هو وبين هذا النوع المتعدد بالعدد لا يكون هو تمام المشترك المزبور
لان الغرض ان هذا النوع مباين له فيلزم ان يكون تمام المشترك غيره فيلزم الخلف والانصاف ان السؤال يسقط مع تقدير تعدد النوع
الذي هو تمام المشترك باحد العددين المذكورين في المرتبة الثانية لكنه يرد في المرتبة الثالثة مع تقدير التعدد كما انه وارد مع تقدير عدم
التعدد فلذلك ... وبعضهم من التقرير ... بين المعنيان لتقصر منها الفصل الذاتي اي جزء الماهية لان كان تمام المشترك بين
الماهية ونوع ما مباين لها هو الجنس الذاتي وان لم يكن تمام المشترك بينهما فصدق باحد امرين اما بان لا يكون مشتركا اصلا او يكون مشتركا
ولكن لا يكون تمام المشترك فالفصل لا يتبين لان لا يكون جزء لجميع الماهيات لما لكم بعضها كما هو اي الذاتي جزء الماهية ولكن ليس بجزء منها
ولا يبلغ بالفصل الا انه يميز في الجملة ولا ينبغي التمييز في الفصلية بل قد قولهم على ... ان تعالى ما ذكره بعضهم ان انحصار جزء الماهية
في الفصل وجاء لان الذاتي لا يكون جزء لجميع الماهيات لكونه يميز الماهية عن بعضها الاول اي كفي التمييز فيها لكان الجنس فصلا بلا ابرهة
ان يبلغ الجنس الا لا يكون ... موضوع الجنس ... التعدد الا ان الصدق كان الجواب بين الماهية وعن جميع ما شاركها اي ذلك
الجنس فيها او اي الجنس قريب اي الذي ... ان الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين جميع مشاركاتها اي الماهية في ذلك الجنس بحد الجواب في الكل
وكان ذلك الجنس قريبا ويكون الجواب كل الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه ينبغي اي الحيوان جواب عن كل ما شاركه
اي الانسان في الحيوانية وهو الجواب بعينه وان كان الجواب عنها اي عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا كما هو اي الجنس بعيد وتكثر
الجواب هو اي ذلك الجنس وعن بعض نوع ما بين الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين جميع مشاركاتها في ذلك الجنس لا يتحد الجواب في الكل
وكان ذلك الجنس بعيدا وهو لم يكن الجواب لكل الجنس فقط كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه نوع الجسم النامي جواب عن كل ذات وعن بعض مشاركاته
حيث اي عن بعض مشاركاته ... في الجسم النامي كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر اي بعض مشاركاته يتفق فيه الجسم
فليس الجواب اياه بل الجسم النامي لانه ليس تمام المشترك بينها اي بين الانسان والفرس بل الحيوان اي الجواب الحيوان لانه تمام
المشترك بينهما وكلما زاد الجواب زاد الجنس بمرتبة في البعد عن النوع يعني ان يكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب بعد الجنس بواحد
لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر يكون الجنس بعيدا عن النوع بمرتبة ولو كان جوابان ثالث اي حصل ووقع تكثر
التعدد بعد الجنس عن النوع بمرتبتين ومع هذا القياس فكلما تعدد يزيد مراتب البعد بواحد لكونه كما يزيد بعد الجنس عن النوع
تناقض الذاتيات اعلم ان كلما ساعد الجنس على النوع لان ذاتياته اقل لكون الجنس مركبا من الاعالي وغيرها فان الجوهر مثلا لا جزء له والجسم
مركب من الجوهر وهو القابل للابعاد الثلاثة والجسم النامي الذي هو الجسم مركب من الاشياء وغيرها وهو النامي والحيوان الذي هو جسم مركب
من جميع هذه وهو الحساس والانسان كذلك كما قال مشيرا الى ما قلنا لان الجنس البعيد جزء الجنس القريب ولهذا ...
القريب يسقط ايضا المختص بالقريب وهو الفصل عن درجة الاعتبار ويكون الجنس البعيد جزء المتصل القريب معنى ... امتناع جنسين
لا يكون احدهما جزء الاخر والفصل اي الجنس القريب ان يميز الماهية عن كل ما شاركها في الجنس القريب يعني الفصل ان يميز الماهية عن كل
في الجنس القريب كان قريبا وهو ما يميز الماهية عن كل ما شاركها في الجنس مطلقا او في الوجود اي ان يميز الماهية عن كل ما شاركها في الوجود كان
بعيدا كالحساس للانسان واما بعيد ان يميزها اي الماهية عن بعض ما شاركها كالحساس للانسان فيصلح ان يميز عن بعض المشاركات في الوجود ان يميز الماهية
عن جميع المشاركات في الجنس القريب ولا هو بعيد ... ما يميزها عنه من ... المشاركات وقلته ... الوجود انما هو
في الماهية المركبة من امرين ... فيميزها بالكلية ... والذاتي ما يمتنع ... وذكروا للذاتي خواص ثلثا
فان ... الخواص ان ... الذاتيات ... الى اقسام ... والرسم ... بعضها عن بعض
اي ... ان ... رفع الذاتي عن الماهية مع ... الذاتي ... مع الذاتي للماهية امتنع الحكم

الحكم بسلبه اي سلب الذاتي عنها اي عن الماهية بل الابدية ان الحكم بثبوته اي بثبوت الذاتي لها اي للماهية بلا ذات ... اي ان امتناع الحكم بالسلب
لا يستلزم الامتناع ... وجب الحكم بالايجاب الخاصة الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا بعد تصور الذاتي او تصور معه
اي حال كون اي ... موصوفة بالذاتي اي مع التصديق بثبوته لها اي بثبوت الذاتي للماهية وهي اي الخاصة الثانية تنقص من الخاصة الاولى
لان التصديق ... لا يلزم من مجرد تصور الماهية بل يلزم اي التصديق من التصورين بل ... العكس يعني اذا كان تصور الماهية يكفيها يستلزم
تصور الذاتي مع التصديق بثبوت الذاتي للماهية كما يتصور الماهية والذاتي معا يستلزم ذلك التصديق اي بثبوت الذاتي لها
... العكس ... يلزم من كون تصور الماهية والذاتي كافيين في الحكم بثبوت الذاتي لها ... لا ... كافيا في الحكم
مع ذلك الحكم بالثبوت والنفي في الشفا اثبت امتناع السلب اي امتناع سلب الذاتي عن الماهية ووجوب الايجاب اي وجوب اثبات
الذاتي لها خاصتين متلازمتين اي للذاتي بحيث يستلزم كل واحد منهما امتناع السلب ووجوب الاثبات ... على تقدير اخطار
الماهية والذاتي معا بالبال ... تصورهما اي تصور الماهية والذاتي كما في الخاصة الاولى او اخطار ... اي اخطار الماهية كما في الخاصة
الثانية ... او لا اخطار ... وذلك لان ما ل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية والا
ان كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ... حاضرا للعقل ... امتياز الحد منها ... حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما
... لا يتحققان بالفعل الا ... اخطار الماهية والذاتي معا بالبال ولا يكفي في الخاصة ...
تصور الماهية والذاتي لان ... لا يكون ... ولا يكفي في الخاصة الثانية باخطار الماهية فقط ...
بسميهما بالنوع ... كون الذاتي ... امتنع رفع الذاتي عن الماهية بل وجب اثباته لها اي يتوقف على اخطار الماهية
والذاتي بالبال ... الحيثية المذكورة ... الذاتي في حال كون الماهية والذاتي مجهولين بالكلية ...
... اي وجوب الاثبات اي الخاصة الثانية ... تصور ... الماهية ... امتناع السلب اي كما في
الخاصة الاولى ... تصورهما اي تصور الماهية والذاتي ... بل ...
... امتناع السلب ووجوب الاثبات ليستا بخاصتين مطلقتين
للذاتي لان الخاصة المطلقة ما يختص بالشيء ولا يوجد في غيره ... بالنسبة الى ... واما الذي يوجد في الشيء
وفي غيره فليس بخاصة مطلقة بل ... خاصة اضافية ... وهي ... بالنسبة الى البعض الذي
لا يوجد فيه ... خاصة مطلقة فانه ... في ... امتناع السلب بدون الذاتي
في اللوازم البينة بالمعنى الاخص ... اللوازم
... امتنع الحكم بالسلب ... وجوب الاثبات بدون الذاتي في اللوازم البينة بالمعنى
... في اللوازم التي يستلزم ... اللوازم يجب اثباتها ...
لان ... اللوازم البينة بالمعنى الاعم ... وهي خاصة مطلقة اي لا يشترك الذاتي في ذلك
اي من ... اللازم ... بالماهية ... كالزوجية للاربعة ان ... اي الذاتي
على الماهية في الوجود ... الذاتي ... الوجود ... كالوجود الذاتي
متقدم عليها اي على الماهية بالذات ... تقدم الذاتي كتقدم حركة اليد
على حركة الخاتم ... في الزمان ... التقدم في الوجود بالنسبة
الى الجميع ... الى كل جزء ... التقدم ... بالنسبة الى الجزء ... الافتقار ... الى
اسماء ... ان المركب ... جزء ... الفعل

العلة الناقصة والعلة الناقصة القابلة فانها تستلزمان ان يمنع المعلول في الوجودين فلا يكون كاشفة مطلقة لانا نقول لانم تقدمهما على المعلول في الوجود الخارجي
بل انما تستلزمان عليته الخارجي واما الزهني فلا لان الوجود الذهني لحصول المعلول ان يحصل في الذهن حقيقة المعقول وهي لا يستلزم
الا وجود جنسها وفصلها ان كانت نسبة المركب لا وجود مادتها وما قيل ان الذاتي لا يمكن ان يكون متقدما على الماهية في الوجود الخارجي
لان الذاتي هو الجزء المحمول والمتقدم على الشيء في الوجود الخارجي لا يكون محمولا عليه ولا يرد ان التقدم الذاتي بالمعنى المذكور لا ينافي الحمل وانما
ينافيه التقدم الطبيعي مع منع ان المعلوم يوجد بدون ان يتاخر فان الكلي ليس الكلام فيه فاكتفا ان انكشف الحال انه ليس ان يعلم على
الماهية الوجود الخارجي والذهني بمعنى انهما يوجدا معا بالحاصل الوجودين كان وهو الجزء مستقل عليه وهو الكل بالذات وهذا الاعتبار
حاصل لها وان لم يوجدا بشيء من الوجودين وهكذا في الملخص والبيان فتدبر فكان الصواب ان يقول المصنف انه ليس يصح ادعاء التعميم
ان يفرق بين التقدم الذاتي والطبيعي ولا يستوي بينهما كما فعله صاحب الطوالع ولو قلنا انهم صرحوا بان ذلك الحكم في العقل لا في النوع
في الوجود وهو موافق لهذا الحكم يعني الى ما علم الذاتي متقدم على الماهية في الوجودين لكلا لا يمكن ان اكتفى الفصل في ان الماهية
والذاتي لو كانا معا على الماهية في الوجودين فيجب عدم الحمل والفصل في الماهية في الوجودين معقولهم متحدان مع الماهية في الوجود
اي يجب في هذا الحمل صحة لا تبقى له ان تكون المعلوم في الوجود متحدا معه مع امتناع حمله عليه وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع
ما حمله عليها اي حمل الذاتي على الماهية لاستدعاء الحمل الاتحاد لا في الوجود فتمتنع الحمل ويدعي ان يحمل الوجود المتقدم الذاتي والوجود
المتاخر للماهية ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر توجيهه انا نقول الوجه ما ذكرتم من ان الذاتي يجب تقدمه على الماهية في
الوجودين لزم امتناع الحمل الوجود اللازم بدون الملزوم كذلك بان الملازمة ان الذاتي لو كان متقدما على الماهية في الوجودين كما
كان متقدما عليها في الوجود الذهني ايضا وحصول المجموع حصول الكل ونحو ولما كان متقدما عليها في الوجود الخارجي امتنع الحمل اذ لو كان
لا دليل له الا في الوجود الخارجي لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر وهو منتف فكذا الملزوم وهو لكل
ما هو الحاصل وهما ماهيته وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج توجيهه ان نقول لو كان الذاتي متقدما على الماهية
في الوجودين ما مركب العقل له ذاتي ومطلق الذاتي متقدم في الوجودين كما هو الذاتي في العقل يكون متقدما في الوجودين وهو الذاتي في الذات
في العقل متقدما في الوجودين كان متقدما في الوجود الخارجي والماهية مركبة من الاجزاء في الخارج فيلزم ما ذكرتم ان كل مركب في العقل يكون
مركبا في الخارج على هذا التقدير وهو تقرير ان الذاتي متقدم على الماهية في الوجودين لكن اللازم باطل فكذا الملزوم لان الاجزاء لو كانت
متقدمة عليها اي على الماهية في الخارج كانت متحققة اي موجودة فيه اي في الخارج وهي الماهية مركبة منها اي من الاجزاء فتتحقق
ليس الامر كذلك اي بان الذاتي متقدم على الماهية في الوجودين بل ان الاجزاء العقلية المحمولة على الماهية متقدمة على الماهية
في الوجودين بل انه لو كان الاجزاء متقدمة عليها اي على الماهية حيث يكون الاجزاء اي من الموضع الذي يكون الاجزاء فيه فان كانت الاجزاء
في الخارج تتقدم عليها اي على الماهية في الخارج وان كانت الاجزاء في العقل حتى العقل اي يتقدم عليها في العقل وعلى هذا الاشكال
منتف على هذا التقدير هو انه يوهم كون الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة في الوجودين معا ولو كانت متقدمة في الوجودين كانت
متقدمة في الوجود الخارجي ايضا ومن الاصول والشرح هو كما توهم بل الامر هو ما ذكره المجيب ولكن صح ان ما ذكره خاصة للجزء
سواء كان عقليا او خارجيا فان الجزء انما كان جزءا من العقل والخارج كان متقدما عليه اي بسبق الوجود والعلم فالجزء العقلي
متقدم على الماهية في العقل الا في الخارج والجزء الخارجي يتقدم عليها في الخارج ولا يلزم شيء مما ذكر فاذا ارد تمييز الجزء العقلي
عن الجزء الخارجي فيرد الخارج اعتبار التقدم اعم كيف لا وقد يتحاذ به عنه وهي شرح الملخص اعلم ان الحكماء يذكرون للذاتي خواص ثلثة
الاولى هي ان الذاتي لو اخطر بالبال واخطر ما الذاتي ذاتي له لا يمكن ان يتصور الذات الا ذاتي الذاتي اولا وهذا الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان الذاتي يجب ان يتقدم تصوره على تصور الذات الثاني ان الذاتي يجب ان يتصور تقدمه في الوجود الخارجي على
الذات

على الذات فان القائل كلا الوجهين حقا اما بيانا فلانه يجب ان يتقدم تصوره وذلك لان تصور الشيء لو كان مركبا لا يرتسم في النفس
الا كذلك ومعلوم ان حصول المركب متاخر عن الذات من حصول مفرداته فلا جرم وجب ان تكون التصور مفرداته مقدمة تصوره المركب منها
على تصور الكل التصور الاول لما ينبغي للامر اي ثم يكون جهلا منه واما ان انه كيف يجب تقدم تصوره على ان تقدمه لو
كان لازما من لوازم تصوره ذكر الذاتي قد ثبت انه لا يتصور العلم بالكل التصور المركب الا بعد العلم بمفرداته وجب من العلم بالكل العلم بتلك
بعلمها ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء اي العلم بالماهية مسبوق بالعلم بالاجزاء اي بحصول الاجزاء اولا في
العقل اولا اي العلم وقد تقرر هذا الحكم في الخاصة الثالثة حيث لم يمكن تعقل الماهية بكنهها الا مع تعقل الذاتي هو هو وهذا يردي الى ضم
الله حيث قال ان الذاتي متصور على الماهية في الوجود الذهني وله بد مما تذكر وان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء
على سبيل التفصيل او العلم بها اي بالاجزاء في الجملة اي اعم من ان يكون اجمالا او تفصيلا فالحاصل سواء كان اي ذلك العلم
على الاجمال او التفصيل والمشهور فيما بين القوم انه يستدعي العلم بالتفصيل اي كلامهم من عبارة يحمل على هذا الاجمال والعلم بها اما
اجمالا او تفصيلا والمتاخرون انه هو من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه اي بامتيازه عن ذكر الشيء عن غيره وتفصيل من
العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه اي عن امتيازه عن غيره قال الشيخ الماهية قد تكون معقولة مع ان اجزاءها
لا تكون معلومة على سبيل التفصيل بل تكون معلومة على الاجمال بان تكون حاضرة في العقل غير متميزة ولا ملتفت العقل اليها حتى
يخطر بالبال ويلتفت اليها وتكون معلومة على التفصيل والمتاخرون فهموا من كلام الشيخ ان العلم التفصيلي هو العلم بالشيء مع العلم
بامتيازه عن غيره وان العلم الاجمالي هو العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه حتى قالوا اي على ما فهموا منه يكون معنى قول الشيخ ان
الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها اي الاجزاء ربما لا تكون معلومة لكونها متميزة عن غيرها ولو اخطرت الاجزاء
بالبال يعني لو التفت العقل اليها واستحضرها مع الخطور بالبال بسماعه تحصل العلم بامتيازها وتصير مفصلة اي تعتبر متميزة
مفصلة عند العلم بامتيازها وبعد العلم بالامتياز تكون الاجزاء معلومة بالاجمال فان حصل العلم بامتيازها صارت معلومة بالتفصيل
حتى عرضوا ان الاجزاء كذا الى غير ذلك مما فهم المتاخرون والمفهوم من كتب الشيخ وغيره كما سمعت انك
اعترضت بعض هذا وان الذي يعتقده انه يستفاد بمثل هذا الكلام في تعقل العلم بالشيء بل هو تفتاني باعتبار انضمام
علم كنهه وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر العلم بالشيء باي لازم او ملزوم كان له مع
عدمه فالصواب تغيير الاجمالي والتفصيل كما سيأتي تحقيقه في كلام الشيخ من ان تمام الكلام الاجمالي وقال الشيخ في النفس
بالعكس الى اشياء الاحوال ان الجهل والعلم على سبيل التفصيل والاجمال في بيان ذلك لم يقل انا نعلمها ما ذكرنا في نفس بتصانيفه
وهو انه لو لم تحصل البعض لو اساس مصورهم في الانفس عند العلم بما علم به الماهية لم يحصل بذاتها وان حصل لكل ذاتي صورة في الذهن
على العلم التفصيلي وكل اول لم يحصل له وهو ان العلم بالماهية يستلزم العلم بالاجزاء مفصلة ولكن ومن المذكور في الملخص ما ذكر
في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله وتقرير ما قاله الامام من الدليل ان يقال
لا يكفي العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية اي الا اي وان لم يعلم الاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم
بالماهية لزم تحصيل من ما علم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه اي عدم العلم بالاجزاء
على التفصيل ولكن بيانه ان اللازم اي لزم تحصيل من ان العلم بالماهية حاصل بالاجزاء مع اي حال كون الاجزاء مجملة
فلانه اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن حاصلا يلزم الامر الاول وهو العلم بالماهية مع عدم العلم بالاجزاء وان كان
العلم حاصلا بالاجزاء تكون الاجزاء متميزة في الذهن لان كل معلوم متميز عند العقل عن غيره وكون العلم حاصلا بامتيازها
اي بامتياز الاجزاء عن غيرها فيكون الاجزاء معلومة مفصلا وهو الامر الثاني اي العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وموضع
الدليل اعترض للامام

لم يمكن العلم بالماهية

ضعيف لانا لا نم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها اى بامتياز الاجزاء اى باعتبار الشق الفصل الثاني ترديد ونمنع العلم بامتياز
الاجزاء لان الانسان ربما يبصر شيئا ولا يلتفت الى الصورة الحاصلة في ذهنه فلا يلاحظها ولا يميزها عن غيرها وربما يلاحظها
ويميزها عن غيرها فما لم يقصد بعض الشيء بعد حصول صورته في الذهن يلاحظها ويميزها عن غيرها ولا العلم بالفروق كلاف
ما لو لم يقصد بعضه وحصل في ذهنه اتفاقا فربما لا يلاحظه كما لو قصد رؤية شيء فاذا ابصر حدق البصر ومنع عن غيرها
واما اذا ابصر شيئا اتفاقا فربما لا يلاحظه ولا يفصله عن غيره ولا خفاء في انه اذا قصد بعض المركب فالمقصود بالقصد الاول
هو بعض المركب والقصد الى بعض الاجزاء بواسطة ذكره هو مقصود بالقصد الثاني كما ان الموجود الذي اي مركب فلا بد وان يوجد
اجزاؤه لكن المقصود اولا هو كل المركب لا الاجزاء كذلك لا دخل في لفاظه بعض المركب الا المخصوص دون الاجزاء فانه لو استلزم
نعم لو استلزم العلم بالاجزاء العلم بامتيازها يلزم من العلم بالامتياز العلم بامتيازه لان العلم بالشيء يكون مستلزما لامتيازه
عن ذلك السعد ولا امتيازه شيء يلزم من العلم به العلم بامتيازه وينقل الكلام الى امتياز الامتياز ونقول انه شيء يلزم من العلم العلم
بامتيازه فيلزم جر فيلزم من العلم بشيء العلم بامور غير متناهية وانت خبير بان ما ذكره ما اعترض به اوضح بيانا وتقرير الذي
تقرر اى يظهر ويعلم من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه نعم بتتبع الغرض من ايراد هذا الكلام بعنوان ما فهم ملوان ما فهم
من كلام الشيخ من تصفح كتبه عن ما ... اخذون لانهم فهموا من كلامه ان العلم التفصيلي هو العلم بشيء مع العلم بامتيازه عن
غيره والعلم الاجمالي هو العلم بالشيء بدون العلم بالامتياز وقد يحقق هذا الفرق الذي عندهم والفرق الذي يعلم من تتبع كتب الشيخ
بان العلم التفصيلي هو العلم بالشيء مع امتيازه عند العقل والعلم بالامتياز ليس بشرط فانه جاز ان يتميز الاجزاء عند العقل
ولا يعلم امتيازها والعلم الاجمالي هو العلم بالشيء بدون امتيازه سماعا منه ان الشيء لو ارتسم في العقل وان كان اي فكل الشيء
ملاحظ العقل ممتازا عنده هو التفصيل وان لم يكن كذلك اي ملاحظا للعقل ممتازا عنده اعلم ان ملاحظة الاجزاء مستلزمة
لامتيازها وكذا امتيازها مستلزم لملاحظتها فبينهما ملازمة وجد احدهما وجد الاخر وبالعكس ولهذا الشيء يعنيهما انه
يكونوا بالعكس سماعا منه هو الاجمالي فعلى هذا ظهر الفرق بين العلم التفصيلي عند الشيخ وبينه عند اكثر من غير ما هو المتمايز
لان العلم بامتياز معتبر عندهم في العلم التفصيلي لا عنده فانه ما اعتبر في العلم التفصيلي العلم بالامتياز بل اعتبر نفس الامتياز
فعلى مذهب الشيخ انقسم الشيء ثلث حالات لانه اما مجهول ولو ما لا يكون له صورة في النفس واما معلوم وهو ما تكون له صورة فيها
فان كان ملحوظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيلي والا فهو الاجمالي واما على رأي الامام فليس للشيء الا حالتان اما كونه مجهولا
واما كونه معلوما اذ لا وجود للعلم الاجمالي عنده لانه ذهب الى ان الشيء اذا لم يكن له صورة عند العقل فهو المجهول وان كان له صورة
عنده كان العلم بامتيازه عن غيره حاصلا فهو علم تفصيلي وقال الشيخ لو لم تحصل الا ما له معقولة حصلت وقد حضرت
الاجزاء اي والحال ان الاجزاء حضرت بالاضطرار في العقل اعلم ان حضور الاجزاء في العقل على وجهين احدهما على وجه لا انفراد
ولا امتياز بعضها عن بعض على حفظ العقل اياها ولا التفات اليها وهو علم تفصيلي بالاجزاء والاجمالي على وجه امتيازها لعدم ملاحظة
العقل اياها بسبب التفاته الى شيء كما وهذا العلم الاجمالي بالاجزاء والى ما ذكرنا اشار بقوله ولا يجب ان تكون الاجزاء ملاحظة
متميزا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها اي العقل الاجزاء بسبب ذهوله عنها اي بسبب غفلة العقل عن الاجزاء والتفاته
الى شيء كما حكم ان اي امر اذا حصلت في العقل ... متصوره بذاتها كانت اجزاؤه مرتسمة في العقل فيها
لكن لا يجب كونها ملاحظة متميزا عند العقل بعضها عن بعض لكي يكون عند ... اي بسبب تفاصيل تلك الاجزاء اي كون
نحو للحالة البسيطة اي يكون عند العقل نوع ما يتمكن من استحضارها اي استحضار الاجزاء ولا التفات اليها وتفصيلها في
شيء يقصد منا ثانيا نعني من غير تجشم اكتساب اي من غير تكلف اكتساب جديد فاذا توجه العقل اليها اي الى الاجزاء استحضرها ثانيا

نعم ولو في حكم تكرر ... تقرر (؟) حالة ص

اما بالوجود من الاحكام بالبال نعم توجه العقل الى تلك الاجزاء واستحضارها في بعض النسخ فاذا توجه العقل اليها اي اذا وجد ما متصور
عقله الى الاجزاء عقلت اي الاجزاء في العقل منفصلة وتلك الا حالة العقل كل واحد منها اي من الاجزاء منفردا عن غيره المميز نعم نوع العقل
هذا هو العلم التفصيلي ولا نضاح ما قال له مثل امثال الاول من المحسوسات والثاني من المعقولات فقال وهذا كما اذا رأينا شيئا وتذكر
اشياء كثيرة دفعة مثلا سطورا كثيرة مكتوبة في صفحة فحصل رؤيتها اي ابتداء بلا تمييز الحروف الجيدة من الرديئة حتى لو التفت العقل
الى كل حرف وحرف لميز جيدها من رديئها ولو لم يحصل حاصلة الحالة الاولى ... ان رأى ذلك بقوله فلم تتذكر ابتداء الا ما على كمالها ... حالة
حرفا فالنظر البدوي اي النظر كذا في الصحيح الى كل واحد وما حصل حالة تلوي تفصيلها اي تفصيل الحالة تلك الاشياء الكثيرة
وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والحالة الثانية شبيهة بالعلم التفصيلي اي
العلم التفصيلي وانما قال شبيهة بالعلم الاجمالي ولم يقل فالحالة الاولى علم اجمالي والثانية تفصيلي لانه متعلق بالمحسوسات والعلم
يطلق الى التفصيلي من اقسام العلم المتعلق بالمعقولات لان الشيخ ما قسم العلم مطلقا الى المعلوم بالاجمال والى المعلوم بالتفصيل
بل انما قسم العلم المعلوم الذي هو المعقول والمثال الثاني مطابق للممثل وهو من قبيل المعقول ان نسئل عن مسألة معلومة لنا فيخطر ببالنا فهم الجواب
جزئياته اي للمسألة من حروف الفاظ ما مثلا قبل الشروع في جوابها اي قبل الشروع في قولنا العالم حادث بل لا نعلم حالة
سبيلها مثل ان ما يكون الحالة مبدأ المعلومات التي في تلك المسألة اي تلك الحالة التي هي عند العقل هي العلم الاجمالي ما اذا شرعنا
في الجواب ترتب المعاني والمفهومات ولا جواب لنا اي لو فرض ان العالم حادث اي تلك المسألة واحدة عند العقل ممتازة عن
غيرها والحال ان المذكور ان يدل على حقيقة مذهب الشيخ واما عند الشروع في الجواب يدل على العلم بامتياز تلك المعلومات وانحصارها
ممتازة عند العقل فكل عند الابصار يدل على العلم بامتياز تلك الاشياء الكثيرة المبصرة وان انحصارها وتفصيلها عند العقل فقد
ظهر ان نفس الامتياز معتبر في العلم التفصيلي لا العلم بالامتياز لو تكثر ما تكثر وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك اي كما قلنا من ان
الاجمالي لا يفصل الاجزاء اي اجزاء المعلومات عنده ولا تميز منها الكلية اي للتمام من استحضارها والتفصيل فكيف ما ذكر وهو لا اكثر
من غلبة مثل ذا الحب ان يحفظ هذا الموضع وانما وجب ان يحفظ هذا الموضع من المواضع الذي قبله لانه امر يدل عليه ويعلم منه ان التفاوت بين
الاجمالي والتفصيلي راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى الانضمام شيء اخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا
تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالتين معا قال والذاتي اي اوف للذاتي معان اخر غير ما كتاب ايساغوجي قد سبق ان الذاتي
في كتاب ايساغوجي بلوضع اي ما هو مقابل الذاتي عليها اي جميع تلك المعاني بالاشتراك اي باشتراك اللفظي وتبين تلك المعاني انها كثيرة ترجع الى
اربعة اقسام قسم يتعلق بالمحمول وقسم يتعلق بالحمل وقسم يتعلق بالسبب وقسم يتعلق بالوجود اي يطلق الذاتي على المحمول والحمل وعلى السبب
وعلى الوجود اما القسم الاول ما يتعلق بالمحمول فهو ايضا اربعة اقسام فالاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدل على الذاتيات ولوازم الماهية
بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي اي لانه بينا وان الثالث لا اولوية والرابع لخص بالذاتيات واللوازم البينة المطلق
للماهية والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة ما يصح التعقل الذي يمتنع انفكاكه عن ما هيته الشيء كثبوت الزوايا الثلث
لكن يساوي قائمتين المثلث لو يمتنع انفكاك الف وهي الزوايا للقائمتين عن ماهيته المثلث وهذا اي الثالث نقض مثلا ولا ان ما يمتنع انفكاكه
عن ماهيته التي يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير فمكن اي ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يمتنع انفكاكه عن ماهيته لجواز ان يكون اللزوم لوجوده كالشيء
دون ماهيته كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع اي المحمول الذي يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق فيه انه لو ارتفع الذاتي وتصور
معه اي الماهية لا يمتنع الحكم بسلبه عنها كالزوجية للاربعة فانه لو اخطر ماهية الاربعة مع الزوجية لا يصح ان نقال لا اربعة ليست بزوج وهو اي الثالث
لخص من الاول لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها اي عن الماهية في نفس الامر والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عنها في نفس
الامر لا يمتنع ارتفاعه اي الوقوف عن البديهيات اي عن البديهيات التي يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالدوام بينهما فلا يخفى انه ما يمتنع
ارتفاعه عن الماهية في الذهن

بل يجب الثالثة لها عند الفصل ... الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى من الفطريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عن ماهيته في نفس الامر الا

لارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهيته يجب ان يمتنع رفعه في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا ... اي

زوايا المثلث لقائمتين اعلم ان اللزوم في القسم الثالث ذهني ... اعم من ان يكون بحسب الذهن او الخارج كان اللزوم ذهنيا

كان بحسب نفس الامر ... اي لا اللازم من اللزوم في نفس الامر ... لجواز ان لا يكون اللزوم بينا ...

ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة فانها يمتنع انفكاكها عن ماهيته في نفس الامر ...

[illegible]

وعرض ان كان الترتيب ... كلمعان البرق المعتوه والاطلاع على الكنز الرابع اي من معاني الراء ما يتعلق بالوجود في

الوجود ان كان ... بذاته ... ولو كان ... موضوع وان كان ... الوجود فاي

[illegible]

اى الا ان اعتبارا اى ماهية من حيث هى نفس اى ماهية مطلقا للازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية تنقسم الى لازم الماهية ولازم الوجود
بسبب الشى اى منه والعين والسوال باق بعد ليس الماهية كذلك نوعان اى الماهية من حيث هى هى او الوجود اى الماهية الموجودة حتى يكون فردا متميزا كما
بينهما بلا واسطة متوقف على الماهية من حيث هى هى اى ماهية الموجودة مشترك اللزوم سماعا منه الا اى وان كان ما كتبنا لو عادة لزم ان يكون نوع
الشى صنوا اى منه من حيث هى نفس لا ترك فرق بين الماهية وبين اى ماهية من حيث هى هى فان قولنا من حيث هى هى ليس بقيد بل هو اسقاط القيد
وتحقق اعتبار الماهية بدون القيد وقد ذكر عن السوال ان ذلك بوجوده وانه يرتب عليك ان جوابنى نصا غير مرضى عند ذلك
فان ملحوظه وهو امر عدمى وليس ذلك بوجود يمكن انفكاك الاثار وبانه فى عروض اللازم وهو امتنع انفكاكه الماهية
الماهية الموجودة اى فى الكتاب مع ان الموجود اللازم ما يمتنع انفكاكه على ما هو الموجود فلكما لا ملك الماهية من حيث هى هى الموجود لازم الماهية
وان لى ان منه كون الوجود هو لازم الوجود كان ذاته بوجوده ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فاعلم هذا اما ان يكون ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الا اى لا يكون يمتنع انفكاكه عنها ولازم الوجود ثم اعتبار الى الزمان من الوجود
ولازم الوجود اى كذا يمتنع عنه فى نفسه اللازم بشرط الوجود الذهنى بطريق الحقيقة ويمكن حمله على ما سواه الوجود الخارجى والذهنى
معا قيل ان هذا الوجود انفكاكه وتكون الخلق العام ولازم الماهية ويرده الخارجى اى الماهية الموجودة فالاولى ان يقيد بالعيان
ويقال بدل اى ماهية الشى فيتم بلا تكلف والذاتى والوجود اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشى لم يحتج الى هذا العناية احد كون الشى ولازم
للازم تقسيم كون ان الشى اللازم للشى فى نفس الامر سواء كان لازما للماهية من حيث هى او للماهية بشرط الوجود لا انه مستند الى العقل
مجرد العقل لذلك اللزوم فى نفس الامر وحكمه ملزوم اما ان يكون سواء وسطا او لا كاملا وهو انه اى اللازم اما بواسطة او بغير هذا
تقسيم اللازم باعتبار التعقل الاول والثانى لا يعتبر الا ما يكتسب الى حكم العقل واما الواسطة احد كون فى تقسيم العرض الذاتى نفى ما يعتبر النسبة
الى نفس الامر والذاتى كثيرا ما يكون من اللوازم مالا واسطة بينه وبين ملزومه فى نفس الامر ويكون بينه وبين ملزومه واسطة فى العقل والواسطة
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا هذا اعتبار الشى والا فانما يشبه بقوله يتوقف ان يقول حين يقول هذا القيد لبيانه الواقع
فالطرف نعم حين يتعلق بقولنا لانه احتمل لانه كذا هذا لا يشك انه العقل لكن ان يتم بلانه اى بهذا العرض فذكر الشى هو الوسط
خالقا اهل العالم حادث لانه متغير تحقيق يقال لانه الذى به اى بلانه المتغير والواسطة الوسط وهما اى اللازم بواسطة وغير واسطة موجودان
احدهما ان بعض اللوازم بواسطة وبعضها بغير واسطة لانه يصدق ذلك انصدق كل اللوازم بواسطة او الكل بغير واسطة فان وانا كما كل
اللوازم لا بواسطة او الكل بواسطة والا اى فى كون كل اللوازم بواسطة فانه لصدق ان لو كان جميع اللوازم بغير واسطة لا يجهل شى عن
غير اى جملة لازم عن ملزومه عينا بعد البيان وانه الا اصلا لكن بلا لزوم ان يكون جميع اللوازم بغير واسطة عدم جهل شى عن غيره غايته بالبيان انه
للزم عدم جهل اللوازم مع الملزوم لان الواسطة عرضا مفارقا لذلك للزم عدم جهل شى عن حيث هو فيقف حا شى عن غيره
جهل لازم عن ملزومه عينا انه حكاية كلامه عن جهل شى عن غيره عليه الثانى الذى ان جهل بعض اللوازم عن ملزومه بحمل
لا مثل حار بارد وفى زوايا المثلث قائمتين وفى الشكل اى لو كان جميع اللوازم بغير واسطة لما جهل شى عن غيره لكن ذلك لان
يتوقف العلم بالجهل اى جهل شى عن امر على غير الفطرى كالخرس والتجرد والفكر والنفس ونحو ذلك وجهله انما يحصل بالنظر ان انما يكون بالمعظم
تبين ووسطا اصطلاحا اى كما يلزم من شى منها الحر وكسب الحد ان كل ما واقعه انما الكلام انه لا يقين لا بدفع النظر وقد سبق مثل ذكره فى باب
التصور والتصديق فى ذكر ذلك الشى وبمكونة الكل بواسطة انه فيما بالاثبات العقلية ان لو كان كل اللوازم بواسطة تسلسلت اللوازم
من طرف المبدا اى العلة والتالى وهو بطلان التسلسل اللوازم محال لما تقدم ونحوه لو كان كل اللوازم بواسطة اى مثل التالى فى الملازمة
واحد للحد بين ان امرين كالاول بيان لزوم التسلسل والثانى بيان اى الحد من طرف المبدا انما الشى اى بيان لزومه فلانه لو كان لا
لو كان جميع اللوازم بواسطة لزم انفكاك امرين وهو ان ما خرج الوسط عن الماهية وانما خرج اللازم عن الوسط فى سبيل المنع لكن ودفع
الجمع سماعا منه

سماعا منه وانما لو كان يلزم الشى يمنع ان لزوم تعدد الامرين انه التسلسل لانه لو لاه اى لو لا لزوم تعدد الامرين وهو اما خروج الوسط
عن الماهية او خروج اللازم عن الوسط الكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو اى كون الوسط نفس احدهما ضرورى الا
الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا اى وان لم يكن مغايرا لهما لزم الحق المطلوب علم احدهما ان يكون احدهما نفس الحد فى احد طرفى
من الدليل قال الشيخ فى الشفاء الحمدان مع علم احد الاول وهو ان يجعل الحد نفسه مقدمة فى قياس يراد توصيفنا بما يمكن لنحو حسان كان ان نشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك والكبرى ههنا والنتيجة شى واحد فى الحكم ابدل لا احتياجا الا التوهم انه الحد وكذلك فيحسنا ما لا يمكن احد
عين حد الحد الاوسط على لو كان اللازم داخلا فى الوسط فلو فرض الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم يتبع تقدير ان لا يكون
اللازم خارجا عن الوسط بل داخلا فيه وتقدير عدم خروج الوسط عن الماهية وعدم كون الوسط نفس الماهية يلزم ان يكون اللازم
داخلا فى الوسط والوسط داخلا فى الماهية فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو محال لان اللازم من اقسام الخارج عن الماهية فيلزم
تعدد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية او خروج اللازم عن الوسط وقد تبين لتعدد الامرين فالواقع انه كان خروج
الوسط عن الماهية فيلزم الوسط الماهية اما ان يكون بوسط اولا والثانى وهو ان لا يكون بوسط لانه خلاف المقدر والمعروض
ان جميع اللوازم بوسط فيلزم تعدد الامرين اما خروج الوسط الاول الذى هو بمنزلة اللازم عن الوسط الثانى او الوسط الاول
ولماهية حج بلا ثبات الوسط الاول للماهية او خروج الوسط الثانى عن الماهية والا اى وان لم يكن خرج الوسط الاول عن الوسط الثانى
او الوسط الثانى عن الماهية لزم دخول الوسط الاول فى الماهية لانه على ذلك التقدير يلزم دخول الوسط الاول فى الوسط الثانى ودخول الوسط
الثانى فى الماهية فيلزم دخول الوسط الاول فى الماهية لان الداخل فى الداخل فى الشى داخل فى ذلك الشى وجد عرضناه اى الوسط الاول
خارجا حيث قال فان كان الواقع خروج الوسط الاول عن الماهية هكذا تم ملزوم الشى اى نقل الكلام فى الوسط الثانى
اى لزومه للماهية بوسط ثالث وهكذا وننقل الكلام الى الوسط الثالث فيلزم التسلسل وان كان الواقع اى اللازم خارجا عن الوسط
فيلزم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط لكنه هو خلاف المفروض من ان جميع اللوازم بوسط او يكون بوسط
فيلزم ان يكون تعدد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى او خروج الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا فيلزم التسلسل
بيخ والا لزم دخول اللازم فى الوسط الثانى ودخول الوسط الثانى فى الوسط الاول وهو باطل لانه خلاف المفروض من ان اللازم
خارج عن الوسط حيث قال وان كان الواقع ان اللازم خارج الخ فيلزم اللازم لا بد وان يكون بوسط ثالث وننقل الكلام ويلزم
التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط وهى مبادى اللوازم وعللها فالتسلسل انما يكون
ابعاد فى واما التسلسل الثانى وهو محال لتسلسلت اللوازم من طرف المبدا فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الوجه الاول
انا نختار من الامرين المذكورين وهما خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط الاول الثانى وهو ان الوسط
خارج عن الماهية فيلزم الوسط للماهية اما بوسط اولا فلم قلتم انه اى الترديد المذكور وهو لزوم الوسط للماهية اما بوسط
اولا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون اى الوسط عرضا مفارقا للماهية فلا يجب اجزاء الترديد ولا يلزم
التسلسل لانه لا بد ان يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول الا فى اللازم وتكون اللازم ذاتيا على جزء محمول فيكون اللازم عرضا
للماهية فذلك فى سؤال مقدر وتقرير السؤال ان يقال ان الوسط اذا كان عرضا مفارقا للماهية لا يكون اللازم ممكن الانفكاك
عن الماهية لان الوسط علة ثبوته للماهية واذا كان العلة ممكنة الانفكاك يكون المعلول ايضا ممكن الانفكاك بالضرورة لكن اللازم
يجب ان يكون ممتنع الانفكاك وتقرير الجواب ان يقال الوسط علة العلم باللزوم لا علة ثبوت اللازم للماهية فان علة ثبوته للماهية هى
ما يكون الوسط فى الخارج السبب ان كان محتاجا الى الوسط فى الثبوت لا ما يكون وسطا فى التصديق فلا يلزم من امكان انفكاك
علة العلم باللزوم انفكاك اللزوم عن الماهية فى نفس الامر بل يجوز ان يكون الوسط عرضا مفارقا ويكون اللازم ذاتيا

فيكون اللازم ضروريا لها مع ان نفس لازم لان القياس من الضرب ... الكبرى ... في الشكل الاول ...

... الاول ... بالفعل ... بالعقل ...

... سلسلة ... اللزومات ... الى غير النهاية ... اللازم ...

الوسط ... ان يكون ... اللازم ... لزوم اللازم ...

... اللازم ... الوسط ... لزوم ...

... اللازم ...

بعضها ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه لان كل ما هو لازم [illegible] ذلك الشيء واعلم انه ليست فيه [illegible] ان كل

ما هو [illegible] يستلزم تحصيل [illegible] انها [illegible] تحصيل اللوازم باسرها من جميع العلوم فلهذا غير مستقيم [illegible]

[illegible] الى العلم استغنا [illegible] الى العرض [illegible] جميع العلوم

المتعلقة بتلك اللوازم [illegible] سواء كانت تلك اللوازم مساوية او غير مساوية الا ان هذا التقرير

يستلزم ان يكون تحصيل العلوم بالعكس مستدركا [illegible] يستلزم تحصيل الملزوم تحصيل

لازمه القريب لزم من تحصيل [illegible] لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم اذا لم يكن بوسط [illegible]

وان كان له وسط [illegible] فكذلك [illegible] الى لازم بغير وسط فيلزم من

تحصيل الملزوم [illegible] تحصيل اللازم [illegible] الى المجموع لازم بغير وسط [illegible] جميع اللوازم القريبة بل جميع

العلوم بالعكس لجميع اللوازم بوسط [illegible] تحصيل الذهن [illegible] تحصيل اللازم تحصيل الملزوم [illegible]

اي لو تحصيل الملزوم وكان ملحوظا بالتفصيل [illegible] يستلزم تحصيله على هذا الوجه تحصيل لازمه القريب [illegible] من هذا

انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه [illegible] الوجه الى [illegible] بل

لكون [illegible] هذا الذهن [illegible] ما يوجب اعراضه اي اعراض الذهن عن اللازم

لانه [illegible] تحصيل [illegible] لازم اللازم فلا يتم الدفاع اي الدفاع الاول

من كل لازم الى لازمه [illegible] اي انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم لا يتم [illegible] ما ذكرتم من حصول جميع العلوم وقد

[illegible] الدليل الذي [illegible] ان مطلق تحصيل الملزوم يستلزم تحصيل اللازم لان [illegible] مقتضية

له كان حصولها في العقل [illegible] وجوابه [illegible] ذكر

اللازم ان [illegible] لان [illegible] العقل [illegible] في الذهن فاللازم [illegible]

لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم [illegible] مقتضيا للازم [illegible] حصل اللازم [illegible]

[illegible] ان يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم ان اراد به ان ماهية الملزوم وحدها

مقتضية للازم في الخارج [illegible] حصلت ماهية الملزوم في العقل حصل فيه اللازم [illegible] ان ماهية الملزوم

وحدها مقتضية للازم في التعقل [illegible] لان اللازم [illegible] بوسط لا يلزم [illegible]

[illegible] ماهية الملزوم [illegible]

[illegible] انتفاء الوسط في العقل [illegible] انتفاء الوسط [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible] باللازم في الذهن [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] حصل في العقل [illegible]

[illegible] الوسط في الشيء [illegible] في العقل يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية

للازم [illegible] ان كل لازم قريب [illegible]

تحصيل الملزوم [illegible] تحصيل اللازم حيث قال في الملخص [illegible] ان كل من [illegible] لازمها القريب

[illegible] العلم [illegible] القريب والعلم بالعلة [illegible] بالمعلول [illegible] في الحكم [illegible]

لو لم يلزم من العلم [illegible] المجهول من [illegible]

[illegible] الى الذهن [illegible] ان اللازم القريب [illegible] صاحب

صاحب التلخيص وما ذكره في البيان والكشف [illegible] ان اللازم القريب [illegible] عبارة الملخص [illegible]

لما [illegible] الفاضل [illegible] الامام [illegible] اللازم [illegible] اللازم لو كان اللازم

القريب [illegible] الشيء [illegible] العام [illegible] اللازم [illegible] ان يكون جميع اللوازم [illegible] ان كل لازم

قريب [illegible] الملزوم [illegible] في الذهن [illegible] اللازم [illegible] الملزوم

[illegible] اللازم [illegible] ان الامام ادعى ان اللازم القريب [illegible] الى هذا [illegible]

هذا صريح في ان القريب [illegible] ملزومه [illegible] الفاضل

غير عبارة الملخص [illegible] بان [illegible] لو لم يكن للازم القريب [illegible] كل

[illegible] المجهول [illegible] المعلوم [illegible] المجهول منها [illegible] وهو كلام

كون اللازم القريب [illegible] ان [illegible] المجهول لا بد ان يكون مجهولا [illegible] بين المجهول

لو كان [illegible] الموضوع [illegible] المجهول [illegible] لكل [illegible] مجهولة [illegible]

مجهولة [illegible] محمول [illegible] موضوعها [illegible] العلم [illegible] لموضوعها [illegible]

العلم [illegible] لموضوعها [illegible] المحمول [illegible] العلوم [illegible] لموضوعها

[illegible] المحمول على [illegible] ان يكون المحمود [illegible]

والوسط [illegible] في الموضوع [illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع او المحمول [illegible] يكون محمول [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] موضوعها

سواء كان المحمول [illegible] الصغرى او في الكبرى [illegible] بالموضوع [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] اللازم القريب [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] الكلام [illegible] الوسط [illegible] الموضوع

[illegible] المحمول [illegible] الاولى [illegible] عبارة

الملخص [illegible] من الموضوع [illegible] المحمول لو كان

[illegible] موضوعها [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]

[illegible] موضوعها [illegible] الموضوع [illegible] الانعقاد

[illegible] بالبرهان لان

[illegible] النفس [illegible] متعلقة

بالبدن [illegible] في شرح الملخص [illegible] ان المحمول

[illegible] ان يكون المحمول [illegible] للموضوع [illegible] بالبرهان لان تحصيل

الى [illegible] واعلم ان الحكماء استثنوا [illegible] ان [illegible] الموضوع [illegible] ذلك

يجوز ان يكون [illegible] بالبرهان [illegible] النفس [illegible]

[illegible] المجهول [illegible]

[illegible] يجوز ان يكون [illegible] بالبرهان [illegible] ان لا يكون [illegible] ان [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible] لموضوعها

سلمناه او سلمنا ان المجهول لو كان ذاتيا كان بين الثبوت لكن لم لا يجوز ان يكون مجهولا اى مجهول النفس المجهول اذا كان حاجا على ثبوتها
يحتاج العلم الى وسط لكونه ثم ان المجهول الهدى المتحدس ليكون لها لازما ظاهرا او نعيدا هذا الترديد متفرع على كون المجهول لازما
وتوهم لجواز ان يكون اى المجهول عرضا مفارقا وقد عرفت ان المجهول المعنوى فى الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا فلا مع انه
العرض من الكلام لجواز ذلك فى الصغرى بل فى الكبرى ايضا فى انتاج غير الضرورية من العقليات المجهولة اولى ان يقال لو كان اللازم القريب
عن بين كان الوصل عادة وعير بين انما بطريق به وفى محتاج الى وسط ويتم لزوم البين لان يتوجه جواز ان يكون العرض اعم فارقا
سلمنا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولكن سلمناه اى سلمنا ان المجهول الهدى الحدسى لا لازم قريب او بعيد لا لازم
ان اللازم القريب لم لا يكون بينا يحتاج الى وسط وذلك لان المعذر انما اى ان اللازم القريب ليس بينا بالمعنى الاخص كذا ان فرضنا صدر
المترتب ولا يلزم منه اى مع عدم كون اللازم القريب بينا بالمعنى الاخص لصحيا جوابا يحتاج اللازم القريب الى وسط لجواز ان يكون
بينا بالمعنى الاعم ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان ونسوان اللازم القريب لو لم يكن
بينا لاحتاج الى وسط واولى اشار بعض الافاضل اى الى الله بان المجهول الهدى الحدسى لو كان لازما قريبا لاحتاج الى وسط
مع تقدير كون القريب غير بين لكنه فى اثبات اصل الدعوى وسوان اللازم القريب بين بان لعالى اللازم القريب كان الكون
بينا الا اى وان لم يكن بينا لاحتاج الى وسط ولا يكون القريب قريبا فكون ما احوالها باقية مستدركة ويقدر حينئذ الخص واما منع
الملازمة جار فى كل واحد من اللازم البين بالمعنى الاعم واللازم البين بالمعنى الاخص كذا اجيب عنه اذ الفاضل جاء مع منها اى
فى البين بالمعنى الاخص والبين بالمعنى الاعم سواء ايضا الرابع فانه معتمد يستدعى انه يجرى فى البين بالمعنى الاعم ايضا بيان يقال فيه
لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى هذا القدر فلا شبهة فى وروده على كلامه
وبعوان الامر انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا مع انه الكتب بالمعنى المجهول هو اى بعود الامام فى بيان الملازمة لانه لو الكسب
لا يكون اى التى يبعد ما لسان ان يبقى فيها الامر لا يستفى الى كثير من اللوازم القريبة البينة لها اللوازم القريبة يكون بينة وغير بينة
فغير البين منها ينتهى الى البين والا تسلسل فان التعويل بطلب الكل اى بعض احوال جبه الكلية وبعوى بسلسلة الكل الى كل لازم قريب بينا
وعوالا يلزم السلب الكلى اى لا شيء من اللازم القريب بين فى بلغه ما ذكره بعد المتن بناء اذا صح اللوازم القريبة غير بينة
لانه قد يكون منع السلب البعض ولا يحار للبعض مجازا لا ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة مع انه سلكه
لكن كل بين اى الكل لا اللوازم البعيد البينة من اللوازم اقربها الى البين منها اى من اللوازم القريبة اعلم ان الامام لو على الوجه
الكلام وهى فى كل لازم قريب بين الشىء بمقتضيه حتى قال لو لم يكن كل لازم قريب بينا ان نقدر سالبة كلية ومهى جوابه لا يلزم من اللازم
القريب بين وذلك ما بين ان ما تقدم ان نفصل عن خصوص الكلية ما هو ان السالبة الجزئية وان نقدر سالبة جزئية اى جواز بعض اللازم
القريب ليس بين فذلك حتى لا يلزم التسلسل لجواز ان ينتهى الى لازم بين على ما تحقق الاعتراض منقطع البين قال احص
فى البيان لانه لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب له مع بعض المجهولية اصلا الذى هو انه لا يلزم
من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب ويكون بعض اللوازم القريبة بينا لان تعقل عوض الكلية لو يكون سالبة كلية بل جزئية نعم
لو كان ادعى ان بعض اللوازم القريبة بين الشىء لماهيته فى يكون بعضه سالبة كلية عند التوقف وانتفاء الثانى بين فان كثيرا من العقلاء
المجهول لم يكن من الوسائط فانه مشكل منع نفى اللزوم احد التشكيك ليس منع نفى اللزوم بل منع اللزوم لانهما يكونان فى منع
اللزوم ان لو استدل على امتناع نفى اللزوم وهو مسلم لكن اللزوم ولم يفعل ذلك بل استدل على منع اللزوم اى منع اللزوم فيكون
التشكيك فى اللزوم سما عاما اعلم ان عبارة اعص بحسب اللغة تحتمل امرين لعدم ما ان يراد بقوله سكل اى لا يمام او وقع فيما اكل
شكا حسما يكون نسبة الشك الى الحرف فى بلاتها واليقين على السواء فيكون التشكيك في الفرق كقوله هو لنسب بر لوقطان ابراد برقوله

تعقيبة: اصل الكلام

بين هو سكل او ورد شبهة بوهم اسماء ما لو تنبت فى ذهن الفهم وسيل بلا اعتبار الى الذهن متوقف كما يقال شكك فلان فى كذا اذا اخذ
ان الناس فى نفى لو قد لا اللزوم لا سمى قال صاحب الكشف وشكك الامام فى اللزوم الحاجى ولذلك قال الشارح الفاضل التشكيك
ليس فى نفى اللزوم وذلك اى التشكيك بان يقال لا يحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شىء شيئا بعد ان لا عليه تعويل الا انه يمكن
به اعظم من الدليل ان استلزم مدعاه يحقق اللزوم وكان ما ذكر ابطالا لا نافيا منه وان لم يستلزم فلا يعتد به بل يقع فيه
امر لو قدح فى اللزوم وذلك لا معنى من كونه معناه حتى يجب الاستلزام لكان اللزوم مغايرا لهما اى الشيئين لامكان تعقلها
بدونه اى بدون اللزوم ولانه اى ولان اللزوم نسبة بينهما اى بين الشيئين والنسبة مغايرة للمنتسبين لتاخرها عنهما فى التحقق
لما عرف ان اللزوم مغاير للازم والملزوم فلو تحقق لكان اما ان يكون اللزوم لازما لهما او لا فان كان اللزوم لازما
او لا يكون لازما بالفعل فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما فيحصل بوسع ان اللزوم ان لم يكن لازما لشىء من الملازمين
اصلا امكن ارتفاعه عنهما ولذلك لو كان ارتفاعه ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن فرض وقوع ارتفاعه يستلزم
محالا لانه لو ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما ولو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا فاجتمع ارتفاعه
وامكانه ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فى الاطلاق للازم لازما ولا الملزوم ملزوما
فانه الصدق لو امتنع الانفكاك بينهما اى بين اللازم والملزوم كان اللزوم باقيا لان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك
فاذا احتمل امتناع الانفكاك بين المتلازمين تحقق اللزوم بينهما وقد فرضنا ارتفاعه اى ارتفاع اللزوم هذا ولان اللزوم
امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك هذا وجه ثان لبيان
بيان امكان ارتفاع اللزوم واذا كان يجوز الانفكاك ولا يرفعه انتفاء فرض وقوع الارتفاع حتى يقع قوله يجوز الانفكاك
والا فى اللازم ما ذكر امكان جواز الانفكاك لا جوازه وهذا وما ذكر قبله فى التوسط كلام لا محصل له اذ لا حاجة الى فرض
الوقوع ويتم الكلام بدونه كما اعترفوا ايضا فلا حاجة لنفى فرضه فيجوز الانفكاك اليه والا دلالة فى الكلام عليه والوجه
فيمتنع الانفكاك لكان لما ذكر من ان فرض وقوعه وعدم فرضنا ارتفاعه لامكان الارتفاع وهو احد امرين اولا او فرض وقوعه والانفكاك
للجواز الا الامكان فيكون بمعنى قوم امكان جواز الانفكاك والصحيح له وتوجيه ذلك ما سمع من الفاضل ان اللزوم
لو كان ممكن الارتفاع لكان امتناع الانفكاك ممكن الارتفاع لان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاعه
يتصور الفرض ان ارتفاع اللزوم ممكن فيكون ارتفاع امتناع الانفكاك ايضا وهو جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فلا يكون
اللازم لازما لان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشىء ولا الملزوم ملزوما لان الملزوم لا يمكن ان يوجد بدون لازمه وهذا اى
هو الوجه الرابع متعلق بالوجهين المذكورين معا ويبين الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد وان كان اللزوم لازما
على ما هو فان لم يكن لازما يكون لزوما للزوم لزوم اللازم فالملزوم يتسلسل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل
والتسلسل باطل اى بطل هذا التشكيك بمنع امتناع هذا التسلسل اى باختيار الشق الثانى من الترديد ومنع استحالة اللازم
الثانى وهو التسلسل وانما يمتنع التسلسل لو كان فى الامور الحقيقية التسلسل لا يكون اى التسلسل ههنا فى الامور الحقيقية
بل هو ليس فى الامور الاعتبارية والتسلسل فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة
وربع الاربعة وهلم جرا فالواحد لوازم لا متناهية اعتبارية وهى غير متناهية وقد بينا انها غير متناهية فان الواحد
لو نسب الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى لا تتناهى فاذا اعتبر انعقل الواحد وتوجه لتحصيل تلك المراتب بتضعيفه
نسبه اليها فلا يمكن ان تكون المراتب وتحسب ترتيبها يترتب نسبة الواحد اليها ايضا بالاعتبار ولا يخفى عليك ان الظاهر
لان الرابع لا يكاد يحقق لهم ان التسلسل فى الامور الاعتبارية جائز ان الامور الاعتبارية يتسلسل ويترتب فى الاعتبار
بالفعل

الى غير النهاية بل انما يتبعا ان لا يتسلسل من الاعتبارات لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل كما تقدم لا ثبت في الصور الا انه يترتب سلسلتها
رتبتها اى ملاحظتها وساعة ما وتوابع الهملية ربما قطع كذا اى الكون باعتبار العقل يعني ان اعتبار العقل التى تترتب لكونه من الانفعال
الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يجاوزه بل الى اى حد يقطع النظر اعتبارا يمكن ان يتجاوزه لكن لا يقوى اى العقل له يقدر
على كون اعتبارات الغير المتناهية اى على وجه التفصيل فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحق في ذلك اى الذى ذكرناه
من تسلسل اللزوميات بحسب الاعتبار وانقطاعها وهذا التحقيق للفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسي وهذا البحث انما يكشف

[illegible]

معنى اى مصداق الوجوب لم يكن للعقل منع هذا التعديل بعد نسبة الوجوب الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة ولهذا اعتبر
من حيث انه منها من المفهومات التى حصلها من ملاحظة الوجوب نسبة الامكان بعد لها امكانا آخر باعتبار لا امكان للعقل بوقوف
على ذلك ملاحظات وكذا الحال في الوجوب لا يستطاع دفعها الشبهات الواردة عليها اى على الاعتبارات باعتبار لزوم تسلسلها
منها ما ذكره لا مام في كتبه من ان الامكان لو امكن ثبوته لشيء لكان امكانه اما ممكنا او واجبا او ممتنعا لا جايز ان يكون واجبا لان
الامكان صفة للممكن قايم به والقايم بالغير لا يجوز ان يكون واجبا لاحتياجه الى ما يقوم به ولا جايز ان يكون ممتنعا لان امكان

[illegible]

فانه مظهر للآثار الخارجية كالسماء والارض فيه ما في بدائع المخلوقات وعجائب المصنوعات وكذا النار فانها مناط للاحكام الخارجية كالاحراق
والتسخين والطبخ واذا اراد انه لا يكون ثبوت الشيء للشيء وكونه له غير متعلق باعتبار معتبر كثبوت اللزوم لوجود النهار لطلوع الشمس
فانه ثابت له سواء اعتبره معتبر او لا وسواء وجد ذهن او لا فلا اشكال في ان ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا يستلزم تحقق شيء منهما في نفس
الامر لان الحمل الخارجي له يستلزم وجود مبدأ المحمول في الخارج فان الامتناع ثابت للممتنع في نفس الامر مع انه ليس بثابت في نفس
الامر ولا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في الواقع والامر انتفاء القضية المعدولة في الواقع ثم اعلم ان مبدأ
المحمول الذي في نفس الامر كما ان الحمل يتحقق فيه مثلا ثبوت الجاهلية مثلا مبدأ المحمول هو السواد في نفس الامر كما ان الحمل
يتحقق ويكون الحمل متحققا في نفس الامر كالاعمى المحمول على زيد في الخارج مع ان مبدأه وهو العمى غير متحقق فيه وكان النهار موجود
في قولنا لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يصح الانفكاك على اللزوم السمعي في الخارج ومبدأه اعني امتناع الانفكاك غير متحقق
في الخارج سواء ... وهو ... ان الفاضل ... اي فيما لو كان بين الامرين لزوم ثبت انه
اللزوم بين الامرين هو هذا المعنى في نفس الامر بل يكون لهما اي الامرين في نفس الامر كون لهذا الامرين لا زمانا للآخر في نفس الامر
وهذا هو التصديق باللزوم ... وهو المعنى الثاني وان كان ... في نفس الامر لكن لا يستلزم
تحقق اللزوم في نفس الامر كما صرح يلزم الشيء للامور الحقيقية ... ان اللزوم ... مع ... التي بين اللازم
والملزوم واللزوم بهذا المعنى ... وبهذا المعنى ... مضاف ... و
واضافي ... وقوله للذات الموصوف للصفة
والصفة هنا ... بالوصف ... المعنى الاول بالمرتبة واللزوم بالمعنى المذكور ... اضافي ... هو
تحقق اللزوم ... سواء ... اي ان ... اللزوم بالمعنى الاول اي ... او بالمعنى الثاني اي ...
لازما للآخر ... المعنى الاول ... في الخارج وان ... الكلام ... وهو لا يستلزم تحقق اللزوم بمعنى
الصفة في نفس الامر ... للامور الحقيقية ... واعلم ان ... ما اورد ... ذكره ... بمعنى الامام ... في الملخص
... اللزوم ... في الخارج ... واللزوم ... صلاة وهذا
الكلام صريح في ان الامام ... اللزوم الخارجي ... اما الاول ... كونه معدوما في الخارج ... اللزوم العدمي
اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لا ... كون اللازم العدمي موجودا ... كونه معدوما ... ان
... اللزوم ... اللازم ... الموجبات
والتمايز من خواص الوجود لان التمايز عبارة عن ثبوت ... الشيء ... للشيء ... ما ...
فرع ثبوت ... الشيء فلكونه ... اما الثاني ... كونه موجودا في الخارج فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون
لازما ... اي ... موجودا ...
... ان يكون معدوما ... الاخر ...
الاعتبارية ... اللزوم موجودا في الخارج ...
على ما ... لان ... ذلك ... الحقيقية ... في الخارج ... عليه بانه كلام
على السند لان المنع ... ولاعتبارية ... الحقيقية ابطال ...
... سلمنا ان ... من الامور الحقيقية ... مطلقا ... من جانب
العلة وهو ... الفاضل ... من جانب المعلول لان اللزوم ... معلول ... في اللزوم ... من جانب
المعلول

المعلول لان اللزوم ... نعم ... الفاضل ... على تقدير ... الاول ...
يكون اللزوم موجودا في الخارج ... ان ... عدم ... اي بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم فان ... الاول اي اللزوم العدمي ايجاب
... اي ... العدمي ... اللزوم ... العدول ... اي عدم اللزوم ... اي ... وهو اللزوم ... القطب
... العدمية ... من ... الوجود ... ان ... العدمي ... و
... لو كان معدوما ... بين اللزوم العدمي ... عدم اللزوم ... ان التمايز
من خواص الوجود ... التمايز ... مطلق الوجود ... التمايز ...
... الاعدام ... الاعدام ... كالتورية ... عدم الشرط ... المشروط فان عدم الشرط يستلزم
مطلقا عدم المشروط ... العكس ... بين عدمي العلة والمعلول فان عدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان
المعلول ... العلة ... عدم ... وعدم العلة يوجب عدم معلولها ... عكسها
اي عدم ... يوجب ... عدم المعلول ... يوجب عدم العلة ... الاتفاق ... الامام نحن
نقول من الرأس ان نقول ابتداء اي ... الاول ... يكون اللزوم ... اللزوم متحققا في الخارج
اللازم والملزوم ... اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما اي بين اللازم
والملزوم امتناع الانفكاك ... كان اللزوم متحققا بين اللازم والملزوم ... لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم
يكن بينهما اي بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك كان ... الانفكاك ... فلا يكون
اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما ... هذا ... لانا نفرض الكلام في اللوازم ... اللازم ما ...
لزوم فلو لم يكن له اي للازم لزوم ... لم يكن لازما في الخارج ... نفرض الكلام في اللوازم ... دون
العدمية وقوله لانا نفرض ... الاول اي ... الاول ... اللزوم ... بينهما
اي بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج ... الانفكاك ... والنقيضين ... ارتفاع
النقيضين جائز بحسب الوجود الخارجي ... ارتفاعهما بحسب الخارج ... الامتناع واللاامتناع
لا وجود لهما في الخارج واما ... ارتفاع النقيضين بحسب الصدق ... لا يصدق ... الا انه ليس
... يلزم ... ذكر ... موجودا ... ان ... قوله الامتناع
موجود ... الامتناع ... موجود ... في الخارج ارتفاع النقيضين
في الواقع ... ارتفاع النقيضين بحسب الصدق ... الوجود ... النقيضين ...
... الخارج ... فان ... الاعتبارية
... معدومة في الخارج كالامكان واللاامكان والامتناع واللاامتناع ... الاول ...
... لم يكن ... في الخارج لم يكن ... في الخارج ... مبدأ المحمول في الخارج ... خارجيا
ولئن سلمنا ذلك اي ان اللزوم موجود في الخارج ... سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم و
... كون اللزوم ... موجودا في الخارج وهو بعيد لان ... في الدليل ... الاول ...
اللزوم ... موجودا في الخارج ... بكون اللزوم موجودا في الخارج ... ذكر
... العلة لان ... من طرق العلم بان يكون ...
... لان ... اللزوم ... الممكنات ... الوجود ... وهو علة لجميع الممكنات

موجود بذاته لا بعلة واما الثاني فلان المعلول بان يكون قبل كل معلول آخر الى الاول والثاني من طرف المعلول ولهذا الموقوع عليهم
لانهم ذهبوا الى ان كل ما دونه لا بد ان يكون منسوبا الى آخر الى الاول وان كل ما دونه لا بد ان يكون بعده الى آخر لا الى آخر كما تقرر
ذلك في الكتب الحكمية اعلم بل من طرف المعلول لم نعثر عليهم دليل في امتناعه [illegible] ما نقلوا من العكس كل لزوم بين الطرفين
من تلك اللوازم فان تنتهي الى الملزوم سابق منه اي على كل الملزوم وهو [illegible] لا لزوم بحيث الملزوم الا من تلك اللوازم كان لكنه
الحد الاوسط ولا يبلغ منها الملزوم اصلا فظهر انه يلزم من امتناع ذلك السابق امتناع اللاحق فلا بد من كون السابق قبل اللاحق و
هكذا الحكم في اللزوم فان ها هنا هو موضع لزومها [illegible] تسلسل اللزومات من جانب المبداء فنقول لا بد من سلسلة تنتهي
الى الملزوم ان ليس مع الملزوم اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وهو يمتنع بانتفائه
السابق وكيف يكون مع اللزوم السابق علة وهو ليس على اللاحق وهذا الحال لزوم يكون اي اللزوم السابق معلولا له اي
للاحق لان السابق متاخر عن المعلول والحاصل ان الشيء لا يكون علة له فلا يكون السابق من طرف المبداء فاعلم ان الامام بعد
ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد [illegible] كلام في كتبه من اهل صنع قد رد عليه بانه غير
مرضي عند المحصلين بل يجب ان نعين فساد دليل الخصم بالمنع والنقض او المعارضة وقد ذكر لان المقصود [illegible] للسهلات
التي لا يتطرق اليها شك بل يجب ان فيه خللا وان لم يكن ذلك الخلل متعينا كما في نقض الشبهة ومعارضتها في العقليات الصرفة بل لان
على ان فيه خللا لا يرجح للمنع والمعارضة لان بعضها دون البعض [illegible] لكلام كلها لايجاب بتعيين خللها اقوى
من الكلام الذي يوجب مزيد ظاهر [illegible] واعلم ان اللزوم [illegible] لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاته وقد
يكون لغيره اما الملزوم اي لذات الملزوم فقط بان يمتنع انفكاك اللازم عن الملزوم نظرا الى ذات الملزوم لا لامر [illegible] اي
انفكاك اللازم نظرا الى ذات اي اللازم كالعالم للموجب [illegible] اي المؤثر في العالم مطلقا اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
فان ذلك الموجب يمتنع لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه لكونه بكماله منتظما لجميع الكمالات حاصلة
بالفعل كما تقرر في موضعه وذلك لان [illegible] امتناع انفكاك العالم بالامكان اي [illegible] لا دراك
الكليات عنه والثاني من مفهوم العالم [illegible] الامتناع انفكاكه عنه من ملزومية [illegible] والان انما ذكرنا [illegible] لان الملزوم
في المثال الاول [illegible] وفي الثاني [illegible] ويحتمل ان يقال الملزوم في المثال الاول نفس الموجب [illegible] بلا واسطة وفي الثاني
[illegible] بواسطة جزئه [illegible] ولو حالا كالعالم والمعنى للموجب [illegible]
ذاته [illegible] الكلام [illegible] ذاته بلا واسطة [illegible] خلاف [illegible] وذلك لان العلم
[illegible] وان اللازم اي لذات اللازم فقط بان يمتنع انفكاك اي انفكاك
اللازم عن الملزوم نظرا الى اللازم [illegible] الى الملزوم كذا العرض للجوهر والمتحيز للجسم لانا اذا نظرنا الى مفهوم ذي
العرض [illegible] يمتنع انفكاكه عن الجوهر [illegible]
الامكان والوجود والعلم [illegible]
وكذا اذا نظرنا الى مفهوم [illegible] له سطح اي شيء له طول وعرض [illegible] يمتنع انفكاكه عن الجسم الطبيعي
[illegible] لكونه ذا جسم تعليمي [illegible] طول وعرض وعمق لان كل جسم لكونه متناهيا لا بد ان يحصل له سطح [illegible]
[illegible] امتناع انفكاك [illegible] فانا اذا نظرنا الى مفهوم الجوهر [illegible] في الاعيان [illegible]
موضوع وكذا اذا نظرنا الى مفهوم الجسم [illegible] يمكن ان نفرض فيه الابعاد الثلاثة [illegible]
له سطح [illegible]

رملى

اي يمتنع اللاحق بامتناعه

فلا مه

[illegible]

كما قاله الامام لان الكلام في لوازم الماهية لا في لوازم الاتصال ولا شك ان العرض محمول على الجسم بل انما يعرض ذلك لانه اذا
[illegible] العرض [illegible] والكلام ليس فيه [illegible] ولا يكونان اي اللزوم لذاتهما اي لذات اللازم
والملزوم معا انما يكون [illegible] بان يمتنع انفكاك اي انفكاك اللازم عن الملزوم نظرا الى كل منهما اي من الملزوم واللازم
[illegible] فيما سبق [illegible] اليهما جميعا وذلك
كالحدوث والافتقار [illegible] الملزوم [illegible] اللازم والملزوم معا
[illegible]
[illegible] اللازم او لذاتيهما جميعا كما في اللزوم
[illegible] الى الملزوم لامر منفصل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
ما يكون لامر منفصل [illegible]
[illegible] الوجود للعقل [illegible]
الوجود للفلك [illegible] العقل الاول [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] اربعة عشر [illegible]
[illegible] اربعة عشر [illegible] ان اللزوم اما ان يكون [illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] ان يكون لامر منفصل [illegible]
[illegible] اربعة عشر [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] يكون امرا منفصلا [illegible] اللزوم لامر منفصل [illegible] الامر المنفصل الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقل الاول [illegible] الفلك الاول [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible] اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] اللزوم [illegible] اللازم او الى امر منفصل [illegible] فقال

ظاهر [illegible]

حاصله م

لامر

ضا

[illegible] اي [illegible]

لكانه

لانم ان الشي لو كان له لازم لكان هو فاعلا وقابلا ولانم انه لو كان له لازمان لتعدد الاثرين وانما يلزم ذلك ان لو كان علة اللزوم
اللازم او امرا منفصلا ولهذا استند اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل لا يكون الشي مقتضيا للازمه فاعلا له بل يكون قابلا له
ويجوز ان يكون حصول كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف حيث قيل ان الشي لا يلزمه لازمان لامتناع كونه مصدر الاثرين
وذلك غير لازم اما في اللزوم فلانه اعتباري فقط واما في الوجود فلانه لا يجوز ترتبها الى ما لا يتناهى فالحق اعني في البيان منهم من زعم ان
الشي لا يلزمه لازمان بناء على امتناع صدور الاثرين عن الواحد وفيه بحث اما اولا فلانا نجوز صدور الاثرين على مرتبة وايضا عن الواحد
وسعدية الامتناع جاز ان يلزم الشي لوازم مترتبة الى غير نهاية لان الترتب انما هو في جهة المبدأ ووجب انتهاء الاثار الى مؤثر اول
لا في جهة انتهائها الى اثر لغيره وايضا يجوز ان يلزم لهذا اللازم لازم وكذا لذلك اللازم الاخر لا الى نهاية ومن اعترض على
انه لا يجوز ان يكون الواحد مبدأ الاثرين من جهة اللزوم واصلا بان الملزوم بحسب كونه فاعلا للازمه وقابلا له لكونه محلا له فيكون
قد صدر عن الواحد اكثر من واحد وهو ضعيف كما ستعرف ان المقتضي للازم قد يكون امرا منافيا فيكون الملزوم قابلا فقط
لا فاعلا وبتقدير تسليمها نمنع الملازمة ومنع انتفاء التالي فيهما اي في كل منهما بتقدير تسليم الملازمة ومنع انتفاء التالي في الدليلين
وهو في الدليل الاول فيكون فاعلا وقابلا وفي الدليل الثاني يكون مصدر الاثرين لعدم تمام الاستدلال اعني كونه في الحكم
على القاعدة اي على كون الشي فاعلا وقابلا وعلى عدم كون الواحد مصدر الاثرين وانما ذكر اعتراض على الحكم لان العلل
لقادح الملازمة وكذا التالي واراد ان ذكر ان يمنع ولعله بمنع الملازمة ومنع انتفاء التالي فترتيب البحث ان يمنع اولا الملازمة
ثم يتنزل على تقدير تسليمها الى ان يمنع كذب التالي فان الملازمة في العكس الا ان تشابه بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى
وترتيب المنع يجب ان يكون على ترتيب المقدمات والمقدمات الملازمة مقدم على نفي التالي واذا حكي كل ما علمه اخص منع انتفاء التالي اولا
ثم منع الملازمة فاكد بترتيب البحث كانه منع الشي بعد ابهام تسليمه هذا تمام الكلام في العرض اللازم وانما العرض المفارق اللازم فاما
ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول وهو ان لا يزول هو العرض المفارق بالقوة كما يكون السهم اختياكان
كون السهم مثبتا بالمعنى الى ذلك السهم دائم الثبوت له وان كان ممكن الزوال وبهذا اشار الى الجواب عن ان الدوام قد يقع
على العدوم في الحركة سيد من الكليات والثاني وهو ان يزول هو العرض المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام القيام
او عسره اي عسر الزوال كالعشق وهو مرض وسواسي يجلبه الانسان الى نفسه بتسليط فكره في استحسان بعض الصور
او الشمائل او وصل هو جنون الهي والنفا اما سريع الزوال كالحمرة وهو انفعال نفساني تابع للشعور بان الغير حصل له
شعور بانه فعل شيئا من الاشياء التي لا ينبغي ان يفعلها بحسب اعتقاده ذلك الغير او بطيئه اي بطي الزوال كالشباب قال المصنف في البيان
وانما غير اللازم قد يكون مفارقا بالقوة دون الفعل كالسهم اعني اصبا وقد يكون مفارقا بالفعل اما سهوله كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بعسر كزوال الحمرة عن الجسم الاحمر وعسر الزوال قد يبطي زواله كالشباب للشاب والشيخوخة للشيخ وقد لا يبطي
كالوان الفواكه وعقد وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسرا كالعشق وكذا البطي قد يسهل زواله كا
الشباب وقد يعسر زواله كالزمانة وفي هذا اشارة الى ان العاقل اشار الى التفصيل اصلح من الامثلة تامل والاولى ان يقال كالقيام
والعاشق والخجل والشباب وانت تعرف انه لم يوضع مبادي هذه الاشياء مقامها اعتمادا على ذهن المتعلم انه لا يعرف حيلا الحمول
ما قدمناه لقد ظهر هذا بما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام كما ذكرنا في الا
الحصر لان الكلي اما ان يكون عام الماهية من افرادها بحيث لا يكون تمام الماهية العامة لافراده هو النوع او لا يكون اي الكلي جزءا منها
اي من الماهية فان كان تمامها اي تمام الماهية فهو الجنس الا اي وان لم يكن جزءا بل كان محمولا هو المركب فهو الفصل
او يكون اي الكلي خارجا عنها اي عن الماهية فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا اي وان لم يختص بها فهو العرض العام

الاعتبار

لا يكون السهم مثبتا بالمعنى ... مؤثر

واللزوم

واعتبروا مع الكل المفرد الى ماهية الجنس بالنسبة الى ما تحته الجنس ثلاث المجموعة الحقيقية كما هو طريقة التقسيم وقد عرفت ما فيه من النقد فلذلك
عقبه سم الشيخ في الشفاء فقال والشيخ انما عدل عن الحصر في الشفاء بانه اي الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فهو اما بالذات
في اصطلاح الشيخ معنى ما بالذات يجابه على الماهية فيشمل النفس اي الماهية وجزءها اي جزء الماهية سواء كان جنسا او فصلا لانه ينقسم الى الدال على
الماهية وغير الدال عليها والدال على الماهية ينقسم الى ما هو دال على الماهية المخصوصة ودال على الماهية المشتركة وغير الدال عليها الفصل
والدال عليها اما الجنس او النوع والاول اعني ما ينقسم الى المهية المختصة الجنس او النوع والفصل وان رايت ما ذكرنا بتوجيه فان المدلول
على الماهية اي يكون مقولا في جواب ما هو والاول فان دل على الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة في الحقيقة فهو الجنس وان كان دالا
على الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد فهو النوع وان لم يدل على الماهية ولا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا اي وان
كان اعم الذاتيات المشتركة لدل على الماهية المشتركة وقد عرفت انه غير دال لان الكلام في القسم الثاني لان اي غير الدال على
الماهية فيكون اي الدال الذي لم يدل على الماهية اخص منه اي من اعم الذاتيات المشتركة فان فصل الذات الذي لا يدل على الماهية
وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون للماهية جزء اعم من سائر الاجزاء بان يكون
مركبة من امرين متساويين او امور متساوية وقد نقض بان كلام الشيخ مبناه على امتناع تركب الماهية من ذلك وعلى وجوب ان يكون
لها جزء هو اعم من سائر الاجزاء واما كان لنقص من اعم الذاتيات على ذلك التقدير لانه لو لم يكن اخص منه لكان اما مباينا له
او مساويا له وكلاهما باطل فيكون لنقص اما انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لان الكلام في الجزء المحمول والجزء
الماهية يحمل بعضها على البعض ولا مباينة بينها واما انه لا يجوز ان يكون مساويا له فلانه يلزم منه خلاف المفروض وهو انه جزء منفرد
اعم الذاتيات فلا يكون كذلك لان الذاتي اعم وهي اعم الذاتيات لا يشترك اثنين من جملة الذاتيات وذكر الذاتي الذي فرض انه اعم
الذاتيات ليس اعم منه فيكون مساويا له فلا يكون اعم الذاتيات بعضها ما ذكرنا انه اخص منه سماه اي الشيخ فصلا اي الماهية لانه صالح
للتمييز اي لتمييز الماهية عن بعض ما يشاركها في اعم الذاتيات وان كان اي الكلي عرضيا فاما ان لا يكون محمولا اي لا يعم الا ان يكون مشتركا
بين الماهيات المختلفة بل يكون مختصا بالماهية وهو اي خاصة او يكون محمولا كما يعم على الماهيات وهو العرض العام وقد وقع النزاع في اقسام
الكلي سما لا اقتضى ان يشرع في مباحثها المفصلة وقد جرت العادة بتقديم الجنس على بواقيها اما على النوع
اي اما تقديم الجنس على النوع فلكونه جزءا منه اي لكون الجنس جزءا من النوع واعم منه اي لكونه اعم منه هو اي الجنس اشهر القطع
في التعقل فيتقدم وجودا واعم ما هو ظاهر في الدلالة لان التعميم ما لم يعتبر معه الجزئية لم يوجب استحقاق التقديم ولقد اعتبر مع
الجزئية ما كونه كافيا في التقديم ولا دخل فيه للعموم فكيف بان الجزئية لو كانت كافية في التقديم لم يكن للعموم دخل فيه لوجب
تقديم الفصل على النوع فالظاهر ان تقديم الجنس على النوع ليس بمجرد كونه جزءا له ولا بمحض العموم بل بمجموعهما واما تقديمه
اي تقديم الجنس على الفصل فلتوقفه اي شرف الجنس حيث دل على الماهية دونه وتقدمه اي تقدم الجنس عليه اي على الفصل في
التحديد اي في كل حد اي ماهيته لانه يقدم الجزء الاعم على الاخص اما تقديمه عليه شرعا في التحديد لان الفصل مقدم على الجنس
في تحصله واما على الخاصة والعرض العام اي واما تقديم الجنس عليهما فلافتقارهما الى الجزء اي مع حيث كانا خارجين عنها اي عن
الماهية وما لكونهما خارجين عنها مفتقران اليها وهي اعني الماهية مفتقرة الى الجزء فهما مفتقران الى الجزء ثم تقديم النوع اي ترتيب
العادة بتقديمه لدلالته على الماهية فالنوع لما كان دالا على الماهية دون الفصل كان اشرف فقدم عليه لو ذكرنا ان
متأخر عنه بالذات ثم الفصل اي تقديمه لكونه تاما كالخاصة فلان الاقتصار امكان في احتمال او معدود من الوحدة
فانه اشرف واقرب الى النوع فلذلك قدم على العرض العام فلذلك اي فلم يا ان العادة بالتقديم للوجوه المذكورة
ترتيب اي الكليات الخمس على هذا النسق اي ذكر الجنس اولا ثم النوع ثم الفصل ثم الخاصة ثم العرض العام قال

اصلام

الجنس

الكاسم

المفصل الكلي او جزئيه الحس اى اللفظة التي كان سمان اللغة اليونانية يدل بها على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع لا دلالة بل بالوضع لكن
على طريق النقل من معنى الاصلي كان دالة على نحو كاس فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبته اى معنى يستند اليه العدة تشترك فيه كالحاكي
كالعلوية للعلويين ای انهم به ليستفرس وبذا المعنى بهو المعبود له العلوية منسوبه الى علي وهو منسوب اليه وكذا المصرية منسوبة
المصر وللوالد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ونحوه اى للعلويين والمصريين فصدا المعنى بهو المنسوب اليه لو كان مترادفين الوالد
عندهم اى عند اليونانيين اولى بالحس من المعنى الذي لان ذلك الوالد سبب لتكون النبي الذي بهو جنس لكل الاشخاص المعرفة في
السبب اولى بالاسم اذا وافقه في معناه او في دينه والمعنى بهذا الاسم الحاقاً الجنس على ما ينسب اليه اى لانه اصل الانسبة
لكون العلويه فصا للعلويين واعضا للمصريين ومؤدى ذلك وكذا التجرف والصناعات بالمعنى اى كل شركين فيها كالحياكة
فانها جنس للحيا كه وللتركه انفا اى يسعل الحرفة انفا قال الشيخ وشبههم انها كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا
للمركبين فيها وكانوا يسمون انفا التركه فيها جنسا ومعان لم ينقل تلك اللفظة دالة على ما عندهم ثم نقلت الى معنى المصطلح
عند اهله لكون المعنى المصطلح لتلك الامور اى يتفق عليها اى اللفظة الجنس كان موضوعاً عندهم لهذه الامور الاربعة للمعنى الجنسي
وللوالد المنسوب اليه الاشخاص والحرف والصنائع المركبة عندهم كان لفظا مشتركا من حيث انه اسم المعنى المصطلح منقول وللعهد
لنسبة الى كثيرين يشترك فيه اى يشترك لتلك الكثرة في ذلك المعنى ومنها اى المعنى المصطلح المحمول على كثيرين مختلفين في جوابه ما هو كالمنقول
كالحس المعدود سائر اللوازم والتسميطي لانه يكون النوع متنوعاً على ولهذا فصار ما منكرا ولو بالعكس ليكون انه معنى الحق منها التوريع
بقيد معدود ومباينه لا يخفى ان هذا الجزئية الكلية مهنا انما هي الاعيان مجرد الحد الكلي الجميع كرر ولا مثلا هو ذلك لا يمنع دالة
امر قسم في العلم الدال على الوليا الى جزئيه كما ان معنى الكلى كالانسان مثلا هو ذلك لا يمنع من قسمه في العقل الدال على ما في الحانه
قال الشيخ في البرهان الشيء اما على موضوعه واما صدوره موضوعه في العلم او العقل ما حولها عنها ولا تحلها في النواحي الاشم
والاسم واما النطق تدل على الصدوع الوصفية او العقلية حقيقة عنها واما كليا به دال على اللفظ واللفظ دال على الصور الوهمية
او العقلية وتلك الصور دالة على الاعيان الموجودة انتهى كلامه مراداً تمهيد هذا لتحقيق تعقيقهم ان المريني الجميع لا يحمل على
غير ان اراده الدلالي الى دحه لا يشعر به قوله انتهى ذلك مقاصله فيلم ولكن ليس الكلام فيه كما هو في المتقدم وان اراد به اعم
ان ذكرو اراده ما هو اعم من حقيقة العقلي لا يعقل وان اراد به المعقول مطلقا فلا يمنع انه لا يحمل عليه فانه يحمل على ما يصدق
ملحوظ عليه في الحالتين لكان لا يخفى والمعقول ان تعتبر صدقه عليه لا عن حقيقة بل انه يعم الكلى وهذا الحصر في نحو كل منها ذاتا فتامل
ظلهم فللمعقول ان يحملها اى ماصدقا عليه وكون معنى قولها هذا ورد مسمى يريد اعتبار اهل الوسط كما اعتباره على معنى ما قال نحو ذلك
عندهم موضوع للانب الخارجي اللذا اولوا الدلالة ولو عند اهل الحق ان موضوع للمعنى الوصفي الدال عليها ولا حاجة اليه
ولعل الفرق بين الاصطلاحين وهي من فرع فيها ورفع وتعلم حال ما في كلامه مما ذكرنا ولا حاجة الى تصريح ما فيه كلمة كلمة على
ان قوله متوسع على والعرليس من تحرعاته حتى يعترض عليه بالمذكور في مواطن كتب هذا الفن كثير مما حفظ اللسان والكشف
وغيرها وهي عند الجمهور بغير حق فيبقى بل الاعتراض عليه على الوجه المذكور من كثرة ابهام معنى من تسمى باهل الكلام من
بعثة حسن وهو موهوم لا يخفى على اللبيب المحقق على كثيرين كالجنس الفرس بحر بها السحق لانه متوسع على ولهذا كان مرتبا
الكليات الخمسة المتواي المقول على كثيرين كالجنس انها اى للطالب الحس بناء على انه لا ان يكون لها جنس ويكون هذا وضعا
بل جنس لها لا انها امور اعتبارية ولا اعتبر فيها تحقق الحق على كثيرين صح لها لانه مرادف للكلى وذكر له في بعض الكلام الاسم على
تفضيل من وجوه التركه للكثيرين اى بعلوم ما يجب تحقيق موضوع الحمل عليها وهذا مما هو من المحقق على كثيرين ولا فرق بينهما
الا بالاجمال والتفصيل مع الاتحاد في المفهوم كما هو حال الآلة الاشارات في دلالة المحقق على كثيرين تفصيلا ودلالة الكلام اجمالا الدال

والمراد من الدلالة التفصيلية انا نعلم معه ذلك الشيء مع العلم بالمسائل عن غيرها ومن الدلالة الاجمالية ان نعلم معه ذلك الشيء بوجه
بالامتياز عما عداه ومن ثمة ما هو من الكلي بالاجمال وما المراد الكلي هنا للجنس بحسب الكم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو
الذي اردنا انه لو كر ذلك وما قد وقع في بعض النسخ مما هو الجنس الكلي المحمول على كثيرين الاجنس على ان يستند ذلك لان الكلى هو المحمول على
كثيرين مترادفان وذكر لهذا مما لا يعرف العمر لا يستدرك على تعدد ان المذكور في تعريف الكلى هو المحمول على كثيرين لو ما يعرف به الكلى
بالمحمول على كثيرين المحمول عليها بالفعل ومعنى الكلى الصالح للشركة بين كثيرين ومن اجل ان يكون بالفعل او بالقوة ولانه انما هي الفعل
تقام الكل مقام جزء من الحامل بالالتزام ولو كان جزء المعاني ودلالته عليها بالتصور ومنه الكلى لسر جزء من المحمول على كثيرين واجزائه كان
دلالته عليه بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في الحدود وانما اعتبرنا هذا دلالة الكلية والتصور فوجب ذكر الكلى مع المحمول
والالتزام ارتكاب دلالة الالتزام في الحدود وهذا الوجه للمبتدئ فيشكل وجه ذلك لان لا يكون العموم منهما بل هما مترادفان
فالمحمول على كثيرين عن الكلي سماعاً منه واثبات رأيي في ذلك بقوله وحمله اى حمل المحمول على كثيرين على ما قال انه على نسخ مثل في كثيرين بالفعل وحمل
الكلى على ما هو اعم ما يحمل على كثيرين بالقوة ومما يحمل على كثيرين بالفعل كما قال به مولانا فخر الدين الهندي انما وجب حمل المحمول
في تعريفه على ما هو بالفعل تبينها كان الجنس انما هي بالقياس الى انواع متعددة ان الجنس الجنسة لو وجدت في الحادث لابد
ان يكون تحتها نوعان او اكثر ليكون مشتركا بينهما بتحصيله ولهذا لا يجوز ان ينحصر في نوع كالنوع الذي ينحصر في شخص لان الجنسية
الجنسية مشترك غير محصل وتحصيله انما هو بانضمام الفصول اليها ولو انضم اليها فصول بنوع يتحصل بها الانواع قطعا
بخلاف الجنسية النوعية فانها ماهية كاملة محصلة يجوز ان تنحصر في شخص ولهذا ويمكن ان تحقق بالقياس الى شخص وهذا وقوله سهو فيه
جزء ابتداء وسهو وحمله لانه ان اريد بالمحمول على كثيرين مهنا ما يحمل عليها بالفعل فان اريد بالكثيرين ما يوجد في الامر كما يكثر
لا يرد لو المحمول على كثيرين حتى يتم الفرق بين الجنس والنوع فلا يجوز ان الجنسية انه لم يساو في اى الجنس لو كان جنسا لم يحدده
لانها غير محمول على كثيرين موجودين في الخارج وثانيها انه لم يكن المحمول على كثيرين المذكور في حد الجنس كالجنس للجنسة اى الكلية الجنسة
لعدم صدق الكلى المحدود منه والمحصور اى الكلى بالمحصور في شيء ولهذا فان المعنى نعم كالكلى اريد به بين بالكثيرين الامور
المتحققة بالمعنى في النوع والجنس لو لا يدري كل منهما من تعدد لا يحمل وهذا يعمهم الا ان يكون كلى الشيء بها نوع كثير بتمام
الامر لو يكون الشيء بها جنس والحاصل ان الوصف الذي ذكر بين النوع والجنس بناء على الوجود الخارجي الذي لا ان يكون اعتبار
كما في قوله لا يسوى الفرق ان النوع ينحصر في شخص واحد بحسب الحمل وحمله محمول على النوع ذكر في النوع لانه نوع النوع لا يقال
على محمول بالنوع ذكر الحال على محمول على العرض ونحو ذلك في جواب ما هو الحد الكلية الباقية العرض والخاصة والنوعي العام لو لا الاقتران
كل منهما في جواب ما هو لعدم دلالته على ماهيته كائنة وهو في الخاصة حتى في جواب ما هو ان يكون دالا على ماهيته واسمه الكلى المركب
اسماء اخر ولهذا ان الفرق ان قوله شيء منها اى من الثلاثة بهذه الصفة اى كثيرين محمول بالنوع في جواب ما هو فقد صار جنسا
هذا اولى قوله ان المعدود من الكلى المنفصل فلا يكون محمولا على محمولين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المحمول على السمع والبصر
وكذا الخاصة والعرض العام وقد قالوا ان كل ذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومحمول على جواب ما هو على انواع في قوله
والماشي على الاربع ولا يكون النوع في جواب ما هو المخرج للثلاثة الفاصلة وعرف الخواص ان الكلى والجنس من الامور الاضافية لكونها النسبة
الى الاشياء وهي باعتبار عدد الحقيقة فيها ما لو ان الجنس يتوهم في جواب ما هو في جواب ما هو على محمول منه من حيث هو متعلق كالكلى والحساس
والماشي لو اعتبر فيها ما ذكر عموما كانا فصلين داخلين في الحد وانما كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة وعرضا عاما
لانها بهذا الاعتبار لا تقال في جواب ما هو اصلا واثر الحال ذكرنا بقوله لكن قد من حيث هو كذلك المحمول على كثيرين اى محمول
على كثيرين محمولين بالنوع في جواب ما هو وهو ما يقوله في حدود ولا يشترك الدلالة تحت اعتبار وان لم يتعرض له فان الشيخ في الشفاء ذكر انه يكون على

علينا ان نعلم في حدوده لا نتاج الا اعلم في المعاني انما نريد بها تكون بالنسبة من حيث انها معنى الحدود كما قلنا هذا الكلي المشتق
في انفسنا وما تدل عليها مولها من حيث هو كلي لو صرحنا بها مثلا نقال في تعريف الاب انه حيوان يولد من نطفته شخص آخر من نوعه من
حيث هو كلي اي من حيث هو حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه هو اب من هذه الحيثية ومن حيث انه يولد هو من نطفة شخص آخر
ابن للاب فالجنس ليس مطلق المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو بل انما هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث
هو مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فيخرج الفصل والعرض العام الا ان يقال الان انه على كثيرين مختلفين في جواب ما هو لا الم
يعتبر كونها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو لانها لا يكونان فصلا وعرضا الا جنسا وعلى التوقف اي تعريف الجنس
شكوك الاول اي من الشكوك ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة يعني الكليات الخمسة لكان اعم من الجنس المطلق والاخص منه اي من
الجنس المطلق والنوع فلا بد ههنا من بيان امرين لصدقهما الملازمة وانتفاء التالي اما بيان الملازمة فقوله اما كونه اعم
فلانه اي المقول على كثيرين جنس للجنس يعني لما كان المقول جنسا للخمسة كان للخمسة انواعه ومن جملة الخمسة الجنس المطلق وكان هو
ايضا نوعا له والجنس اعم من النوع فكذا ما قال والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس مقيد يكون نوعا
للخمسة والجنس المطلق جنس للخمسة لتقيده اخص من مطلق الجنس اشار الى بيان انتفاء التالي بقوله واما انتفاء التالي فلاستلزامه
يعني التالي اجتماع المتضايفين وهو تساويهما وهو اعم المقول على كثيرين بدون الجنس بناء على كونه اخص من الجنس ووجوده
اي وجود المقول على كثيرين بدونه اي بدون الجنس بناء على كونه اعم منه وهذا السؤال اي الشك الاول غير موجه على كلام المصنف
لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس لها بل قال المقول على كثيرين كالجنس فان كون المقول على كثيرين كالجنس للخمسة
وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو نوع كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اي من الجنس المطلق لانه لا يمكن ان يقال انه
كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس لانه لا يكون اخص من الجنس المطلق كونه جنسا للخمسة واما التحقيق ذلك فيما هو جنس وهو منتفي
لو اعمل من نقول وجوابه يعني جواب الشك الاول منع انتفاء التالي وانما يكون ذلك لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص منه باعتبار
واحد وليس كذلك لانه ذكر باعتبار واحد بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي من مفهومه يعني ان مفهوم
المقول على كثيرين اعم من مفهوم الجنس لان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس يعني المقول على كثيرين اخص منه اي من الجنس باعتبار
مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا يعني ان مفهوم المقول على كثيرين انما يكون اخص لو صدق كل مقول على كثيرين انه جنس وليس
كذلك فان العموم والخصوص انما يكون بين امرين … ان يصدق مفهوم احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس
وليس كل ما يصدق عليه المقول على كثيرين يصدق عليه انه جنس للخمسة فان النوع مثلا يصدق عليه انه مقول على كثيرين ولا يصدق عليه انه
جنس للخمسة بل المقول على كثيرين اخص من الجنس باعتبار عارضه وهو كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه ولا امتناع في كون الشيء
اعم من شيء باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه اي حاصل ان مجموع العارض والمعروض هو اخص من الجنس وهو ليس بجنس
بهذا الاعتبار … اعم باعتبار المعروض وحده وبهذا الاعتبار ليس اخص … فانه اعم من النوع بحسب مفهومه وهو المقول
بالقياس الى الجزئيات المتفاوتة قد يكون كليا وقد يكون جزئيا واخص منه اي من الكلي باعتبار انه اي المضاف جنس من الاجناس العالية
وهو عارض للمضاف لا للكلي فلا يكون جنسا من الاجناس العالية وقد لا يكون فهو اعم من المضاف بهذا الاعتبار …
ان يمنع الملازمة ويقال لا نسلم انه لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان اعم … وذكر لان الشيء الذي هو اعم من
الجنس مفهوم المقول على كثيرين من حيث هو هو من غير اعتبار ان يعرض جنسية الخمسة اي عروض الجنسية فقط والشيء الذي
هو اخص من الجنس هو المقول على كثيرين مع عروض الجنسية اي المعروض مع العارض فيكون العام غير الخاص فلا ملازمة …
وتوضيح ذلك ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدق مفهوم المقول على كثيرين على كل واحد من الكليات التي هي …

على كثيرين

واخص

من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين ولا يصدق العكس كليا فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل مفهوم المقول
عارض له هو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس ولا ينعكس كليا وبين انه لا
استحالة في كون الشيء اعم من شيء مع ان عارضه يكون اخص منه كالكاتب بالقوة فانه عارض للحيوان واخص منه لا يقال فاذا المقول
على كثيرين لذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كون المقول اعم من الجنس باعتبار مفهومه في نفسه … المقول على كثيرين
اي مفهومه من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والثاني وان لم يكن جنسا للنوع والجنس وسائر الكليات من حيث
انه جنس للخمسة لكن … جنسا للخمسة يكون جنسا للكل … فلا يكون جنسا للجنس من الكل الحقيقية
اي من حيث انه جنس للخمسة لكونه المقول على كثيرين اعم منه اي من الجنس واخص منه … جنس للخمسة هذا التوجيه الشك
المذكور من الناس على وجه يدفع عنه الجواب المذكور في حل الشك وهو لا نسلم انه التالي وانما يكون كذلك ان لو كان … الاخص
باعتبار واحد بل هو باعتبارين لانه الشيء الذي هو مقرر الشك … يكون المقول اعم واخص باعتبار واحد لا باعتبارين فيكون
لانه مستلزم لاجتماع المتضايفين … سماعا منه لا يقال هذا الكلام على السند وهو انما يكون محالا لو كان
المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد والكلام على السند ليس من دأب المناظرة لانا نقول الكلام على السند انما لا يكون
من دأبها لو كان السند اخص من المنع واما لو كان المنع مقتصرا على السند فالكلام عليه مقصود … لان منع استلزام الشيء
اخص من شيء واعم منه مقتصر على ان يكون من جهتين واما لو كان من جهة واحدة فلا بد للمنع منه اصلا فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق اي لو كان من حيث انه جنس للخمسة جنسا للخمسة لكان يجب ان يصدق على انواعه …
يصدق على الجنس والنوع وغيرهما اي على كل من الكليات الخمس انه جنس للخمسة وليس كذلك لانه لا يصدق على شيء من الكليات الخمس
انه جنس للخمسة … سماعا منه بل هو اي المقول على كثيرين جنس للخمسة باعتبار مفهومه
من حيث هو اي مع قطع النظر عن جميع ما عداه لا يقال المقول على كثيرين باعتبار مفهومه من حيث هو كلي طبيعي ليس الا فرد الكليات
لانا نقول ليس الامر كذلك لان المقول على كثيرين من حيث هو يكون جنسا للخمسة بل الامر ان جنس الخمسة انما يعرض لمفهوم المقول على
كثيرين من حيث هو عند نسبته الى الكليات … مفهوم المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة … جنس
الخمسة اخص من مطلق الجنس لان مفهوم المقول … من مطلق الجنس … اخص من مطلق الجنس
حصته طبيعية … من مفهوم جنس الخمسة ولا امتناع وان اريد بهذا ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس
منعنا الكبرى … اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس مفهوم المقول
على كثيرين فيكون اخص من الجنس … فالعموم والخصوص … انما يكونان باعتبار ما صدق عليه …
المقول … مفهوم الجنس لا يصدق … في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين …
طبيعة الحيوان في الجنس لا يلزم دخول افراد … الامر انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس
الثاني اي من الشكوك ان النوع يعرف بالجنس لانه يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس بالنوع
دور وجوابه ان النوع الذي عرف الجنس به هو النوع الحقيقي والذي اي النوع الذي عرف بالجنس هو النوع الاضافي فلا دور وهو
اي هذا الجواب غير مستقيم لان النوع اما … في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي … التعريف اي تعريف
الجنس اما ان كان اي النوع الاضافي … تعريف الجنس اضافيا فلما مر ذكره من لزوم الدور واما لو كان النوع الحقيقي
في تعريف الجنس … لان النوع … اذا لو كان المراد بالنوع … في تعريف الجنس
النوع الحقيقي لكون معناه … الجنس … مقولا على الانواع الحقيقية فلا يكون تعريف الجنس جامعا …
…

مثل الاجناس العالية والاجناس المتوسطة عنه اي عن تعريف الجنس لانها اي الاجناس العالية والمتوسطة لا تقال على الانواع
الحقيقية بل تقال على الاجناس فلم قلتم انها اي الاجناس العالية والمتوسطة لا تقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها
ليست مقولة عليها اي على الانواع الحقيقية بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اي الاجناس
العالية والمتوسطة لما انتسبت الى جنس جنس اي الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اي الاجناس العالية والمتوسطة تمام المشترك بينها اي بين الاجناس
التي تحتها فتكون اي الاجناس العالية والمتوسطة اجناسا بالنسبة اليها اي الى الاجناس التي تحتها مع عدم صدق الحد اي حد الجنس
وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع الحقيقي الثاني من كلامه انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هو كذلك فهو نوع حقيقي لان اضافة الجنس
انما اعتبرت بالقياس اليه اي الى النوع الحقيقي كما سيأتي ان المراد بالنوع اي الواقع في تعريف الجنس النوع الحقيقي فيلزم كل نوع اضافي
حقيقيا وسيأتي ذكر ان الجنسية انما تنسب الى النوع الحقيقي الا النوع الاضافي الا النوع الذي تحته الجنس الحقيقي والجواب عنه
ان يقال لا نسلم ان الاجناس العالية والمتوسطة اجناس بالقياس الى الانواع الاضافية اي الانواع الاضافية انواعا حقيقية
ثم يكون الاجناس العالية والمتوسطة اجناسا بالقياس اليها لان الجنس على تقدير ان يكون المراد من النوع المذكور في تعريف الجنس
النوع الحقيقي انما يتحقق بالقياس الى النوع الحقيقي وانت تراه يجوز اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه لا يقال اعم منهم من تعريف الجنس
ان الجنس لا بد ان يكون مقولا على النوع الحقيقي واما ان الجنس لا يقال الا على النوع الحقيقي فيعرف الجنس لا يقتضي ذلك وانما يلزم ذلك
لو كان الجنس مقولا على النوع الحقيقي اخيرا فلا يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لانا نقول الجنس الذي يقال على النوع
الاضافي لا بد ان يكون جنسا بالنسبة اليه لانه يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو فيكون كل نوع اضافيا حقيقيا لان الجنس لا يكون جنسا
الا بالنسبة الى النوع الحقيقي على ما ذكره المعترض وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكلا المتضايفين
انما يعقل بالقياس الى الآخر فيلزم ان يتوقف كل منهما اي من المتضايفين على الآخر فيلزم الدور ان يعرف كل منهما بالآخر
لو كان ما دل عليه تعريف كل منهما ... حاصلة الاستبعاد تعقله الابعد تعقل الآخر والذي
اي الجواب عن الشبهة الثانية ... ما ذكرتموه الى قوله الثالث من كلام الشيخ في الشفاء لكن الاستاذ لعقتم

عبارته اما اولا فلانه اي فلان الجواب الذي ذكر في ضمن قوله وقد اجيب عن الشبهة ليس بحل لاصل شبهة اي ليس حلا للقدح [margin: يعني الشبهة]
اي الجمع في بعض من هذا الشبهة الاول والثالث ولا قدح فيهما وما قدمنا ان الاولى ان النوع يعرف بالجنس والثاني ان الجنس
يعرف بالنوع والثالث لزوم الدور ولم يتعرض لشيء منها فلا يكون الجواب حلا لها واما ثانيا فلانه يعني الجواب يوجب التزام
شك لم يجب بانه في سائر المتضايفات اذ ذكر انه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في تعريف الآخر كان تعريف المتضايفات باسرها مشتملا على الدور
اما هو لو كان السؤال مختصا بتعريف الجنس بانه يتعرف دوري فهذا الجواب يوجب ايراد السؤال بالدور في تعريف سائر المتضايفات
فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به اي لا بالآخر وفرق بينهما اي بين
التعقلين اي التعقل بالشيء والتعقل مع الشيء والى هذا اشار بقوله الجواب عن الشبهة بان نفرق بين التعقلين ... فان الذي
يعرف به الشيء اي يعقل به يكون جزءا من معرفة اي معرف الشيء وسابقا في المعرفة عليه اي على ذلك الشيء والذي يعرف مع الشيء اي يعقل [margin: يعرف الشيء به]
يكون الا اذا حصل التعريفان ان عرف الشيء وعرف معه اي عرف الذي يعرف مع ذلك الشيء كما لو يحصل الوقوف على الاب
بانه الحيوان الذي يتولد من نطفته الحيوان الآخر من الابن ونعلم الحيوان الذي يتولد من نطفة حيوان آخر من نوعه فانه يعقل كل منهما
مع الآخر لا بالآخر كما قال فلا يتوقف تعقل كل منهما بالآخر لا يتوقف تعقل كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء
بيان ذلك ان لكل من المتضايفين كالاب والابن مفهوما وذاتا مفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر

الا اذ ولا يمكن تعقله ايضا الا بعد تعقل ذاته ما ذا الذي تحدد في مفهوم كل منهما وجب ان يذكر كل منهما في الآخر ذلك الآخر مجردا عن الاضافة
اما ذكر ذاته فلان تعقله لكل منهما موقوف عليه واما ذكر الذات عن الاضافة فلكيلا يلزم تعقل كل منهما مضافا في تعقل الآخر مضافا
وذكر ما يعم هذا النوع من ضروب التلطف وجب ايضا ان يذكر في التعريف السبب الذي بحسبه عرض لكل منهما التضايف فان معاني التضايف
تذكر السبب وهذا هو الايماء وان يعتبر في التحديد هذه الحيثية ليحصل البيان بذكر المعروف من حيث ان له تعريف فيقال في تحديد الاب مثلا
حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول ذات الاب والحيوان الآخر ذات الابن وقد ذكرناها عارية
عن الاضافة كيلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما هو في الخفاء وتولد من نطفته سبب التضايف بينهما ومن حيث هو كذلك تكرار لمن حوى تحقيق
البيان بالابن من حيث هو ابن ومما سمع من ان العاصل انما هو ان من التلطف والايماء ان ما في تعريف هذا المضاف ما في الحد
يعرف منها المضاف الآخر وهو ابن لسبب التضايف بين المضافين فانه متى اورد سبب التضايف حصل تعقيب في الذهن وهو المضاف
وعند حصوله يحصل المضافان وكذا المراد ما صدق عليه المضاف الآخر يعني ذاته كما قال في تعريف الاب هو الحيوان الذي يتولد
من نطفته حيوان آخر من نوعه سبب التضايف هو التولد وما صدق عليه المضاف الآخر وهو الحيوان الآخر فيعرف من تعريف الاب
صريحا تعريف الابن ضمنا كما لو استلزما الآخر فلا يقال في جواب الذي يولد من بل يقال انه الذي لم يولد بعد ان يكون قد ذكر
سبب التضايف وهو الايجاد في الاب وقد ذكر ايضا ما صدق عليه المضاف الآخر وهو ان يكون قد مر من ... البطلان
قوله اعرض عن الشبهة وطلب الشفاء الحجة الذي ذكره الشيخ في الشفاء ما ضمن الجواب ما احتج اليه الشيخ في الكتاب بعد ذكر التزييف
ويكون المراد بالنوع في تعريف الجنس اما هذا والحقيقية فكثيرا ما يراد به اي بالنوع ذلك اي كل ما هو الحقيقة في هذا المعنى يطلق
النوع ويراد به اي ما هو والحقيقة استعمالا شايعا اعلم ان المراد بالنوع مطلقا اما ما هو اعم من ان يكون حقيقة صحيحة او غير ذلك
والمراد بالحقيقة مطلقا الماهية سواء كان موجودا او غير موجود وانما قلنا مطلقا لان الحقيقة في الكتب يراد بها الماهية
الموجودة الا اي ماهية مطلقا وفي الكتاب يراد بها اي الماهية مطلقا سواء كانت موجودة او لا سيما ما مر في ... على تقدير ان
يكون المراد بالنوع الحقيقة تتم التعريف بلا خلاف معناه كما قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت الحقيقة
نوعا حقيقيا او ماهية ويتعذر الاضافة قد يعني على اي في التعريف الاول اعني ما حققناه فانه لو قلت مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
حقيقة فعلى الحقيقة الحقيقة مقول عليه اي عدد كثير من ذلك الحقيقة الاخرى دعاية عن الاضافة ... واعتبر
سلب الاضافة منها وهو المعقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك حقائق حقيقية متى تغير بقال
على كل واحد منها ومع غيرها مما هو في جواب ما هو فيتحقق معنى الجنس هو مفهوم صريحا وتحقق مفهوم النوع
الاضافي ضمنا من غير حاجة الى عدد كما هو الحق في حد هذا المضافات وقد ينبه عليه فيما سبق وكذا ذكره اولا في تعريف النوع
الاضافي كالمقول عليه وعلى غيره الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة لو لا خفاء في ان المراد بالغير هنا هو
المختلف بالحقيقة حتى يصدق الجنس عليها لانه لم يكن المراد بالغير اعتبار ما بالحقيقة لا يكون الجنس مقولا عليها فعلم منه ان
حمل الشيء بالقياس الى النوع الحقيقي لا الى العرضي لان الاضافي متحقق الحقيقة وان المضافين للجنس وهو النوع
الاضافي في كل منهما يقع في تعريف كل منهما انه بالنسبة الى المضاف الآخر الثالث من الشكوك النوع الجنسي اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف اي تعريف الجنس فاسد اما اذا كان اي النوع الجنسي موجودا في الخارج
فلان كل موجود في الخارج فهو متشخص والمتشخص مستحيل ان يكون مقولا على كثيرين وقد قلتم الجنس مقول على كثيرين فيفسد
تعريفه لانه لا يصدق عليه انه مقول على كثيرين واما اذا لم يكن اي النوع الجنسي موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا
فلامتناع ان يكون ذاتيا اي النوع الجنسي مقوما بالجنس او غيره موجودا في الخارج فلا يصح لان يقال عليها في جواب ما هو لانه انما يقال
عليها

في حوله ما يقوله ان كان كمال اشترك بينهما ولهذا كان كمال المشترك ولهذا كان كمال المحل لكونه متنوعا وصورة لان التقوم انما هو
في الخارج والمعقول لا تقوم اى وجود ذلك وذلك السؤال عين ... لان النوع للمحل [illegible] وهو معقول في الخارج [illegible] متقوم
للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح التردد المذكور والا تم السؤال فنقول التردد بان المعنى الجنسي اما موجود في الخارج
او معقول فقط [illegible] اى الجنس الطبيعي [illegible] ان الجنس الطبيعي ان كان موجودا في الخارج
يكون مشخصا ولا يكون محمولا على كثيرين [illegible] موجودا فيه فلا يكون متقوما للجزئيات [illegible] الشكل
الثالث [illegible] تقديم مقدمة وهى ان الذاهبين الى وجود الجنس في الخارج في ضمن الجزئيات وانما قال كذلك لان منهم من
قال ان الطبيعة لا توجد في الخارج بل هى موجودة في العقل [illegible] في الخارج [illegible] كذات [illegible] والفرس وذلك
زيد وعمرو [illegible] الى [illegible] اختلف مقالتهم فمنهم من قال ان [illegible] في الخارج وقد
انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا [illegible] ثم انضم اليه فصل او تشخص كذلك فصار اى صار نوعا كذلك او شخصا
[illegible] اى [illegible] في الخارج [illegible] موجودة اى في الخارج في ضمن جزئياته [illegible]
في ضمن الجزئيات مع الاشتراك [illegible] الطبيعة [illegible] موجودة في الخارج في ضمن الجزئيات [illegible]
امر [illegible] انضم اليه فصل فصار المجموع المركب منهما نوعا او انضم اليه تشخص فصار المجموع المركب منهما شخصا وهكذا
[illegible] بوجود الطبيعة العامة [illegible] مع وحدتها [illegible] الخارج [illegible] لا [illegible] الامر الواحد [illegible]
[illegible] الامر الواحد في امكنة متباينة [illegible] حكم الجمهور باستحالته [illegible] ومنهم من [illegible] كلهم باستحالته [illegible]
الامر الواحد [illegible] فقال ليس هناك اى في الخارج في ضمن الجزئيات امر واحد [illegible] الامر الواحد [illegible]
في الخارج [illegible] حصص [illegible] الامر الواحد التي [illegible] عليها اى على الحصص [illegible] الامر الواحد [illegible] الطبائع الكلية
وان الحصة هى الطبيعة [illegible] تتعدد [illegible] فليس [illegible] امرا واحدا في ضمن جزئياته [illegible] في الخارج
الجنس [illegible] حصص اى حصص الحيوان الموجودة كل منها في ضمن جزئية في الخارج و [illegible] اى [illegible] الامر الواحد
[illegible] الحصص [illegible] الحصة [illegible] في ضمن
الجزئيات [illegible] الامر الواحد [illegible] بعد حذف المشخصات [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الخارج [illegible] كل حصة [illegible] موجودة في ضمن جزئي [illegible]
القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وبطلان القولان [illegible] ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة الى
فصول او تشخصات [illegible] في الخارج [illegible] الثالث [illegible] ان الحق [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول من التردد [illegible] ان المعنى الجنسي موجود في الخارج [illegible] لا يكون
تكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج [illegible] لان المشخص ليس [illegible] على كثيرين قلنا [illegible]
المجموع المركب من المشخص [illegible] الطبيعة [illegible] في الخارج [illegible] اى مشخص [illegible] فان الطبائع
طبائع الاجناس موجودة في الخارج [illegible] اى الطبائع [illegible] المشخص [illegible] المجموع المركب [illegible] اى من المشخص [illegible]
ومن المشخص [illegible] المشخص [illegible] عن العرف [illegible] مع [illegible] من الاعلم
[illegible] منه [illegible] لا شيء من المشخص [illegible] على كثيرين [illegible] بعد [illegible]
[illegible] المشخص [illegible] الشخص ان [illegible] اى [illegible] موجود في الخارج مشخص لان المجموع المركب من الطبيعة
والمشخص موجود في الخارج وليس [illegible] اى معروض المشخص [illegible] المعنى الجنسي لا [illegible]
في الخارج

في الخارج ولا محالة يكون معروضا للتشخص [illegible] انما [illegible] لو كان معروضا للتشخص [illegible] المشخص [illegible] معروض
المشخص [illegible] المشخص [illegible] ومعنى التشخص [illegible] الواحد [illegible] اشتراك [illegible]
[illegible] المعنى الجنسي [illegible] النوع حيث قال [illegible] المشخص [illegible]
معروض المشخص الذى [illegible] النوع [illegible] ان المعنى الجنسي موجود في الخارج [illegible] الاشخاص وهذا بالنوع [illegible]
[illegible] المشخصات [illegible] النوعية [illegible] المشخصة [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] بالنوع اى [illegible] الشكل الثاني [illegible] في البيان [illegible]
[illegible] المشخصات [illegible] النوعية [illegible] المشخصة [illegible] من التردد [illegible]
يكون المعنى الجنسي [illegible] ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل موجودا في العقل [illegible] اى المعنى الجنسي لو
لم يكن متقوما للجزئيات في الخارج [illegible] محمولا عليها [illegible] لو لم يكن [illegible] اى المعنى الجنسي
الموجود في العقل والمتقوم للجزئيات [illegible] وان المتقوم للجزئيات الموجودة في الخارج [illegible]
الموجودة [illegible] المعنى الجنسي الموجود في العقل [illegible] في الجزئيات [illegible] اى [illegible] الجنس
[illegible] في العقل [illegible] اى [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] في الخارج
[illegible] المعنى الجنسي [illegible] الجزئيات في الخارج [illegible] محمولا عليها [illegible] وهذا
[illegible] الخارج [illegible] الا الذوات وان [illegible] انما هى
الاشياء [illegible] في الذهن [illegible] اى [illegible] ذكر [illegible] في الذهن [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] ذكر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] الحمل [illegible] وسكت [illegible] رابع [illegible] لم يذكر في الكتاب وذكر في [illegible]
[illegible] اى المعنى الجنسي [illegible] الاول [illegible] كان جزءا من
[illegible] محمولا عليها [illegible] لا يكون محمولا [illegible]
[illegible] ان [illegible] وهو ان لا يكون المعنى الجنسي اى الطبيعي متقوما على كثيرين
[illegible] محمولا على كثيرين [illegible] محمولا عليها [illegible] على كثيرين [illegible]
[illegible] ان المعنى الجنسي [illegible] من الجزئيات اما ان يكون
جزءا او [illegible] الجزء [illegible] لا يكون جزءا منها [illegible] متقوما لها
كثيرين [illegible] لان الجزء [illegible] عن الجزء [illegible] على الكل [illegible] ان [illegible] الكل [illegible] الجزء
[illegible] ان الكل [illegible] عن الجزء [illegible] الكل [illegible] الكل
[illegible] كالحيوان [illegible] ذلك [illegible] الانسان حيوان [illegible] حيوان [illegible] عن الجزء
[illegible] الحيوان [illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible] متقوم عليه [illegible]
[illegible] في الوجود [illegible] اى المعنى الجنسي [illegible]
[illegible] على كثيرين [illegible] وان كان [illegible] اى [illegible] الرابع [illegible]
الشق الاول ان بعض الجزء محمولات [illegible] الاجزاء [illegible] لا يمكن حملها على ما يركب منها كما لا يمكن حمل

بعضها على بعض [illegible]
كالسقف والجدران والسقف

كما في الشرح

اى في حصص موجودة في الجزئيات في الخارج

[illegible] الكلي [illegible] الوجود [illegible] ان [illegible]

والجدار

بل المحمول على المركب اجزائه العقلية التي تتحد في الخارج بوجود واحد وهي متغايرة في الذات والوجود كبعض الذهن فوق لحم ان الاجزاء
الذهنية المتغايرة في الذهن ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء له بل من حيث انه نوع فان الحيوان مثلا لو اعتبر في الذهن لكان محتملا
لمعان متعددة له يتحقق مع ولحصة منها بكلها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول ككون الانسان ناطقا وان لم يكن
وكونها نوعا لا من حيث انه جزء بل من حيث انه نوع كالحيوان مثلا لو اعتبر بشرط شيء اي بشرط ان يدخل مفهومه من حيث انه معنى متحصل
ما لم يدخل فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان يحتملها كالانسان مثلا فان الانسان حيوان داخل في
ماهيته المعينة الفصل الذي هو الناطق فان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول الممنوعة من حيث
انه ذكر الفصل فانه من مفهوم الحيوان بعض الزائد عليه ويتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك
المركب وعدم ان المركب يجب ان يتقدم اليه جزء الشيء ويكون خارجا عنه وان اراد حكم بتقدمه اي بشرط ان يجزء عن مفهومه اي مفهوم
الحيوان ما يعتبر معه اي يمنع من مفهوم الحيوان زائدا عليه اي على ذلك المفهوم اي ان يعتبر الحيوان بشرط ان يخرج عن مفهومه ما لم يعتبر
معه زائدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الكل والذي يتركب الان لا منهما وان يعتبر الحيوان في وهم
اعم من الوجهين اي لا بشرط شيء وهو الحيوان له بشرط شيء اي الحادث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء وتارة انه نوع اي يكون تاما وهو
المركب ومعروض النوعية كما انه كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا معروض الجنسية هو معروض الجنسية اي ما هيته ولهذا قيل
انه لو اعتبر جزئيته لم يصدق على المركب معه ومن جزء كما قيل نعم له يصدق على النوع وهو الحيوان كذلك ومن الحيوان حيوان جزء عن
مفهوم الفصل فذهب انه حيوان داخل من مفهوم الفصل لكن لا يوجب ذلك اي عدم صدق الحيوان الخارج عن مفهوم الفصل على النوع
عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه اي على النوع الحاصل ان الصورة العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فان يعتبر بشرط لا شيء
اي بشرط لا شيء ولهذا لم يحمل حيث لهذا انقلبت الصورة لهي كانت متغايرة في الوجود فلا يكون منهما صورة تامة فالصورة
العقلية المعتبرة من حيث الحمل ما في وجود والنسبة كالحيوان والناطق لو اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في
العقل وما في الذهن يعتبر بشرط شيء اي بشرط ان يتضمن معها صورة اخرى ويكونا معا نفس الامر والعقل فلا بد من اخذ تغايرهما بلا لحاظ
تغايرهما في وجها الحيوان والناطق اعم من حيث انهما حيوان لكل ما صدق لا انه هو النوع وتارة لهذا يعتبر له بشرط
شيء فيكون محمولا له باعتبار التغاير ولكن بحسب الخارج وهذا هو الذات المحمول لان الكل يصح التغاير في المفهوم ولا في الذات
والمحمول والحمل الجزء عليه ان يكون باعتبار انه يصلح لان يكون جزء من الاسم الذي صح هي هذا التحريم وان ما فرض كلا وللعين
من حول بشرط شيء وبشرط لا شيء كما ذكره تنبيها على ان الحمل باعتبار الاول منهما اخص مما هو عموم معناه وان الحمل لو كان ما يباين
معناه اعم منه له لا يدخل في اعتبار الحركة من انضمام شيء اليه ثم ان هذا التعريف اي تعريف الجنس بل هو حد او رسم
قال الامام في الملخص اشتهر في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم هكذا وهو اي هذا التعريف حد او شبيه بحد
المحض هكذا واعلم ان التعريف ليس الا للجنس المطلق وكان لا ما علم لو راى هذا التعريف لا معنى لكون الحيوان جنسا
الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فهو الحد وهذا بعينه لا انما يكون رسما لو كان الجنس المنطقي حقيقة مغايرة
لهذا الاعتبار ملزومة له لكنه ليس كذلك انتهى كلامه واشار الى ذكر قوله لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي والا فلا علم لو راى هذا
الاعتبار اي مقولا على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو في شرح الملخص اما الجنس الطبيعي كالحيوان مثلا اي ذكر التعريف لا يصدق عليه والا لزم فيما ليس كالحيوان ان يكون
حيوانا لان اللون كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فلو كان اي قول على هذا الجنس اعني ما هو مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لزم
كون اللون حيوانا ورسما للحيوان حد غير حد الجنس فانه الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والتعريف لا يكون حدا له وان كان
كذلك

كون السؤال عليه ان يقال ثم علمتم انه لا ماهية للجنس المنطقي غير ما ذكرتم في الدليل عليه قوله فانه لا معنى لكون جنسا الا انه مقول على كثيرين
اول او الامثلة الذي ذكره للجنس المنطقي لا المنطقي فعند نحدد من هذا الوجه والنظام فلم انه لا معنى له الا ذكر وما هذا الا تحكم والدعوى لاما
قوله انما يكون رسما لو كان للجنس المنطقي حقيقة مغايرة لهذا الاعتبار ملازمة له قلنا نعم ولكن لم قلتم انه لا حقيقة له وراء هذا الاعتبار وبالجملة
فكلما ذكره الامام ههنا ليس الا مجرد دعوى عن حجة لذلك ولا تعقد قال الشيخ وهو دعوى ان لا يكون له ماهية وراء هذا الاعتبار غير معلوم
قوله ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له اي المفهوم ولو عناه اي لو عني الامام هذا المفهوم من الجنس لم يمكنه اي لم يمكن
للامام ابطال الاراده اي ارادة القوم فيكون عند الامام حدا وعندهم رسما وهذا الكلام اي كلام المحشي ليس بشيء فان الكلام المحققين
ما معنى للعنوان له تحقق اي في الواقع فيكون بحسب اعتبره واعتبروا لا اعتبروا ملزوما لا هو معنى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فيكون من لا هو دائما للجنس المنطقي فيكون هذا التعريف حدا له دائما وهو حال الشيخ في الشفاء انما حصل معنى هذا الحد حدا لما
هو الجنس بما عليه ذكره الشيخ للتحكم والتأكيد في شرح الملخص الذي يشعر به كلام الشيخ في الاشارات انه رسم فانه قال الجنس
بكذا واعلم ان الشيخ لم يجعل كون الحيوان جنسا مقولا في جواب ما هو كشفا من ماهيته لو جعله كذلك بل من الحقيقة لا انه من لوازم الحقيقة
فلا جرم كان ذلك التعريف رسما فاذا اثبت الى تعريفه او حد ذلك فيما يقول ان الجنس متقدم للنوع اي قاطع ذكر من ان النوع
نعم له الجنس جزء له ومن ان الجنس ذاتي للنوع داخل في ماهيته ومن كونه مقولا على النوع في جواب ما هو ومن التصريح بانه لو لم يكن متقوما
لم يكن جوهرا للخارج والانواع اجناس ثلاثة طبيعي ومنطقي وعقلي وكذا انواع ثلاثة اي نوع طبيعي حقيقي واضافي ومنطقي حقيقي واضافي وعقلي
حقيقي واضافي حاصله من ضرب الاضافي والحقيقي في الثلاثة وهي الطبيعي والمنطقي والعقلي وحاصل ضرب ثنتين في ثلاثة ستة اربعة منها باطلة
وهي النوع الطبيعي الاضافي والنوع الطبيعي الحقيقي والنوع المنطقي الاضافي والنوع المنطقي الحقيقي واثنان منها مركبان النوع العقلي الاضافي
والنوع العقلي الحقيقي لفائدة يتقرر هذا ما ان اراد بان اي كل جنس من الثلاثة يتقوم اي لا انواع من الستة والجنس المنطقي لا يتقوم
شيئا من الانواع الستة لا النوع الحقيقي باقسامه الثلاثة ولا النوع الاضافي باقسامه الثلاثة فانه اي الجنس المنطقي لا يتقوم النوع الطبيعي الحقيقي
اي النوع الطبيعي الحقيقي ولا ذكر التصريح بكونه حقيقيا مع الدخول عن يقول الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان
بكنهها من غير ان يتصور كونه شيئا مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولا منافاة الى الله دونها اي ايضا وعلم كون الجنس
المنطقي مقوما للنوع الطبيعي الحقيقي وهو جلوه ظهوره اي ايضا ذكر ما اي لم يذكره في المتن ويمكن ان يقال النوع الحقيقي ان لم
يتركب من جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له ولان التركب من الجنس الطبيعي يعلم حاله مما ذكر في النوع الحقيقي الاضافي
ولا لكل لعوي ذكر واما الاضافي الحقيقي واما النوع الطبيعي الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي المعروض للجنس
المنطقي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي فلان الجنس الطبيعي مقول على الانواع الاضافية في جواب ما هو ولا شك ان المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق عارضة للحيوان مثلا بالقياس الى المعروض والنوع ونحوهما والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا
عن النوع الطبيعي الاضافي الا انه لا يفهد المنتسبين فلا يكون مقوما له فيقال لو كان ثم وجب تأخر المقوم عن كل واحد من المنتسبين
اشار الى الاعتراض صاحب المحاكمات وهو منع ونقض بان اللازم تأخر اي تأخر النسبة عما عرضت له بالقياس الى الغير وهو اي ما عرضت
النسبة له محلها اي محل النسبة اي النسبة تعرض لاحد المنتسبين بالقياس الى المنتسب الاخر فيجب تأخرها عن موضوعها الا عن الطرف
المقيس الذي هو الاخر فلا يلزم تأخرها عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن
المتقدم متقدم على المتأخر فلا صدق ما يقتضي ما ذكر المنع بقوله لا ما توقف النسبة موجودة على المنتسبين هي اي النسبة
متأخرة عنهما بالضرورة وتقدم المتأخر ذلك لمعلول التي معلومة بالضرورة التي لا يجوز تقدم المعلول على العلة والنقض بعدوم وجوده
التقدم للمتقدم انما يتحقق بعد تحقق المتأخر واي حاصل ان المتأخر للنسبة المتقدم على المتأخر متقدم وهو المتقدم عليه
وسبق ايضا وتعالى اعلم

لكن المراد هنا ذلك المعنى عن الحس ... تأخرها عن ذلك الحس لا مع وصفها ان المراد بعلم المقوم مع ذلك الامتياز ثم لان العلم
كما تأخر عن ذلك العلم تأخر الصفة عن ذلك الامتياز وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اي لا يقوم الجنس المنطقي النوع المنطقي اما الاضافي
اي اما علم تقويم النوع الحقيقي الاضافي فلانهما صفتان متقابلتان على ما سلف لان الصور للجنس المنطقي وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو وهو من الصور التي يقال عليها الكلي في جواب ما هو ومفهوم النوع المنطقي الاضافي والنوع المنطقي الحقيقي
وهو الكلي المقول على وحي تقييد الكلي في جواب ما هو قوله او لا يكون مع تصور شيء منهما مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
مفهوم الجنس المنطقي والنوع كما مر متباينان لا يمكن ان يكون احدهما جزءا للآخر لان الجزء لا بد ان يكون صادقا على الكل كما قال والمتباينان
يصدقان معا ولا تقوم لعدمهما اي لا مع تعدد في العقل لا من ولانهما اي لان الجنس المنطقي والنوع المنطقي الاضافي متفقان لان كل
ان كلا منهما شيء والاخر من جهة ونحن كانت ... لا يمكن الا ان يكون الشيء الواحد من جهة والاخر من جهة ... اضافي
مطلقا فان العقل والشيء ... بالعكس ... بالنوع المنطقي الاضافي بالعكس ... متقول عليه والمتقابلان
لا يقوم احدهما الاخر ... وكذلك الوجه الاكثر ... متقابلان لان ... من جهة والعقل انه وهذا
مع ان احدهما مقوم للاخر ... الحكمة ولهذا الطبيعي اي ولهذا يقوم النوع المنطقي الطبيعي ولا يكون المقوم للاول الجنس
المنطقي ومفهوم النوع المنطقي الطبيعي هو المقول على كثيرين ... في جواب ما هو فلا اشتباه في ان ... مع العقل ...
الجنس المنطقي وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولذلك لا يقوم اي الجنس المنطقي النوع العقلي حقيقيا كان النوع او
اضافيا لان النوع العقلي مركب من النوع الطبيعي والمنطقي النوع العقلي الحقيقي مركب من الحقيقي ... النوع العقلي الاضافي
مركب من الاضافيين ... ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من ... الحقيقيين ولا الاضافيين ولا يقوم العقلي المركب منهما الجنس
المنطقي فانه عنهما اي عن النوع الطبيعي والمنطقي فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزء الاول اي النوع العقلي ... فيلزم
تركبه اي تركب النوع العقلي من اكثر من جزئين ... وقد ... الكل الى الطبيعي والمنطقي والعقلي ...
لجزئيه اي او كان جزء الجزء النوع العقلي فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او النوع المنطقي ... خروجه عنهما اي خروج الجنس
المنطقي عن النوع الطبيعي والمنطقي واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه بعض الجنس الطبيعي مقول عليه اي النوع
الطبيعي في جواب ما هو بحسب الشركة اي هو جزء اي ... مستحق ... فيكون الجنس الطبيعي جزءا حمل له جزءا الى ...
فانه محمول والحمل ... محمول ... ولا يتوقف الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون النوع الطبيعي الحقيقي
بسيطا وكذلك لا يقوم اي الجنس الطبيعي النوع المنطقي اما الحقيقي اي اما علم تقويمه اي الجنس الطبيعي النوع المنطقي الحقيقي فظاهر ...
... اي ... النوع المنطقي الحقيقي مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي اي واما الجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي
فلانه اي فلان النوع الاضافي المنطقي عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي ... الجنس الطبيعي مقوم اي النوع
الطبيعي الذي هو ... ولو كان مقوما للعارض اي النوع المنطقي الاضافي لم يكن العارض ... مقوم معروضه عارضا له
بحاله ولا يكون العارض ... لا الجزء ... لا يمكن الا ان يكون المقوم كالجنس الطبيعي عارضا
لما هو مقوم له كالنوع الطبيعي ... وكذلك العقل ... يكون النوع الاضافي المنطقي مركبا من ... الجنس الطبيعي
وهو لا جزؤه جزء ... النوع الطبيعي الاضافي ... للعارض ... جميعا فالعارض ... الجنس
الطبيعي الا كان المقوم عارضا ... ان يكون العارض الجزء ... غير الجنس الطبيعي فالعارض ... مقوم عارض
... على ... بان ... العارض للشيء ... العام ... الى ... الشيء ... الكلي
العام ... ويمكن ان ... فالجواب ...
فكر

... ويكون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا له ... فارقا ... لا ... كما فصل ...
لا يقال ليس ... الجزء ... كان المجموع من ... عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا
لجميع اجزائه لانا نقول ... ان المجموع ... لكن لا نم عروضه له اي عروض المجموع للشيء ... اي ... المجموع ... و
الكلام ... لان النوع المنطقي عارض للنوع الطبيعي وقائم به لانه هو المعروض به والحاصل الفرق بين العارض الذي هو المحمول
على الشيء اي ... وبين العارض الذي هو العرض العام ... فان المحمول ... على الشيء يجوز ان لا يكون خارجا عن جميع اجزائه لان
... الجمع على الشيء اما ... من اجزائه عنه ... كالمجموع المركب من الحيوان ... فانه محمول
على الانسان وعارض له وليس ... عارضا والعرض العام بالشيء فلا بد ان يكون ... اي ... جميع اجزائه والا لم يكن العرض
العام ... وذكر العرض ... والمجموع ... عروض المجموع ... الخ ... النوع ...
العرض ... فان العرض العام ...
... ان يكون الشيء محمولا ولا يكون ... ولا يكون ... اي الجنس الطبيعي النوع العقلي الحقيقي وهو اوضح مما ذكرنا
في الجنس المنطقي حيث ... انه لا يقوم الجنس العقلي مطلقا ... عرضية ... فانه اي النوع العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي
والمنطقي الحقيقي ... الجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يخفى عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت جنس ... كان
بسيطا او مركبا من امرين ... وقد ... الكتاب الى ... الثلاثة الطبيعي والمنطقي والعقلي
... الى ... بالتقويم وعدم التقويم الى النوع الطبيعي الحقيقي والاول عارضه اعني النوع المنطقي الحقيقي
والثاني المجموع المركب منهما اعني النوع العقلي الحقيقي ... ثلاثة اقسام حاصلة من ضرب ...
الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه ... الاضافي ... ويقوم اي الجنس الطبيعي النوع العقلي الاضافي لانه اي
الجنس الطبيعي مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له اي للنوع العقلي الاضافي لان مقوم المقوم مقوم واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا
من الانواع ... والا ... من الانواع ... المنطقي ... مقوم لكن العقلي
وعلى هذا ... حال ... الثلاثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي من الانواع ... المنطقي لا يقوم شيئا منها
وكذلك العقلي واما الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي الاضافي ولا يقوم شيئا ...
... ان ... الكتاب ... وذكره ... الجنس بالنوع ... النسب المثبتة
... ان ... الكتاب ... التي ...
وهو غير معلوم ... اعلم ... الاجناس ... الى ان الترتيب ...
... واعتبر الاجناس المتصاعدة ... فوق جنس ...
... الاجناس ... الانواع ...
نوع ونوع نوع ... الانواع ...
بلا شك ... الانواع ... الاجناس ... جنس ... الا ... ان
لم ... الاجناس ... الى ... من ...
وامتناع تركبه ... الاجزاء ...
الكلام ... العلل ...
الغير ... العلل ... العالم

فان ... ان الجنس المنطقي ... للنوع الطبيعي ... الجنس ... النوع العقلي ... والاول ... الاضافية ... النسب ... الانواع

وهو كل والعدم من المعلولات بل كان كل والعدم من الفصول التي لا اسامي عليها لو لم يحل اسم بكل الحصص التي لا ازاء لها فلا تكون لكل الحصة علة
لحصة النوع ولا لكل فصل علة لتعقد آخر حتى يحصل التسلسل انما ثبت لو كان كل والعدم الاسامي علة ومعلولا معا باعتبارين الا
ان يراد بالتسلسل خلاف ما هو المتعارف كما اراده في مواضع وقد سبق التنبيه عليه والانواع الاضافية وتنتهي الانواع في طرف التنازل الى
نوع لا يكون تحته نوع والا اي وان لم ينته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تلك الانواع الا حتى لو تحقق
لا تنتهي تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض لان المراد بالاشخاص ههنا ما ليس تحته انواع
فلا يتحقق الانواع اي لو لم يتحقق الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما ينتزع من الهويات الشخصية على ما هو معلوم انتهائها
في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فتكون باطلة والى هذا اشار بقوله لا الانواع انما تكون في ضمن الاشخاص
ما دام لم يتحقق الاشخاص لم يتحقق الانواع ولا ... اي الاعتبار الخارجية الحاصلة ... اي ... لا باعتباره فلا يجوز ان
يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يتوقف اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه ... والامر ههنا كذلك هذا
التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه وله تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون
فوقه جنس او بالعكس اي يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس والاول والثاني يكون فوقه وتحته جنس الجنس المتوسط كالجسم النامي
النامي كالعالي والثاني لا يكون فوقه ولا تحته جنس ... ان ... بعض العقلاء جنس للعقول العشرة ...
... الجسماني ... ليس تحته ... للعقل بل عرض عام له ... لا يكون فوق العقل جنس ...
... انه ليس بجنس له ولا تحته جنس ... العقول العشرة وهي انواع للعقل ... يكون تحته جنس ولا يكون
فوقه جنس الجنس العالي ... كالمقولات العشر وهي الجوهر والكم والكيف والاين ومتى والوضع والاضافة
والملك والفعل والانفعال والرابع ... لا يكون تحته جنس كالحيوان والنبات ... الجنس
... الثلثة ... الثلث اي مرتبة الجنس العالي ... فلو ...
نظرا الى ان ... انما يكون ... العالي ... ليس بواقع في سلسلة الترتيب
بل ... الاعتبار ... الترتيب ...
... الجنس ... ان يكون فوقه ... الجنس ...
الترتيب ... الترتيب ... الكيف كان ... مراتب الجنس الثلث
كما قال الشيخ او اربع كما قال ... بمعنى ان ... لا يلزم من انحصار ... مرتبة
في الثلثة انحصار مطلق ... مطلق الجنس جنس ... او عرض عام ... مطلق الجنس
اعم ... العالي ... فلا ... الاعم منها ... ان يكون جنسا لها او عرضا عاما والكل
لا ... لا يكون عرضا عاما لا ... في ... مطلق الجنس ... لا اعم
لان الثلثة منها وهي الجنس العالي والجنس السافل والمتوسط ... مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي القيد
الوجودي في الكل ... الجنس المطلق ... والقيد العدمي ... ان ... اعم
... لا يكون تحته جنس ... الجنس العالي
وان ... كان ... مركب ... لان ... الثلثة ... الا ...
... العدم ... الجنس ...
... الثالث ... العوض ... سلب ... الجنس ...
الثلثة

للثلثة كونه جنسا لها لو لا التركيب ... ان يكون ... جنسا ... مركبا من الوجود
والعدم لا يكون نوعا لا ... لا انواع له ... لا ... الانواع والعدم ... ولا ... الا ... النوع
والعدم جنسا ... ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم ... كما ... من الوجود والعدم ... نوعا
... يكون ... لوازم ... اي ... الثلثة ... اقسامها
اي ... الامور العدمية ... الوجود ... الفصول ... الجنس العالي اعم ... الوجودي
في الجنس العالي ... للعدم العدمي ... اعم ... يستلزم ... لا يكون فوقه جنس ... الجنس السافل
... والفصل الوجودي في الجنس ... للعدم العدمي ... لا يكون تحته جنس ... فوقه جنس
... اي الجنس ... ان ... الجنس المتوسط ... ان لا يكون تحته جنس
ولا فوقه جنس كما قال ... المتوسط ... ان لا يكون تحته جنس ... ان لا يكون تحته جنس ... الا ...
... وان لا يكون فوقه جنس ... ان لا يكون ... جنس ... على ... التوقف ... لانه ان
... اعم ... الجنس العالي ... الجنس ... اي ...
... الجنس العالي ... كان اعم ... الجنس ...
... كلها ... اعم ... وان ... العالي ... الى
... اي ... الجنس ... المتوسط ... تحته
جنس كالجسم النامي بالنسبة الى ... الحيوان ... كلام ...
... الكلام ... ذكرت معارضة ... ان ... الذي ...
اعتبارية ... من التوقف ... لانها بالكلية
... الكلام ... لان ... ما ذكرتم ... الثلثة ... انواعا
لكونها مركبة من الاعدام ... التوقف ... التوقف
... العالي ... يستلزم ان لا يكون تحته جنس
فان الجسم النامي جنس ... الحيوان ... وقد ... انه لا جزء له ... ومنع بان ...
... العالي ... السافلة
... اي ... الجنس ... الى اي ... لا يكون تحته جنس
بالقياس الى ... المتوسط ... لا يكون تحته جنس ... الى ...
لا بالقياس الى ... الجسم النامي ... جنس ... جنس ... لا ... الكان
تحت الجنس ... الترتيب في الجملة ... باعتبار ما هو
... باعتبار ... لا ... الجنس ... في ... سلمناه ...
ان ... الثلثة مركبة من الوجود والعدم ... الثلثة ... لا يكون انواعا ... الاعم
... الانواع ... لا ... محصلة ... محصلة
... الثلثة ... الكلي ...
اعتبار ... مطلق ... الانواع ... هو
عام اعتبر كل منها

بحث نفيس جواب الفاضل عما مر والحاصل ان لنا ان نقول انه ان اراد به انها ليست بانواع اصلا لا ذهنية ولا خارجية فممنوع وان اراد
انها ليست بانواع في الخارج فمسلم ولكن لا نم انه ان صدق كلا جنسين بالقياس الى ثلث انواع خارجية بل اعم من ان تكون انواعها
خارجية او ذهنية ولئن سلمناه اي سلمنا ان الثلثة ليست انواعا للجنس اعني الكلي اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لكن لا نم ان الشيء
الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص كالشمس فلم لا يجوز انحصار
الجنس في نوع وكان الشيخ عني به حيث قال وفيه نظر هذا المنع بعد المنع كانه غير موجه لانا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان
يكون جنسا الخ وقال في البيان وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون المفهوم الواحد كالشيء عن الجزء والوجود
واما ثانيا فلان النوع الذي نوعه في شخص نوع وليس له الا فرد واحد ولا يلزم ذلك جاز ان يكون جنس منحصرا في
نوع وهذا ما قاله صاحب الكشف وهذا المنع مندفع اي يوجه ليس ايراده الى الوجه الاول بتوجيه لان النوع
وان انحصر في شخص لكن لا بد له اي للنوع في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع وعاما ينكر لمطلق الجنس في
الخارج والعقل من جنس انواع الاشكال الاربعة ولم يصلح الثلثة العالي ان فرد الحيض للنوعية فلم تكن اي للجنس افراد
في الذهن في الخارج الا نوع واحد وهو المنوع ولان الجنس اي الى الوجه الثاني لو انحصر في نوع لكان اي الجنس مساويا للفصل
لان الجنس حينئذ مساو للنوع والنوع مساو للفصل ومساوي المساوي مساو فيلزم مساواة الجنس للفصل مساواة عامة فلا يكون
لتميزها عن الفصل والجنس اولى بالجنسية من العكس لكون كل منهما ذاتيا مساويا وقوله بخلاف النوع فان التعلق عرضي له جواب
عن نقض مقدر وتقريره ان يقال دليلكم غير صحيح لجريانه في مقدماته ولا يلزم ان لا يكون النوع غير منحصر في شخص لانه لو انحصر
كان مساويا للتشخص فلا يكون احدهما اولى بالنوعية من العكس وجوابه ان التعلق عرضي ذاتي والذاتي اولى بالنوعية من
العرضي بخلاف الجنس والفصل لانهما ذاتيان فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من العكس لكون كل ذاتيا مساويا وانت تعلم
ان فيه منع قوله لكنا لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال والمراد
من ايراده بالاستقلال ان يورد وحده ولا يورد عقيب منع على طريق التسليم او بعد منع الاول والمراد من منع الاول
قوله لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان التوقيف بها حروفها ام يتم علله الدليلان والمراد
من الدليلين قوله لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد الخ وقوله ولان الجنس لو انحصر في نوع
لكان مساويا للفصل الخ اما طريق ايراده ذلك المنع بالاستقلال فبان يقول انا نمنع قوله في الامام الثلثة مركبة من الوجود
والعدم الى قوله والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا لانا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى النوع
الواحد لا يجوز انحصاره في نوع واحد كانحصار النوع في شخص واحد فلو قال صاحب الكشف من طرف الامام ومنع
مدفوع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراده لانه كلي والكلي لا بد له من كثرة فوق بما في الخارج واما في
الذهن فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولم يكن لمطلق الجنس في الخارج والذهن سوى انواع الاشكال الاربعة ولم يصلح
الثلثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم لم يكن له انواع واحد فلا يكون جنسا لان الشيء الواحد لا يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد فنقول انا نمنع لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد والعدم لا يجوز لان لا
يكون للجنس الذي له الا نوع واحد ولكون الانواع متعددة في الذهن ومهنا ايضا كذلك لان مطلق الجنس له نوع
واحد في الخارج وهو الحيلي ليتوقف وله انواع متعددة في الذهن وهي النوع العالي وان قال المعترض وكذا الوقال
ولان الجنس لو انحصر في نوع لكان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من العكس لقال الامام بالمراد بالمساواة
ان كان المساواة بحسب الذهن فممنوع وان كان المساواة بحسب الخارج فمسلم لكنه لا يضر بان لا يكون احدهما اعم من الآخر بحسب الذهن

الذهن كافي في ترجيحه للجنسية على العكس واما ايراده بعد المنع الاول فبان يقول بعد المنع لقوله الامام الثلثة منها
مركبة من الوجود والعدم المعدود والشيء الواحد لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا لا نم ان الثلثة مركبة من
الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان التعريف بها حروفها او ملزوم ولئن سلمنا ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون
جنسا بالقياس الى نوع واحد فلو قال السهم فقد يكون من طرف الامام هذا المنع مرفوع لان النوع وان انحصر في شخص
واحد لكن لا بد له في الذهن من افراد والجنس المطلق ليس له افراد في الخارج والعقل الا الاشكال الاربعة ولم يصلح الثلثة
للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم فلا يكون جنسا لعدم الاندراج ثم انها لو لم تكن مركبة من الوجود والعدم
لا يكون غاية ما في الباب ان لا يكون انواعا حقيقية والجنس لا يلزم ان يكون له انواع حقيقية البتة لجواز ان
يكون له انواع ذهنية فقط وكذا الوقال ولان الجنس لو انحصر في نوع لكان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من العكس لقال الامام ان اردتم بالمساواة المساواة بحسب الذهن فممنوع وان كان المساواة بحسب الخارج فمسلم ولا يضرنا
واعلم ان من سلم ان الثلثة لا تصلح للنوعية مطلقا فان عليه الدليلان لانه لم يكن عنده للجنس المطلق في الذهن والخارج
الا نوع واحد فلا يكون جنسا وكذلك يكون ذكرا لعدم الجنس في الفصل مساويا بالعكس في الذهن والخارج فلا يكون احدهما
اولى بالجنسية واما من لم يسلم امتناع نوعية الثلثة في الخارج فنقول في الدليل الاول ان اريد انها لا تصلح للنوعية مطلقا
فمم وان اريد انها لا تصلح للنوعية في الخارج فمسلم ولكن لا يضر ونقول في الدليل الثاني لا بد من المساواة المساواة بحسب
الذهن فمم وان اريد المساواة بحسب الخارج فغير مضر ثم ان مطلق الجنس مطلق جنس للاربعة بل الاجناس
الاربعة لكان جنس الاجناس احد انواعه بلا تحكم وهو اي جنس الاجناس عارض للمقولات العشر يعني الجوهر والاعراض
التسعة المذكورة لان جنس الاجناس غيره لغيرها لا يكون اجناسا عالية انما يحصل لها بالقياس الى الحقائق
التي تحتها من طائح تحريم ان يختلف في اعم وضعا انما هو مثل ان يختلف في العوارض بانما هيئة ام لا فان كان
يختلف في اعم وضعا اي بانما هيئة موجبا للنوع الا صافي العارضة اي لا اختلاف بها بل يختلف في الاجناس العارضة
بانما هيئة اي ان كان يختلف في ماهية اعم وضعا تبعا يختلف في ماهيته عوارضها اللاحقة كان جنس الاجناس
العارض الحق مخالفا لجنس الاجناس العارض للكم وغيرها بناء على اختلاف ماهية الجوهر والكم وغيرهما التي هي المعروضات
وعلى هذا فيكون تحت جنس الاجناس انواع عشرة وهي العوارض المعقولات العشر فلا يكون اي جنس الاجناس
نوعا لغيره الا يكون نوعا متوسطا لانه تحته انواع ووقوعه تحت الاعلى وهو نوع واخر الامر من النوع الحقيقي مما يكون
تحته اشخاص الانواع وان لم يكن اي يختلف في اعم وضعا بانما هيئة موجبا اي لاختلاف العوارض كان اي جنس
الاجناس نوعا لغيره ايضا ان لم يعني اختلاف اعم وضعا بانما هيئة يختلف في العوارض ثم يكون جنس الاجناس
نوعا سافلا لانه على ذكر التقدير يكون جنس الاجناس العارض الذي هو موافقا للباقي من جنس الاجناس بحسب ذاته
فيكون معولة على كثيرين متفقين بالحقائق جواب ما هو فلا يكون تحته نوع او كيما اشخاص ويكون فوقه نوع او فوقه
الجنس الاعلى هو نوع فيلزم ان يكون جنس الاجناس نوعا سافلا فوقه نوع وليس تحته نوع ويوجه لان
العارض للحقائق ليس يخالف العارض للكم الا في المعروض والتعدد انه اي الاختلاف في المعروض لا يوجب الاختلاف
في العوارض اي انه الى الحدود بدوان تعدد العرض او لا يلزم بها تعدد الحيلم اضعفنا لاختلاف اعم وضعا
اختلاف العوارض ان يكون جنس الاجناس نوعا سافلا لجواز ان يكون الاختلاف العوارض بحسب انها او بامر آخر غير
الاختلاف المعروضات فيكون جنس الاجناس نوعا متوسطا على ذكر التقدير ايضا وتوسم الجواب ان يقال ان لا اختلاف
لا ضافية

العارضة ليست بحملها بحسب ذاتها ولا بسبب آخر الا في المعروض فان تعدد فليس الا بسبب تعدد الاضافة
والمعروض فان لم يكن الاختلاف في المعروض موجبا لاختلاف في الحقيقة لم يكن اختلاف في الحقيقة اصلا فان جنس
العالي الاجناس العارض للجوهر على حسب الاجناس العارض للكم فيكون حصة جنس الاجناس العارض للجوهر
وحصة جنس العارض للكم وحصة جنس العارض للكل ونحوها بمنزلة الاشخاص لحصة جنس
مطلق فيكون حصة جنس نوعا اخيرا سيما عامه فيكون حصة جنس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة
وقوله مقولا على كثيرين متفقين وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكل اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كان ذوا المحلول
بالحقيقة او مختلفين وفوقه اعتبار ان من مفهوم الكل وسائر اعتبارها [illegible] صادقة سواء كان [illegible] فهو
اي اعتبار حصة جنس في هذه السلسلة من [illegible] ليس فوقه جنس وحصة جنس الاجناس نوع
نوع حصة جنس المذكورة في الشرح اولا الذي فوقه الجنس على المطلق وفوقه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة و
فوقه الكل وفوقه اعتبار ان [illegible] الذي تعلق [illegible] بالقياس الى
غيرها يشمل معاني متعددة لصدق المقول على [illegible] المقول على التي يصدق عليه المقول على [illegible]
ونحوها على المقول على كثيرين والمقول على كثيرين لهذا انواع المقول والمقول على كثيرين يصدق عليه المقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة نوع على كثيرين مختلفين بالحقيقة والمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة
ولا عرضيا وعلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو الجنس [illegible] انواع المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة والجنس يصدق على حصة جنس الاجناس [illegible] الانواع الاربعة فحصة جنس الاجناس يصدق
انواع الجنس وحصة جنس الاجناس يصدق على حصة جنس الاجناس العارض للجوهر وعلى حصة جنس الاجناس العارض للكم ولهذا
من المقولات العالية وما [illegible] حصة جنس الاجناس العارض للجوهر لهذا انواع حصة جنس الاجناس ويدفع [illegible]

كما في الحواشي الجلالية

ان حصة جنس الاجناس يكون نوعا اضافيا [illegible] يصدق عليه حد النوع الاضافي وهو كلي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والحصة جنس نوع وهو حصة جنس الاجناس العارض للجوهر وغيرها من عوارض
ما في المقولات وفوقه الجنس نوع لانه فوقه الجنس على المطلق وهو نوع لا يصدق عليه الجنس وهو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فيلزم مما ذكرنا ان يكون حصة جنس الاجناس نوعا [illegible] نوعا اخيرا [illegible]
كما سبق ففيه نظر لان الكلام على تقدير ان لا يكون العوارض محمولة بالنوع باختلاف المعروضات [illegible]
حصة جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فيكون العارض لكل من المقولات غير العارض للآخر في الحقيقة
فيكون بمنزلة الشخص كما قررنا وكونه نوعا اضافيا لا ينافي كونه نوعا اخيرا كما لا يخفى ولكن [illegible] ذكره وقوله
ويكون جنس الاجناس نوعا الى آخره [illegible] مما ذكرنا بادنى تامل وهذا البحث [illegible] ان اختلاف
المعروضات لا يخص بجنس الاجناس فانه [illegible] الجنس والحيوان [illegible] والحس الساقل والجنس
الموضوع على كل واحد من [illegible] فعارض [illegible] محمولة فان كان [illegible] الحقائق موجبا لاختلاف عوارضها
كان [illegible] كل واحد [illegible] محمولة اي [illegible] ولا يكون نوعا اخيرا بل يكون نوعا [illegible] وان لم يكن اختلاف
موجبا لذلك في عوارضها كان نوعا اخيرا مع التعدد [illegible] موجبا لاختلاف عوارضها
او لم يكن يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكل وفوقه الاعتبار الذي هو
حصة جنس الاجناس [illegible] لا جنس [illegible] انما نوع [illegible] انواع [illegible] لا يكون الاختلاف [illegible]

موجبا لاختلاف العوارض او نوعا [illegible] وذلك على تقدير ان يكون اختلاف في موجبا لاختلاف ولا ان الجنس
اي ولا يخص بالجنس لا يعم سائر الكليات الجنس لانا ارضنا اي الكليات الباقية كجنس الاجناس بعرض على الحيات المختلفة
فان اقتضى اختلافها اي اختلاف الحيات اختلاف العوارض كانت انواعا [illegible] والا اي وان لم تقتض كانت
انواعا اخيرة فان مفهوم النوع مثلا عارض للماهيات المحمولة كالانسان والفرس والحمار ونحوها فان اقتضى اختلافها
اختلاف العارض كان مفهوم النوع نوعا [illegible] وان لم تقتض كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين
وفوقه الكلي [illegible]

الفصل الثالث في مباحث النوع

لفظ النوع يعني
اللفظ الذي استعمله النقلة [illegible] يونانية في معنى النوع كما قلنا في الجنس كان في لغة اليونانيين موضوعا
لمعنى الشخص وصنعته وهو بهذا المعنى اللغوي استعمله بعض في الجنس كما مر حيث قال فانه [illegible] من الحول ان الدلو
بالنوع في تعريف الجنس ماهيته والصنعة ثم نقل الى معنيين اصطلاحيين بالاشتراك [illegible] ان يكون
ابتداء فيهما وان يكون لهما [illegible] قال الشيخ ثبتت ان انهما اقدم في النقل [illegible]
حقيقيا وثانيهما اضافيا اما الحقيقي اي النوع الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب
ما هو والمقول على كثيرين جنس [illegible] المقول على كثيرين ما هو [illegible] على كثيرين في الكاتب او الزمن
على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا اي ولو كان المراد بالمقول على كثيرين في الكاتب لم يكن تعريف النوع
جامعا واستقض التعريف بنوع منحصر في شخص كالشمس ونوع غير موجود في الكاتب كالعنقاء وقوله بالعدد
فصل يخرج الجنس لان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعدد وبالماهية معا يخلاف النوع فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الماهية سيما ما هو في جواب ما هو الثلاثة الباقية اي يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان
الاولين يقالان في جواب اي شيء لا في جواب ما هو والثالث لا يقال في الجواب اصلا لا في جواب ما هو ولا في جواب
اي شيء هو وقال الشيخ في البيان ورسم بانه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالمقول على كثيرين كالجنس
وخرج بالقيد الاول الجنس والفصل العالي والعرض العام وبالثاني الفصل والخاصة اي فله والما الاضافي
اي النوع الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وقال المحشي يجب ان يحذف عليه

كما في الحواشي د[illegible]

اي يجب ان يكون الكلي في تعريف النوع الاضافي لئلا يخلو الحد عن الاضطراب الشخص [illegible] مركبا [illegible]
تعريف الكليات وان كان يخرج بقيد الاولية فانه [illegible] في السؤال الى جزئي تعدد [illegible]
ولهذا من التعريفين [illegible] ولا [illegible] بعدم اعتبار قيد الاولية فلو ترك قيد الاولية لكان
الحد الجنس فقيد الكلي في محل الحاجة لذكر والفصل الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات
الغير المندرجة تحت جنس كجنس العالي كالماهيات البسيطة التي لا تحمل عليها جنس اصلا او كجنس لتلك
الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول يعني كجنس مطلقا كما يقولها في جواب ما هو يخرج الفصول والانواع وخواصها
له الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني يعني كجنس لتلك الكليات لم يكن يخرج شيء لان تلك الامور
خارجة بالقيد السابق لكونها اما بسيطة او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما التقييد
بالقول الاولي حذو على الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد كالانسان فانه
بالنسبة الى الجوهر والجسم لا للنوع لا يكون الا بالقياس الى جنسه [illegible] فان النوع الذي يقال عليه الجنس
البعيد ليس نوعا عنده وقال صاحب الكشف رادا على الامام هذا اي هذا القول من الامام وهو ان قوله قولا اوليا

لعتبار اعني النوع بالقياس الى الجنس البعيد لان النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب بخلاف الحكماء
فانهم يجعلون نوع الانواع كالانسان مثلا نوعا لكل ما فوقه من جنس بل الاولى ان يكون ذلك اي قولا اولا لعتبارا
الصنف بان النوع اعتقد بقيود مخصوصة كلها لعتبار الشخص وان النوع اعتقد بقيود مخصوصة
جزئية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما من حيث هو حملا اوليا اي بالذات اصلا بل يحمل بواسطة حمل
النوع عليه فان حمل العالي على السافل بواسطة حمل السافل عليه على ما يعرف من مذهبهم بخلاف النوع الاضافي
الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض [illegible] اعني الجنس الموصوف بالذات حملا اوليا وحاصل كلام
صاحب الكشف الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجب الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة
فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف ولا يخرج النوع المضاف الى الجنس البعيد فاعترض السيد الفاضل
عليه بلزوم [illegible] الامرين فقال يجب [illegible] لا يلزم اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل
حكمه الاول وهو الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف او وجوب الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد
فيبطل حكمه الثاني وهو عدم جواز الاحتراز به عن النوع المذكور فاحد [illegible] الى بيان اللزوم بقوله
لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة ولا شك ان النوع [illegible] لذلك النوع
الاضافي بالقياس الى الجنس [illegible] التعريف بالامر الثالث لازم [illegible] لزم ان يرد مثل هذا القيد [illegible]
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد [illegible] النوع بالقياس الى الجنس [illegible] التعريف له [illegible] الاعتبار
ليس من قبل النوع [illegible] الجنس البعيد عليه بواسطة حمل الجنس القريب [illegible] عن الحد والدليل
على ان العالي على الشيء يحمل عليه بواسطة السافل على ما نقل في الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجسم على الانسان
الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان وما كان كذلك كان حمل الحيوان
عليه اقدم من حمل الجسم عليه وان لم يعتبر في النوع ذلك كان جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يخرج الصنف عن الحد
فيلزم الامرين [illegible] اي ترك الاحتراز عن الصنف ولا يجوز ايراد [illegible] يخرج به الصنف عنه على ان
اعتبار القول الاولي [illegible] النوع عن مضايفة الجنس [illegible] اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد
لغرض [illegible] او [illegible] النوع بالقياس الى الجنس البعيد او قصد [illegible] معا [illegible] في الجنس
اعم من ان يكون بواسطة او بالذات لان الجنس [illegible] على كثيرين [illegible] في جواب ما هو وهو اعم
من ان يكون بواسطة او لا فوجب ان يكون القول المعتبر في النوع [illegible] القول الاعم ليكون مضايفا للجنس
منفيا معه لان القول الاخص [illegible] بكونه اوليا و[illegible] في جانب له [illegible] مع الاعم في الجانب الاخر [illegible]
يخرج النوع عن مضايفة الجنس لانه لو كان [illegible] لم يكونا متضايفين لان تعقل الاعم منهما لا
يتوقف على تعقل الاخص من الاعم بل الاعم سابق في التعقل بخلاف المتضايفين فان تعقل كل منهما لا يمكن الا مع تعقل
الاخر والحال ان يكون الجنس [illegible] والنوع [illegible] الاضافي متضايفان [illegible] اي تعريف النوع الاضافي بهذا
بيان [illegible] في تعريف النوع الاضافي [illegible] سوى [illegible] من ذكر [illegible] الاولى بالجنس [illegible]
الا لتقدم تعقله اي تعقل الجنس تعقله اي تعقل النوع الاضافي [illegible] به اي بالجنس [illegible] في تعريف
النوع الاضافي الجنس [illegible] اي [illegible] النوع الاضافي [illegible] اي [illegible] الجنس [illegible] السؤال لان
[illegible] ثم [illegible] السؤال [illegible] من الابتداء اي [illegible] في التعريف اي تعريف النوع الاضافي
اما الجنس

اما الجنس العالي او الجنس المطلق واياما كان فالتعريف فاسد اما الاول فلانه لا يتناول الا بعض افراد الجنس
المطلق مضايفا للنوع الاضافي المطلق ولا يجوز تعريف [illegible] بالقصر كما عرف واما الثاني فلان [illegible] فلزم الدور
الى الاول [illegible] لان الجنس [illegible] الجنس المطلق [illegible] على معرفة الجنس [illegible] على معرفة الجنس
المطلق لان الجنس [illegible] ليس [illegible] من [illegible] بل [illegible] الجنسية من حيث انها [illegible] الجنس
المطلق كما عرف [illegible] اي الجنس المطلق متقدما [illegible] على النوع الاضافي [illegible] لان الجنس [illegible] على الجنس
المطلق والنوع الاضافي [illegible] الجنس [illegible] على الجنس المطلق و[illegible] موقوف
على ذكر الشيء [illegible] النوع الاضافي على الجنس المطلق [illegible] تعقل الجنس [illegible] على تعقل النوع الاضافي
لا يكون بينهما [illegible] ان [illegible] سواء اعتبر الجنس المطلق او [illegible]
في تعريف النوع الاضافي [illegible] النوع الاضافي المطلق و[illegible] الجنس المطلق [illegible] الثاني الى
الوجه [illegible] اي لو كان الجنس اي [illegible] في تعريف النوع الاضافي هو الجنس [illegible] يلزم [illegible] النوع
الاضافي المطلق بالجنس [illegible] وقد عرفت بطلانه اي [illegible] ان لا يكون العارض [illegible] عارضا [illegible] منه
انه قد تقدم ان الجنس [illegible] للنوع [illegible] والنوع الاضافي المطلق عارض له [illegible]
ان يكون [illegible] العارض و[illegible] العارض [illegible] عارض [illegible] فيه وهو ان
[illegible] للنوع الاضافي [illegible] ما صدق عليه الجنس [illegible] لا مفهومه [illegible] في تعريف النوع الاضافي المطلق
مفهوم الجنس [illegible] لا ما صدق عليه الجنس [illegible] ذكرتم اعلم ان للجنس اعتبارين اعتبار بحسب ما صدق
عليه [illegible] الحيوان [illegible] الجسم النامي والجسم [illegible] واعتبار بحسب [illegible] مفهوم [illegible] ان يكون مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو [illegible] من حيث انها [illegible] من حيث انه [illegible]
[illegible] ان الجنس [illegible] لا يعم النوع المطلق الاضافي ان ما صدق عليه الجنس [illegible] لا يعم النوع
[illegible] في التعريف [illegible] باعتبار [illegible] باعتبار ما صدق عليه والحاصل ان [illegible] في التعريف
[illegible] الجنس [illegible] هذا [illegible] للنوع الاضافي [illegible] وما [illegible] بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه
الجنس [illegible] للنوع [illegible] من هذا [illegible] في التعريف
[illegible] ان [illegible] هذا التعريف [illegible] و[illegible] ان [illegible] النوع الاضافي [illegible] كليين [illegible] في جواب ما هو واما كان
هذا التعريف [illegible] على [illegible] مع [illegible] الحدود [illegible] ولم [illegible] عن كونه مضافا للجنس
مع [illegible] الصنف [illegible] هذا التعريف [illegible] ان يكون كليان مقولان في جواب
ما هو مختلفان بالعموم والخصوص ولا يكون الاخص منهما نوعا اضافيا كالضاحك والانسان فانهما مقولان في جواب ما هو
على هذا الضاحك [illegible] وليس الضاحك نوعا للانسان وكذلك [illegible] والحساس [illegible] في جواب ما هو
على زيد وعمرو والحساس مقول في جواب ما هو على السميع والبصير وليس [illegible] نوعا للحساس لانا نقول [illegible]
من [illegible] كليين مقولين في جواب ما هو [illegible] كليين مقولين في جواب ما هو الى [illegible]
[illegible] الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو [illegible] والجنس [illegible] ان [illegible]
على الجنس الذي هو الكلي [illegible] الجنس [illegible] الاولى [illegible] وهو ان
يكون معنى النوع الاضافي الاخص من كل من الكليين المقولين في جواب ما هو [illegible] كليين مغايرين [illegible] كذلك
انهما مختلفان بالعموم والخصوص

ولفظها النوع مجملا والعبارة الثانية فانها صريحة في اعم اعم الخصوص لان كونه من مقولة الكلام الاخص من الكلي المقولية
على جزئيات هو للتبعيض ومن للبيان والنوعان اي الحقيقي والاضافي متغايران من وجوه اربعة الوجه الاول والكلي
مقصور كل من نوعيه مع الاذعان عن القسم وبنوع الوجه الثاني الاول اي النوع الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول
عليه اي على الاصاف وهذا الانصاف للفرق بين النوعين اي الوجه الثاني لا يصلح للفرق بينهما لان النوع الاضافي كما انه مقيس
الى ما فوقه مقيس الى ما تحته لعموم الى من عموم الاضافي لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان انه يعتبر فيه محمول
النسبتين الى ما فوقه لانه مقول عليه الحيثي في جنسه الى ما تحته لا اعتبار من عموم الكل فيه اي من الاضافي والكلية لا بد
ان يلاحظ منها تا النسبة الكثرين فيها اي النوعان الاضافي والحقيقي مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا تكون اي النسبة
الى ما تحته فارقة نعم النسبة الى ما تحت المعتبرة في النوع الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والنسبة الى ما تحته المعتبرة في النوع
الاضافي اعم من ان تكون الى الاشخاص او الى الانواع في نوع النسبة الى ما تحت في النوع الاضافي والحقيقي مختلفة
بالعموم والخصوص والنسبة التي في النوع الاضافي اعم مطلقا والنسبة التي في النوع الحقيقي اخص مطلقا ولا اولى في
الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته اي جنسه الى ما فوقه ونسبة الى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه
الا نسبة ولهن اي في الاضافي مجموع النسبتين معتبر وفي الحقيقي نسبة واحدة وهي نسبته الى الاشخاص التي تحته
وهي اي النسبة الواحدة للحقيقي نفس من النسبة الثانية للاضافي يعني نسبته الى ما تحته لان نسبة النوع الاضافي الى ما تحته
اعم من ان تكون الى الاشخاص او الى الانواع يعني النسبة الى ما تحت من احد نسبتي التي في النوع الاضافي تكون
الى الانواع والاشخاص بخلاف النسبة الى ما تحت التي في النوع الحقيقي فانها ليست الا النسبة الى الاشخاص مع كونها وبقاء

مفهوم الاضافي ومفهوم الحقيقي يقال عليه وعلى غيره الجنس لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي وهو كلي مقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الوجه الثالث لا بد من الاضافي ان يذكر
الى معناه او وجب تركيبه من الجنس والفصل لا اعتبار انه ذكر فيه يعني الاضافي تحت الجنس كلا في الحقيقي فانه لا يذكر
الى مفهومه لا يوجب تركيبه منهما لجواز ان يكون بسيطا الوجه الرابع ان بينهما اي بين النوع الاضافي والحقيقي عموما
وخصوصا من وجه وقد اختلفوا في النسبة بين النوعين منهم من ذهب الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما
يتصادقان معا على النوع السافل كالانسان وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط مثل العقل
وبالعكس اي يصدق الاضافي بدون الحقيقي كما في الحيوان كالجسم ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ولعله علم بان كل حقيقي هو مندرج تحت جنس من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها اي في
المقولات العشر وهي اي المقولات العشر اجناس عالية وكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة من
المقولات العشر وانما يكون كذلك اي انما يندرج كل حقيقي تحت مقولة لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع لجواز ان يكون واجبا
وهو ظاهر في سند المنع والنقض بجواز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الكلام اعني الحكم بالتعميم اعم كلي بين التغيير
ساو ل الاعتبار لعدمه سواء كانت ممكنة او ممتنعة ومنع انحصار الممكنات اي وجوابه منع انحصار الممكنات
فيها اي في المقولات العشر بل الحصر فيها للمكنات اي الممكنات العالية اعلم ان منع حصر الممكنات في المقولات العشر لان
كل ممكن دقيق جنس وجنسه ذلك جنس كل له بد ان ينتهي الى الجنس العالي الاعلى العالي العشر اما اعلى الذي لا
جنس له يجب انتهاؤه وجعل انحصار الممكنات في العالية علا ما صرحوا به وقد رواه كتبهم يعني صرحوا ان الاجناس
العالية للممكنات منحصرة في المقولات العشر فلا يوجد ممكن ليس جنسا عاليا عن المقولات العشر والا يلزم من ذكر

ذلك ان تذهب كل ممكن في المقولات العشر بل اللازم انه يدل كل ممكن له جنس عالي انا نعرف هذا ويدل على كونه المقولات العشر
اجناسا في ذاته تكون كلها او بعضها اعراض عامة كاثنين وقد اشار ذلك راجعا الى ابطال هذا المذهب وتلوان الاضافي اعم من الحقيقي
مطلقا متمسكا بالبارئ كوجب الوجود فانه ماهيته كلية منحصرة في شخص وهو منزه عن التركيب ولا مقابل في
الجوهر لتميز الاول ولواحقها كالعقول والنفوس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية
والا لكانت مركبة وانه باطل لان التركيب من الجنس والفصل من خواص النوع الاضافي لوازمه وقد نظر لان لان
ازيد بالواجب مفهومه وهو موجود يستحق الوجود لذاته اي العارض فهو ليس بنوع وان اريد ما صدق عليه
ذلك فلا نعم ولا نسلم ان له ماهيته كلية بل ليس له ماهية الا التشخص منا وجا اعلم ان في الواجب اعتبارين
مفهومه وذاته فمفهوم الواجب نوع حقيقي ان اردت ان مفهومه نوع فلا نسلم ذلك وانما هو عارض من عوارض الذات
ولازم من لوازمها وان اردت الذات فلا نسلم انه له ماهيته كلية وقد مر الكلام فيه اما العقول والوحدة والنقطة
فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها فيها نوع لا ينافي البساطة الخارجية فلا نسلم انها ليست انواعا
اضافية وجعل التركيب من الجنس والفصل لا ينافيها اشارة الى حل بسؤال مقدر وتقدير السؤال ان يقال لو كانت
هي كذلك كانت مركبة متخصصة بكونها مركبة من الجنس والفصل وذكر بنافي البساطة وتقرير الجواب ان يقال التركيب
من الجنس والفصل تركيب عقلي وهو لا يستلزم التركيب الخارجي ولا ينافي البساطة الخارجية والتحقيق يطلب من علم الكلام وانت
الامام في ملخصه ذكر ابطال مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا بان البسائط اما بسائط او
مركبات فان كانت بسائط اي البسائط التي لا جزء لها فكل منها نوع حقيقي وليس بنوع اضافي اي ليس هو نوع اضافي والا اي وان
كان كل منها نوعا اضافيا لتركب من الجنس والفصل لان التركيب من الجنس والفصل من لوازم النوع الاضافي وان كانت
اي البسائط مركبات ينتهي الى البسائط لبعض ما ذكرناه اي كل من تلك البسائط نوع حقيقي وليس باضافي
والا لتركب من الجنس والفصل وهو اي في استدلال الامام منع لانه لو ليس يلزم من صحة الدليل كون تلك نوعا
فضلا عن ان يكون حقيقيا وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط اذا لم تستلزم النوعية
باعتبار انه الاضافي والحقيقي مطلقا لكان عدم استلزامها اياها باعتبار عينها اولى لجواز ان يكون اي تكون جنسا
جنسا عاليا او جنسا منفردا او فصلا او عرضا اي خاصة او عرضا عاما له تعالى اشارة الى ترتيب حاصل كلام من طرف
الامام على اعتبار العموم والخصوص من وجه باثبات وجود الحقيقي بدون الاضافي الا بجعل العالية بالقياس الى حصص
الموجودة في انواعها انواع حقيقية ولبس عقلا ويعني ان الاجناس العالية انواع حقيقية في الحصص الموجودة في انواعها
وهي ليست بانواع اضافية والا لتركب من الجنس والفصل فلم يكن اجناسا عالية لان الجنس العالي لا يكون فوقه
جنس وبطلانه يعني هذا يحقق النوع الحقيقي بدون الاضافي وهو اعتراض لانا نقول انه لو بان النسبة بحسب نوع من
لو باعتبار العقل اي انه لو كان النسبة بما هو نوع حقيقي في بعض الامور بما هو نوع اضافي كذلك فاليس ما هو
نوع حقيقي بحسب اعتبار العقل وليس ما هو نوع اضافي كذلك والا وان لم يكن انه لو بان النسبة بحسب نفس الامر
بل اعم من ان تكون بحسبه او بحسب فرض العقل لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي لان النوع الاضافي
اما ان يكون نوعا حقيقيا او جنسا وعلى التقديرين يستلزم الحقيقي اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير
الثاني فبالتقسيم الى الحصص يكون نوعا حقيقيا اعلم ان العلم بالنسبة بين الاضافي والحقيقي مشكل لانه موقوف
اما على الدليل كل حقيقي تحت مقولة من المقولات العشر حتى يثبت العموم والخصوص الكلي وهو غير معلوم واما على
الثاني

ملزوم لها النوع بحسب الحاجة ويذكره من الجنس والفصل بحسب العقل حتى يثبت العموم والخصوص من وجه وهذا القدر غير معلوم
قال الثاني في مراتبه اي محل النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان فمتسلسلة اي متصاعد النوع اما الى النوع الاضافي او النوع
الحقيقي اي كما ان مراتب الاجناس كانت بتصاعد الجنس الى الجنس كذلك مراتب الانواع انما تكون بتصاعد النوع الى النوع
فهاهنا اربعة اقسام لتصاعد فتصاعد الاضافي الى الاضافي وثانيها تصاعد الاضافي الى الحقيقي وثالثها تصاعد الحقيقي الى الحقيقي
ورابعها تصاعد الحقيقي الى الاضافي وقد اعتبر لكل منها اي من هذه الاقسام الاربعة مرتبة لكن في تصاعد النوع الحقيقي الى النوع الحقيقي
او مراتبه لكن في البواقي من هذه الاقسام الاربعة فان في تصاعد البواقي اما مرتبتان او مراتب اربع كما سيأتي قال رحمه الله
والمراتب ما فوق الواحد منها انما تتباين اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله اي الى النوع الاضافي فمراتبه اربع
عالٍ فكالجنس هذا تنبيه على ان [illegible] اعم من هذا وهنا [illegible] النوع اما ان يكون فوقه نوع
[illegible] ان [illegible] جارية لانه نوع النوع الاضافي اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم والعقل
اي نحوه للانواع وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو النوع المتوسط كالجسم النامي و
الحيوان او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا انه نوع العقل ليس جنسا للعقول العشرة والجوهر
جنس له فتكون العقل نوعا حقيقيا بالقياس الى العقول التحتية وهي اشخاص وهذا على ما ذكره الجنس فانه
مثال الجنس عرض بالعقل ايضا لكن ان قلنا ان العقل جنس للعقول التي تحته والجوهر ليس بجنس له لزال فرضه مثالا في
مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان عموم النوع بالقياس الى ما فوقه وعموم
الجنس بالقياس الى ما تحته فالنوع انما يكون نوع الانواع لو كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اي الشيء انما يكون جنس
الاجناس لو كان فوق جميع الاجناس والكلام في حصة النوع الحقيقي [illegible] للانواع الاربعة والتفريع عليها اي على القسمة
كالكلام في الجنس من غير فرق اي كما ان الجنس الحقيقي ليس يصلح ان يكون حصة للاربعة [illegible] النوع الحقيقي
ايضا ليس يصلح ان يكون [illegible] للاربعة [illegible] الجنس الحقيقي للاجناس الاربعة وارد
هنا وكذا التوزيع الذي في حصة النوع الحقيقي كالتفريع الذي في حصة الجنس الحقيقي وهو قولهم لان قلنا ان الجنس
الحقيقي جنس للاربعة كان جنسا لجنس [illegible] انواعه بالنوع [illegible] ان قلنا ان النوع الحقيقي جنس للاربعة كان
نوع الانواع احد انواعه وهو [illegible] الطبائع المختلفة كالانسان والفرس والحمار [illegible]
تحتانها موجب الاختلاف فالعوارض كذلك كانت نوع الانواع العارض للكثيرين [illegible] الحقيقي لنوع الانواع العارض
للانسان ولهذا يكون نوع الانواع نوعا له [illegible] فيكون نوعا تحته [illegible] وان لم يكن لاختلاف
العوارض موجب لاختلاف العوارض كان نوعا [illegible] مطلق النوع [illegible]
[illegible] جنس [illegible] لنوع الانواع اما نوع [illegible]
واما نوع الانواع [illegible] ذكر الانواع الباقية [illegible] وهذا البحث
لا تختص بجنس الاجناس بل يعم سائر المطالب [illegible] واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى النوع
الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه اي فوق النوع الاضافي نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما
جنس واما نوع حقيقي [illegible] نوع حقيقي [illegible] النوع الحقيقي
اعم من [illegible] اعني الجنس [illegible] ان يكون نوعا حقيقيا [illegible] ماهية مختصة [illegible] ماهية
مختصة مثلها فان كان [illegible] نوع حقيقي [illegible] الاضافي العالي اي النوع العالي والا اي وان لم يكن

يكن تحته نوع حقيقي لا هو اعم اي النوع اعم [illegible] اعم واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله اي الى النوع الحقيقي فللبرهان
المراتب لان [illegible] لو كان فوقه اي فوق الحقيقي او تحته نوع اي حقيقي يلزم ان يكون النوع الحقيقي فوق نوع
وهو نوع لانه لا يخفى ان النوع الحقيقي ماهية مختصة والماهيتان المختصتان يمتنع ان تكون احداهما فوق الاخرى [illegible]
ذلك يلزم ان يكون مقولا على مختلفات الحقائق فيكون ماهية مشتركة واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان
اما معه او سافل لامتناع ان يكون تحته اي تحت الحقيقي نوع وان كان فوقه اي فوق الاضافي نوع وهو اي الاضافي سافل
والا اي وان لم يكن فوقه نوع فمفرد وكذا والعدد من الجنس العالي والجنس [illegible] اي جميع مراتب النوع الاضافي [illegible] له
ان يكون فوقها اي فوق الجنس العالي [illegible] لو كان الجنس العالي نوعا كان فوقه جنس والا يكون [illegible]
[illegible] هذا ان الجنس [illegible] لا يكون نوعا بوجه فاذن كل من الجنس [illegible] والعالي يباين مراتب النوع [illegible]
لكل مرتبة من مراتب النوع [illegible] مرتبة منها ان يكون فوقها جنس [illegible] النوع السافل والنوع [illegible]
جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما اي تحت السافل [illegible] نوع ولا يكون [illegible]
ووجوبا اي وجب ان يكون تحته نوع للاجناس وكذا [illegible] من الجنس اي السافل والمتوسط [illegible]
من النوع اي العالي والمتوسط [illegible] عموم من وجه [illegible] النوع [illegible] عموم من وجه
[illegible] اللون تحت الكيف [illegible] اللون [illegible] نوع [illegible]
[illegible] انواع الالوان وليس فوقه نوع [illegible] فهو [illegible] انواع
الالوان وفوقه جنس [illegible] الجسم الحيوان اي [illegible] النوع العالي [illegible]
الجنس [illegible] الجسم [illegible] النوع العالي في الحيوان [illegible] والنوع [illegible] العموم
من وجه [illegible] الحيوان [illegible] نوع [illegible] النوع الجسم [illegible] اللون
جنس [illegible] نوعا [illegible] النوع عالٍ والجسم [illegible] نوع [illegible] الجنس
[illegible] والنوع العالي [illegible] العموم من وجه [illegible] الجسم [illegible] نوع عال [illegible]
واللون فان الجسم [illegible] نوع عال واللون نوع عال [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الجسم [illegible] نوع [illegible] الجسم والحيوان فان الجسم
جنس [illegible] بل النوع والحيوان نوع [illegible] والنوع ان [illegible]
لا بد ان يكون حقيقيا [illegible] ان يكون اضافيا [illegible] الحيوان [illegible]
كونه حقيقيا واضافيا فان كان نوع الانواع [illegible] النوع [illegible] الاعتبار [illegible] نوع الانواع [illegible]
اي جميع الاعتبار [illegible] نوع الانواع وليس كذلك فان النوع [illegible] كونه حقيقيا [illegible] نوع
واعتبار كونه اضافيا [illegible] الجنس عليه وليس نوع الانواع [illegible] اعتبار [illegible] نوع
[illegible] النوع [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] نوع الانواع [illegible] ان لا يكون تحته نوع [illegible] نوع [illegible] حقيقيا
[illegible] ان يكون [illegible] جنس من كونه نوعا اضافيا [illegible] الجنس [illegible] نوعا
لجنس [illegible] وليس مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا فلا بد من اعتباره [illegible] نوع الانواع
قال [illegible] ارباب [illegible] الكلمات [illegible] منها [illegible]
[illegible]

بين م

عالم

ان ص

[illegible]

اي اسم اسم النفخ كالنوع فانه مشترك بين معنييه الحقيقي والاضافي اسم الى النفخ فما لا اشتراك كالجنس معناه الا يكون لفظ
الجنس وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه لفظ اي لفظ الجنس اعلم ان بعض الكليات كالجنس مشترك فيه
وبعضها غير مشترك فالغير مشترك منها هو لفظ الكلي كالجنس بالاتفاق وما هو مشترك منها كالنوع فانه مشترك بين الحقيقي
والاضافي لا يمكن ان يكون كل منهما على سبيل الاجتماع لفظ الجنس والا لم يكن الكليات خمسة بل كانت ستة والنوع اتفقوا على الجنس
في الجنس وسيأتي ان الخاصة ايضا مشترك بين المطلق والاضافي الا ان لفظ الجنس هو الى صحة الكلام من غير اشتباه ولعل
اي لفظ الجنس الاول احدا منهما اي من معنييه وهو الحقيقي او الاضافي فالاصح في الالتقاء على ان يورد القسمة على وجه يكون
كل واحد منهما دون الاخر يحصل القسم كل واحد منهما ويجعله لفظ الكلي بالجنس فانه الفرض ان لفظ الذاتي بوقوع
ما ليس بعرض اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية مقولا في جواب ما هو او لا والثالث هو الفصل
والمقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد فقط وحصل القسمة النوع الحقيقي دون النوع
الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يدل عليه مثلا ذلك اي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب ما هو والى ما يقال عليه اي مثلا ذكر جنس النوع الاضافي لطريق القسمة ان يقال الثالث اما ان يكون مقولا
في جواب ما هو والاول لا يكون مقولا في جواب ما هو اما ان يكون مقولا على كل واحد في غيره مثل ذلك اعم والاول
الجنس الاعلى ... هو النوع الاضافي لكن ليس كذلك خروجه عن هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اي يجعل كون نوعه
بل صار ما صار بحسب القسمة لان ما يكون بحسب القسمة الاولى هو ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع وهو الجنس وهو النوع
اي ما لا يقال عليه مثل ذلك اي ما يقال عليه وهو النوع الاضافي والنوع الاضافي انما يحصل في القسمة الثانية وهي قسمة
الجنس الى النوع الاضافي وغيره والاطلاق في تحرير الفاظ تمامه صحيحا لقسمة بل كان بوجه قسم منه اي من النوع
الاضافي لانه خارج عن القسمة ثانيا لان بعض مفهوم النوع الاضافي بل قسم منه اي موصوف بكونه ثبت ما يكون نوعا اضافيا فوقه جنس
والنوع الاضافي اعم من ذلك والصحيح في قوله والاطلاق اي خروج صحيحا لقسمة بل الجانب قسم من النوع الاضافي واحد الجنس
لان النوع الاضافي قد يكون جنسا وقد يكون نوعا سافلا والجانب من القسمة قسم النوع الاضافي الذي هو الجنس يكون
الى نوعا اضافيا وهو ثقل جنس الذات هذا اعم تاكيد يخرج النوع الاضافي بكلا وجهي التقسيم الاول اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يكون بالعموم والخصوص فاعم اعتبر ان يكون في جواب ما هو بحسب
واخص منها اي يحصل عوامل فيه تحت اضافي اخر حيث القسمة القسم النوع الاضافي مخفيا تقسيمه ثم لو قسم النوع
الى الاضافي الى ما من شانه ان يقسم جنسا والى ما لا يكون كذلك اي الى ما ليس من شانه ان يقسم جنسا خرج النوع الحقيقي الى تمامه
مع ما الاضافي الثاني تا النفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن خروجه بالقسمة الاولى بعض القسمة لفظ الجنس
بل بالقسمة الثالثة فمع هذا اي مع ما تقرر من الشيخ بكل واحد منهما اي من الحقيقي والاضافي لفظ الجنس بدلا عن الاخر لكن
الجميع لفظ الجنس بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته اي جزئياته التي هو اي الكلي كلي بحسبها والاضافي لفظ
اي لفظ الجنس باعتبار قسمته اي الكلي بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا من العموم والخصوص واولى لا باعتبار قسمة
الكلي الا بقسم بحسب حاله التي له اي الكلي عند جزئياته ثم لما حصلت الكليات بعضها مع اهاله ببعضها اي بعض الكليات
عند بعض من العموم والخصوص وغير ذلك والاولى ولا صاحب ان يكون لفظ الجنس النوع الحقيقي وايضا كان كذلك لان القسمة
المخرجة للنوع الحقيقي قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته على جميع الاقسام والقسمة المخرجة
للنوع الاضافي قد اعتبر الفرض في بعض افرادها مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى لا عساك ثبت
وقسمه

في قسمة الكلي ان تقسم بحسب حاله التي له عند جزئياته وذلك لانه اعتبر في مفهومه الكلي اشتراكه بين كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي فما
الجنس ذاتي لمفهوم الكلي مقيسة العارض الى الجزئيات تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي باعتبار نسبته بعضه الى بعض لانه
تقسيم باعتبار ما عرض له من المناسبة الكلي او بعد تحقق الكلي وتحصيله فجعل المحقق احد لفظ الجنس بحسب القسمة الاولى وجعل الاضافي احدها بحسب
القسمة الثانية فجعل الجميع احدها اول من جعل الاضافي سيما عامة وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فجعل
الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان لفظ الجنس النوع الحقيقي لانه الغرض للشأن لو كان النوع الاضافي
احدهما اي لفظ الجنس لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس
وعدم اندراجه تحت الجنس اما لبساطته واما لتركبه من امور متساوية ان يجوز وكل ليس النوع لكن الكلي حينئذ ليس المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
جوابا بل هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة كما فرض ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ولا عرضا عاما لكونه ذاتيا ولكونه
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فهو نوع واذ ليس هو اي النوع مضاف لان النوع المضاف من لوازمه الاندراج تحت جنس وهذا الكلي
غير مندرج تحت جنس فرضا فهو نوع حقيقي وفي جواب شمل هذا الكلي ما احاط بكل او اذ قد سبق انه لم يثبت ان التمييز بين معنى النوع بالعموم
من وجه فاذ لم ان الاضافي اعم مطلقا لم يتحقق مثل هذا الكلي لانه موقوف على ان لا يكون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي بل يكون بين النوعين عموم
من وجه اما اذا كان الاضافي اعم مطلقا كما هو راي الشيخ فيمتنع تحقق الكلي الحقيقي بدون الاضافي فمثل هذا الكلي يكون نوعا اضافيا لاندراج
كل نوع حقيقي تحت جنس لكونه اخص مطلقا فلا يصح قوله فهو نوع واذ ليس مضاف فهو حقيقي فكان الشارح انما فصل بطريق كلام المصنف لان عند
الشيخ لا يوجد ذلك الكلي فالاحتمال والجواز كيف صار مبدا للالزام فان المصنف زعم بحث الاضافي فلا يصير مبدا للالزام وان زعم ان مثل هذا الكلام
وارد فهو لهم فالاولى ان الاصل البناء على الاول كما ذكره الشيخ وتحصيل ذلك ان يقال ان يقدر جواز ذلك الكلي حيوان في ما ليس الاعتبار فلا يرتفع
الا ان المفرد الاصلي هو البسيط والحق ان الموجود في الخارج والجامع المكنة الوجود فيه وان يقدر جواز الحكم لانه الذهني يحصل احتماله
هو حاصل في الذهن فلا يكون مبدا للالزام ولا مبطلا للمتعلم المحض وان التسليم امكان وجوده اي ذهني بحسب نفس الامر فيوهم جواز كون الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي قلت ثبت ان النوع الاضافي ليس لفظ الجنس لكن لم لا يلزم ان يكون لفظ الجنس النوع الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون
احدهما اي لفظ الجنس هو النوع بمعنى ثالث منسوب اليهما اي الاضافي والحقيقي اورد المصنف هذا السؤال على نفسه واجاب عنه اي المصنف عن هذا السؤال
بانه الفرض ان لو جعل احد لفظ الجنس النوع بمعنى ثالث يشملهما لم يكن شيء من النوع الحقيقي والاضافي احدا منه وهذا الكلام يعني السؤال
والجواب لبطل التقسيم المحض والثاني بط بالاتفاق يعني لاجل اتفاقهم على جعل احد لفظ الجنس على التعدد نسبة الى احد النوعين هو احد الجنس وهذا
الكلام يعني السؤال والجواب من المصنف لانه اشار الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثالثة المخرجة للنوع الاضافي
وهي قوله واحد منها الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون المقول الا من الشيء فعلى اعتبار مطلق قسم الى الكشف النوع الاضافي
والحقيقي فانه قال في الكشف والشرح مع ميله الى ان يكون الاولى كون الحقيقي لفظ الجنس يختلف قسمه للكلي لا يدخل منهما كلا منها في قول الذاتي
الذي لا يصح ان يقال في جواب ما هو يعمل والغالب لذلك وقد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه
كان جنسا باعتبار ما يكون نوعا اضافيا والا كان حقيقيا واعترض عليه اي اعترض صاحب الكشف على الشيخ بانه
ان جعل الا ان جعل الشيخ كلا منهما اي من الاضافي والحقيقي داخلا في القسمة صارت الاقسام اي اقسام الكليات ستة وان جعل
احد الاقسام نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما اي الى الحقيقي والاضافي كما في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من لفظ الجنس
هذا الكلام للشارح الذي مثل ما ظاهره ومعناه منقول من الكشف كما يستطلع عليه ان الشارح والمقدر خلافه لان احدهما
من لفظ الجنس بالاتفاق وعبارة الكشف هكذا والذي نقوله انه ان جعل منهما داخلا لفظ الجنس فذلك يخرج تعريفه الاقسام الى ستة
او يكون احد الاقسام لفظ النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلناها من الشيخ فلا يكون واحد منهما من الاقسام

الجنس والمميز خلافه وانت تعرف ان احسن الموليين في جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك بينهما فانه ما قسمه الى الشيخ ما قسم النوع الى الاضافي
والحقيقي بل قسمه الى الحقيقي وغير الحقيقي لانه قسمه الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك لانه قال لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا
والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي نعم يمكن ان يقال يشكل التقسيم الى القسم الثاني للشيخ الخارج للنوع الاضافي وهي قوله واذا قيل النوع اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا فانما يتم لو فلا يكون جامعه وهو نوع القسم الغايب مقول في جواب ما هو لا ترتيب لا لخلف بالعموم والخصوص لكن الشيخ
لكن يمكن ان يدفع اي هذا القول على مذهب الشيخ فانه يعني الشيخ صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي ولولا اشعار ذلك التقسيم
عنه وهو المنقول في جواب ما هو لا يرسم لا الخلف لم يرجح هذا اي هذا التصريح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورجح الامام في الملخص
على ان الجنس النوع الحقيقي لا المضاف بان النوع الذي هو اخص الجنس محمول لانه قسم من اقسام والاضافي من حيث هو اضافي موضوع
لما تحته وهذا الذي ذكره الشارح لتحصيل معنى ما ذكره في الملخص وعبارته هكذا التالي ان النوع الذي هو اخص الجنس الطبيعي لا المضاف
لان الجنس النوع الكلي والكلي محمول موضوعه محمول لانه او النوع المحمول هو الطبيعي المضاف موضوع وفي شرح الملخص ان الكلي محمول بالطبع
سوى بالنسبة الى الجزئيات وذلك لان الكلي هو القدر المشترك بينها واذا كان مشتركا بينها كان صادقا على كل واحد منها فيكون محمولا عليها لا محالة
والجزئي الاضافي موضوع بالطبع وذلك لان الجنس بالنسبة الى الكلية لا بد ان يكون موضوعا لطبيعة كثيرة بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى
الحيوان وربما الكلي خاص بالنسبة الى ما هو عام لابد ان يكون الخاص موضوعا للعام والعام محمولا للخاص وجوابه ان موضوعه الاضافي لا من حيث
محموليته بل من حيث الجميع لمعنى قيد اي في الاضافي لا يعتبر الكلي في معناه لا يقال الجنس يقول من المواضع ان الجنس محمول بالطبع فلان حد
الجنس كلي وكل كلي محمول بالطبع فمعنى قوله بالطبع انه اذا نظر الى مفهومه كان محمولا على غيره يعني طبيعة مفهومه يقتضي الحمل على غيره لان
اصل الجنس كلي طبق الكلي اذا نظر الى مفهومه وهو محتمل للشركة بين كثيرين فهم منه الحمل اذ الشركة بين كثيرين هو الحمل على كثيرين سماعا
منه وبعبارة اخرى الكلي اي النظر الى مفهومه وهو المشترك بين كثيرين فهم منه انه محمول اذ المشترك بين كثيرين هو المحمول والصادق
على كثيرين فهذا معنى قوله محمول بالطبع واما الكبرى وهي قولنا ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلان كل
مضاف من حيث هو مضاف موضوع اذ معناه ما يقال عليه وعلى غيره الجنس ومن هذا المعنى يفهم قطعا انه موضوع للجنس المقول
عليه سماعا منه لان قول الامام الا ان يقال لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع في الصدق يعني هذا القول لو كان الموضوع للحمل
بالنسبة الى امر واحد ولكنه ليس كذلك اي ليس الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد بل بالنسبة الى امرين فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت
جنس يقتضي طبعه اي يقتضي طبيعة المضاف يعني مفهومه ومعناه الوضع لما فوقه وهو الجنس والحمل اي ويقتضي طبعه الحمل على ما تحته وهي
الافراد وقد عرفنا من تحقيقه هو ما مضى ان مجموع النسبتين معتبر في مفهوم النوع الاضافي النسبة اي ما فوقه وهو الجنس
بالموضوعية والنسبة الى ما تحته وهو الجزئيات بالمحمولية سماعا منه قال الفصل الرابع اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان
اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى منهما اي الجنس والنوع كان للجمهور يعني اهل اللغة دون المنطقيين ثم نقل عنه في الاصطلاح
المعنى الذي هو واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول في لفظ الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه اي يستعمل
المنطقيون الفصل في المعنى الاول وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا شخصيا او كليا وهذا
المعنى يساوي الفصل المشهور والخاصة وقد يمتاز الشيء عن غيره في وقت غير الذي يميز عنه في وقت كما اذا اختلف حال زيد وعمرو
بالقيام والقعود في وقتين وقد يمتاز الشيء عن نفسه في وقت اي بحسب اختلاف حالة فيهما قال الشيخ في الشفاء ولهم ان يجعلوا
لفظ الفصل ثلاثة معان عام وخاص وخاص الخاص العام هو الذي ينفصل الشيء عن غيره في الجملة وهذا ما يندرج تحته الوصف
المفارق له ولنفسه كالقيام والقعود بالنسبة الى بعض الاشخاص ممن يتميز عن الغير في وقت وينفصل الغير عنه في وقت اخر ومثله
[illegible] تمييز الشيء عن نفسه بحسب وقتين والخاص هو الذي يفصله عن الغير ولا ينفصل الغير عنه وذلك نوع عرض حين [illegible] والنبي

عن

عن الغير دائما او في اصل له في وقت وليس بفاصل اصلا في وقت اذا لم يكن بعيدا لامر كذلك وهو خاص الخاص هو المميز الذاتي وهو يحدث الاخر والاولى الثاني
الا انواله ثم نقلوه اي ثم نقل المنطقيون الفصل الى معنى ثان وهو ما يتميز به الشيء في ذاته اي الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن
بطبيعة الجنس هذا اشارة الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي والفرق بينهما بوجهين الاول ان الفصل سابق والعوارض واللوازم لواحق والثاني
بوجهين الاول ان الفصل سابق ان الفصل يحدث الاخر والعوارض واللواحق تحدث الغيرية وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سبق مبهمة فالفصل
المستقل ان يكون اشياء كثيرة هي اي الطبيعة الجنسية يحتمل كل واحد منها في الوجود وغير محصلة اي لا انطباق لها ما هو شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن
بها الفصل افرزها اي يميز الطبيعة وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكما في جعلها مطابقة لطبيعة نوعية وبعد ذلك ان يعرض للافراد
الطبيعة بعينها او نوعها نوعا متمايزا عنه تلزمها اي يلزم تلك الطبيعة المحصلة المنوعة نوعا ما تلزمها اي الطبيعة من اللوازم الخارجية مثل الكتابة
والعلم والتعجب والضحك وتعرضها ما يعرضها من العوارض المفارقة فانها وان كانت اي ما يلزمها وما يعرضها وانما اثبت الضمير لان المراد
اللوازم والعوارض وان كانت مع الفصل الا انه يعني الفصل يلتحق اولا وبالذات طبيعة الجنس ويحصلها وتلك اي اللوازم انما تلحقها يعني
طبيعة الجنس بعد ما لحقها الفصل وافرزها ومنه البعدية بعدية ذاتية لا زمانية فلا تنافي معيته للفصل باللوازم اذ لا يخفى ان البعدية لا تنافي
معية الفصل باللوازم اذ لا يخفى ان البعدية لا تنافي المعية الزمانية كحركة الخاتم والاصبع سماعا منه فاستعدت اي الطبيعة الجنسية للزوم
ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان وكذا مبدأ الجنس اعني المادة صالح لان يكون انواعا يحلها فاذا انضم اليه مبدأ الفصل
يحصل نوعا معينا واستعد اللزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة التي تسمى ناطقة وهي الجوهر المتعلق بالبدن تعلق التدبير
والتصرف لما اقترنت بالمادة الحيوانية وهي البدن فصار الحيوان ناطقا استعد ان اذا ثبت الجزئية المتفرعة عليها اي على تلك القوة لمن شانه
من الشان ان افرادهما اي من العلم والكتابة والتعجب والضحك وغيرها مقترن بالحيوان اي بالمادة الحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق
بل هو اي النطق السابق وسبق اي هذه العوارض واللوازم ثم لحقه العقل على اللوازم سبق ذاتي ومعيته لها ما الزمان كما مر ولا تنافي
بين المعية الزمانية والسبق الذاتي كحركة الاصبع والخاتم ثم واللوازم وان مبدأ الفصل النفس الناطقة ومبدأ الجنس المادة الحيوانية وهي البدن
وانه عطف على قوله وهو الذي اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميز الذاتي والعرضي اي الفصل يحدث الاخرية المراد بالاخرية
الاختلاف بالذات والجوهر وهي اي العوارض واللوازم تحدث الغيرية المراد بالغيرية الاختلاف في اللوازم والعوارض سماعا منه قال
صاحب الكشف وغيره يعني الشيخ الاخرية بالاختلاف بالماهية فهي اذن اخص من الغيرية يشير الى قول الشارح الشيخ في الشفاء
والاخر هو الذي يخالف جوهره بجوهره والعام من الاخر وكل ما يخالف بشيء عن الاخر فهو غيره وليس كل ما يخالف شيئا عن الاخر غيره فهو اخر
لانا عنينا بالاخر الذي لونه وجوهره نوعه وبعد ذلك ظهر ان من الفصول ما يحدث غيره ومنها ما يحدث اخرية والفصل الاخرية بالاختلاف بالماهية
بحسب الاصطلاح في الاستعمال بين المواد فيكون الغيرية تعم لانها الاختلاف مطلقا ولا اقول يستلزمهما اي العوارض واللوازم لا يستلزمانها
بل لا يوجبها اي العوارض واللوازم ثم سبب عليه للاخرية قال صاحب الكشف الوصف الذي لا يوجب الاختلاف في الماهية انه يسمى
ولذلك يقولون الفصل اما ذاتي او عرضي لازم او مفارق فان الضاحك وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره للاشياء الضاحك ليس
كونه ضاحكا هو الذي اوجب هذا الخلاف الجوهري بين الضاحك وغير الضاحك بل يلحق تابعا اي كونه ضاحكا يلحق شيئا تابعا لوقوع
الخلاف في الجوهر بالنطق وغيره اي فسر الشيخ الفصل في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما
اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما اي عن السؤالين اي عن السؤال باي شيء
هو في ذاته وعن السؤال باي حيوان هو في جوهره دون الابيض والمعنى الحساس يصلح للجواب عن الاول اعني اي شيء هو في
ذاته اي هي [illegible] مطلق اي في الجملة عن [illegible] في معنى ما [illegible]
[illegible] الشيء او اخص منها اي من [illegible] فان قيل اي [illegible] في الشيء يصلح جوابا

حتى فى حمله المفارقة بمعنى ان الملائكة والمجردات مشاركة للانسان فى معنى التسمية فيصلح الناطق وذو الابعاد وذو النمو والحساس ان يكون جوابا عنه اما اذا طلب التميز عن المشاركات فى معنى اخص مثل ان يقال اى حيوان هو فى جوهره فيصلح الناطق للجواب ولا يصلح ذو الابعاد وذو النمو الى ان لا يميز الانسان عن اغياره فى الحيوانية وكذا اذا قيل اى جوهر هو فى جوهره يخرج الى ما لا يميزه فى جوهره بل يميزه عما لا يطالب الى ان طلب التميز المطلق مشاركة فالمقول فى جوابه هو الفصل كما اذا قيل الانسان اى شئ هو فى ذاته او فى جوهره كان فصل الانسان قريبا كان او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له عما اذا تبين عن مشاركه فى الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا اى جوهر او اى جسم او اى جسم نام هو فى ذاته وان طلب العرضى المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعنى قولنا فى جواب اى شئ هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان فى جواب ما هو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا اى لا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو وقيعه اى فى القيد الاول بحث لانه انما يتم لو ان المعتبر فى جواب اى شئ التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف اى تعريف الفصل البعيد مع انه فصل بعيد له وان كان داخلا فى التعريف بان يكتفى بالتميز عن البعض فالجنس يصلح لان يكون فصلا البعيد كافيا فى الفصل يميز الشئ عن البعض فيرد ان هذا التعريف وكذا يميز الشئ عن البعض فى جوابه فلا يكون تعريف الفصل مانعا لدخول ما ليس منه فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من قولنا فى جواب اى شئ هو المميز الذى لا يصلح لجواب ما هو وبه يندفع ان يختار الاكتفاء بالتميز عن البعض ونقول المراد من قولنا فى جواب اى شئ المميز الذى لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف وكذا النوع الا انه انتقض بذلك بلزوم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ اذ هو يصلح للتميز فى الجملة عن بعض المشاركات فى الشئ فى خصوصها وهم اى المنطقيون معرضون عن ذلك وقالوا ان العرض العام لا يقال فى الجواب اصلا لا يقال ههنا اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا مخلص عنه لانا نقول العرض العام لا يميز الشئ عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية وغيره اى فسر الشيخ الفصل فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه وهو الذى لم يقبل التعريف الاشارات فاذا سئل عن الانسان بانه اى شئ هو فى ذاته من الحيوان والجسم النامى او قوله من جنسه متناول القريب والبعيد كان الجواب الناطق فى الاول والحساس فى الثانى والتغير الاول اى تعبير الاشارات اعم اى من تعريف الشفاء لان كلما يقال على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه يقال فى جواب اى شئ هو فى جوهره من غير عكس اى من غير عكس كلى اعنى كلما يقال على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته لا يلزم ان يكون مقولا على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه لصدقه على الجنس لم فان الفصل للشئ الذى لا جنس له يقع فى الجواب على الاول دون الثانى وما يجمع الفصول سواء اى شئ قريبة او بعيدة وسواء كانت لما جنس او لما لا جنس له تقع فى الجواب على الاول دون الثانى وقال فى النجاة الفصل هو الكلى الذاتى الذى يقال به على نوع تحت جنس فى جواب انه اى شئ هو كالناطق للانسان فانه يقال سئل انه اى حيوان هو الفرق بين الناطق والانسان ان الانسان حيوان له نطق والناطق شئ ما له نطق اى شئ هو وله نطق والنطق فصل مجرد والناطق فصل مركب وهو الفصل المنطقى وهذا قريب من تعريف الشفاء وهذا التعريف اى تعريف الشفاء بطلانه يبطل حصر اجزاء الماهية فى الجنس والفصل لجواز تركيب ماهية من امرين متساويين بل تنهما معنى الماهية او امور متساوية فليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التعريف تعريف الشفاء اذ لا جنس لها اى للماهية وعلى انحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل اى يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وهو اى الاحتمال المذكور لا يرد على التعريف الاول اى تعريف الاشارات لان كلا منهما اى من الامرين يحمل للماهية بذلك التعريف لانهما اى الامرين يميزانها يعنى الماهية عما يشاركها فى الوجود وان لم يميزاها اى وان لم يميزاها عما يشاركها فى الجنس فهذا الاحتمال يبطل تعريف الامام الفصل فى الملخص بكمال الجزء المميز اى المميز الذى لا يكون لكمال الجزء

الفصل

النوع

اى

اى الكمال م

سواه بعده ذاتيه مميزه فان كلا منهما اى من الامرين فصل وليس بكمال المميز من الكمال المميز مجموعهما قيل يعني الامام لو ان لم يمنع الاحتمال لان المركب من الجنس والفصل جاز ان يكون فصلان كما فى الحيوان المركب من الجنس وهو الجسم النامى ومن فصلين متساويين كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد من تلك الفصلين ليس بجنس لانه ليس بمشترك وليس بفصل اذ ليس بكمال الجزء المميز احترز منه الامام بما قال لا لم وجد اصلا هذا المركب فيكون احتمالا عقليا الضا فان الامام لا يرى المساواة بين الحساس والمتحرك بالارادة لان قال ان من الحيوان ما هو حساس وليس بمتحرك بالارادة كالاصداف كذا فى شرح الاشارات ويمكن ان يمنع المساواة بوجه اخر فان الحساس متناول الحيوان جملة واجزاؤه وجوها متحركا بالارادة اى بالارادة يخرج الاجزاء لان بعضها غير متحرك اصلا لا بالارادة ولا بالطبيعة كالكبد والكلية ونحوهما وبعضها متحركة حركة طبيعية كالقلب والشرايين ويبطل ايضا اى بالاحتمال المذكور قاعدة لهم كما بطل به تعريف الامام الفصل وهى اى تلك القاعدة ان الجنس العالى لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لما تقرر انه المقوم للشئ لو كان له جنس لى اى للجنس العالى فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك اشارة الى بيان بطلان القاعدة لجواز ان تركب الجنس العالى من امرين متساويين وبالنتيجة يكون كل منهما فصلا له لا يقال ان هذا رد لكلام الفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسى لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها اى للماهية يعني لما قبل انه اذا تركبت ماهية من امرين متساويين كان لكل منهما فصلا وح يبطل التنويع بكمال الجزء المميز وايضا قاعدة القوم قال الفاضل المحقق خواجه نصير الطوسى ليس كل منهما فصلا لانهم اعتبروا فى الفصل احد معان ثلثة ليس شئ منها موجودا فى اجزاء تلك الماهية فلا يرد قولكم اصلا احدها تميز الماهية وثانيها تعيين شئ مبهم كالجنس وثالثها تحصيل حد غير تحصيل كالوجود الجنسى فى اعتبار احد المعانى الثلثة فى الفصل انما على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه وتميز تحصيل وجود امر يحصل الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها اى فى الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها ما قارن الفصل وانها لا تنطبق على تمام من الماهية التى تحملها الا بعد انضمام الفصل اليها ولا شئ من هذه المعانى الثلثة متحقق فى احد الامرين الذين هى جزء المركب المذكور اما انه اى احد الامرين لا يفيد التعيين لبعض شئ مبهم اى تحصيل وجود غير تحصيل فظ لعدم اشتمالها يعنى تلك الماهية على امر مبهم غير محصل حتى يحتاج الى التعيين والتحصيل واما انه اى احد الامرين لا يفيد التميز فلوجوه ثلثة اشار الى الاول بقوله فلان جنس الماهية لما لم يشارك غيرها فى شئ منهما اى من الامرين كانت مغايرة بذاتها لجميع الماسوى ممتازة عنها فلم يحتج الى تميز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير قيل هذا الدليل غير تام لان وجود الكل لما كان موقوفا على وجود الجزء المشترك ولا شك فى ان امتياز الكل صفة من صفاته واذا توقف وجود الشئ على الشئ يتوقف صفة عليه بطريق الاولى فيكون الجزء مميز الكل ويكون الامتياز لهما بالذات حاصلا من الماهية لا امتياز الى حصل لها بالاخر ففيضا وان اتحد النوعان كالخلاف الماهية البسيط فلا حاجة لها فى ذاتها ولا فى صفاتها الى جزء فيبطل بسيط الماهية الموضوعة على البسيط اذ هو قياس مع وجود الفرق وايضا اشاره الى الوجه الثانى كما ان جزئها اى جزء الماهية المركبة يمتاز بنفسه عن مشاركتها اى مشاركات الماهية فى الوجود اذ لا مشاركة للجزء فى ذاته اى ذات الجزء كذلك الماهية غير مشتركة للغير اصلا فتكون تلك الماهية ممتازة بنفسها واذ اى كانت الجزء والماهية ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يجعل الاخر اى بان يكون الجزء مميزا للكل من غيره

اولى من العكس لان من جملة الكل ... وفيه مامر في الوجه الاول ح وعدم الاولوية في تميز احدهما للاخر بعد ما ذكرناه وايضا ان

الى الوجه الثالث تميز الجزء اي الماهية ليس انما تحصل منه اي من الجزء الى الكل ليس سببا وعلة للتميز بل معناه اي معنى تميز الجزء

تميز العقل الماهية بواسطة حصول صورته اي حصول الجزء في العقل فان من شان الجزء المحصص انه اي الجزء اذا حصل في العقل امتازت

الماهية عنده اي عند العقل والطلاق الممتاز على الجزء الطلاق لاسم يعني العقل الممتاز على الكل تجوز هذا اشاره الى دليل على

ان الجزء ليس علة للتميز سماعا منه انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا تحقق اختصاصه اي اختصاص الجزء بالماهية

وتعقل الاختصاص الجزء بالماهية يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها لان الاختصاص نسبة بين الجزء والماهية

وتعقل النسبة متوقفة على تعقل المنتسبين ومن الماهية فتكون الماهية ممتازة قبل تميز الجزء اياها فيكون تميز الجزء للماهية

متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به اي لا يكون الجزء سببا لامتياز الماهية للزوم الدور فعل تميز العقل

للكل بواسطة ان الجزء المحصص انما يتوقف على اختصاص الجزء بالكل لا على تعقل اختصاص الجزء بالكل لا على تعقل اختصاص الجزء

بالكل حتى يلزم الدور وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك

لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وتوجيه كلام

الدور لانا نقول من الواسطة المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار اي انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل او بطلان

التعريف اي تعريف الشيء وتعريف الامام والقاعدة يعني قولهم ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم اي بطل

تعريف الشيء احد الامرين لازم وهو اما بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام و

القاعدة اي بطل احد الامرين لازم وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار جزء الماهية في الجنس و

الفصل وان كان فصلا بطل التعريفان اي تعريف الشيء وتعريف الامام والقاعدة يعني قولهم ان الجنس العالي لا

يجوز ان يكون له فصل مقوم واذا اعتبر المدعى على هذا الوجه اضمحل جواب المحقق وهي الاعتراض على حاله ولا تخلص

الا بالتخلص عن احد الامرين الا انا نقول ان اردتم بجواز ماهية كذلك اي ماهية مركبة من امرين متساويين

او امور متساوية الجواز العقلي بمعنى الامكان في نفس الامر فممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها هذا سند المنع والاولى ان يراد

به اي بجواز ماهية كذلك الامكان الذهني التردد واعلم ان الجواز يطلق على معنيين الامكان بحسب نفس الامر والامكان

الذهني هو تردد الذهن ولا شك ان تردد ذهن شخص في ان الماهية المذكورة هل هي موجودة ام لا لا يبطل

به القواعد وقد يكون الامكان الذهني موافقا للامتناع بحسب نفس الامر سماعا منه فكيف يمكنكم ابطال القواعد

اي بالامكان الذهني الذي هو التردد والمراد من القواعد المذكورة والتعريفان ثم لو قيل انه يحتمل ماهية

في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء اي جزء الماهية في الجنس والفصل لم يبعد عن التوجيه اي عن ...

لورود المنع ح اي حين ... الفصل بما في الشفاء على ... اي لم يتم ح الماهية اي الجنس والفصل بان

جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما كان ... في الحقيقة كان فصلا وتعريف المنع ان يقال لا نم انه

الماهية اذا لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يكون فصلا على تعريف الشفاء لانه انما يكون فصلا لو كان للماهية

جنس ... استدل على امتناع مثل تلك الماهية بهذا الاستدلال للسيد السند قدس سره على نفي هذه الماهية بان كل ماهية

اي بان يقال لا شك ان هذه الماهية ممكنة اذ كل مركب يحتاج الى اجزائه التي هي غيره والمحتاج الى الغير ممكن وكل

الشيء

او الماهية

اي تحقق تعقل

ماهية ممكنة اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا لكان الجوهر جنسا لها اي لتلك الماهية وان كان عرضا لكان احد التسعة اي الاجناس العالية الاعراض

التسعة التي مر ذكرها واحد الثلثة وهي الكم والكيف والاضافة على اختلاف المذهبين والمذهب المشهور ان الاعراض منحصرة في

الثلثة الكم والكيف والاضافة والاعراض الباقية من الوضع والملك وغيرها داخلة في الاضافة جنسا لها اي للماهية المذكورة

فلا تكون تركيبها من امرين متساويين بل من الجنس ايضا وان فرض بكل الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا وانما قال

مثلا لان هذا الدليل يمكن اجراؤه في باقي المقولات اعني الكم والكيف والاضافة وغيرها لو تركبت من امرين كان كل منهما اما

جوهرا او عرضا لاسبيل الى الثاني اي كون كل من الامرين عرضا والا لكان الجوهر عرضا لصدقه اي لصدق العرض وحمله

على الجواهر بالمواطاة والمحمول بالمواطاة متحد مع الموضوع في الوجود واي مح يلزم ان يكون الجوهر عرضا والا لكان العرض

جوهرا ايضا ولا الى الاول اي ولا سبيل الى الاول وهو كون كل من الامرين جوهرا لانه لو كان جوهرا اي ما ان يكون جوهرا مطلق

فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره وهو مح لانه مستلزم لتقدم الشيء على نفسه بمرتبة لان الجزء الخ وانه مح لانه مستلزم لتقدم الشيء

على نفسه بمرتبتين لان الجوهر المطلق لكونه جزءا للجوهر المقيد مقدم عليه وهو لكونه جزءا من الجوهر المطلق متقدم عليه فيلزم تقدم

المطلق على نفسه بمرتبتين وهو ضعيف اي الاستدلال المذكور ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر

بل هو حواله الانحصار ولئن سلمنا اي الانحصار لكن نمنع جنسيتها اي جنسية المقولات لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك اي على

الجنسية حتى يلزم ان كون كل واحد من هذه المقولات جنسا لما تحته من افراد الاشياء اثباتا لانه يتوقف على كون كل واحد

منها ثبوتيا وعلى كون تمام الذاتي المشترك وعلى كونه اعم من كل جنس سلمنا اي سلمنا كونها جنسا لما تحتها لكن قوله

جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد اي بهذا الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد ان الجزء

اما ان يصدق عليه الجوهر او يصدق عليه العرض فان كان المراد الاول اي المفهوم فلا نم الحصر اي حصر الجزء في مفهومي الجوهر

والعرض لجواز ان يكون مفهومه اي مفهوم الجزء امرا جامعا بين المفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان

كان المراد الثاني اي ما صدق عليه الجوهر فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا بهذا المعنى يلزم ان يكون الشيء جزء نفسه وانما يلزم ان لو كون

الشيء جزء الجزء نفسه لو كان الجوهر المطلق ذاتيا له اي للجوهر المخصوص وليس كذلك غايته الامر ان الجوهر المطلق صادق

على الجوهر المخصوص ولا يلزم من ذلك كونه ذاتيا له فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من صدق العام

وهو الصدق بوجه الخاص وهو صدق الذاتي او العرضي فان الفصل [illegible] القول في الفصل له نسبة ثلثة

الى النوع فانه ان بان الفصل مقوم له اي للنوع يعني داخل في قوامه وجزء منه كتقوم الناطق للانسان

وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها المراد بالعالي هنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر اي العالي

ما كان فوق الجميع والسافل ما كان تحت الجميع اذ العالي مقوم له اي للسافل يعني ان مقوم العالي جزء من العالي داخل

في قوامه الجزء جزء ومقوم المقوم ولا ينعكس كليا فلا يصح ان يقال كل مقوم السافل مقوم للعالي الا اي

وان انعكس كليا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتي ح اي على تقدير الانعكاس حينئذ

بل يقال بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي الخ وثانيها اي النسبة الفصل الى

الجنس بانه يعني الفصل مقسم له اي يحصل قسما للجنس وان الفصل اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس

ونوعا له كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسان المراد بتقسيم الفصل للجنس تحصيله الجنس في نوع واحد [illegible]

فانه لو حصل الفصل الجنس في نوعين يلزم ان يكون الفصل الواحد مقوما لنوعين لان المحصل مستلزم للمحصل فلو حصله في نوعين لزم
قطعا تقومه لنوعين وفي كل من الاستي له سماعا منه توضيح ذلك ان معنى تقسيم الفصل هو تحصيل الفصل للجنس في نوع واحد لا في نوعين
كما توهم الجمهور لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وحصله نوعا كما عرف قبل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين
وحصلا للحيوان فيهما لكان الناطق حاصلا في كل من النوعين مقوما لهما لان المحصل مستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسمه قال
الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس الا الفصول السلبية كالتي
ليست بالحقيقة فصولا واما اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق ثم تثبت لغير الناطق نوعا بازاء ناطق فقد جعل الناطق
فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون لكل واحد منهما مقسما له الى
واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما
به اليهما وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله اي تحصيل السافل في النوع والعالي جزء منه
اي من السافل فيلزم حصوله اي حصول العالي في السافل اذ لا يخفى ان الجزء متحقق حيث يتحقق الكل كما مر فاذا حصل السافل
تحقق العالي فيه ولا ينعكس كليا يعني لا يصلح ان يقال كل مقسم العالي مقسم للسافل والا اي لو انعكس كذلك يتحقق
السافل حيث يتحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لان معنى تقسيم الفصل للجنس تحصيله في نوع فلو صدق
العكس كما يصدق كل ما حصل العالي في نوع فهو يحصل السافل ايضا في ذلك النوع حتى يتحقق العالي يتحقق السافل فلا
يكون السافل سافلا ولا العالي عاليا بل ينعكس جزئيا اي بعض مقسم العالي مقسم للسافل لما قال لكن قد يقسم
السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه واما نسبته اي نسبة الفصل الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه اي الفصل
علة فاعلية لوجودها اي لوجود الحصة مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية
التي في الانسان هو الناطقية والموجد للحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه اي على ان الفصل علة
فاعلية لوجود حصة النوع من الجنس ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا
يلتئم كل منهما اي من الجنس والفصل جميعا ماهية محصلة في الخارج كالحجر الموضوع بجنب الانسان اعلم ان التمثيل
بالمثال المحسوس تنبيه على بداهة عدم تركب الماهية الحقيقية من الاجزاء التي يستغني كل واحد عن الاخر من جميع الوجوه فانه
لا يلتئم من الحجر والانسان ماهية حقيقية ولكن يلتئم منهما ماهية اعتبارية اي حاصلة في العقل باعتباره وان كان
احدهما من الجنس علة وليست هي العلة الجنس والا اي وان كانت العلة الجنس لاستلزم الفصل اي الفصل المعين
كالناطق مثلا وهو ظاهر البطلان فتعين ان يكون الفصل علة اي لوجود الجنس وهو المطلوب وجوابه الاستفسار عن
العلة والمنع على كل تقدير وتوجيهه انه ان اريد بالعلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء
فلا نم انه لو لم يكن احدهما من الجنس والفصل علة تامة لزم استغناء كل منهما اي من الجنس والفصل
عن الاخر وانما يلزم ذلك اي الاستغناء لو لم يكن اي احدهما علة ناقصة ولم لا يجوز ان يكون احدهما علة ناقصة للاخر فلا
يلزم الاستغناء وان اريد بالعلة ما يتوقف عليه الشيء اعم من العلة التامة والناقصة فلا نم انه يعني الجنس لو كان
علة ناقصة للفصل لاستلزمه اي لاستلزم الجنس الفصل المعين فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول فاعترض
الامام في الملخص على بطلان العلية اي علية الفصل لوجود الحصة بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها

اى من الذات

فيه

اي من الذات كالحيوان الذي يكون الذات جنسيتها اي جنس تلك الماهية والصفة اي ويكون الصفة فصلها مع امتناع كون الصفة
علة للذات الناقصة اي لتاخر الصفة عن الذات وجوابه يعني الجواب عن احتجاج الامام ان تلك الماهية اي المركبة عن ذات وصفة
اخص منها اعتبارية اي ماهية اعتبارية لا تحقق لها الا باعتبار العقل والكلام في الماهيات الحقيقية اي المتحققة في الخارج قال الشارح
ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فالعقل قد ذكر لا شك فيه لان الجنس انما تحصص اي تقسم حصصا بمقارنة
الفصل لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مستندة بمعنى هو خارج عنها ولو كان ذلك لولا مقارنة الفصل لم تكن الطبيعة
تلك الحصة وان مقارنة الفصل كما في تلك الحصة فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي تحصيصها بالعلم
الفصل لا انه اي الجنس حصة واما ما نقله اي الامام عن الشيخ فغير مطابق اي هذا النقل عن الشيخ ليس عن صحيح بل الذي ذكره الشيخ
نصا وتلويحا في كتبه ما نقله الاستاد عنه في صدر البحث من ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزه وحصله وقومه نوعا فانه يوضح
ما ذكرنا علة الفصل للحصة اي ان الشيخ لم يذهب الى ان الفصل علة لوجود الحصة بل لطبيعة الجنس اي بل يذهب الى علية الفصل لطبيعة الجنس
على ما نقلناه عنه اي عن الشيخ في صدر البحث الاول قال الشيخ الفصل لفصل من سائر الامور التي معه اي مع الجنس بانه
يعني الفصل هو الذي يلزم اولا طبيعة الجنس فيحصلها نوعا وانما يعني الامور التي تحتاج اليها طبيعة الجنس بعد ما تقومها اي
الفصل الطبيعة وافرزها والدلائل التي اخترعها من الطرفين اي من طرف المستدل على العلية وطرف المستدل على
بطلان العلية احدهما ما احتج به الامام على بطلان العلية وثانيهما استدلال مولد ويؤيد الدليل الاول الا على هذا المذهب
اي على ان الفصل علة لطبيعة الجنس او متقابلة اي متقابل هذا المذهب يعني على ان الفصل ليس علة لطبيعة الجنس فان الدليل [illegible]
للشيخ نوع ثم تدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الذي يدل اي قولهم لو كان الجنس علة للفصل لاستلزمه اي لاستلزم الجنس
الفصل والخرق في نوع واحد وهو باطل فان هذا مبني على ان المستلزم للفصل هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فان الحصة مستلزمة
للفصل المعين وتتحد في نوع واحد وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما [illegible] فانه تدل على متقابل
هذا المذهب يعني عدم كون الفصل علة لطبيعة الجنس فان الصفة لا تجوز ان تكون علة لذات الموصوف تجوز ان تكون علة للموصوف
من حيث ان الموصوف متحد بالصفة لان الموصوف باعتبار هو نوع الحصة لتأخر عن [illegible] الصفة ثم ليس مراده اي مراد
الشيخ ان الفصل علة لوجود الجنس والا اي لو كان مراده هذا لكان اي الفصل اما علة له اي للجنس في الخارج فيتقدم
عليه اي يتقدم الفصل على الجنس بالوجود اذ العلة متقدمة بالوجود وهو ينافي الاتحاد بينهما يعني الجنس والفصل بحسب الخارج في
الحمل اي في الاتحاد في الوجود والا يمتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور كونهما علة بحسب الخارج واما علة له
اي الفصل علة للجنس في الذهن وهو الصحيح والا يعني لو كان علة لوجود الجنس في الذهن لم يعقل الجنس بدون الفصل
يعني يمتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل بل المراد اي مراد الشيخ ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل قوله
يصلح ان يكون اي لكل الصورة اشياء كثيرة صفة كاشفة لقوله مبهمة يعني الابهام هو الصلاحية المذكورة يعني اي
الصورة الجنس كل واحد منها اي بكل الاشياء في الوجود غير محصلة معينا قوله لا يطابق تمام ماهية ما المحصلة صفة
كاشفة لقوله غير محصلة اي معنى عدم التحصيل عدم مطابقة الصورة الجنسية لتمام الماهية واذا انضاف اليها اي الى الصورة
الجنسية الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها اي جعلت الصورة الفصلية الصورة الجنسية مطابقة لماهية تامة
فهي علة لرفع الابهام وهو صلاحية الصورة الجنسية لان يكون اشياء كثيرة هي نوعها يعني اذا حصلت طبيعة الجنس
في العقل بدون الفصل فان الجنس مطابق لان نوع الانسان او النوع الفرس فهذا هو الابهام فاذا ضم الى الصورة الجنسية

حيفية

الصورة العقلية فان ذلك الابهام والفصل علة لزوال الابهام والتحصيل وهو جعل الصورة الجنسية مطابقة لتمام الماهية المحصلة ومنع
المطابقة اي لحصل باقتران الفصل والفصل علة لهذه المطابقة وهي التحصيل فالفصل علة للتحصيل واذا كان الفصل علة لرفع الابهام
والتحصيل يكون الفصل علة لصفات الجنس لا لوجوده والعلية بهذا المعنى اي برفع الابهام والتحصيل لا يمكن انكارها ومن يتبع كلام الشيخ
واهل النظر فيه وجده منشا اليه بعين المعنى المذكور تصريحا في مواضع وتلويحا في مواضع اخرى وكنا قد فصلنا هذا البحث في رسالة
كشف الحجاب بلسفة عنها من ادلة التفصيل فانه قال فيها الاخرى اي الصورة الجنسية اذا حصلت عند العقل يتردد بين ان
الصورة اي شيء من انواعها مثلا صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل تردد انها اي شيء مطابق هل هو انسان او فرس
او ثور او غير ذلك ثم اذا انضم اليها صورة الفصل تحصل صورة مطابقة لتمام الماهية وبيان ذلك ان العقل في الصورة التي يدركها بالجنس
بخيلا ما لا كالة الجنسية والحالة بعينها حدوهو الماهية النوعية فاذا حصل من الصورة صورة مطابقة لها انتهت سلسلة الحدود
فالصورة الجنسية ليست تامة بل ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام وتحصيل مراتب التكميل
ورفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الجنس فان الجنس الاعلى فيه ابهام وحين ينضم معه فصل يقل ابهامه ثم ان دون متناقص
الابهام ويزداد الكمال بضم فصل الى النوع مثلا اذا تصور من جنس انه لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة الجوهر ويقع
التردد في انها لطيف المادة او الصورة او العقل او النفس او الجسم فاذا انضم اليها ذو ابعاد ثلثة حصل صورة الجسم
ويرتفع ذلك الابهام العظيم وبقي التردد في انها هل يطابق النبات او الجماد او الحيوان ثم اذا اقترن بها الفصل الحساس
ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى النوع ولما كان يقول هذا الابهام والتردد العقلي موجودان في النوع ايضا فكيف يكون ماهية
النوع محصلة وماهية الجنس غير محصلة يقول المراد بان ماهية النوع محصلة في العقل انها لا تحتاج في ارتفاع ابهامها
الى انضمام كلي اخر ولا شك انه كذلك فانه اخر سلسلة الكليات قال وتتفرع على العلية اقول فرعوا على علية الفصل لما هو فصل له
يعني العلية عدة احكام وهي اربعة الاول منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له اي كذلك النوع
باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالنسبة الى انواع الحيوان فصل الانسان لانه يميز الانسان عما شاركه في الحيوان
والى الملك بالنسبة الى الملك جنس له اي للانسان والحيوان بالعكس اي بالنسبة الى الملك فصل وبالنسبة الى انواع الحيوان
جنس الحاصل انهم قالوا ان الناطق مشترك بين الانسان والملك اشتراكا معنويا وهو اي الناطق تمام المشترك بين الانسان
والملك فيكون الناطق جنسا لهما والحيوان فصل الانسان يميزه عن الملك والحيوان تمام المشترك بين انواع الحيوان والناطق
فصل الانسان يميزه عن سائر الحيوان وذلك اي عدم كونه جنسا له باعتبار اخر لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا
للجنس المعلول له اي للفصل لان الجنس فصل باعتبار اخر كما مر من المثال فيكون المعلول هو الجنس علة العلة وهي الفصل
وانه ممتنع قوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة لحصته فلا اي فلا يتم ما يريد بما ذكره اولا من ان تفرع
علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا الفرع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة لجواز ان يكون
الجنس اي طبيعة الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل اي طبيعة الفصل علة لحصة اي لحصة النوع من الجنس فلا
يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما اي مغايرة طبيعة الجنس وطبيعة الفصل حصتهما يعني حصة النوع منهما
والثاني منها اي من الاحكام ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه يعني الفصل لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى
يلتئم ويتركب من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه اي ومن الاخر اي ومن الجنس الاخر ماهية اخرى لامتنع
ان يكون الماهية جنسا اي في مرتبة واحدة هذا تعليل للالتئام بما سبق يعني مقارنة الفصل لجنسين في مرتبة واحدة

ع

لاتكون

لا يكون من ماهية واحدة لامتناع ان يكون لها يعني حينئذ لا يكون احدهما جزء الاخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما
فان حصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس ولم يحتج الى الاخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان
لم يحصل بالضم نوعا الى ماهية يحصل الى ذلك الجنس بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل
الا ما يحصل ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف والحاصل انه لا يمكن وجود جنسين في
مرتبة واحدة لانه كل منهما لا يحصل بالفصل وحده والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر فلا يكون الاخر جنسا له والنوع
بخلافه بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس الاخر فعلة التحصيل كل منهما هو المجموع اي جملة من الفصل والجنس الاخر فلا يكون الفصل والجنس
الاخر وحده فصلا هف فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول
عن العلة جواب لو في قوله فان حصل في رتبة واحدة اي لزم وجود العلة بدون المعلول ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من
الماهيتين مع عدم جنس كل منهما اي من الماهيتين في الاخرى اي في الماهية الاخرى فظهر من هذا ان الفصل اي يكون علة لتحصيل جنس
اخر لم تكن للماهية جنس في مرتبة واحدة فلا بد من مرتبة واحدة ولا اسم في الكتاب اي في المتن لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب مختلفة كالناطق في نوع الانسان للحيوان والجسم والجوهر يعني تقارن جميع اجناسه القريبة
والبعيدة والثالث منها اي من الاحكام ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا اي لا يجوز ان تقوم نوعين في مرتبة واحدة
كالانسان والفرس لانه قد ثبت اي في النوع السابق وهو الحكم الثاني انه اي الفصل يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب
من فصل وجنس لا يكون الا واحدا اي نوعا واحدا وفي شرح الملخص واني قلت انه اذا لم يقارن الفصل الا جنسا واحدا لم يقوم الا
نوعا لان كل واحد من الجنس والفصل ليس له الا ماهية واحدة وذلك هو النوع هكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك ثم يدل ان ما
ثبت انفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة الا جنسا واحدا لا يدل الا على ان الفصل في مرتبة واحدة لا يقوم الا نوعا
واحدا واما انه لا يكون كذلك يعني عدم تقويمه الا نوعا واحدا لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة
فانه يجوز ان يكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس والفصل نوعا اضافيا تحتها الانواع متعددة في مرتبة واحدة
فيكون الفصل المقوم للماهية مقوما لتلك الانواع المتعددة كتقويم الماهية الحساس فانه يقوم انواع الحيوان كالانسان
والفرس والبقر وغير ذلك يعني ان الحساس اذا اقترن بالجسم النامي يحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كالحساس الفصل مقوما
لتلك الانواع في مرتبة واحدة كتقويم الحيوان لها … والجواب ان يقال الفصل بالذات ويقال الفصل القريب
لا يكون الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قوم نوعين اي في مرتبة واحدة لزم التخلف اي تخلف المعلول عن العلة لعدم جنس
كل منهما اي من النوعين في الاخر اي في النوع الاخر يعني لان الحساس القريب الكلي واحد من النوعين لا يوجد في النوع الاخر وما
كان الحكمان اي الحكم الثاني والحكم الثالث مشتركين في الدليل رتبهما اي المصنف الى ذكر واردفهما به اي اردف الحكم بالدليل
ونحوه كان التخلف فوجهه الشارح الفاضل بانه دليل مشترك بين الحكمين فلا يكون عقيبهما به وزعم بعضهم ان الحكم الثالث متفرع
على الحكم الثاني فلا يكون دليلا على الحكم الثاني ودليلا والصواب خلافه ما كان قولهم ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا ان الفصل
لا يقوم الا نوعا واحدا مشتركين في الدليل وهو تخلف المعلول عن العلة … لذكر فيهما … الدليل … في
البيان ايضا انه لا يقارن الا جنسا واحدا … الاستلزام … تخلف المعلول عن العلة فانه يمتنع ان يكون جنس
واحد جنسا في مرتبة واحدة الثالث لا يكون مقوما الا لنوع واحد اذ المركب من جنس واحد لا يكون الا واحدا

فانه ان الفصل القريب لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات واللازم باطل اي التوارد فالملزوم وهو تعدد الفصل القريب
باطل ايضا بيان الملازمة ان الفصل القريب علة موجبة فلو تعدد لزم قطعا توارد العلل على معلول واحد واما بيان بطلان
اللازم فلان توارد العلل على معلول واحد بالذات يستلزم الاستغناء عن كل منها بطوله بالاخرى ويعلل الفصل بالقريب لجواز
تعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة
او ان الفصل بها امر واحد بالذات يمتنع ان يتوارد عليها على الواحد بالشخص لكن الاشتراك في مستلزم الح وفي شرح المخلص
الفصل في الدرجة الواحدة لا يكون الا واحدا واحترز بقولنا في الدرجة الواحدة عن تعدد الدرجات مثلا الانسان لا يكون له الا
فصل واحد وكذلك الحيوان لا يكون له الا فصل واحد هذا اذا اعتبر الدرجة الواحدة وهو الحيوانية والانسانية مثلا واما اعتبار
الدرجات فيجوز ان يتعدد مثل الانسان له فصول متعددة بكثرة درجاته فان الجسم له فصل مقوم له وللحيوان اي فصل وللحيوان فصل و
هذه الفصول باسرها مقومة للانسان لانها مقومة لمقوماته ومقوم المقوم والمعلول الواحد بالذات اي لتعدد المعلول بالكثرة الشخصية
الى جواب سؤال حاصله لم لا يجوز ان يقول الامام الذي له توارد العلل على طبيعة الجنس اما يستحيل لو كانت اي الطبيعة واحدة بالشخص اي
يكون نفس بصورة مانع من وقوع الشركة فيها يعني الطبيعة لو لم يكن شخصا واحدا جاز توارد العلل عليها في النوع اي
يجوز تعدد العلل في الواحد بالنوع لانه يجوز ان يكون بعض افراد النوع الواحد معللا بعلة وبعضها معللا بعلة اخرى كما ان بعض
افراد الحرارة التي هي نوع معلل بعلة الحرارة اي هذا من الشمس وبعض افرادها معللة بعلة اخرى كالحاصلة من النار
فانها معللة بالنار والحرارة الحاصلة من الحركة فانها معللة بالحركة والدليل انما يدل على امتناع توارد العلل على معلول واحد
بالشخص لا على معلول واحد بالنوع واجاب الشارح بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد
بالذات ضرورة كونها طبيعة الجنس حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والاستغناء
اي الواحد بالذات عن كل منها اي من العلل بجعله بالاخرى اي بالعلة الاخرى بحوله وجعله توارد العلل عطف على قوله امتناع اجتماع
العلل على النوع اي على الواحد بالنوع حيث يعلل ماله الحصص للنوع او تلك ان يحصل حصة منه اي من النوع بعلة واخرى اي
حصة اخرى باخرى اي بعلة اخرى كالحرارة التي لا اتصال بهذا البحث رجح الا ما علا النوع الاول لبيان تنوع فان النوع الاخر منه
مبني على امتناع التوارد والنوع الثاني والثالث مبنيان على امتناع التخلف اي يصح لو كان الفصل علة بامر لم يكن كذلك
اي ليس علة تامة وقد مر تعريفها وبيوجه ماسوى عليه وجود الشيء من علا به ان يكون الفصل علة فاعلية والتخلف
المعلول عن العلة والتوارد اي توارد علتين على معلول واحد انما يمتنعان في العلة التي علة لا انا نقول الجنس لا يستقل عن الفصل في الا
بغير الفصل بل من الجنس ولو كان الفصل علة فاعلية للجنس لكانت موجبة اي مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان يوجد
منها معلولها والممنوع هنا العلة الموجبة وسبب العلة المختلفة التي هي علة فاعلية لا يمكن عنها المعلول لو اوجب وجوبها لزم
باقي العلل فلذلك يمتنع الا يوجد منها معلولها وهي غير العلة التامة لكنها مستلزمة لها ولهذا اطلق عليها مجازا ومن
الظاهر امتناع التخلف وكذا امتناع التوارد في العلة الموجبة على ما نقول الا لو بعض العلة الناقصة من جنس واحد كا
العلل التي علة والعلة المادية جنسا بين الانها لو تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع باقي العلل
كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس بسقوط العلل التي هي قصص من جنس احد يستلزم بعض العلل الناقصة وذهب
الامام الى بطلان في عود العلة جوز النوع الفصل الاول وهو ان الفصل بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون متعددا وان

وان الفصل الواحد لا يقارن الا جنسا واحدا وان الفصل لا يقوم الا نوعا فان قيل لا شك ان التوزيع متوزعة على اصل الفعل
والامام عرف انه لكشف لجواز التوزيع احسب بان المراد من تجويز التوزيع الحكم بجوازها والحكم بها في النفس لا تجويزها من حيث هي فروع
على العلة فان الحكم بها من حيث فروع الامتناع والامام لا يقول بها فان من تعاليل العلة الحكم بامتناع هذه الاشياء لا تجويز من لم يقل
بالعلة الحكم بامكانها في النفس قال المص في الش والامام يجوز الكل لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان و
الابيض قال لما اذا تركبت منهما اي من الحيوان والابيض يكون الحيوان جنس الابيض فصلا له بالنسبة الى الحيوان الاسود وبالعكس اي
يكون الابيض جنسا والحيوان فصلا لها بالنسبة الى الجماد الابيض فيكون كل منهما اي من الحيوان والابيض جنسا وفصلا اي يكون كل منهما
فصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة اي الحيوان والجماد والاسود والابيض فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن
الابيض والاسود يعني كل من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يقارن جنسين مثلا الابيض لكونه فصلا يقارن جنسين اي الحيوان
والجماد وكذلك الاسود ان كان فصلا يقارنهما والحيوان لكونه جنسا ايضا يقارن جنسين اعني الابيض والاسود وكذلك الجماد
ان كان فصلا يقارنهما واذا اقترن الفصل بالجنس حصل نوعان هو مقوم لهما وهو الحكم الثاني اي ان الفصل الواحد يقارن
جنسين في مرتبة واحدة المستلزم للثالث اي للحكم الثالث لانه اذا كان الفصل مقارنا للجنسين يحصل من الفصل واحد
والجنس ماهية ومن الفصل ومن الجنس الاخر ماهية اخرى فيكون الفصل مقوما لماهيتين نوعيتين فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعاه
من نفيها وجوابه ما قال الامام انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يتركب من امرين شانهما كذلك يعني بينهما عموم من وجه اذ لا بد ان
يكون بين اجزائها من احتياج اي لزوم وعلية ومعلولية والامران اللذان بينهما عموم من وجه لافتراقهما وتحقق كل منهما بدون الاخر
لا احتياج بينهما فلا يتركب منهما ماهية حقيقية بحيث والحيوان لا دليل على امتناع تركب الماهية الحقيقية من امرين بينهما عموم من وجه
سماعا منه بل انما يجوز الى التركيب منهما في الماهية الاعتبارية والاحكام اي الاربعة المذكورة مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق
الامام على النوع الرابع اي على ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا لا شا على العلية اي علية الفصل بل لان الفصل عنده اي عند
الامام عبارة عن كمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التعريف للفصل فاسد لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل وليس كمالا للجزء المميز فان قال قائل هذا اي الجواب المبطل لتعريف الامام فهو
جواز تركب الماهية من امرين متساويين يبطل الحكم الرابع وهو ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا ايضا اي بطال التعريف
فيكون الاشكال واردا على القائلين بالعلية فانه يعني الامرين فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع مشاركاتها
فلا يكون [illegible] بالعلية اعلم ان اللفظ الذي كتبه المص بعد قوله [illegible] بالعلية قد اشتبه على الشارح الذي ضل بين قوله اخرجوا
على صيغة يفعلون بضم الياء وكسر الراء من الاخراج او تخرجوا على صيغة يتفعلوا بفتح التاء وضم الراء من الخروج او تحرجوا على صيغة
يفعلوا بفتح التاء والراء وابدال الخاء المعجمة بالجيم بالحاء المهملة من الحرج او تخرجوا على صيغة تفعلوا بضم التاء وفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء من التخريج فهذه احتمالات اربعة [illegible] في المعنى واحد [illegible] على الكلمة المختلفة وجعل قوله بان الحكم الرابع متعلق
على [illegible] لا على [illegible] فان [illegible] اذ كل الجواب اي [illegible] ذكر الجواب عن [illegible] وهو الاشكال الوارد
على الامام يعني جواز تركب الماهية من امرين متساويين وهو اشكال وارد على تعريف الفصل بكمال الجزء المميز بان الحكم
الرابع [illegible] عن الورود عليهم يعني القائلين بالعلية او تحرجوا [illegible] وكل الاشكال او تحرجوا ذكر الجواب حرجا يسقط عنهم
او تخرجوه تخريجا [illegible] بحيث يندفع عنهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل القريب لكل ماهية فانه الحكم

الرابع متفرع على علية الفصل والفصل انما يكون علة اذا كان لكل منه طبيعة فلا امتناع لتعدد الفصل الا في حصة فلو
تعدد الفصل تعدد الحصة على تقدير تحقق الجنس لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالذات وهو محال فانه يعني الجنس لو
يكن اي لو وجد يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهذا كما في تركب من امرين متساويين لا جنس فلا فصل اوان قال
اي القائل هذا قسم لقوله فان قال قائل هذا اي المركب من امرين متساويين يبطل قاعدة العلية ايضا اي كما يبطل تعين
الامام الفصل لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة مطلق بل من باب العلة ... يعني هذا الاشكال عن
الخ بان الفصل ليس علة مطلق بل هو علة لما هيه طبيعة جنسية اي حاصل السؤال يمكن ان يقرر على وجهين الاول ان الاحتمال
المذكور مبطل للحكم الرابع اي انه مبطل لتفسير الامام الفصل الثاني ان الاحتمال المذكور مبطل لعلية الفصل اي انه مبطل لتوقفه
تقرير الجواب عن الاول ان توارد العلل الوسط ليس بممتنع مطلق بل انما الممتنع فيما فيه طبيعة فانه على تقدير تعدده يلزم
توارد العلتين على المعلول واحد بالذات اما اذا فيه طبيعة فلا امتناع لتعدده وفي المركب المذكور لا جنس ولا نوع فيجوز
عن الثاني ان الفصل ليس علة مطلق بل هو علة لما فيه طبيعة جنسية عامة لكن الاول اي ابطال الحكم الرابع لجواز تركيب الماهية
من امرين متساويين لم يبحث وذكر ان ذلك لانه في قاعدة العلية اوجه اي هذا الوجه مع كونه انسب في الكشف اوجه
ايضا من الوجه الثاني لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه اي لحصة النوع من الجنس فلا وجه لبطلها اي ليبطل قاعدة
العلية لان ابطال قاعدة العلية موقوف على تحقق ماهية مشتملة على الجنس لا يكون الفصل فيها علة للجنس او الحصة منه والماهية المركبة
من امرين متساويين ليس فيها جنس فلا يصح هذا الموضع حتى انصاف ... لا يتعلق الكشف قال صاحب الكشف في
مباحث الفصل الوسط لا يكون الا واحدا لامتناع توارد العلل على معلول واحد والامام قال بذلك ايضا بناء على ان الفصل
كما للجزء المميز وذلك لا يتصور الا واحدا ويشكل عليه ما عرفت من الاحتمال بمثل ما يضربون المثال في الحيوان فان الحساس والمتحرك
بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا سابقا لحقيقة النوع وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا
ولا يكون فصل الجنس لان اه بل فصل الفصل بان كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال وعلم يكن الفصل مجموعهما لامتناع
كون الشيء كمال الجزء المميز بالنسبة الى النوع بل كل منهما قد اخذت القاعدة واما القائلون بالعلية فلهم ان يجوزوا كل
لان العلة القريبة للحصة الفصل الوسط وذلك بمجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع لانه ليس طبيعة
جنسية حتى يلزم المحذور المذكور او ينخرم قاعدة العلية بل كل ما تركب من امرين متساويين فكل منهما كان كل منهما فصلا
قريبا لكل ما تركب من طبيعة وامرين متساويين لكان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل منهما فصلا بعيدا
ولا ينخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المذكور قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا اقول هذا الفصل مسائل ثلاث
وهي ثالث مسائل الاولى اي المسئلة الاولى ان النوع اذا كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا اي في الخارج
بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري اعلم ان ما لا يكون موجودا اعني المعدوم لا يكون اعتباريا الا اذا كان من
مخترعات العقل يعني يكون وجوده بمحض اعتبار العقل فكل اعتباري اي يكون وجوده بمحض اعتبار العقل وفرضه والطبيعي
في الاعيان مع قطع النظر عن اعتبار العقل فهو معدوم دون العكس اي ليس كل معدوم اعتباريا فالمعدومات التي
ليست من مخترعات العقل ليست اعتبارية وقبل الخوض في تقرير الدليل على هذه الدعوى لا بد من تمهيد مقدمة وهي معرفة الوجودي
بالمعنيين ومعرفة العدمي بهما علما منه والوجودي مشترك بين معنيين احدهما الموجود في الخارج والثاني ما لا يكون العدم

جزءا

جزءا من مفهومه والعدمي في مقابلة اي مقابل الوجودي باحد المعنيين اي لا يكون موجودا او ما يكون العدم جزءا من مفهومه اذا تقرر
هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اي من معنى الوجودي اما الاول يعني المعنى الاول
وهو الموجود في الخارج فلانه يعني الفصل لو كان معدوما لزم عدمه اي عدم النوع ولا شيء من الكلي للنوع بالنسبة
كالفصل واما الثاني يعني المعنى الثاني وهو ما لا يكون العدم جزءا منه فلانه لو كان العدم جزءا منه اي من فصل النوع المحصل لكان
جزءا من النوع المحصل اي من مفهومه لان الفصل جزء النوع المحصل وجزء الجزء جزء فيلزم ان يكون النوع المحصل عدميا وانه محال
وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب اي ركب العقل
نوعا من الاثنين والعدم البحت وسماه اي ذلك النوع بالاعمى فيكون الاثنين جنسا له اي لذلك النوع والعدم البحت فصلا عدميا
لا يقال انه تقول المحقق خواجه نصير الدين الطوسي من ان تقوم الفصل اي للنوع ان الصورة العقلية اي للنوع لا يطابق الحقيقة
الخارجية الا اذا اشتملت تلك الصورة العقلية على صورتين اي صورة الفصل المعقولة وكذا على صورة الجنس المعقولة فان الصورة العقلية
من الانسان لم يطابق بعني الانسان الذي هو الحيوان الخارجي اذا اشتمل منها اي من الصورة المعقولة احدى صورتي الحيوان والناطق
في تقويم اي تقويم الفصل للنوع ليس الا ... والحاصل ان ما ذكره من ان فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا
لكونه عدميا يلزم النفي النوع المحصل انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج وهو ما له ... وليس كذلك اي ليس معنى
التقويم ذلك بل معناه ان الفصل ... مقوم للنوع في الذهن فيجوز ان يكون فصل النوع المحصل عدميا اذ قد عرفت
ان معنى تقويم الفصل للنوع هو ما ذكره من المطابقة وهي تحصل بالعدمي بما في ... فلا يجب ان يكون الفصل اي فصل النوع المحصل
وجوديا باحد من المعنيين لجواز حصول المطابقة المذكورة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل والكم المتصل هو الذي يقبل القسمة
لذاته والمتصل منه هو الذي يتعلق الاشتراك في حد واصل لطول وهو البعد الذي يعرض اولا وهو الطول الامتداد الاول بين
النقطتين في السطح من اعتبار العرض اليه ولا عرض له وهو البعد المعروض ثانيا او اقصر الامتداد بين المتقاطعين
في السطح ولا يكفي في وجوده الخط الطول لكونه مشتركا بين الكمية الثلاثة الخط والسطح والجسم التعليمي بل لا بد معه اي من تقوم الخط
من عدم العرض حتى يتميز عن غيره فهذا السؤال مشتمل على منع كما قررنا ونقض اجمالي بالخط ثم يذكر جواب البعض في
الشرح لظهوره واجاب عن المنع بقوله لانا نقول يجب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه الطوسي فيبنى
عليه كلامنا ولذا اخترنا ما ذهب اليه المحقق قلنا ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انه اي ان الفصل والنوع
متحدان في الوجود اي موجودان بوجود واحد في الخارج والجعل اي الايجاد فيستحيل ان يكون اي الفصل عدميا لانه من المستحيل ان
يكون العدمي باحد المعنيين متحدا مع النوع في الوجود والجعل والنوع يحصل في الخارج الواو للحال اي والحال ان النوع موجود
في الخارج فيكون ... على ما ... معنى تقويم الفصل النوع هو انه والنوع ولا شك ان ... للنوع باعتبار العقل كذا
الجنس فان الجنس والفصل مما جوز ان يحلل العقل ... الاعتبار لست ... وبذلك الفصل والنوع موجودان بوجود واحد
ولا يمكن ان يكون الفصل عدميا والنوع موجودا في الخارج وكذا الجنس موجود مع النوع بوجود واحد والا لما حمل على النوع
بالمواطاة وبهذا الاعتبار ... وجود بان قطع واما الجواب عن النقض بالخط فان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط
ما ذكرتموه اي كم متصل له طول ولا عرض له فلا نسلم ان الخط نوع موجود في الخارج وان ادعيتم ان ما ذكرتموه لازم من لوازم
ماهية الخط فلا يمكنكم النقض به لان كلامنا في الفصل هو ذاتي واي حصة هذا البحث وهو ان فصل النوع المحصل يجب

كونه وجوديا بالفعل وان كان مشتركا بينه اى بين الفصل وبين الجنس اى اى ذكرو هو كونها فصل النوع المحصل وجوديا ولم
يذكر وجوب كون جنس النوع المحصل وجوديا فان جنس النوع المحصل ايضا لا يجوز ان يكون عدميا لان طائفة من الناس لما
سمعوا ان كل فصل مقسم جنس فان الكل مقسم فصل فوقعهم فى ذلك ايهام العكس من ان عدميا ما يقسم كون الحيوان اعماما لحي او
غير نا لحي اوسع لهم يتوهم ان من الفصل ما كان عدميا كهذا الامر العدمى مقسم وكل مقسم فالامر العدمى فصل حتى لا يردوا
بابا ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للعجم اى الغير الناطق من الحيوان والغير الناطق اى يجعلوا
غير الناطق فصلا له اى للحيوان على هذا يكون الحيوان مع العجم قسمة واحدة محصلا الى الناطق وعدمه اى نوع وجنس ومعا فالحق
يوجد مثل هذا الوهم فى المحصل فلا جرم احص البحث بالفعل ازالة للوهم الذى وقع ذكر الشيخ فى التنبيه انا لو اقتلنا الحيوان
منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان المسلوب لوانقع الا
بالنسبة الى معان ليست هى اى ليست تلك المعانى لتلك الاشياء الا ما للوازم الامور الخارجة فان السلب لا تكون الا معاملة
لم تكن السلوب تمنع الثبوت للمسلوب منه وقد يكون لا دما موصول السلب ثابت للشى ما تقتضى اى معنى ليس للشى فى الفصل
ثابت للشى فى نوعه فلا تكون السلب فصلا ضرورة ان غير الناطق امر تعقل باعتبار الناطق اذا تصورنا ان
الفرس ليس بناطق تصورنا الناطق ولا سلبناه عن الفرس فان الناطق لازم للفرس بالنسبة الى الناطق وهو ليس
جزء للفرس سيما عامة والفصل للنوع امر له اى النوع فى ذاته وهى اى السلوب لا تقوم الاشيا بل تقومها اى بوجه
الاشياء ولها ما لعد وذوا تها اى ذوات الاشياء ثم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه
الى مقام الفصل وهو اى السلب لحقيقة ليس بفصل بل الاشعار به اى بالفصل عن وجهه وهو كونه فصلا لعدمه اى كون اللازم
الذى هو السلب يعنى اى استعمال مقام الفصل سيما عامة كما اذا اخرج الانسان من الحيوان الا الصاهل وفى
الصاهل فى نوعه فصلا لذلك النوع لم يكن يسمى باسم فيقال غير الناطق واريد به معنى الصاهل لكن غير الناطق الا دلالة
الفصل قائما مقامه واما الاول اى غير الناطق اعم من فصل كل واحد من انواع الحيوان لخاص هو الواقع لم يدل دلالة شى
من تلك الفصول قال الشارح الفاضل هذا المعنى الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقام الفصل لا يختص بالسلب
بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل ويعبر عن تلك الحقيقة باقرب لوازمها المجهولة
كالناطق مثلا فان المشهور انه يعدم احد اللازمين على الاخر ويعبر عن حقيقة الفصل باللازمين قسوما ومن ثم كان التعبير بوجودهما
فى مرتبة واحدة كالحس والحركة الارادية اللازمين للحيوان المجهول حقيقة واشار الى ما ذكرنا بقوله فكثيرا ما نقيم مقام الفصول
الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المنتهية اليها اى الى تلك الفصول الجوهرية بعد علم الاطلاع عليها اى على الفصول الجوهرية
وقد سبق فى الحس والحركة الارادية كلام او تعذر ذكر التقديرية اى المسئلة الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد
سبق فيما مضى انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لوجوب الانتهاء الى
فصل لا جزء له اصلا والا اى وان لم ينته الى فصل كذلك وهو الفصل البسيط لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو
مح والماهية المعقولة يكتنهها اما بالفعل او بالامكان فان قلت لم لا يكون لكل فصل فصل منه معا غير متوجهها
انتقال دليلكم وان دل على امتناعه فعندنا دليل يدل على وجوده وهو قولنا لان طبيعة الفصل صادقة على النوع
وعلى نفسه اى على نفس الفصل فيكون اى الفصل مشاركا للنوع فى طبيعة الفصل يعنى مفهوم الفصل وهو ممتاز عنه

ان الفصل ممتاز عن النوع بعدم دخول الجنس فيه اى فى الفصل ودخول الجنس فى النوع وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل
وهو عدم دخول الجنس فيه وهو المطلوب مثلا الناطق مشترك بين الناطق والانسان اى بين نوعه وغيره فيحصل للناطق نوعان
نوع والانسان والناطق يمتاز عن الانسان بعدم دخول الحيوان فيه والانسان يمتاز عن الناطق بدخول الحيوان فيه اجاب
اى المصنف بان عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان اى عدم دخول الجنس فى ماهيته اى الفصل وليس كذلك
اى ليس فى ماهيته والا لكان اى عدم دخول الجنس داخلا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبى العدمى وهو
عدم دخول الجنس داخلا للنوع المحصل وهو مح لما سبق ان النوع المحصل يجب ان يكون فصله وجوديا مثلا عدم دخول الحيوان لو كان
فصلا للناطق لكان فصلا للانسان فيلزم تقوم الانسان بالعصيان الحيوان وعدم الحيوان واما اذا لم يكن داخلا فى الفصل
يلزم من كون الفصل داخلا للنوع كونه اى عدم دخول الجنس داخلا للنوع اذ كون المعروض وهو الفصل داخلا للشى يعنى النوع
لا يستلزم كون العارض وهو عدم دخول الجنس اى لا يلزم الشى الثالثة اى المسئلة الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا لان
الماهية قد تتركب من اجزاء غير محمولة اما متشابهة او غير متشابهة فالمركب من الاجزاء المتشابهة كالعشرة والمركب
والمركب من الاجزاء الغير المتشابهة كالبيت كما قال فان العشرة ماهية مركبة من الاحاد وهى متشابهة والبيت مركب
من السقف والجدران وهى غير متشابهة مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل لكونها غير محمولة بل الجزء المحمول
جنس او فصل اى فقد تتركب الماهية من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من تلك الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من
انحصار الاجزاء المحمولة فيهما كما لا يحتمل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا كما عرفت من
احتمال تركبها من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها
من الاجزاء الغير المحمولة كما ذكر وكل ماهية مركبة عطف على قوله وليس كل ماهية من الاجزاء المحمولة كذلك اى يكون تركيبها من
الجنس والفصل بناء على الاحتمال المذكور اى احتمال ان تكون الماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية فان كل
واحد من تلك الامور محمول على الماهية وليس احدها جنسا والاخر فصلا فعلم بهذا ان بعض الاجزاء المحمولة هو الجنس والفصل
لا كل جزء محمول بهذا اى المتاخرين المجوزين لهذا الاحتمال واما على راى المتقدمين فكل جزء محمول هو الجنس او الفصل
واشار الى هذا بقوله وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد وان يكون تركيبها من جنس
والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص اى تعريف الشيخ فى الشفاء بانه كلى مقول على النوع فى جواب
اى شئ هو فى ذاته من جنسه المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية يعنى يلزم من تعريف الشيخ
ان ماهية لها فصل فهى مشتملة على الطبيعة الجنسية واحتج اعلى اى احتج القدماء على ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة
لا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل بان الماهية المركبة من جزءين محمولين جزءان اى تلك الماهية مشاركة لاحدهما اى
لاحد الجزءين فى طبيعته لانه يعنى ذلك الجزء صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو اى ذلك الجزء تمام المشترك بينهما اى
بين الماهية ونفس ذلك الجزء ضرورة انهما يعنى الماهية ونفس ذلك الجزء لا يشتركان فى غير ذلك الجزء ولا يخفى ان اتفاق
الماهية المركبة ونفس ذلك الجزء الذى يحمل ان بالطبيعة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك اى اصدق تمام
المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا اى يكون احدهما جنسا للماهية والجزء الاخر فصل لها لتحصيله كونه
لانه جزء مميز للماهية فيكون فصلا والجواب فيه بحث وهذا القدر كاف فى اثبات كون كل من الجزءين جنسا باعتبار

وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة يخالفه اى لا جزء منها فى تمام الجزء الاخر لانه اى لان الجزء الاخر ذاتى لها مميز عرضى لها اى
لا جزء منها الذى هو الجزء الاخر مميز ذاتى لها اى للماهية بالقياس الى ذلك الجزء اى الجزء فيكون اى احدهما فصلا الا انه اراد ان يثبت ما اشار
اليه بقوله المتبقى من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان يميز الماهية عما يشاركها فى الجنس فيتجه عليه انا لا نسلم ان الجزء الاخر يميز الماهية
بالقياس الى ذلك الجزء كيف وذلك صادق على احدهما كصدقه على الماهية وان كان صدق ذلك الجزء الاخر على احدهما صدق عرضيا
فان معنى تمييز الشئ ان يصدق على شئ ولا يصدق على غيره لانه يكون ذاتيا له ولا يكون ذاتيا لغيره كما مر فى بيان صدر الجزء
فى الجنس الفصل وان الجزء الاخر مع كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية فلم يوجد فى احدهما ورد عليه ان وصف الذاتية امر اعتبارى
فلا يكون الماهية فصلا للماهية الموجودة واجاب المحقق بان مشاركة الماهية المركبة لاحد جزئيها فى طبيعة احد جزئيها لا يوجب ان يكون بعض
احد جزئيها جنسا وانما يكون كذلك لو كان جنسا ومنها سند المنع لو كان تحته اى تحت احد الجزئين نوعان ليتحقق وليس كونه كل ما تحته
نوع واحد فقط وسوا الكلى لان الجزء المشترك بين الكل وبينه لا يكون نوعه فلا نوع له الا الكل والذى لا يكون جنسا بالقياس الى نوع
واحد او اقل ما يكون تحت الجنس نوعان قال الامام فى الملخص لا يرى الجنس من ان يكون تحته اكثر من نوع واحد وفيه نظر قد عرفته
فى باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص قال المحقق فى البيان فيه نظر لان النوع الذى ينحصر نوعه
فى شخصه نوع وليس الا فرد واحد واذا جاز ذلك جاز ان يكون جنس منحصر او وجد فى نوع واحد ويكون النظر الى ما اليه يوارد منها
لانه اى النظر كلام على سند المنع لخلاف ثمه اى فى باب الجنس لانه وارد منها على مقدمة الدليل لان الخصم فيه مستدل وههنا مانع
تقريره ان يقال لا نم ان كون الماهية مشاركة لاحد جزئيها فى طبيعة موجبا لان يكون جنسا وانما يكون كذلك ان لو كان تحته نوعان فالنظر
ههنا انما هو على سند المنع قال بسبعة فصل الانسان اقول فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه اى على الانسان بالمواطاة والنطق
الذى لا يحمل عليه اى على الانسان الا بالاشتقاق اراد بالفصل ههنا الفصل المنطقى لا الفصل المجرد وقد حكينا تحقيق ذلك فى حواشى
وشرح الملخص فيما سبق فليكن بحلى ذكر منك فان الفصل من اقسام الكلى وصورته اى صورة الكلى ههنا اى فى جميعها اى جميع اقسام الكلى
ان يكون مقولا على حرثين اى يعطيها اى يعطى الجزئيات اسمه وحده والمنطق لا يعطى شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك
البواقى من الكليات فان الخاصة للانسان هو الضحك ولا العرض العام للانسان الماشى بل الخاصة الضاحك والعرض العام
الماشى وحينئذ يطلق مثال لا يصح يعنى للكليات الخمس لشئ يحمل فهو مجاز ومرادنا المعنى منها المعنى فيما حيث احترز الحمل على
حمل المواطاة وسم الفصل جوابا لما التنبيه كانه منه على ما فى الضمير وهو ما قد سلف من اعتبار حمل المواطاة والحمل
قال الفصل الخامس اقول الخاصة يقوله بالاشتراك اى اللفظى على معنيين احدهما ما يختص بالشئ بالقياس الى كل ما يغايره اى
يغاير ذلك الشئ ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عددت من الخمس اى من الكليات الخمس ورسمها بانها الكلى المقول على
ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى فيخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام لانه مقول على ما تحت طبايع
فوق واحدة وبالقيد الاخير يعنى يخرج بالقيد الاخير وهو قولا غير ذاتى البقية الباقية الجنس والنوع والفصل واما
لم يعتبر المصنف النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء اشارة الى كلام الشيخ فى الشفاء حيث رسم الخاصة بانها
كلية مقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى ما هو لا بالذات وقال ان هذا التعريف غير جامع لانه لا يتناول خواص
الاجناس بل الانه لا يكون مقولا على افراد نوع واحد بل على افراد الجنس عبر الشيخ وقال انما الكلى المقول على
ما تحت طبيعة واحدة قولا غير ذاتى سماها خاصة لتكون شاملا لخواص الاجناس من خواص الانواع على ما اختاره

جد

جدا الى المصنف والشيخ هذا الرسم الذى يكون شاملا لخواص الاجناس والانواع كما قيل والمسموع من الشارح الفاضل على ما استخدنه الى الشيخ
لشموله خواص الاجناس والانواع وهذا هو الحق عند الشيخ جدا فانه يعرف اولا الخاصة فى الشفاء على وجه اعتبر فى رسمها النوع
كما مر فى المطلق لكونه خارج بعدم شمول الخواص التى للاجناس عرفها ثانيا فيه على الوجه المتحقق وثانيهما اى ثانى المعنيين
ما يختص بالشئ بالقياس الى البعض بما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا
غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير وهو قوله قولا غير ذاتى يخرج البقية الباقية الجنس
والنوع والفصل قال المحقق البيان يخرج اى هو بالقيد الاول والبقية الباقية بالقيد الثانى وهكذا فى الكشف وانت
اذ قد عرفت ان الوجه المخرج من القيدين وكونه اظهر باعتبار ما سبق وامثال هذه الحق لا تخفى على المبتدئين فضلا
عن المنتهين الحكمى ولعل اى لعل المصنف يسمى اصطلاحه فى تخصيص الذاتى بجزء الماهية وغيره او وجد اصطلاحه الى ما ساوى الى انه يعنى
بان جعل الذاتى ما ليس بخارج عن الماهية فيخرج النوع عن الرسمين والا اى وان لم يوجد شئ من الامرين لا سقوط رسم
الخاصة ولم يخرج اى النوع عن الرسمين رسم اى حد ورسم العرض العام بالقيد الاخير وهو قوله قولا غير ذاتى لان قوله النوع
على افراده يكون قولا غير ذاتى اذا كان المراد بالذاتى جزء الماهية فما اذا كان المراد ما ليس بعرضى فيخرج النوع عن الرسمين
لكن بعض المراد من المصنف اصطلاحه او غيره فانه قد قال فيما سبق ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية بل قد يخرج النوع
عن رسم العرض العام بالقيد الاول بدل قوله قولا عرضيا ليسقط عنه البعض بالنوع لخروجه عن الرسمين
ح بالقيد الاخير سماها عامة وليس هذا العرض يعنى العرض العام هو العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل اخص فيمن
العرض العام الذى هو بازاء الذاتى الجوهرى اى بل هو العرض العام اخص من العرض الذى هو مقابل الذاتى او العرض المقابل
للذاتى يعم الى قسمين العرض العام والخاصة فمن جهة العام ان يقال العرض العام ههنا العرض لانه اخص من العرض الذى
مقابل الذاتى فلما حذف لحرف اللام المشددة صار اسم العرض مشتركا بين هذا وبين العرض الذى هو قسيم الجوهر
منطقة الاتى فاحتج الى الفرق بينهما بوجه اما او لا فلانه يعنى العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق
والحمل ان عرض عام للناطق هو جوهر دون ذلك اى العرض الذى يقابل الجوهر فانه يمتنع ان يكون جوهرا او ذكر طرفا
فلانه يعنى العرض العام قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطاة كالماشى على الانسان دون ذلك اى العرض
الذى يقابل الجوهر فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل يقال الجسم ذو بياض واما ثالثا
فلان ذلك اى فلان العرض الذى هو بازاء الجوهر قد يكون جنسا كالكون للونه وا لبياض بخلاف هذا العرض اى
العرض وفيه اى فى الوجه الثالث نظر لانه اى المراد بالاحية وكون العرض الذى بازاء الجوهر جنسا
الجوهر بالقياس الى معروضاته اى الى الجواهر الثاني توهم منه بطلان العرض ليس نوعا الى الجوهر والعرض ليس عاما له بل
العرض عاما بالجوهر فكيف يكون جنسه والا اى وان لم يرد جنسه بالقياس الى معروضاته بل الى الاحية فالجملة
هذا العرض اى العرض العام ايضا اى كالعرض العام للجوهر قد يكون جنسا كالماشى فانه جنس للماشى على القدمين و
للماشى على اربع قوائم وسنورد ذكره على ما يسمع المراد بحث العرض العام للجوهر لا بد اما ان يكون الجنسية المطلقة
او الجنسية بالقياس الى معروضاته وان اريد الاول فلا يبعد ان العرض العام للجوهر جنس بمعنى العرض العام ايضا جنس
وذكر كالماشى على قدمين وكالماشى على اربعه والا اريد الثانى منعنا جنسيته والحاصل ان الجنسية الكلية بالقياس

لما كان حس
لشى ح

فليس شيء من العرضين كذلك وان كانت النسبة مطلقة فكل من العرضين يصح ان يسمى عامة ثم كل واحدة من الخاصة والعرض
العام على ثلثة اقسام لانه يعني كل واحد منهما قد يكون شاملا لجميع افراده وهو الشامل اما لازم كالضاحك بالقوة للخاصة
والماشي في العرض العام بالنسبة الى الانسان واما مفارق كالضاحك والماشي بالفعل له اي للانسان وقد يكون
غير شامل كالكاتب بالفعل للخاصة والاسود للعرض العام بالقياس الى الانسان وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة وقيد ان المطلوب التي عرفت من الخاصة بقسمة القسمين الاخرين للخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة
بالعرض العام لئلا يبطل البحث المجمل اي للكل فعلى هذا التعريف يقول في تعريف الكلي اما ان يتساوى او ما او خارج عنها
والقسم الثالث اما ان يكون مختصا شاملا لازما او لا يكون كذلك فان كان الاول فهو الخاصة وان كان الثاني فالعرض
العام سماعا عامة ونسبه اي هذا التخصيص الشيخ الرئيس في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي انما يكون خاصا لحقيقة يعني
الكلي على الحقيقة الواحدة سواء وجدت كلها اي في كل افراد الحقيقة وكان شاملا لجميع افرادها او وجدت في بعضها وكان غير شامل ولم يكن على
اي شكل الحقيقة ولكن لازما ولم يدم لها وكان مفارقا والعام موضوع بازاء الخاص فهو اي العام انما يكون عاما اذا
كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص الى التخصص الجماعة اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادراج
القسمين الباقيين في العرض العام بحيثية العموم والخصوص بل ان يكون الجماعة لم يراعوا جهة العموم والخصوص في التقسيم كما هو حقها بل
اهملوها حيث جعل المصنف معنى الخصوص سوى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة خارجا عن الخاصة وعدوها
في العرض العام وبيان ذلك انهم خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة فيكون قسيما من العرض واطلاق الخاصة
التي هي خاص وسموا الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام فيكون قسمان من الخاصة داخلين في العرض
العام الذي هو عام فعلم انهم لم يراعوا جهة العموم والخصوص وقال الشيخ في الشفاء ان ذلك خارج عن مفهوم ولا يدعوا اليه ضرورة
لان المفهوم من خاصة الشيء كونه موجودا له دون غيره سواء وجد في كل افراده او بعضها ووجد دائما او في بعض الاوقات وسواء كان
ذلك الشيء جنسا عاليا او متوسطا او نوعا سافلا وقال المصنف في البيان وعلى من خص الخاصة بالمطلقة اللازم ان يسمى
القسمين الخارجين عن العرض العام كيف يحمل اذ لا عموم للخاصة بالمعنيين الاخرين وهو خارج عن مفهوم اللفظ ولا ضرورة تحوج اليه
واشترط الحكماء في الخاصة الشاملة اما الانواع بالشمول فيما في اللزوم فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم فيكون مختصا من
وجوب المساواة لان التعريف بغير الشامل تعريف بالاخص والتعريف بالاخص غير صحيح لوجوب المساواة بين المعرف والمعرف
فلابد من الشمول في وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام يستطلع عليه ان شاء الله واما بكونها اي اما الانواع يكون
الخاصة لازمة فلانها لو لم تكن لازمة لم يلزم من معرفتها اي معرفة الخاصة معرفة ما هي خاصة له يعني الماهية ولم يتعرض للانواع
باللزوم تحصيلا على هذا الطرف وقول من قال ولعله هذا الانواع على الشمول ولا دلالة على اللزوم فالاولى اسقاط اللزوم عن
الدعوى ليكون الدليل مطابقا للدعوى وفيه ضعف يعني قوله لو لم تكن لازمة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له لان اللزوم
ما لم يكن الملزوم بالخاصة فان الخاصة لازمة ما له الخاصة فعلى تقدير كون الخاصة لازمة يكون تصور ما له الخاصة مستلزما
لتصور الخاصة ولا يلزم ان يكون تصور الخاصة مستلزما لتصور ما له الخاصة والمطلوب هو الثاني دون الاول والحاصل ان اللازم البين
ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصور الماهية فلا يصح قوله لو لم تكن الخاصة لازمة لم يلزم من معرفتها
معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن لازمة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك

ولم يطلقوا على غيره اي على غير المختص اسم الخاصة بل سموا ... اللازمة

لا يقدح

لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها لا يخفى فان قلت اعلم ان النسخة القديمة المشهورة كانت هكذا فان قلت الماهية ملزومة للخاصة
معرفة لها لان في النسخ القديمة ملزومة للزومه للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره ليحصل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية
كما هو ان يكون اللزوم من جانب الماهية لا ان يكون الخاصة لان المعرف ملزوم والمعرف لازم وقال ان هذا التحمل مستبعد احتاج ذكر
الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى امر ما لتغير فعلى هذا يقرر السؤال ان يقال ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها مستلزما
لتصور الماهية فيكون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب اشار اليه بقوله
اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورهما اي تصور الخاصة كافيا في الجزم الذهني باللزوم بينهما اي بين الخاصة لانه لازمة بينة
بالمعنى الاعم وهو المطلوب ههنا وتوضيح تقرير توجيه ان المدعى ان الخاصة ان كانت معرفة يجب ان يكون لازمة بينة لان الماهية ملزوم
ويجب ان يكون تصورهما كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب اما بيان ان تصورهما كافي
في جزم الذهن باللزوم بينهما فلان الخاصة معرفة للماهية بالفرض فتصورها مستلزم لتصور الماهية واذا كان كذلك يكون تصورهما
كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما قلت انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما اي تصور الخاصة
وتصور الخاصة كافيا في اللزوم في جزم الذهن باللزوم بينهما وانما يكون كافيا لو كانت النسبة بينهما اي بين الخاصة والماهية
متصورة ولم يتوقف اللزوم في الجزم به على امر اخر كالدليل والحدس والتجربة وغير ذلك وهو ممنوع اذ من الجائز والتجويز غير
ان يلزم من تصور الخاصة تصور الماهية ولم يلاحظ العقل في حالة النسبة بينهما ولو فرض ان العقل لاحظ النسبة
بينهما لجاز ان يتوقف جزم العقل بهذا اللزوم الذهني على امر اخر سوى تصور الطرفين وتصور النسبة على قياس اللزوم
فان قيل قد فسر القوم اللازم البين بمعنيين احدهما ما يلزم من تصور ملزومه تصوره وثانيهما ما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما وقالوا ان المعنى الاول اخص من المعنى الثاني فلم تعلل به لانا لا نسلم ان تصور الملزوم
كان مستلزما لتصور اللازم يكون تصورهما كافيا في اللزوم حتى يكون المعنى الاول اخص من المعنى الثاني وانما يكون كذلك ان
لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر كما قيل ههنا لانا نمنع انه لو كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية
يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر اجيب بان هذا
المنع موجه على هذا البحث وغير موجه في بحث اللازم البين بالمعنى الاخص ما يلزم من التصور بالضرورة بدون العكس كما ان
ما اذا كانت الخاصة معرفة فانه لا يلزم من ذلك الا ان يكون تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية مع التفريق
بينهما فلا يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على
امر اخر على امر اخر وكونه انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم لكن غاية
ما في الباب ان تصورهما يكفي لزوم الماهية للخاصة اي ان الماهية لازمة للخاصة وهو ليس بمطلوب والمطلوب لزوم الخاصة اي
ان الخاصة لازمة للماهية فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة
فاذا اريد ايضاحها اي ايضاح الماهية بالامور الخارجة فلا بد ان يكون ما هو من الامور الخارجية اقرب الى الماهية اولى بحكم
البعد ايضاح الماهية بالامور الخارجية وكشف بعد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية هو اللوازم
البينة فيتعين التعريف بها قيل ان الاول الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده
لما سنذكر من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصول

هذا التمثيل من الخاصة الغير البينة يكون ولنا جلها ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب ولا يكون كذلك يعني لا يكون اختصاصها لاجل
التركيب هذا يعني نظر الى المركب البسيط والمراد من الخاصة البسيط ما لا يكون اختصاصها ناشيا من تركيبها يعني لا يكون تركيبهما
سببا للاختصاص مثل قولنا الضاحك الكاتب بسيط لاختصاص كل واحد منهما وكذا كلما كان احدهما خاصة والآخر
اعم كالماشي الملتبس فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون الشامل منهما محمولا وكل واحد منهما اعم مما هو خاصة
كما قال فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي الخاصة المركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له لكن
المجموع خاصة له كالطائر الولود فيختص بالطائر الولود خاصة للخفاش اختصاصها لاجل التركيب وكل واحد من الطائر والولود اعم من
الخفاش وان كان المجموع المركب منهما مختصا به وفي شرح الملخص ان الخاصة اما ان تكون مركبة او بسيطة اما البسيط كالضحك او الكتابة
او قوة الضحك او قوة الكتابة واما المركبة فهي ان يكون للنوع صفات كل صفة من تلك الصفات اعم منه فاذا قيد البعض بالبعض
حصلت صفة متعددة مساوية لذلك النوع مثاله الانسان موصوف بكونه بادي البشرة ومستقيم القامة وعريض الاظفار فاذا
قيد بعض هذه الصفات بالبعض حصلت صفة متقيدة تختص بالانسان دون غيره وكذلك يعني ان لم يكن اختصاصها بالماهية
باعتبار التركيب فهي الخاصة البسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة كل من الكليات [illegible] الجنس اما ثنائية
من اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما يحملان على النوع في طريق ما هو فقط هذا اذا كانا قريبين وان كانا
بعيدين يحملان على النوع في طريق ما هو وقد يدخلان في الجواب كما في المعاني المطابقة والموجزة والشارح الى … اعتبر
القريب والجار العالي فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في طريق ما هو لانه اذا سئل عن النوع بما هو يكون الجنس والفصل
واقعين في طريق ما هو كما اذا سئل عن الانسان بما هو يكون الجواب الحيوان الناطق فيكون كل من الحيوان والناطق واقعا في طريق ما هو
لانهما جزءا المقول في جواب ما هو وجزء المقول في جواب ما هو اذا كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
وان ما يحمل عليهما اي يحق ان يحمل على الجنس والفصل يعني ان الجنس مشارك للفصل في ان يحمل ما يحمل عليهما من الاجناس
البعيدة والفصول سواء كان واقعا في طريق ما هو بالنسبة اليهما او داخلا في جواب ما هو بالنسبة اليهما وهو الجزء الذي يذكر
بالتضمن ويحمل على الجنس او الفصل حمل ما سال عن احدهما فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو لانه لو سئل
عن النوع بما هو يكون ما يقع جوابا عنه دالا بالتضمن على ما يكون واقعا او داخلا في جواب ما هو واذا سئل عن الجنس
او الفصل فيكون كل واحد منهما بالقياس الى النوع داخلا في جواب ما هو وان كان كل واحد من الجنس والفصل مذكورا باللفظ
دالا عليه بالمطابقة مثلا اذا سئل عن الحيوان بما هو فجوابه جسم نام حساس متحرك بالارادة والجسم النامي والحساس المتحرك
بالارادة واقع في طريق ما هو بالنسبة الى الحيوان لانها مذكورة في جوابه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو بالنسبة الى الانسان
لانه لو سئل عن الانسان بما هو يكون الجواب الحيوان الناطق فيكون كل واحد من الجسم النامي والحساس المتحرك
بالارادة مذكورا اللفظ يدل عليه بالتضمن داخلا في جواب ما هو بالنسبة اليه والجوهر داخل في جواب ما هو بالنسبة الى الحيوان
لانه لو سئل عنه بما هو يكون الجواب الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة فيكون الجوهر مذكورا اللفظ يدل عليه بالتضمن
وهو داخل في جواب ما هو بالنسبة الى الانسان لان اجزاء المقول في جواب ما هو في السؤال عن الحيوان كما يدل عليه بالتضمن كذلك
جزء المقول في جواب ما هو في السؤال عن الانسان وهو الحيوان مثلا يدل عليه بالتضمن وكذا حال الفصل فان كل ما يحمل على الفصل
سواء كان واقعا في طريق ما هو او داخلا فيه بالنسبة اليه فهو داخل في جواب ما هو بالنسبة الى النوع وهي اي المشاركة

مشاركة الجنس والفصل فيما ذكر ومشاركة الجنس والنوع في كونهما مقولين في جواب ما هو ومشاركة الجنس والخاصة في كونهما جزئين للازم
وكونهما مميزين لكل واحد من الكليات الثلاث الاخر ومشاركة الجنس والعرض العام في كون كل واحد منهما اعم من النوع وما في … ومشاركة
الفصل والنوع في كون كل واحد منهما غير خارج عن الماهية مع عدم كونه اعم من ماهية ما تحته من الجزئيات ومشاركة الفصل والخاصة في كون
كل منهما مختصا بنوع واحد ومشاركة الفصل والعرض العام في عدم كونهما خارجين عن ماهية ما تحته من الجزئيات واما الثلاثية
منها اي من الكليات الخمس كمشاركتها اي كمشاركة الجنس والفصل والنوع في انها اي في ان الجنس والفصل والنوع متقدم على اي على الشخص الذي هي
اي الجنس والفصل والنوع له اي لذلك الشخص تعاليا اي جنس ونوع وفصل ضم من الاول مبدا … من الكل خبره يعني ان الجنس والفصل والنوع
متقدم على الشخص الذي هي بالنسبة اليه اي ذلك الشخص جنس وفصل ونوع ويتحقق ايضا في غيره اي المشاركة الثلاثية يتحقق ايضا في غيره
مثل مشاركة الجنس والفصل والنوع في عدم كونها خارجة عن ماهية ما تحتها من الجزئيات ومشاركة الجنس والفصل والخاصة في
كونها اجزاء المعرف النوع ومشاركة الجنس والفصل والعرض العام في عدم كونها تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات مع عدم
كونها واقعة في جواب اي شيء في عرضه ومشاركة الجنس والخاصة والعرض العام في عدم كونها تمام ماهية ما تحتها والاجزاء …
لتمام الماهية ومشاركة الفصل والخاصة والعرض العام في عدم كونها مقولة في جواب ما هو ومشاركة النوع والخاصة والعرض العام في عدم
كونها اجزاء الماهية ما تحتها من الجزئيات ومشاركة النوع والجنس والعرض العام في عدم كونها واقعة في جواب اي شيء ومشاركة
النوع الفصل والخاصة في عدم كونها اعم من ماهية ما تحتها من الجزئيات ومشاركة النوع والفصل والعرض العام في عدم
كونها اجزاء اعم من ماهية ما تحتها من الجزئيات مع عدم كونها واقعة في جواب اي شيء واما رباعية بين … اي بين
اي لكلها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام في احد الامرين وهي انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او ما يكون … مثلا
اي للجنس العالي اما ان احدهما يوجد من الجنس فلان الجنس العالي كالجوهر مثلا يوجد من الجنس واما ان احدهما من الفصل
فبناء على الاحتمال المذكور وهو جواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا له يوجد
من الفصل ما يساوي الجنس العالي فيصدق ان احدهما يوجد من الفصل واما ان احدهما اي الجنس العالي او ما …
يوجد من الخاصة والعرض فلكي صدق الجنس لما يساويه كالقائم بالذات فانه خاصة للجوهر الذي هو الجنس العالي وعرض عام
لما تحته كالحجر والشجر والحيوان وهي اي المشاركة الرباعية احدها بين الاربع التي هي غير النوع كمشاركة الفصل والخاصة
والعرض العام والجنس في انها ليست تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات وثانيها بين الاربعة التي هي غير الجنس
كمشاركة الفصل والخاصة والعرض العام والنوع في عدم كونها مقولة في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وثالثها بين الاربعة
التي هي غير الفصل كمشاركة النوع والجنس والخاصة والعرض العام في عدم كونها مقولة في جواب اي شيء في عرضه
ورابعتها بين الاربعة التي هي غير العرض العام كمشاركة الجنس والفصل والخاصة في كونها مقولة في جواب ما هو او في جواب
اي شيء واما خماسية كمالها اي تضمنها ثلث ان يوجد منها اي من الخمسة ما له حد ودواعه لما تحته وهي اي المشاركة
واحدة اما وجود ما له حد ودواعه لما تحته من النوع والفصل والجنس فظاهر واما وجود ما له حد ودواعه من الخاصة والعرض
العام فكالضاحك بالقوة والماشي بالقوة فانهما لحد ودوامهما لما تحتهما فانهما لما صدقا على ما تحتهما بالفعل …
فلا بد ان يصدق عليه بالامكان وهو المراد بالقوة في جميع الاوقات ولا يلزم الانتقال من الامتناع الى الامكان
وهو محال ومما سمع منه في تقرير قوله ما له حد ودواعه لما تحته اي كل من الخمسة لازم لما تحته من الافراد اما النوع والجنس

والفصل فقط لزومها لما لحقها من الافراد واما الخاصة فانها تلزم ما لحقها من افراده الى سبع خاصة لازمة وكذا العرض العام اذا
كان لازما فمجموع المشاركات ست وعشرون يعني انواع المشاركات ست وعشرون عشرة منها ما حصل من المشاركات
الثنائية وعشر منها ما حصل من المشاركات الثلاثية وخمس منها ما حصل من المشاركات الرباعية وواحد منها من المشاركة
الخماسية ويمكن ان تكون في كل منها اي من تلك الانواع وجوه من المشاركة كما نبهت في بعضها ولا تخفى على المحصل تتبع ذلك بعد
الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات اعتمادا على انسياق الذهن اليها فان ما يشارك بعضا فقط يباين ما عداه
لان كل ما يشارك به واحد واحدا فقط كان مما يباينه ما عداهما وكلما يشارك به اثنان فقط كان كل واحد من الثلاثة مباينا
لكل من الباقين وكلما كان مشتركا بين اربعة فقط كان كل واحد من الاربعة مباينا للواحد الباقي وعرض من الاحكام
الثلاثة قوله لان كلما يشارك به بعضا فقط يباين ما عداه فاذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء يحكم ان كل واحد
يباين الثلاثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس بين ثلاثة واربعة ومن البين ان مفهومات الكليات الخمس وقاس بعضها
على بعض وتتبع احكام مناسبة بعضها مع البعض فلذلك ترك المصنف تلك المباينات عقيب المشاركات التي اسابها يحلا
ايها ولعدم خفاء اصلها على المحصل الا انما تعاد منها اي من المذكورات التي هي المباينة والمناسبة بعض ما اورد
فانه نقل في الشفاء عن صاحب الكتاب المذكور المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات وتوهم من المناسبات
بعضها وترك الشارح ان حمل ما يعمه من الوجوه لاشتماله على فوائد جمة فقوله الجنس يباين الفصل بوجوه اشارة الى الاول
بقوله بانه يحوي والفصل بالقوة اي بالامكان قيد به ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو
بفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم تأب ثبوت الفصل لها اي ثبوت
الفصل المعين للطبيعة الجنسية بل يمكن لها امكانا ناشيا عن طبيعة الجنس اي ليس امكان ثبوت الفصل المعين بالجنس بحيث
يمنع ثبوت فصل آخر له مع مقارنته الجنس ذلك الفصل المعين بل يبقى لمقابله فصل اي يبقى للفصل المغاير
المقابل للفصل المعين فصل من الجنس لجواز ان يقارنه ذلك المقابل وهو معنى الحاوي فانه اي الحاوي الذي يطابق
كل الشيء ويفصل عنه بانه اي الجنس اقدم من الفصل اي الفصل المعين وهذا اشارة الى الوجه الثاني اذ قد يوجد
له اي للجنس الفصل المعين قد لا يوجد اي لا يوجد الفصل للجنس وهو اي الفصل المعين انما يوجد للجنس وكذلك اي كون
الجنس اقدم يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه اي بارتفاع الجنس من غير عكس اي الجنس لا يرتفع بارتفاع الفصل
لا يقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون الجنس حاويا له ولا اقدم منه لحيث يرتفع الفصل
بارتفاع الجنس كالانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج مع وجوده في خارج من جنس الزوج وهو العدد
لانا نقول فصل الزوج الانقسام بمتساويين بالفعل لا يوجد في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم
وبانه اي الجنس يقول في جواب ما هو وهذا اشارة الى الوجه الثالث والفصل يقول في جواب اي شيء هو اي في ذاته
شيء هو لكنه اي كون الجنس مقولا في جواب ما هو وكون الفصل مقولا في جواب اي شيء هو يعطي المباينة بينهما لجواز اجتماع الاوصاف
المختلفة في امر واحد الا اذا بين احدهما في قوة سلب الآخر لا انا نقول الجنس يقول في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
ويقول في جواب اي شيء هو اذا قيل اي شيء في جوهره الحيوان فكيف يكون كل واحد من المقول في جواب ما هو ومن المقول
في جواب اي شيء هو في قوة سلب الآخر لانا نقول قيد من حيث هو كذلك مراد يعني ان المقول في جواب ما هو لا يكون

مقولا

بحث

مقولا في جواب اي شيء هو من حيث هو مقول في جواب ما هو وكذا المقول في جواب اي شيء هو لا يكون مقولا في جواب ما هو على ما حصلنا من مفهوم
المقول في جواب اي شيء هو يعني به ما قال في الفصل ان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو في الاخذ اجمالا
هو بين الوصفين في شيء واحد بحسب الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه
الذي ذكرناه من الفرق نعم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء لان احدهما في قوة السلب واما على اصول من لا يفرق
بينهما فهو في قوة السلب او يمتنع ان يكون بالعكس اي ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالعكس اي ما يباينه فيه مقولا في جواب
اي شيء هو وهذا التقدير لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين وبانه الجنس القريب لا يكون الا واحدا وهذا
اشارة الى الوجه الرابع اعلم ان الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما
عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة والفصل القريب يمكن تعدده في مرتبة واحدة اذ لم يشترط
فيه كمال الجزء المميز في مرتبة لان الفصل القريب مفهومه ما يميز الماهية عن جميع مغايراتها تميزا ذاتيا ولا شك انه يمكن
تعدده اذا نظر الى مفهومه كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان لا يقال هذا
التمثيل غير صحيح لان المتحرك بالارادة وحده بل المثال الصحيح جزء الماهية المركبة من امرين متساويين لان لكل واحد فصل
قريب للماهية لانا نقول لا نسلم ان المتحرك بالارادة ليس فصلا قريبا للحيوان فان اشتراكه بين الحيوان والفلك لا ينافي
ذلك اذ انما ينافي لو كان ذاتيا للفلك وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا عاما له وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في
بعض وهذا اشارة الى الوجه الخامس حتى يحصل اجناس واحدا كالجوهر فانه جزء الجسم والجسم جزء الجسم النامي والجسم النامي
جزء الحيوان فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام الجميع واحدا وهو الحيوان والفصول الكثيرة لا يدخل
بعضها في بعض كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تدخل في شيء منها اصلا والا
يلزم التكرار في الحد التام لان فصل الفصل لا جزء اما ان يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما او لا يكون فان لم يكن مشتركا
يكون فصلا قريبا فلا يكون الفصول الكثيرة يدخل بعضها في بعض حتى يكون اخرها فصلا واحدا وان كان مشتركا فان
كان تمام المشترك يكون جنسا وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنس وهما غير جائزين والا يلزم ان
يكون الجنس او جزء منه داخلا في الفصل وقد عرفت بطلانه من لزوم التكرار في الحد التام وان يكون الفصل بالمجموع
الجزء الاخير من الفصل لا المجموع وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة بالقياس الى النوع وهذا اشارة الى الوجه السادس من الفصل الى صورة
بالتحليل اليه ايضا فلا يسلم شيئا منه اي لا نظر بما ذكره تباينهما الا ان يقال والذي كالمادة هي النوع الذي هي الصورة اي
سابقة لاتتي ذان يكون الشيء الواحد هي المادة وهي الصورة معا بالقياس الى امر واحد وكذا اي كونهما كالمادة والصورة
للنوع لان طبيعة الجنس يعني الطبيعة الجنسية حينئذ الذي هي قابلة للفصل واذا لحقتها اي اذا لحق الفصل طبيعة الجنس صارت
متقومة اي نوعا متقوما متحصلا بالفعل كحال المادة والصورة المعينة اللتان تركب منهما والمراد بقوله انهما اي الجنس
والفصل مادة وصورة للنوع لانهما لا يحملان بالمواطأة على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الآخر والجنس
والفصل يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة والصورة متحدان للمركب في الخارج متغايران لا في الوجود
فلا يحملان عليه بخلاف الجنس والفصل فانهما متحدا الوجود مع النوع فيجوز حملهما عليه ولان المادة الواحدة لا يتعاقب عليها صورتان
متقابلتان الا في زمانين لان المادة امر واحد بالشخص لا يحل صورتين متقابلتين في زمان واحد بخلاف فصول

متقومة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس بيان النوع بمادته اي بان الجنس لا يوجد بمعنى
النوع والنوع لجوهره يعني ان النوع يشتمل على الجنس وغيره اذ حقيقته مركبة من الجنس وغيره ولست منه من المباينات بالسلب والايجاب
في وقت واحد لان المحدود ليس هو الموجب والا لم يكن كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع لا يحوى به كمن يعد من المباينة
لان النوع لا يحاق في الجنس معنى الجنس عند النوع وهذا الاسلم الاسد تحملين وقس عليهما ما هو من نظائره او بانه اي
بان الجنس اقدم منه اي من النوع اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان توجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت طبيعة الجنس ارتفعت
اي طبيعة النوع دون العكس فيهما اي اذا وجدت طبيعة النوع وجدت طبيعة الجنس واذا ارتفعت طبيعة النوع لم
ترتفع طبيعة الجنس فانه يعني الجنس يفضل على النوع بالموضوعات اي الافراد لان كل ما هو موضوع للنوع فهو موضوع
للجنس وليس كل ما هو موضوع للجنس موضوعا للنوع او الانواع التي هي موضوعة للجنس وليست موضوعة للنوع
اذ موضوع النوع لا يكون الا الاشخاص يعني كل واحد من الجنس واحد والنوع يفضل على الاخر بوجه لا يفضل الاخر عليه بذلك الوجه
فالجنس يفضل على النوع بالعموم اي بتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو عليه بالمعنى اي النوع يفضل على
الجنس بالمعنى اي بالماهية لان ماهية النوع مركبة من ماهية الجنس ومن غيرها فيكون ماهية الجنس بعضا من ماهية النوع فيكون فاضلا
فان الانسان مثلا يشتمل على الجنس بمعنى الحيوانية ومعنى الحيوانية خارجا وهو النطق والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو بدون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان
هو لكنه ليس له اولا ذلك اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له وسبب النسبة الصورة الى المركب
لما مر والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها تعني الذاتيات الثلث تعدمها اي تتقدم الى الخاصة والعرض
العام فانهما اي الخاصة والعرض العام يلحقان بعد النوع اما من المادة اي من البدن كعرض الالتحاء او من الصورة اي من النفس كقبول العلم
او منهما جميعا كالضحك لان الضحك لا يكون الا بسبب التعجب الذي هو من النفس ومن تحريك العضلات على وجه مخصوص وهو
من البدن ويباينها اي يباين الجنس والفصل والنوع لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف لا لان الاصل
بل لما سبق ويجرنها اي لما تقرر في الكلام ان الواقع على الاشياء بالتشكيك لا يجوز ان يكون تمام ماهيتها بل لا بد ان
يكون من خواصها وهما اي الخاصة والعرض العام قد يقبلانهما اي الزيادة والنقصان والشدة والضعف والخاصة
اي خاصة النوع يباين العرض العام بانها اي بان الخاصة يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه اي بخلاف العرض
العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر للمباينة يحصل فيها اي يحصل المباينة في تلك الاقسام العشرة وهي مباينة النوع
للجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومباينة الجنس للفصل والخاصة والعرض العام ومباينة الخاصة للعرض
العام فالاربع منها للمباينة للنوع مع الاربعة وثلث منها للجنس مع الثلثة واثنان منها للفصل مع الاثنين
وواحد منها للخاصة مع الواحد واما المناسبات فليس المراد بها المشاركات فانها قد تقدمت بل المراد نسبة
كل واحدة من الكليات الخمس الى الاخر بشيء من الكليات الخمس كنسبة الجنس الى الفصل بالعرض العام ومن ثم ان يعلم ان الجنس ليس
جنسا لكل شيء جنس لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره اي ليس يجب ان يكون فصلا لكل شيء من حيث انه مقوم فصل
ومن حيث انه مقسم فصل لنوع ذلك الجنس وكذلك الخاصة خاصة لنوعها لا لكل شيء والعرض العام ايضا عرض عام لنوعه
لا لكل شيء فانها يعني الكليات الخمس امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه وكذلك لجميع الكليات الخمس

في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات فان الشيء الواحد قد يكون جنسا وفصلا ونوعا كالحساس فانه نوع من المدرك و
جنس السامع والمبصر وفصل للحيوان ويجوز ان يكون شيء واحد كلا واحد من الاربعة كالماشي فانه جنس للماشي على رجلين وعلى اربع
ونوع للمتنقل وخاصة للحيوان وعرض للفصل والاكل وان كان جنسا للفصل للانسان حتى ربما يطبع الخاصة كالملون
فانه جنس للاسود ونوع للمتكيف وفصل للجسم الملون وخاصة للجسم وعرض عام للانسان وليس جنسا للفصل والا لكان
لكان جنس الفصل احتاج الى فصل اخر فيكون هذا الفصل بالحقيقة ولكن الفصل مركب كما مر يحصل للجنس ومعين وهو ان لو
كان الجنس داخلا في الفصل لم يكن يحصل الجنس ويميزه الا القيد الاخير فيرد ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يميزها وتوضيح ذلك ان كل
للفصل لوازم ثلثة عن الماهية وبعض منهم وتحصيل وجوده بتحصيل وهي تساوق دخول الجنس فيه لانه على تقدير دخول الجنس
في الفصل يكون الفصل مركبا من الجنس وغيره وتمام الفصل الماهية لا يكون بجزئه الذي هو الجنس لانه تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر فلا بد ان يكون بجزئه الاخر فيكون تمام في الحقيقة ذلك الجزء الاخر لا الفصل الذي هو مركب منه ومن الجنس
وكذلك الفصل لا يعين الجنس ولا يحصل الوجود الغير المحصل بجزئه الذي هو الجنس بل بجزئه الاخر فيكون في الحقيقة المعين والمحصل
ذلك لا الفصل بتمامه واقتصر الشيخ في الشفاء في بيانه على المثال فقال مفهوم الناطق ليس حيوانا ذا نطق بل
شيء ذو نطق واما كونه حيوانا فمن خارج ولو كان داخلا في مفهوم الناطق لكان اذا قلت الانسان حيوان ناطق
فقد قلت حيوان هو حيوان ذو نطق واما كونه حيوانا فمن خارج ولو كان الحيوان داخلا في مفهوم الناطق لكان اذا
قلت الانسان حيوان ناطق فقد قلت حيوان هو حيوان ذو نطق وانه تكرار في الحد التام ولو لم يكن الجنس
داخلا في الفصل يكون عرضا عاما له كما قال بل قوله اي قول الجنس على الفصل قول العرض العام اللازم وقول الفصل
عليه اي على الجنس قول الخاصة لان الفصل غير داخل في الجنس وهو خارج عنه الا ان كلي وحمل الجنس وحمل الفصل في الحقيقة
قول كل واحد من الاربعة يعني الجنس والفصل والخاصة والعرض العام عند التحصيل انما هو على النوع يعني بان الكليات
الاربع ناقصة في انفسها اما يعصمان الوصفية فقط واما يعصمان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا
والماهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل
راجعا الى النوع وافراده المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع
وافرادها ماش واذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على ما نظائره
ثم نقل عن العلامة المحقق رضي الله عنه انما هو النوع وافراده فيما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام
انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم ولو اخذ الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا
بالنسبة الى ذلك العرض الوصف العنواني بالقياس الى ما صدق عليه اعني النوع وافراده والعرض العام
الى النوع بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمشي بالارادة فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء
من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل
فيقال جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس يعني ان جنس الفصل ليس المقصود
عقلا لما مر وان فرض وجوده ليس يجب ان يكون جنسا للنوع مثلا لو كان للناطق جنس كالمدرك لكان
مشتركا بينه وبين النوع المباين له لحصول نوعه فيكون ايضا مشتركا بين الانسان وبين النوع المباين

ع
يرع

فان كان عام المشترك يكون جنسا لهما وان لم يكن تمام المشترك فيجب ان يكون بعضا مساويا لتمام المشترك فيكون جنس فصل
الجنس لا يقال هو له وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا مثلا قد يكون فصل جنس للنوع منه ان جنس الفصل قد يكون جنسا
فهو مناف لقول الجنس عرض عام للفصل والا لكان عرضا ومقوما وهو مناف لما تقدم من ان الجنس داخل في
داخل في الفصل الا ما قيل المراد الجنس القريب لان جنس الفصل لو كان جنسا للنوع لكان اما قريبا او بعيدا
والجنس هو جنس الجنس القريب ومن قاعدة الشيخ ان جنس العرض العام لا يلزم ان يكون عرضا عاما للفصل ولانه
من الجنس واجزائه هو داخل في الفصل الذي هو بحسب الواقع وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اي جنس العام للنوع يجب ان يكون عرضا
عاما للنوع كالملون فانه جنس للاسود الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع يلزم ان يكون
العارض مقوما له عارضا ضرورة ان مقوم النوع وهو الجنس لا يكون عارضا له عاما للنوع اجيب بان الكلام في
الاعراض الحقيقية وهي الاعراض التي لها مبادي قائمة بالنوع تكون تلك الاعراض مأخوذة منها كالماشي والاسود فان
المجموع المركب من الجنس والعرض العام اذا اعتبره العقل لا شك انه يكون خارجا عن النوع الا انه ليس بعرض
حقيقي فان العرض الحقيقي هو المأخوذ من اعراض قائمة بالنوع في الواقع كالماشي فانه مأخوذ من المشي العارض للنوع
الحكم باقي بعض الامر ومن البين ان الجنس مع العرض العام ليس مأخوذا من عرض قائم بالنوع اما بالوجود
لا الجنس اي جنس النوع فقد لا يكون عرضا اي عرضا عاما بل خاصة كالماشي فانه جنس للنوع لمشي على القوائم
الاربع والماشي على القوائم الاربع عرض عام للفرس والبقر مع ان الماشي خاصة للحيوان الذي هو جنس للنوع
وهو الانسان وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة اي قد يكون جنس الخاصة للنوع خاصة للنوع وقد
لا يكون وخاصة الجنس للنوع وقد لا يكون اما كونه جنس الخاصة للنوع خاصة للنوع فلان المتعجب جنس للمتعجب بالفعل و
المتعجب بالقوة الذين كل واحد منهما خاصة للانسان والمتعجب ايضا خاصة له واما ان جنس الخاصة للنوع فلا لكن الماشي خاصة
للحيوان فلان الماشي جنس للماشي الضاحك بالطبع الذي هو خاصة للانسان والماشي ليس بخاصة بل عرض عام واما ان
خاصة الجنس للنوع قد يكون خاصة للنوع فلان المدرك للكليات خاصة للحيوان وخاصة للانسان واما ان خاصة الجنس قد لا يكون
خاصة للنوع فلان الملتذ خاصة للحيوان الذي هو جنس للانسان وعرض عام للانسان لا خاصة واعلم ان كل ما هو
خاصة للنوع فهو خاصة للجنس لان كل ما هو خاصة للنوع فهو خاصة للجنس لان كل ما هو خاصة للنوع فهو خارج عن
الجنس ولا يلزم ان يكون داخلا في النوع ومختصا بالجنس والا يلزم ان يوجد بدون الجنس فيلزم ان يكون موجودا بدون
النوع فلا يكون خاصة له هف واما ان كل ما هو خاصة للجنس فلا يلزم ان يكون خاصة للنوع بل قد يكون عرضا عاما
له كما بينا وكذا اما يكون خاصة الفصل خاصة لان خاصة الفصل اذا كانت خارجة عن النوع يكون خاصة للنوع
ايضا لانها تختص بافراد الفصل بعينها افراد النوع فيكون خاصة له كالضاحك فانه خاصة للناطق الذي هو الفصل
وخاصة للانسان الذي هو النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما لو تركب النوع من الفصلين
اما على ما ذكره اهل الاحتمال واما على جواز تعدد الفصل القريب كما صرح به الشيخ الرئيس به وقد
له المثال بالحساس المتحرك بالارادة فح يكون كل واحد من الفصلين خاصة للاخر ولا يكون خاصة للنوع بل
فصلا له وعرض الجنس عرض من غير عكس اي العرض العام للجنس يجب ان يكون عرضا عاما للنوع من غير عكس

اما الاول فلانه اذا صدق على افراده حقيقة اخرى كان للجنس في الماهية صدق على افراد النوع بعض افراد الجنس وعلى افراد حقيقة
اخرى تخالف النوع في الماهية فكان عرضا عاما له واما الثاني فلان المشي عرض عام للانسان وخاصة للحيوان فان قيل لم
لا يجوز ان يكون العرض العام للجنس داخلا في النوع اذ خروج الشيء من الشيء من جنس الشيء لا يستلزم خروجه عنه اجيب بان
الشيء الذي يكون خارجا عن الجنس داخلا في داخلا في النوع اما ان يكون فصلا له او جنسا اما قريبا او بعيدا فان كان
فصلا فصل النوع لا يكون عرضا عاما لجنسه بل خاصة له والكلام في العرض العام للجنس وان كان جنسا لا يجوز ان يكون قريبا
لامتناع وجود جنسين في مرتبة واحدة للنوع بل لا بد ان يكون بعيدا فيكون جنسا للجنس القريب لا عرضا عاما له وهو
خلاف والعرض اي العرض العام للنوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا يعني العرض العام للنوع يجب ان يكون
عرضا عاما للفصل من غير عكس اما الاول فلان العرض العام للنوع خارج عن الفصل بالضرورة والا يلزم دخوله في النوع
لان العرض العام للنوع يجب ان يكون خارجا عن النوع والنوع والفصل متحدان في الافراد فيكون العرض العام للنوع عرضا عاما
واما الثاني فلان الجنس عرض عام للفصل وليس عرضا عاما للنوع وهذا ما حصل من كلام الشيخ في المباحثات والمناسبات
وعليك الاشباه والامثال لتنظر كيف صحة ما ذكره والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل يطابقان اولا
قال وكل منها اي كل واحد من الكليات الخمس ذاتا بالنسبة الى حصصه الموجودة في افراده اي طبيعته اشارة الى تغاير الحصة من
حيث انها الى الطبيعة مقيدة بالمخصصات المراد من المخصص ما يحصل حصة منها وان عبر بالذي، الحصة على معنى ما يحمله
بخصوصه فله وجه لكن الرواية هي الاولى كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الانسان منه لحقه بقوله حيوان من غير
اعتبار النطق معه وعلى هذا يكون حصص الانواع من الاجناس مجردة عن الفصول فلما لو كانت الانواع الحقيقية
الانسان من الحيوان الحيوان من حيث انه مقترن بالناطق من غير اعتبار الناطق في ذلك الحيوان
فلا يعني بالبحث الاجزاء المقدرة وعلى هذا يكون افراده اعتباريه لا تحقق لها الا في العقل وكهذا
غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الاسود من حيث هو اسود مشار اليه كان جواب اذا قيل نوعا حقيقيا لكونه
محمولا على اشياء متفقة بالطبيعة يعني الحصص وانما خالف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى افراده
الحقيقية المحصلة اي الموجودة في الخارج كزيد وعمرو وبالنسبة الى الانسان والحيوان والناطق والضاحك والماشي
وانما قيد الافراد بالمحصلة لان المقصود الاصلي من العلمين معرفة احوال الحقائق الخارجية بالقياس الى افرادها الحقيقية
المحصلة قال المصنف في البيان كل واحد من هذه الخمسة قد يكون نوعا حقيقيا باعتبار اضافته الى حصصه الموجودة
في افراده فانه مقول على تلك الحصص قول النوع الحقيقي على افراده لانه لا اختلاف بالماهية فان تلك الحصص في تلك الافراد
لا تختلف بالماهية بل بالعدد فقط فيكون كل واحد منها بهذا الاعتبار نوعا حقيقيا اقول ذكر في قوله في باب
الحمل الجنس للطبيعة نوع هو على هذا الاعتبار وان كان باعتبار اخر جنسا او فصلا او غيرهما فالجنس اذا
صدق على حصصه الموجودة في الانواع وافراد الانواع كان باعتبار هذا القدر فقط حقيقيا لكنه كما يصدق
على تلك الحصص الموجودة في الانواع يصدق ايضا على تلك الانواع وانها مختلفة بالحقيقة فهذا الاعتبار لا يكون
نوعا حقيقيا بل جنسا بالقياس الى افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها كالانسان فانه
نفس ماهية افراده ومنها ما هو خارج عنها كالضاحك والماشي فانهما خارجان عن ماهية افراد الانسان فاحملا

الكلي والعامة اي الكلي الجملة اي هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية وهي الحصص المذكورة فان الكلي تعتبر ولا
تحقق لها في الخارج لانه باعتبارها منحصرة في قسم واحد وهو النوع الحقيقي فقط فالحاصل ان انقسام الكلي الى الخمسة باعتبار
افراده بالقسمة المحصلة واما باعتبار افراده الاعتبارية فليس الكلي الا نوعا حقيقيا واي اورد هذا البحث لنعلم ان المراد انقسام الكلي
الى الخمسة بالاعتبار الاول دون الثاني سماه عامة اعلم ان الافراد الاعتبارية للنوع كالانسان مثلا ليست هي الا الانسان
الذي هو معروض للشخص الذي لزيد والانسان المعروض للشخص الذي في عمرو والانسان المعروض للشخص الذي لبكر الى
غير ذلك فانها افراد حقيقية بل افراده الاعتبارية هي ما يكون موصوفة لا حقيقية بل بحسب الفرض على اي وجه اعتبره العقل وكذلك
الافراد الاعتبارية للجنس وهو الحيوان مثلا فان الحيوان الذي عرض له الناطق والحيوان الذي عرض له الصاهل والحيوان
الذي عرض له الناهق من افراده الاعتبارية هكذا قيل والصواب ان يقال ان الافراد الاعتبارية في النوع الحقيقي
مجردة عن اعتبار التشخص كما ان الافراد الاعتبارية في الجنس هي الحصص مجردة عن اعتبار الفصول والا كان موهما لافراد
الاعتبارية للفصل كالناطق مثلا للناطق في ضمن زيد والناطق الذي في ضمن عمرو والناطق الذي في ضمن بكر من غير
اعتبار الحيوان معه وعلى هذا القياس الافراد الاعتبارية للخاصة والعرض العام واعلم ان اخص من العلم الى
الى ما يحصل لها من الحقيقة في الخارج في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق مشتبهة باعراضها العامة وفصولها
مشتبهة بخواصها والتمييز بين الذاتيات والعرضيات مما ذكر للذاتيات من خواص مشكل جدا لان اكثر الخواص مشترك بين
الذاتيات والاعراض اللازمة واما بالقياس الى ما اقتناصه بالقياس الى الحقائق المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا
تعقلنا معاني ووضعنا بجملتها اسما كان القدر المشترك منها اي بين تلك المعاني جنسا والقدر المميز فصلا والخارج
عنها عرضيا قال صاحب الكشف وينبغي ان يعلم ان معرفة هذه الكليات للشيء بحسب نفس الامر تعسر من
حيث ان نعتبر كونها معقولة عليه عند التحصيل صعب وكذلك مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا تناقضه قول ابي
البركات بسهولة معرفتها بالنسبة الى الحقائق المعقولة لنا من حيث ما عقلناها ومن حيث على معانيها الفاظ بحسب
وضعنا وهكذا الكلام في معرفة الحدود ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين ذلك في فصل البرهان
وقال المصنف انسان معرفة الكليات الخمس بحسب نفس الامر لا بحسب الاعتبار صعب فانا اذا علمنا صدق كل من
من الامرين احدهما على الآخر وكان احدهما عاما والآخر خاصا فقد يكون العام جنسا للخاص كالانسان
والحيوان مثلا وقد يكون عرضا له فالذي يلهمنا انه داخل في ماهية الخاص حتى يكون جنسا له او خارج عنها
حتى يكون عرضا عاما فاما اذا اعتبرنا المجموع ماهية نوعية عرفنا ان العام جنس والخاص نوع وما به يفضل
الخاص عن العام فصل والخارج عن المجموع خاصة او عرض عام والشيخ لما ذكر صعوبة معرفة الكليات الخمس
اراد بها الاول وما ذكر ابو البركات سهولة معرفتها اراد الثاني فلا تناقض بين كلاميهما هذا تمام
الكلام في ايساغوجي وبعد اداء بيعة باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات
فان عاشر مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول الشارح قال المعرف الشيء
في المعرف القول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء به المعرف بوجه اعم ان الحر
بوجه ما اعم من ان يكون اي ذلك التصور بحسب حقيقته او بامر صادق عليه لتناول التعريف الحد والرسم معا

وما ذكروا

وما ذكره واي الاوائل معدات لفيضان المطالب من المبدأ الفياض هذا اشارة الى سؤال يورد هاهنا وسؤال التعريف فكر
والفكر معد ليس بسبب لان السبب عند الحكماء هو العلة الموجبة وهي ما يجب عنه صدور المعلول بحيث لا يتخلف عنه فكيف
جعل التعريف سببا وبيان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا فقوله لا نسلم كون
المعرف سببا اشارة الى جواب السؤال المذكور انفا وتقريره ان يقال كون الافكار معدة لا ينافي كون المعرف
سببا وانما ينافي لو كان المعرف فكرا وليس كذلك لان الافكار حركات النفس وهي اي الحركات معدات لا العلوم المرتبة لان
العلوم المرتبة حاصلة عند حصول المطالب كما صرح كونها مجامعة للمطالب فلا شيء من المعد كحاصل عند حصوله لان
المعد عبارة عما يتوقف الشيء على عدمه اللاحق فيصح لا شيء من العلوم المرتبة بمعد قال الشارح اقول وفي هذا الجواب نظر
لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطالب والا لوجب حصولها ما دام العلم بالمطالب حاصلا وليس كذلك لانه
اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظه النفس ولا يلاحظ معه تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث
مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبه منها فكذا اي في التصورات المكتسبة فتلك العلوم معدة لحدوث العلم
بالمطالب لا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء مع انه لا يجب حصوله حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا
الجواب الى جواب آخر ونقول على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا اي ولئن سلمنا ان المعرف معد
فانهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا فيكون المراد من السبب اعم من العلة الموجبة والعلة المعدة لا يقال
السيد السند قدس سره التعريف اي تعريف المعرف وهو ما يكون تصوره سببا لتصوره شامل الاخير مانع لدخول الملزومات
البينة اللوازم بالمعنى الاخص فيه اي في هذا التعريف لان تصورها يعني تصورات الملزومات اسباب لتصورات
لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار يعني الملزومات البينة اللوازم غير معرفة لان المعرف محمول على
المعرف والسقف والدخان غير محمولين على الجدار والنار وتصور السقف مستلزم لتصور الجدار وكذا تصور
الدخان مستلزم لتصور النار هذا المثالان وان كانا من قبيل المتباينين وقد [illegible] ولهذا التعريف ظاهرا
كما لا يخفى وليسا بمعرفين لان المعرف محمول على المعرف والسقف والدخان غير محمولين وانما مثل بهما دون المحمول
لان عدم كونهما معرفين اظهر ثم اجاب الجواب لان عدم كونهما معرفين عام للمحمول وغير المحمول فقوله لانا
نقول لا نخفي اي ان المراد بتصور الشيء في التعريف اي في تعريف المعرف التصور الكسبي ضرورة ان التعريف
انما يكون بالنسبة الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل
من النظر لا يكون كسبيا وذلك اي طريق النظر بان يوضع المطلوب التصوري المتصور به اي بوجه ما اولا
ثم ينتقل الذهن ويطلب الى الذاتيات والعرضيات ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب
كما يجد وفي بعض النسخ كما يعقل والاول انسب بقوله ثم يعد ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر
عليه واشار برسم الفكر الى ما عرفوه من قولهم ترتيب امور حاصلة يتوصل الى تحصيل وتصورات اللوازم
البينة اي حاصلة من التصورات الملزومة ما ليس حصولها كذلك اي بطريق النظر وامثال هذا السؤال يعني
سؤال السيد قدس سره انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم الا امعان المبالغة والابعاد
كلام في المغرب اي من ابعاد الوكيع المبالغة في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه من كلامهم وذلك الاعتراض
العلم الى التصور والتصديق وتنوع كل واحد منهما الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري [illegible]

بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري سمي قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم هذا
فاعلم ان لهم مما ذكروه سهوا وهو ان معرف الشئ ما يكون سببا لطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشئ وعلى هذا
فلا يخلو الامر من هذه التعريفات الناشئة من ظواهر العبارة وكما ان لحرف حصول التصديق بجملته كذلك لحرف حصول التصور
فلكان مناط شبهة بسم فنذكر بوجه ما توقع التصور فهو معرف حق الحال بانه ربما توقع في تصورا وليس بمعرف بل لحرف
انما هو الى سبب كل معرف موقع للتصور وليس كل موقع التصور معرفا بل الى سبب فربما يحصل بلا نوع المط مذا بنوع
في بيان اصناف حصول التصور من المبدأ الا ان الكلام فيه اذ كلامه في ان الموضع للتصور لا بد ان يكون معرفا وقولا شارحا لان التعهد
لا يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس كما ان التصديق قد يحصل بهما الا ان حصوله من المبدأ ينحصر في الطرق الثلثة المذكورة لان
حصوله من المبدأ اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا والثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه
تحصيله واحدا او متعددا واشار بهذا الى الطريق الاول وبتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يتحرك الى الذهن الصور
العقلية لتحصيل المبدأ المناسب للمط يطلع على صورة معينة بسيطة مناسبة للمط ينساق الذهن منها الى المط وهذه
اشارة الى الطريق الثاني بعزيمة اي في القوة العاقلة من وامب الصور امر فانه لا يبعد ان يحصل لها واحد
الذهن يكون ملزوما للمط بوقوع بتصور المط سماعا منه او امور مرتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان في ذلك
الشئ مشعورا به او لم يكن وربما يحصل الاشارة الى الطريق الثالث بان يتحرك الذهن منه اي من الشئ الى مباديه
ثم منها اي من المبادي اليه اي الى ذلك الشئ وحصوله بالطريق الاول اي بان يوضع المط ويتحرك الذهن لاجل تحصيله
وحين يتحرك الى الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المط ليس بالنظر اللهم الا ان يغير
الى الفكر على راي المتقدمين بالحركة الاولى وبعلى التي من المبادي مبنيا على تعدد ان يعتبر الفكر بالحركة الاولى ويشترط
الترتيب فيه على راي المتاخرين بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب مبنيا على تعدد ان يعتبر الفكر بالحركة
على ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك اي ليس بالنظر حصوله بالطريق الثاني يعني قوله وربما يسنح
في العقل امر او احد او امور مرتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به او لم يكن بل بالحدس وانما حصوله
النظري بالطريق الثالث يعني قوله وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه فليس كل ما يوقع تصورا
هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة
ما يكسب التصديق ولهذا اي لاجل ان حصوله النظري بالطريق الثالث ان يكون اي القول الشارح والحجة
مما يعين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المط المسوق الى تحصيله اي تحصيل المط وانما لم يجعل الطريق
الاول يعني التحصيل بالمؤرخ من القول الشارح و[illegible] النظر بالحركة الاولى وان كان لا اشتغال فيه الا في
الطريق الاول من المبدأ الى المط صناعيا اي لا اختيار وقواعد صناعية لا يكتسب منه مدخل اعلم الاشتغال
على نوعين اشتغال صناعي اي قصدي واختياري بالمبدأ المذكور كما في الفكر واشتغال ضروري كما في الحدس
فان حصل الحدس انما يكون في التصديق لا في التصور اصحاب كلهم فان الحدس هو حصول المبادي
مع المطالب دفعة واحدة اعم من ان يكون في التصور او في التصديق لكن الحدس في التصديق اظهر لكن الجمهور
لم يتنبهوا عنه لغفلته اي لتعدد ذلك الاشتغال وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اي التحصيل بطريق الحدس
لم يجعل من القول الشارح اذ الاشتغال عنه ليس باختياري وانما هو اضطراري اي لا دخل للصناعة فيه اي في الحدس

الى بخلاف الثالث فانه كثير منضبط والاختيار فيه مزيد مدخل فلا يكون بتوقيف فالنزاع في التعريف بالمؤخر بعطي الركن
التعريف الصناعي لا سيما انه يقع النزاع على ان النظر يعني ان اعتبر ذلك التقليل وغير التحكم بالحركة الاولى اي التي من المطالب
الى المبادي يكون التعريف بالمؤخر جاريا اي التعريف الصناعي لان من الجائز ان ينتقل الذهن من المطالب الى مباديه
وحين يتخيل الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن الى مطالبه ولم يلتفت اليه وفسر
الفكر بحث لا يتناوله يعني فسر بالحركتين كما فعل الجمهور فانهم لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور لا
يكون التعريف الصناعي بالمؤخر والحاصل انه ان اريد بالتعريف بالمؤخر ان التصور المؤخر قد يوقع بتصور الاشياء بطريق اختياري
في الجملة فذلك مما يمكن في الجملة وان اريد انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لما
واشار الى ما ذكرنا بقوله والاول ان لم يرد به التعريف الصناعي بل اريد ان التصور المؤخر قد يوقع بتصور الاشياء بطريق
اختياري في الجملة فلا شك في امكانه وقوع التصور بالتخيل البسيط ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف الذي وجب
ان يكون اي معرفة المعرف مقدمة على معرفته اي معرفة الشئ ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه اي ويلزم المعرف بكسر الراء
الى الوجوب كون معرفته مقدمة على معرفة المعرف اربعة اصناف اولها الى اول الاصناف ان يكون المعرف غير المعرف اذ
لو كان عينه لكان المعرف معلوما قبل كونه معلوما واذ ذاك لا يتأتى الا لشئ له تحويه اذ قد جاز ان يكون الشئ معلوما بالي
قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشئ باعتبار من مغايرته لذلك الشئ بالاعتبار فلا اتحاد فصلا عليه
وثانيها اي ثاني الاصناف ان المعرف اي المعرف بكسر الراء بالمعرف بفتح الراء والا لتقدم الشئ على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان
يقال بمرتبتين او بمراتب كما قال صاحب الكشف وغير معرف به بمرتبة واحدة او اكثر والا لتقدم الشئ على نفسه بمرتبتين
او اكثر ولا يخفى ان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بتعريف الشئ بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه
بمرتبة واحدة وثالثها اي ثالث الاوصاف ان يكون المعرف مساويا له اي للمعرف في العموم الا في الصدق و
عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين اي كونه كلما صدق المعرف بكسر الراء صدق المعرف وهو
احدى الكليتين وهو معنى الاطراد الذي هو التلازم في الثبوت يعني يستلزم وجود الاول وجود الثاني ويلازمه المنع اي هو لازم
وملزومه فان منع الموجبة يعكس البعض اي قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم يصدق المعرف عليه ولا
يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا وفي العكس هذا العكس الى اصله وهو قولنا متى
صدق المعرف بكسر الراء صدق المعرف لكن مستلزما له ايضا فعند ظهر ان الانعكاس يلازم الكلية الثانية كما اشار اليه
بقوله ومتى صدق المعرف بفتح الراء صدق المعرف بكسر الراء ويلازمه الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء اي متى

ظهر

انتفى المعرف بكسر الراء انتفى المعرف بفتح الراء والجمع وهو شمول الاول اي المعرف بالكسر الافراد الثاني اي المعرف بالفتح فالا
انه عكس الموجبة الكلية الثانية كما ان الاطراد عكس الموجبة الكلية الاولى لكن هكذا وقع في كتب القوم والحال في الاول وهو معنى الطرد
وفي الثاني ويلازمه الانعكاس لان قوله صدق المعرف صدق المعرف ليس معنى الانعكاس لان الانعكاس هو الاستلزام من
جانب العدم اعني متى انتفى المعرف وهذا المعنى من لوازم قوله متى صدق المعرف صدق المعرف بخلاف الاطراد فانه
مفهومه بعينه مفهوم الكلية الاولى اعني متى صدق المعرف صدق المعرف لان الاطراد هو الاستلزام من جانب الوجود
اعني اذا وجد المعرف وجد المعرف سواء كان اعم منه او لا وان لم يكن مساويا له كالعام منه اي من المعرف او اخص منه او مباينا والكلي

لا يصلح للتعريف به اما الاعم فلانه حين اشار اليه بقوله فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه واشار الى الثاني بقوله ولانه لا يفيد
التميز الذي هو ادنى مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا اي في العقل فلان وجوده اي حصوله في العقل يستلزم حصول
العام فيه بدون العكس فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف اما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى المبا
لغير المباين الاخر وكنسبة المباين الاخر اليه اي الى المباين فتعريفه اياه اي تعريف المباين المباين الاخر دون غيره
مع استواء نسبتها اليهما دون العكس اي تعريف المباين الاخر المباين الذي هو اليه معرف ترجيح لا مرجح ولان الاعم والاخص
هذا دليل اخر على ان المباين لا يصلح للتعريف اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء والمباين بالطريق الاولى
اي لا يصلح للتعريف لانه في غاية البعد عنه اي عن الشيء والمحل منظور فيه فان الاعم يستلزم اي تصوره بوجه ما نعم تصور الاعم لا يستلزم
اي تصور الاعم تصوره اي تصور الاخص بحسب كنهه كذا لا يدل دليل على عدم الاستلزام بحسب كنهه على امتناع التعريف به اي
بالاعم تعريفه ان يقال ان قوله تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص لانه اما ان يراد به تصور الاخص بوجه ما او تصوره بكنه الحقيقة
فالاول باطل لانه لا يخفى انه يستلزم بوجه والثاني حق لكن لا يضر واما التميز فلانه شأن اي النظر في الدليل الثاني فان اريد به التميز
عن كل ما عداه فرسم المعرف قول الشارح لا يفيده اي التميز عن كل ما عداه وان اريد به التميز عن بعض ما عداه
والاخص اي لا يكون اخفى لو لم كان الاعم ذاتيا له اي للاخص حتى يكون اقل وجودا في العقل من الاعم لانه يحتمل الحكم
الجزء يحمل عكس كلي فانه ليس كلما تحقق الجزء تحقق الكل فيكون وجود الاخص ح اقل من وجود الاعم في العقل بخلاف ما اذا كان
الاعم عرضا للاخص ح لا يلزم ان يكون الاخص اخفى لكونه اجلى عند العقل كالضاحك بالنقل فانه اخص من الانسان
مع انه ليس اخفى منه فيصح التعريف به سيما خاصة والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبايناته لاجلها
اي لاجل تلك النسبة يمكن التعريف به اي تعريف المباين بذلك البعض كالعلة والمعلول فانهما امران متساويان بينهما
نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره دون العكس مثل ذلك التعريف ورابعها اي رابع
الاوصاف ان يكون اي المعرف اجلى من المعرف لانه اي المعرف اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده اي عند
العقل وانت قد عرفت ان المعرف لشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اي المعرف اما داخل فيه اي في المعرف او خارج عنه
او مركب من الداخل والخارج والاول وهو ان يكون المعرف داخلا في المعرف اما مساو له اي مساوي المعرف في المفهوم
اي ان يكون احد الطرفين داخلا في الاخر لانه كما ساواه في العموم اي في الصدق اعلم ان المساواة في الصدق شرط في
جميع اقسام المعرف والمساواة في المفهوم شرط في الحد التام الذي هو نوع من المعرف دون غيره من الاقسام لانه يكون
اي ما يكون لجميع اجزاء الماهية بالنسبة اليها فان المفهوم من جميع الاجزاء هو المفهوم من الماهية فالمساواة في المفهوم اخص من المساواة
في العموم سيما خاصة فهو اي الحد التام كتعريفنا بالحيوان الناطق او الفصل القريب كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وان لم يكن
المعرف مساويا له اي للمعرف الاول في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب
وحده وان جوزنا التعريف بالمفرد كتعريف الانسان بالجسم الناطق او بالناطق فانهما مساويان للانسان
في العموم لا في المفهوم لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا يعني ان اعتبرنا بالفعل التعريف القرينة
اللفظية والعقلية يكون مركبا لا مفردا فيكون تعريفه رسما لان الفصل داخل والقرينة خارجة والمركب
من الداخل والخارج رسم لا تعريف بالمفرد وهذا الجواب ما ذكر الشارح الفاضل في جواب الاشكال الذي اصعبه الغموم

والعرض

في تعريف النظر قيل يحتمل ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا حاجة الى التقييد بجواز التعريف بالمفرد لان التعريف بالفصل
لا يمكن الا مع القرينة المخصصة فان مفهومه يبقى له كذا كما عرفت فهو لا يفيد معرفة الشيء الا معها او يبقى له كذا اعم والاعم مفهوما
لا يصلح للتعريف فلا بد من قرينة تخصص المفرد بالشيء المعرف فيصير مع القرينة مركبا فلا يكون التعريف تعريفا بالمفرد حتى يجب التقييد
وتقرير الجواب ان يقال لما كان الكلام هنا في التعريف بالداخل لم يمكن اعتبار القرينة المخصصة كما اعتبر في مباحث النظر اذ لا يخفى
انه لا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الاشياء فاحتيج الى التقييد بتجويز المفرد والثاني اي المعرف الخارج اما ان يكون خاصة لازمة
على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث اي المعرف يكون مركبا من الداخل والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو الرسم التام والا اي وان لم يتركب من الجنس القريب والخاصة فالرسم الناقصة كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا
انظار النظر الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج قسما منه اي من الخارج لامتناع ان يكون المركب من الداخل
والخارج داخلا والا لدخل الخارج لان المركب من الداخل والخارج لا يكون خارجا والا يلزم ان يكون الكل خارجا فالاول
دخول المركب في الشيء يوجب دخول كل جزء منه واما خروجه عن الشيء فلا يوجب خروج كل جزء منه والاعتذار عنه بانه اراد بالخارج
ما لا يكون شيء من اجزائه داخلا فلا يساوي المركب من الداخل والخارج غير مقبول الا انه بعد كونه دلالة العام على الخاص يلزم منه
كون المركب من الداخل والخارج داخلا وبسيطا ولو قال انه اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان كان
من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر لعله الاقسام والى الصواب اقرب او يندفع السؤال الاول
النظر الثاني انه اخذ الحد التام في اطلاق المحدود ومساواته اي المحدود في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره
فكيف يساويه اي كيف يساوي الحد المحدود مفهوما وتوجيه السؤال ان يقال ان المساوي للمحدود في المفهوم مجموع اجزاء الشيء
والداخل فيه ليس مجموع الاجزاء بل بعضها فكيف يكون الداخل في الشيء هو المساوي له في المفهوم بعينه سيما خاصة النظر الثالث
انه وجب في الخارج اي في المعرف الذي هو خارج ان يكون خاصة لازمة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة مثل قولنا
يمشي ضاحك فيكون رسما ناقصا لان هذا المركب ليس بخاصة فان قلت المجموع يعني المركب من العرض العام والخاصة
قلت لا اعتبار للعرض اي للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر اي في التعريف الا الخاصة قال
الجواب ان مناط التعريف التخصيص والعرض العام لا دخل له في التخصيص فلا دخل له في التعريف فالتعريف ليس الا بالخاصة وحدها
النظر الرابع ان المركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه يعني قوله
والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فيكون رسمين ناقصين وسواء كون المركبين المذكورين رسمين
ناقصين فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدي فهو اي الفصل مع شيء اخر كالخاصة او العرض العام كان اولى بكونه
اي بان يفيد التميز الحدي كان حصل قائله مولانا فخر الدين بن البديع البندهي الكرم لم يعتبروا هذه الاقسام اذ لا فائدة به
دفع السؤال الثالث والرابع اي انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر
عندهم وكذا المركبين الاخرين يعني المركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض العام فلا اعتبار بهما لكونهما
فيما مر به الرسم الناقص او احد منهم الرسم الناقص على الرسم التام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه اي ضم العرض العام مع الفصل او الخاصة اي وضمه
مع الفصل والمركب منهما اي من الفصل والخاصة ليس بمفيد والخاصة ليس بمفيد ايضا اي لما ان المركب من العرض

التعريف م

العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل لان الفصل يفيد ذلك التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى
ضمها اليه اي فلا حاجة الى ضم الخاصة الى الفصل بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم
يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فقوله التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان فلا بد الى ان كان التميز لكل جزء واجبا
فلا يجديه والعرض العام يميز عن بعض الاغيار فيحصل الجواب ان يقال المراد نعم لكم المقصود من التعريف التميز ان كان التميز مطلقا
اعم من ان يكون لكل جزء من اجزائه او لبعضه فمسلم لكن لم قلتم بعدم اعتبار سائر الاقسام وان كان التميز لكل جزء المعرف فنمنع
ولئن سلمناه لكن لا نم ان العرض العام لا يفيد التميز اصلا لانه يفيد التميز في الجملة على انهم انشاوا الى جواب اجزاء اكثر العامة فتقوم
الى العرض العام والعرض كالجنس كقولهم الجوهر هو الموجود في موضوع وان الموجود عرض عام ولما اعتبروا منها اي من الاقسام
ضم خاصة مع اخرى اي مع خاصة اخرى كما يقال في تعريف الانسان متعجب ضاحك فضمها ان ضم الخاصة مع الفصل او
بالاعتبار النظر الى من ان التعريف كما يتم التميز يفيد تصوره بوجه ما الا ترى ان شكل المثلث اذا اشتبه بالرابع مثلا
واريد تمييزه عن الرابع فقيل ان المثلث شكل مضلع اي ذو اضلاع ولم يتصور بوجه ما لما تميز عن الرابع لانه شكل يحيط به المحيط
خط مستدير في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية مع ان المضلع نوع المثلث وغيره من المثلث
[illegible] لم يجعلوه اي التعريف بالاعم معرفا فقد يعرف اي يعرف المعرف بما يكون تصوره سببا لتصور الشيء اعم من ان يكون بوجه ما
او بالحقيقة كما مر لان هذا الاعم داخل في تعريف المعرف وانه ليس من افراده وان جعلوه اي التعريف بالاعم معرفا بطل [illegible]
المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها الخروج التعريف بالاعم من الاقسام الاربعة على ما ذكروه [illegible]
ان التعريف بالاعم ان جعل معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في تلك الاقسام
الاربعة لخروجه عن ذلك الوجه الذي لخروجه لان الانحصار فيها يبتني على قاعدة المساواة وليس لقائل ان يقول السيد السمرقندي
ان يقول ليس انه رسم المعرف بما ذكره وما يكون تصوره سببا لتصور الشيء بوجه ما وهذا بيان لما ذكره السيد
السمرقندي بل بانه اي بل رسمه بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه فح لا يجوز ان يكون المعرف اعم لانه
يميز الشيء عن كل ما عداه لانا نقول هذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب في مواضع من قول الشارح وتخصيص اصطلاح
القوم الذي يلغيه العقول بالقبول بلا ضرورة تدعوا اليه اي التخصيص اصطلاح القوم مع العموم في قوع الخطا عند المحصلين
كما ذكره هذا العامل المتصلف اراد به السمرقندي في مطلع كتابه يعني اول القسطاس حين ذكر ما ذكر في الرد على
ما اختاره الامام في التصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك الاولى التي
يلغيه العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوع الخطا عند المحصلين او في الاصطلاح وضلاله اي تكون بترك الاولى
بلا ضرورة داعية اليها بل لم نخصص الاصطلاح خطا منا فان التصورات الكسبية كما تكون بوجه خاص كذلك ربما تكون
بوجه عام ذاتي او عرضي فالحاجة اي كاسب التصورات التي تكون بوجه عام ذاتي او عرضي ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع
باب [illegible] عند التعليم اي في ذلك الكتاب الاخر وكل اي الكاسب يحصل العقل بالوجه الاعم لان المنطق جميع طرق الاكتساب
وان كان اي كاسب التصور بوجه عام معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار لان الاعم لا يميز الشيء عن جميع الاغيار
وذلك طرق رسمه اي رسم المعرف نعم من ضرورات التعريف اي لوازمه التميز عن بعضها اي بعض الاغيار فان ما لا يفيد
اعتبار الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره اي تصور الشيء وتميزه اي ولاجل التميز عن البعض [illegible]

التعريف امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء ممتازا عن غيره ومعنى التميز ما ذكره او معنى
متوقع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا واليه ذلك
كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب لا تخفى على ذي فطانة
ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة مبنية واما خاصة ومنها صور ذاتية
كذلك اما عامة مبنية واما خاصة والصور الذاتية الخاصة قد تكون منطبقة على تمام حقيقة الشيء وقد لا تنطبق
ثم ان من هذه الصور الكثيرة يحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتنبهات العقلية وقد يحصل
اخرى بالفكر بحيث لا يختلف كونها اعني الاقوال المستعملة في تعريفها ومعرفتها وان اشتركت في كونها
مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقيني
سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون بطرق مكتسبة
من طرق مختلفة وان كانت مشتركة في الايصال الى مطلق التصديق والانتشار اي ذكر الشيخ بقوله فمنه صور
الشيء ذاتية او عرضي لحقه اي لحقيقة الشيء او بعضه وغيره يعني تعريف الشيء قد يكون بامر عرضي وقد يكون بذاتي وكل منهما
يكون بالمساوي وبالاعم فهذا الصحيح من الشيخ لجواز التعريف بالاعم فقول المصنف من اشتراط المساواة في معرفه
المعرف لا يصح حسما عامة ومنه تصوره اي تصور الشيء يحصل ذلك على اصل الوجه اي وجه يحصل الشيء ووجه يعم
الشيء وغيره والعرض الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يساوى الاشتراط منها اي جزء من الحقيقة كذلك القول المستعمل
في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له اي الشيء عن بعض ما عداه فان كان اي ان كان القول المستعمل في تمييز الشيء مميزا له
عن بعض ما عداه بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل اي وقد يميز القول
المستعمل في تمييز الشيء او تعريفه الشيء عن كل ما عداه فان كان بالعرضيات اي المميز عن الكل ان كان عرضيا
فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه اي في القول المستعمل في تمييز الشيء بان يذكر مقدما على الخاصة فيكون
اولى بكونه رسما تاما ولا منافاة بين كون التمييز عن الكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك التمييز
مستفاد من تلك العرضيات دون الجنس وان كان اي المميز عن جميع ما عداه بالذاتيات فهو حد تام هذا
عند الظاهريين من المنطقيين اي اعتبار التمييز في التعريف عند اهل الظاهر من المنطقيين واما عند المحصلين
المحصلين فان اشتمل اي المعرف على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا اي وان لم
يشتمل على جميع الذاتيات فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات ولا اعتداد به عندهم
بل المقصد الاقصى منه والمعتبر عندهم تحصيل صورة معقولة موازية ومطابقة لما في الوجود يعني ذا الصورة اي لو
كانت تلك الصورة المعقولة موجودة في الخارج لكانت بعينها ما في الوجود ولو كان ما في الوجود حاصلا في
الذهن لكان بعينه تلك الصورة المعقولة وانما التميز تابع له اي للتحصيل المذكور هذا كلام الشيخ وقد بان
منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل مشروطة في التعريف التام وهو الحد التام
والرسم التام ولما اخذ التميز في مفهوم المعرف اعني القول المستعمل في التميز علم منه ان التميز من ضرورات التعريف
ولقد تبع من فصل يعني الفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسي في كتابه الموسوم باساس الاقتباس

والعرض من ايراده كلام الشيخ هو الرد على المتاخرين في الحكم لم يجوزوا التعريف بالاعم واشترطوا المساواة في
في مطلق المعرف فان كلا منهما صرح في جواز التعريف بالاعم سماعا منه وقال الانتقال الى التصور المكتسب اما
من الذاتيات التي هي علل ذهنية كالحيوان الناطق فانهما علتان ذهنيتان لحصول الانسان اذ وجوده في الذهن
يتوقف على وجودهما او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية كاللوازم البينة وان حصول ملزومها في الذهن
الذهن او من العلل الخارجية كالمادة والصورة او كالعلل الاربع المشهورة مما عامة او من المعلولات الخارجية كا
لضاحك للانسان والقطع للسيف او من الشبيه كالتعريف بالمثال نحو الاسم كزيد او من الملائم كما يعرف المراد
بانه هذا الشاخص واكمل الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يعطي التصور التام وهو الانتقال من
الذاتيات اي من العلل الذهنية والعلل الذاتية اي العلل الخارجية وهي المادة والصورة او العلل الاربع المشهورة وايضا
الى المحض من الانتقالات ما يكون بحسب التعريف المثالية ومنها اي من الانتقال الكامل والانتقال الناقص وسائط
بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص كيف ما كان اي سواء كان انتقالا كاملا او ناقصا او
من الوسائط فالمبادي يعني التصورية لابد ان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في العقل يعني ان وقوعها
في الذهن يكون اسبق من وقوع المعرف به لوجوب عدم وجود العلة على وجود المعلول فان كانت المبادي مع
ذلك اي مع كونها اعرف واجلى واسبق في العقل من المعرف اقدم بالطبع ايضا اي كما اذا عرف بالعلل الذهنية او بالعلل
الذاتية فالتعريف لها سمه يشبه برهان اللم وهو عبارة عن برهان يكون الحد الاوسط فيه علة لثبوت الاكبر للاصغر
في الذهن والخارج لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار
محرقة فهذه الخشبة محرقة لاشتراكهما في كون الانتقال في كل واحد منهما من العلة الى المعلول والا اي وان لم تكن المبادي
مقدمة عليه بالطبع فهو يشبه برهان الان وهو عبارة عن برهان يكون الحد الاوسط فيه علة لثبوت الاكبر للاصغر
في الذهن لا في الخارج دون لميته لانه يفيد الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محرقة
وكل محرقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار لاشتراكهما في كون الانتقال في كل واحد منهما من المعلول الى
الى العلة فيعرف الشيء اما بما تقدمه اي الشيء وهو المقومات اي العلل الذهنية والعلل اي العلل الخارجية او بما يتاخر
الى الشيء وهو الوصفيات اي المعلولات الذهنية والمعلولات اي المعلولات الخارجية او بما تركب منهما اي مما تقدمه
وتاخره او بما خرج عنهما اي بما خرج عما تقدمه وعما تاخره وهو الذي يشير اليه بقوله وان كان بغير الذاتيات
الوصفيات فهو تعريف بالمثال فان قيل لا شبهة انه اراد بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالوصفيات الخواص واللوازم العامة
فاذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون المركب منها حدا تاما مع ان الحد كما تركب من الجنس والفصل اجيب
بانه اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة في الوجود اي التي كانت هي عللا خارجية
لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك
انما يحصل بادراك تلك الاجزاء فلا عليك ان تقول بهذا الا ان يورد الجنس والفصل هناك لا شك انها وهما ذكر من ان الحد
تركب منهما فعطوف ذلك في تحديد المركبات العقلية التي تكون بسائط بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء المتقدمين انها
يجوز تحديد ذلك بعضهم الى الماهية اذا تحدت من حيث هي لم يذكر في حدها سوى جزئها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود

وجب ان يذكر اتصاف وجودها بعللها كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية واما المعلولات الى الخارجية فيتوصل للماهية
بالمحسوس الماهية لانه يعرف الماهية بها فيكون راجعا الى الوصفيات كالضوء والعايل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل
لها في الحدود فان كان اي تعريف الشيء بالذاتيات اي العلل الذهنية او العلل اي العلل الخارجية فان اشتمل اي التعريف على
جميعها اي جميع الذاتيات او جميع العلل فهو حد تام والا اي وان لم يشتمل فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا لان جميع
الذاتيات او جميع العلل الخارجية لا يكون متعددا والا اي ان كان متعددا لا يكون الجميع ولكن تعدد الناقص اي الحد الناقص
لانه يكون بعض الذاتيات او بعض العلل ولا شك انه يمكن تعدده وان كان اي التعريف بالخواص والعوارض والمعلولات
فهو اي التعريف رسم فهو وان كان اي التعريف بالذاتيات والوصفيات فهو اي التعريف رسم مركب والرسوم ان افادت
التميز عن جميع فهي تامة والا اي وان لم يفد فناقصة واعتبر في تمام الرسوم عن جميع الاغيار وفي تمام الحد شمول الذاتيات
مطابق لما مر من كلام الشيخ وان كان اي التعريف بغير الذاتيات والوصفيات فهو التعريف بالمثال وهو اي التعريف بالمثال
بالعوم يعرف بالوصفيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا لا يصح كليا لان وجه المشابهة قد يكون ذاتيا كما يقول الانسان
كالفلك في كونهما كالحيوان والفرس كالسفر في كونهما حيوانا بل انما يكون كذلك في الاغلب اجيب بانه وجه المشابهة لا يكون ذاتيا
اذ لا حاجة الى الذاتي في المثال المذكور بين اي هو الناطق والحيوان لا يكون الشيء ناطقا وحيوانا فهو امر معنوي نسبي
ليس بذاتي تماما هو ذاتي ليس بوجه مشابهة وما هو وجه مشابهة ليس بذاتي ومن هذا القبيل يعني التعريف بالمثال تعريف
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد في كونه دالا على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة والفعل كضرب فانه دال
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكما ان الشيء يعرف بمثال هو جزئي لذلك الشيء او بشبه له كذلك يعرف بمقابله
فان الذهن كما ينتقل الى الشيء من شبهه ينتقل اليه من مقابله فان الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد واصل الامثلة
ما يشتمل على وجهي الشبه والمقابلة كما يقال الارادة الفعل العكسي كالارادة الفعل كالحرارة في التشويق بالفعل والاثارة وكالنهار في ان
الارادة الفعلية تتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الارادة والحرارة فانها تتعلق بافعال على انحاء
مختلفة وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المقابلة يكون امرا عارضا ومنه اي من هذا القبيل تعريف المعقولات
بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور في كونهما جهتي ادراك والجهل كالظلمة في كونها خلافه ولما كان استفتينا بين العقول الناقصة
كعقول الصبيان والمبتدئين بالامثلة صار استعمال الامثلة في كلام المعلمين اكثر وشيوع واعلم ان الحد
اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا هكذا ذكر الامام في الملخص فبعد تصوره لم يكن حاصلا
فان الاسم دال على معنى على سبيل الاجمال والحد لا معنى له الا تفصيل ما دل عليه الاسم على سبيل الاجمال واما التعريف
بما يرادفه فهو ليس لفظي لعصمته حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا ولا نزاع فيه اي في الحد بحسب الاسم انما
قال المعرف ان اردت بهذا اللفظ ما يدل عليه ذلك الاسم اجمالا لا نزاع في قوله لا يقال لم قلت ذلك وكيف
ذلك الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض ودلالة اللفظ بالذات كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق ودلالته بالعرض كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليها بالعرض اي بتوسط
انه يدل على معنى هو ملزوم لهما وحينئذ يكون نزاعا لغويا والا فكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان
مرجع النزاع ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي قصد او لا وهذا المعنى غايته ان يندفع بنقل عن طائفة او وجد استعماله

او ارادة من الالفاظ بان يقول مراده هذا او سن اراده اذ لكل احد ان يقول اني اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يمكن منعه
الا انه كل التغير ولهذا السبب يبحث في مبادي المناظرات والمنع وربما استعمل الالفاظ المبهمة والالفاظ المركبة
لتطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة عطف على قوله اما بحسب الاسم وهو ما يدل على ماهية الشي الثابتة
ويجوز النزاع فيه لاشتماله على الدعوى لان القول بان ماهية الشي مركبة من كذا وكذا يحتمل التصديق والتكذيب ولا ان
لا يطالبوا الى الحد بحسب الحقيقة وكل الشي المحدود ويراع في الحد بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابق للمحدود لا يجوز ان لا يطالبه
الى الحد بحسب الحقيقة ذلك الشي على ما ذكر ذلك الجنس والفصل للمحدود والبحث عن هذا النزاع مشكل وذكر بعضهم ان الحد
الحقيقي لا يمنع ولانه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد تحديده لم يجز ان يقال لا نم ان الانسان كذلك والحكم
ان من حد الانسان بهذا الحد لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق للانسان حتى يصح منعه بل اراد ان يحصل في ذهن السامع صورة
وتصورا مطابقا لما في ذهنه التي تسمى بحث ولا يخفى ان المنع لا معنى له هنا على ان الشي اذا عرف بالشي فالمعرف مع
المعرف ليس بقضية عند المنطقيين وان كان عند النحويين جملة لان الغرض من تعريف الشي تصويره فاذا قلنا الانسان حيوان
يكون الغرض منه تصوير ماهية الانسان لا التصديق بانه حيوان ناطق بما عاينه واما المتمسك بان هذا حد الانسان مشتمل
على شرائط او لا وانه مركب من جنس وفصل او لا فالكلام في جوازه ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلما حدوده
بالوجهين اي بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة لان الحقيقة هي الماهية الثابتة
في نفس الامر كما عرفت والمعدومات لا حقائق لها وكذلك الرسوم ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب
الحقيقة فيختص بالموجودات ولا يخفى ان الرسم تعريف باللازم فان كان باللازم المفهوم يكون بحسب الاسم وان كان بلازم الحقيقة
يكون بحسب الحقيقة وربما يعلل التعريف بحسب الاسم يعود بحسب الحقيقة اذا صار الشي المعرف معلوم الوجود وان لم
يكن اي معلوم الوجود ووجوده كما اذا تصورنا الاسم موضوعا للشكل المحيط المركبة لا لعوارضها فاذا فصلنا اجزائه
قبل العلم بوجوده كان حده الحد بحسب الاسم ولما علم بعد ذلك وجوده بالعلم كان بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بعض
او انه لم اقيم البرهان على وجوده واعلم ان هذا الكتاب يعني باب التعريف لطالب عزيزه اي كثير فوائده اختصر المتاخرون
اختصارا اخل بالواجب ومتى لم يثبت التصور بوجه ما وهو التعريف بالاعم ونحوهم وغيره من وجوه واصطلاحاته كلمتهم
انهم ما ضبطوه ونحوه وهم عن ضبط مطالبه طرائق بعيدة فانهم ... من عظم ... تنبيها اي تقليل ولو
ندر
الاطالة والاطناب والتوضيح لما له اثر في الكتاب يعني المتن لا اوردت ما لخصته من كلام الشيخ
الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين فاني ما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه يصحح لبعض كواعي
وتنبيها على كثرة فوائده قال واخلل في التعريف فقد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفتها اولها ان
يكون المعرف غير المعرف والثاني المساواة في العموم والثالث ان لا يعرف المعرف بالمعرف والرابع ان يكون المعرف اجلى
فيحصل التعريف باختلال احدها ان ذكر بان لا يساوي اي المعرف المعرف بل يكون اعم فلا يكون الى النوع
مانعا او يكون اخص فلا يكون جامعا او يساويه اي يساوي المعرف المعرف في المعرفة
والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس
اي عنصر شبيه بالنفس ومشابهة النار الصرفة التي لم تختلط بغيرها في عدم كونها مرئية

عرفته ان ملان المراد بالمعنى الفعل لمجرد او في كونها لطلبه انه كان المراد بالسير الروح الحيوانية قبل ولزوم الحركة الا ان كون النهار متحركا على
الاستدارة بتبع الفلك ومتابعته ونفس يتحرك دايما بحركات مختلفة ولا يخفى ان هذا الاصح في الطلب ... لا يوصف بالحركة والسكون
كما يوصف موضوعه بهما او بعد سلبه وقد يكون سببه وضع كما يقال الحركة نقلة ولو اريد بالحركة ما يتبادر منها الى الذهن الحركة
الاينية بان الفعلة ليست مطلق الحركة بل هي الحركة الاينية كما يورد في الحكمة مما يتبادر منها الى الذهن مح الحركة الاينية وقد يكون بعكسه
الغير كما يقال الانسان حيوان بشر او ما اي يعرف بالا يعرف الا به لما مرتبته واضح وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار وتعريف
بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول وتعريف الزوج بالعدد المنقسم بمتساويين وتعريف
المتساويين بالشيئين الذين لا يفضل احدهما على الاخر وتعريف الشيئين بالاثنين في كل واحد منها اي من التعريفات المختلفة المذكورة
اردى مما قبله فتعريف الشي بغير المساوي اردى على ما ذكره اشار الى ما من تجويز التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون التعريف
بغير المساوي ردياً وتعريف الشي بالمساوي في المعرفة اردى اي من التعريف بغير المساوي في العموم لانه لا يفيد المطلوب والاول اي التعريف بالاعم
ربما يفيد تصوره اي التصور المطلوب بوجه والتعريف بالاخفى اردى من التعريف بالمساوي في المعرفة لكونه ابعد عن الافادة منه والتعريف
اردى منه اي من التعريف بالاخفى لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض اي بعض المواضع او في بعض الصور وبعض الازمان بالنسبة الى
بعض اي بعض الناس والتعريف الدوري المصرح اردى اي من التعريف بالاخفى لاشتماله على التعريف بالاخفى في المال وزيادة
معرفة المعرف بالفتح يتوقف على معرفة المعرف بالكسر وعلى ما يتوقف معرفة المعرف بالكسر وهو المعرف بالفتح وذلك يستلزم تقدم الشي
على نفسه بمرتبتين وتعريف الشي بنفسه يستلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبة واحدة والتعريف الدوري المضمر اردى منه اي من المصرح
لانه مشتمل على المصرح وزيادة وذلك يستلزم تقدم الشي على نفسه بمراتب هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يكون
اذا حاول اي طلب الشخص التعريف بغير ذلك اي الخلل باستعمال الفاظ غريبة وحشية عن المفهوم العام ما يؤنسه الاستعمال او الفاظ مجازية
او الفاظ مشتركة من غير قرينة قيد بذلك لان استعمال التعريف مع القرينة جائز وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع
او باستعمال التعريف على تكرير من غير حاجة الى التكرار اي حاجة الى تكرار النظر الى مفهوم الشي بل بحسب سؤال السائل مثال ما يقع في تعريف
المركبات التي تركيبها من ذات الشي وعارضه وقوله كما في تعريف الانف الافطس اشارة الى مثال التكرير الحاجة لا الى مثال التكرير من
غير حاجة فانه لو سئل عنه اي ماهية الفطوسة تعين ... بالانف فان السؤال لما وقع عن الموصوف المقيد بالعارض لزم تكرار الانف
اذ لو لم يكرر وحصل في تعريفه تحقق بالانف لم يكن الموصوف مع العارض فلم يطابق الجواب السؤال او حصل انف ذو تقعير كما في الموصوف
لان الفطوسة تقعر تحقق بالانف لا مطلق التقعير والتحقيق ان التكرار الى حاجة من سؤال السائل وجهه ليس الموصوف
فان الانف مقدم والافطس مفهوم اذ يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير تحقق بالانف ولا سبيل الى ادراكها
الا من هذه الجهة فالتكرار في شي من الانف والافطس فاذا جمعا وقع الانف ... التحاق بحد الانف ووجب ان
في تحديد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدهما معا
او من غير ضرورة كما في المضافين التكرار الضروري ما لا يكون لازما بالنظر الى مفهوم الشي كما يقع في تعريف المضافين فان التكرار
في حد كل منهما بايراد السبب الذي يقتضي كونهما متضايفين لا لزم يتحصلا في العقل معا ويحصل البيان بالذي يلزم توقعها
فاذا قيل ما الاب فقيل في جوابه حيوان يتولد من نطفته حيوان او من حيث انه يتولد من نطفته حيوان اخر فلم ... عنه
الابن لانه لا يكون لهذه الحيثية ابنا الا ابا ولا يقال ابن الا باعتبار انه يتولد من نطفة حيوان اخر قوله كما في تعريف المتضايفين

اشارة الى مثال التكرير بعزوه لا الى مثال التكرار من غير عزوه قال المص في البيان واما الدور فمثاله في تعريف المتضايفين
بانهما اللذان يعرف كل منهما بقياسه الى الآخر من حيث هو الى الآخر وهو الدور المصرح كما في عبارة القوم الى التكرير من صاد من غير
عزوه وهو الدور المضمر كما في عبارة لا ما لا يعد اعتراض بان بعض الناس قد يدعي له لا ان الحق لكن قد يكون التعريف بشيء آخر
وليس كذلك فانهم يجوزون التعريف باللوازم البينة والخواص المتعددة وكل منها لكن خارجا الا ان الحاصل ان اشتهر بين الناس ان كل قيد
ذكر في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء والا لكان مستدركا لان القوم يوردون في التعريفات فصولا حتى يأتيه بخواص وكذلك [illegible]
لما اوردوا بل المستدرك ما يكون بلا فائدة قال والتعريف بالمثال يقول الحكماء يوهم هذا الكلام على كل الاصلا واتباع العقل [illegible]
ما هو وارد عليه وهو حصر المؤلف في الاقسام الاربعة مناسب للكتاب ان ذكره عقيب حصر الاقسام في الاربعة لانه متعلق به اذ هو
اي هذا الكلام جواب لما يورد على حصر المؤلف للاقسام الاربعة اي الحدين والرسمين وهو ان المثال اما مباين للممثل او اخص لان
المثال ان كان جزئيا من جزئيات الممثل كزيد مثلا فانه جزئي للاسم يكون اخص وان لم يكن من جزئياته بل يكون مباينا كالنور
فان النور ليس جزئيا من جزئيات العلم المعرف به اي بالمثال خارج عنها اي عن الاقسام الاربعة فيرد السؤال على ما سمع منه التعريف بالمثال
تعريف اما بالمباين او بالاخص والتعريف بهما خارج عن الاقسام الاربعة لاشتراطهم المساواة فيها وهذا الشرط منتف في التعريف بالمثال فلا
[illegible] منها اجاب اي المص بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بمساوي المثال بل المراد منه التعريف [illegible]
لنتقل بالعقل باعتبار مقايسة بين الشيء الى المثال وهي اي تلك المشابهة المختصة اي [illegible] الشيء على نحو ما سمعوه في التعريف بالعلل فيه
مما هو السطر ما انه تعريف بامور تحصل بالمقايسة الى العلل الا انه تعريف بالعلل لانها مباينة للمعلول والتعريف بالمباين غير صحيح بل اذا قسنا
العلل الاربعة الى الماهية حصل في العقل بالمقايسة امور تحمل على الماهية وتعرف الماهية بها وقد سبق ذلك فيكون من قبيل الرسوم لانه تعريف بالخارج
والتعريف بالخارج رسم فيكون احد الاقسام الاربعة فسقط النقض بالتعريف بالمثال لان المثال [illegible] مشتركة بين الشيئين لانه [illegible]
هذا ذاك مشابهة ذلك [illegible] المشابهة بين الشيء ومثاله مشترك واذا كانت كذلك كانت المشابهة اعم من الشيء والمثال فلا
تكون المشابهة مختصة بها [illegible] فالتعريف بها لا يكون تعريفا بالخاصة بل يكون تعريفا بالاعم والتعريف بالاعم خارج عن
الاقسام الاربعة لانا نقول مشابهة هذا لذلك غير مشابهة ذلك لهذا [illegible] مشابهة هذا قائمة بهذا ومشابهة ذاك قائمة بذلك [illegible]
لا شك انهما متغايران ومشابهة كل منهما مختصة بكل منهما فيعرف كل منهما بمشابهته فيكون تعريفا بالخاصة فيكون تعريف الشيء بمشابهته المثال تعريفا
بالخاصة فان قلت اذا كان قولنا الاسم كزيد تعريفا للاسم بالمشابهة المختصة يلزم ان لا يكون زيد اسما اذ المشابهة المختصة بالممثل
الذي هو الاسم لا توجد في المثال الذي هو زيد على ما قرر في [illegible] ذلك المشابه لزيد اسما فبالطريق الاولى ان يكون [illegible]
رسما ومثل هذه المسألة كثير الوقوع في تعريفات الادباء كما يقولون المعرب المركب الذي لم يشبه مبني الاصل ثم اورد عليه
النقض بعض مبني الاصل الذي ركب مع عامله لانه يصدق عليه انه مركب مع انه لم يشبه الاصل لامتناع [illegible] الشيء
بنفسه اجابوا عنه بان المراد ان المعرب لم يشبه مبني الاصل فدلالته على انه ليس بمبني الاصل اولى قال وعلى التعريف
شكان اقول اول من اورد هذا الشك ما تن وهو من تلامذة افلاطون [illegible] اي [illegible] هذا الشك لسقراط
وسقراط اسم حكيم هو استاذ افلاطون تلميذ لقمان الحكيم وهو من [illegible] الحكمة [illegible] في ابطال [illegible]
بيانه تقرير الشك ان المط بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اي طلب المطلوب
بالتعريف اما امتناع طلبه اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما امتناع طلبه اذا لم يكن اي معلوما فلان امتناع

توجه

توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه واريد بغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان
فلا نم الحصر لجواز ان يكون اي المط معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به اي بالمعلوم المعلوم في الجملة فلا نم انه اي المط لو كان معلوما
يعني في الجملة يمتنع طلبه وانما يكون كذلك اي يمتنع طلبه لو كان معلوما من جميع الوجوه واجاب اي المص بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه
ايضا من وجهيه اي من وجه كونه معلوما ومن وجه كونه غير معلوم لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وامتناع تحصيل الحاصل
وكذا الوجه المجهول يمتنع طلبه لانه لا يتجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا ارتياب اي لا يشك في ان الشك المذكور وارد على المطالب
التصديقية ايضا اي كوروده على المطالب التصورية فلا وجه لتخصيصه حتى خصص الشك المذكور بالتعريف كما فعله الامام في كتبه وقد اورد
هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف
يعرف انه المط ومن لم يورده على التصديق نظر الى ظهور اندفاع الشك عنه بحيث لا يبقى هناك شك فان المطلوب التصديقي معلوم
باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق ولا تنحسم مادة الشك على كلا الوجهين لا يخفى واعترض الامام فخر
الدين الرازي عليه وهو بالحقيقة جواب عن هذا الشك بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق واذا لم يجتمعا
على الصدق لم يصح القياس اذ هو قياس مقسم وشرط انتاجه صدقهما لان صدق كل واحدة منهما يقتضي منافاة تينك القضيتين يستلزم
كذب القضية الاخرى منهما لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي القضية الاخرى فان القضية الاولى وهي قولكم كل معلوم يمتنع طلبه اذا
صدقت صدق عكس نقيضها وهو كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة اي بالعكس المستقيم الى قولنا بعض ما لا يكون معلوما
لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية اي قولكم كل غير معلوم يمتنع طلبه ولم يقل مناقض لها اي للقضية الثانية لانهما يعني القضيتين
موجبتين يعني ان الموجبتين يكونان متنافيتين لا متناقضتين لان التناقض لا يتحقق الا بالاختلاف في الايجاب والسلب
وكذا في القضية الثانية اي اذا صدقت القضية الثانية وهي قوله كل غير معلوم يمتنع طلبه صدق عكس نقيضها وهو قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف لقوله كل معلوم يمتنع طلبه ولانه
عكس نقيض كل واحدة منهما اي من القضيتين ينتج مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه والاول بان يجعل
عكس نقيض قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وهو كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما صغرى ويجعل القضية الاخرى وهي كل غير معلوم
لا يمتنع طلبه كبرى فيقول كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير معلوم يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه والثاني
او يجعل عكس نقيض قولنا وكل غير معلوم يمتنع طلبه وهو كل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما صغرى في القضية الاخرى وهي قولنا كل
معلوم يمتنع طلبه فيقول كل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما وكل معلوم يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه والنتيجة حاصل ما ذكره
ان هذه الشبهة اذا وردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما مؤلفا من منفصلة ذات جزئين ومن حمليتين يشارك
كل من الحمليتين احد جزئي المنفصلة هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه فالمط بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمعت الحمليتان على الصدق ولكن
ذلك الاجتماع ممتنع لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وثانيهما ان عكس نقيض
كل واحدة منهما ينتج مع القضية الاخرى قياسا منتجا للمحال كقولنا كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير معلوم يمتنع طلبه
ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحد منهما ممتنع
اجتماعه مع الآخر فكذا ملزومهما ويمكن دفعه اي دفع الاعتراض الامام فخر الدين الرازي بان يقال لا [illegible]

ان القضية الاولى تنعكس بعض الى الموجبة المذكورة اى الى كل ما يمتنع طلبه لا يكون معلوما وتنعكس بالاستقامة الى ما في القضية الثانية او ينتج موجبها
الذي هو القضية الثانية الحملية من ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها الى الموجبة تنعكس بعض بل تنعكس الى موجبة سالبة الطرفين وحكى الا
عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس بممتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه
لكنه لا ينافي القضية الثانية التي قلنا كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع القضية الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الكل
الكلي السالب الموضوع اذا كان يحصل المحمول او معدوله لا يصدق في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او
مخصصا لحيث يخرج عنه الممتنع فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولو كان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو
ليس بغير معلوم وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بغير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية
الاولى فلا ينافيها سلبه اى الانعكاس لكن يورد الشك بهكذا ليتيسر له الشك على هذا الطريق تحقيقا للعلوم بالتصور الحكيم اثير
الدين الابهري اورده في كتابه الموسوم بكشف الحقائق التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل
تصور غير معلوم كذلك اى يمتنع طلبه وحيث خصصنا المعلوم بالتصور لم تنعكس عكس نقيض القضية الاولى الى العكس المستقيم اى ما ينافي القضية
الثانية لان عكس نقيض القضية الاولى كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وتنعكس بالاستقامة اى بالعكس المستقيم الى بعض ما ليس
تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية التي هي كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور
المعلوم لجواز ان يكون غير التصور المعلوم تصديقا ولا يصدق عليه التصور الغير المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص
وايجاب نقيضه وسلبه لبعض افراد الاعم كالايجاب على كل افراد الانسان وسلبه عن بعض افراد الحيوان فيكون امتناع الطلب ثابتا
لكل افراد الاخص الذي هو التصور الغير المعلوم ومسلوبا عن بعض افراد الاعم وهو غير التصور المعلوم فيجتمعان فلا يكونان متنافيين فيصح
القياس المنتج والقائم بسقط عكس نقيض كل منهما اى من القضيتين الاولى والثانية مع الاخرى اى مع القضية الاخرى فيما سمى بعدم
اتحاد الوسط لان نقيض قولنا كل تصور معلوم يمتنع طلبه كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير التصور المعلوم وهو لا يسقط مع القضية
الثانية وهي كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لعدم اتحاد الحد الاوسط لان المحمول في الصغرى وهو قولنا غير التصور المعلوم اعم
من الموضوع في الكبرى وهو التصور الغير المعلوم وكذا عكس نقيض القضية الثانية وكل ما لا يمتنع طلبه فهو غير التصور الغير المعلوم لا يسقط
مع القضية الاولى وهي كل تصور معلوم يمتنع طلبه فيما سمى بعدم اتحاد الاوسط لان غير التصور الغير المعلوم اعم من التصور المعلوم
والتصديق قال صاحب الكشف يعني الاشكال الذي اورده يرد ايضا على من ادعى الشبهة عام الورود على كل قياس
منتج حمل فيه محمول واحد على متقابلين بان الشك الذي اورده مما اشبه بالقياس المنتج وقد اومانا اى ذلك فيما سبق اى اضيف
وتوضيحه بعبارة اخرى ان يقول القياس المنتج عبارة عن قياس يكون الصغرى فيه منفصلة حقيقية او مانعة الخلو والكبرى
حمليات متعددة ويكون النتيجة حملية واحدة كما اذا قيل المطلوب بالتعريف اما معلوم او غير معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم
يمتنع طلبه فينتج ان المطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ويرد اشكال المانع عليه ان يقال القياس المنتج اى المنتج اذا لم يكن الحمليات
المذكورة فيه ممنوعة لا صلاح في الصدق واما اذا كان الحمليات متساوية كما اذا حمل محمول واحد على متقابلين فلا ينتج
تلك الحمليات لان صدق كل واحد منها يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى وانتظام
نقيض كل منهما مع القضية الاخرى فيما سمى بالقياس وهذا الايراد الذي اشار اليه بقوله سابقا لكن نورد الشك هكذا
التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك او كيف ما اذا كان كذا اى تصور

مثلا

مثلا فيقال ان هي بالنسبة الى العلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي القضية الاخرى اى يكون
الموضوع في القضية الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين اى العلم وعدمه من غير تحقق قدر مشترك بينهما كالتصور
مثلا كما يقال كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لم يصح هذا الى الجواب المذكور اذ ليس هناك ذات له صفتان في متقابلتان
فلا يندفع الاشكال الا بمعنى التصور لا على كلها وهذا ما في الكشف وانتفاضه وعبارة الكشف هكذا والجواب المذكور مختص
بما اذا كان الموضوع ذاتا واحدة موصوفة بوصفين متقابلين وفيه اى فيما قال صاحب الكشف بطلان المنفصلة في ذلك القياس
المتصل المنتج لا بد ان يكون محمله على ما وضع للمتقابلين اى على الامر الذي كان موضوعا كليا لكل المتقابلين فاذا قيد اى قيد المحمولان
المتقابلان بذكر الموضوع حتى في المنفصلة وفي الحمليتين ليندفع الاشكال والحاصل ان الفصل المتقابلين لا بد ان يكون لهما
موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المنتج وذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيدنا به في المنفصلة والحمليتين
اندفع الاشكال بالحل فاذا قيل كل ج اما ب او ليس ب وكل ج ما ليس ب او كل ج ما ليس ب امرا مثال ترتيب المراعي وسلم صدق
كل منهما كذب الاخرى ومن انتظام العكس مع الاخرى ينتج المطلوب كما ذكروا ورد ناوجه الحمل عنه بقولنا كل ج اذا ثبت في الحاج
ليس فكل ج ب هو او كل ج ليس فتوا فينتج المطلوب في هذا المثال وهو المحمولان المتقابلان ومما بعد ليس بالموضوع ويتم ونحوه
عن الشك الى الجواب المرضي عن الشك الذي اورده ما بين انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك اى ما يمتنع طلبه لو كان الوجه المجهول من المطلوب مجهولا من كل وجه وليس كذلك بل معلوم ببعض الوجوه فان الوجه المعلوم
من المطلوب وجهه اى من وجوه الوجه المجهول كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا او مرسلا
على الرسل وغير ذلك من الاعتبارات الصادقة عليه وكذلك كل واحد منا قد يطلب علما من العلوم وان لم يعرف ماهيته وحقيقته لكن يعرفه
ببعض الاعتبارات الصادقة عليه ورفع التناقض بطلب ممتنع لخطر معين وان لم يكن الا يعرف باعتبار ذاته ولو يكونه ممتنع طلبه لكل الوجوه
فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه اى يمكن ان يطلب حقيقة الملك من جهة كونها معلومة
بذلك العارض الشك الى ان يعرف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج فالكل
اما بنفسه اى بالماهية التي له التعريف بنفسها فلا يصح اى من يسلم له تقدم الشيء على نفسه واما انه بالكل الى ان يكون بجميع اجزاء
الشيء لان جميع اجزاء الشيء هو لا امتناع ان يكون اى جميع اجزائه فاذا جاءه وسقط او داخلا فيه يعني اولا امتناع ان يكون جميع اجزاء الشيء
واحدا او الداخل ما تتركب الشيء منه ومن غيره فيكون الشيء مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعا اى كلها
الى الامتناع له ان يكون التعريف بعضها اى بعض الاجزاء دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا اى وان لم يكن معرف الكل معرفا
لكل جزء من اجزائه لم يكن معرفا للشيء من اجزائه وان يكون معرفا لبعضها اى لبعض الاجزاء دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء
امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة لان تعريف الماهية المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الكل
كما سيجيء على معرفة ذلك الجزء اى المعرف يتوقف على معرفة البعض الاخر من الاجزاء الغير المعرف فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا للماهية
بل هو اى بل يكون المعرف هو ذلك الجزء مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه اى من الاجزاء التي تحت
الجزء فهو اى التعريف بالجزء تعريف الشيء بنفسه عطف على قوله بنفسه وقوله ومنها نفسه اى ومنها غيره فيكون تعريفا بالخارج
وهو ايضا باطل لان الخارج اى لو عرف الماهية لو علم اختصاصه بها اى اختصاص الخارج بالماهية والعلم باختصاصه بها اى باختصاص
الخارج بالماهية اى العلم بثبوته لها وانتفائه عن ما عداه وهو اى هو من اختصاص الشيء بشيء يتوقف على العلم بالكل

بالماهية وبتوقف العلم بالكل على ما عداها اعني الماهية الاولى وهو توقف العلم باختصاصها على العلم بها بوجه الادراكات اي
توقف العلم باختصاصها على العلم بالكل بما عداها وانه امور غير متناهية يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية وتقرر الامور المترتبة
مفصلا محال واما استحالة التركيب من الخارج والداخل فلانه اي لان التعريف بالمركب منهما توقف بالخارج ايضا وقد ثبت انه يستحيل
استحالة التعريف بالخارج والخارج عن الكل [illegible] ان التعريف يتعلق بالاجزاء وقوله لان معرفة الكل معرفة لكل جزء منه اي من الكل
فلا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف [illegible] يكون مكتسبا من معرفته او دليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه
الاول ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء اذ لو كان الجزء غنيا عن التعريف لكون تصوره ضروريا والكل محتاجا الى التعريف لكن يكون
تعريفه بما عرفه الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل بكنه حقيقته دون معرفتها اي معرفة الاجزاء مفصلا
ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل مع غيره والمقدر خلافه فان قلت معرفة الكل موجب للكل في الذهن
المراد من الموجب للكل في الذهن ما هو سبب وجود الكل علية في الذهن لانه يعني الموقوف عليه لتصور الكل وهو الى التصور حصول اي
حصول الكل في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجد الكل جزءا من اجزائه والا اي وان لم يكن موجد الكل من اجزائه لم يكن موجد الكل
بل يكون موجدا لبعضه اجاب اي المعترض بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزءا اي من الكل لزم احد الامرين اما التخلف [illegible]
[illegible] السبب اي [illegible] تخلف [illegible] اصطلاحهم او تقدم المسبب على السبب المسبب [illegible] مما تركب من جزئين
الوجود الجزء مثلا لكل [illegible] المركب من الخشب يعني المادة التي هي الخشبة والصورة المتأخرة عنه اي عن الخشب بالزمان
فعند تحقق الجزء السابق اي تحقق موجود المركب لزم الامر الاول اي تخلف المسبب عن السبب لان سبب المركب متحقق والمركب معدوم
لعدم تحقق الجزء اللاحق معه فان المركب [illegible] جزئه وان لم يتحقق اي موجد المركب لزم الامر الثاني اي تقدم المسبب على السبب
لان الجزء السابق معلول له اي للجزء اللاحق [illegible] معلول لموجد المركب على ما هو المفروض وهو كون موجد الكل جزءا من اجزائه
والتقدير ان موجود الكل معدوم عند وجود الجزء السابق فيلزم تقدم المسبب على السبب لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن
العلة الموجدة [illegible] والمحال تخلفه اي تخلف المعلول عن العلة التامة لان نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجد الكل
جزءا من اجزائه لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه اي تخلف المعلول عن العلة التامة
لان المراد بالموجد ان كان علة وجودية في الجملة اي مطلقا سواء كانت علة تامة او ناقصة لزم ان يكون لكل واحد من [illegible]
الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها اي من تلك الاجزاء علة للكل اي في الجملة والفرض ان موجد الكل موجد لكل جزء من اجزائه
ومن الاجزاء نفس ذلك الجزء الموجد للكل فيكون الجزء موجدا لنفسه وهو محال وان كان اي وان كان المراد بالموجد العلة التامة للوجود اي لوجود
الشيء يلزم احد الامرين الاخيرين كما مر في قوله فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد الكل قال صاحب الكشف وحاصله ان
موجد الكل موجد لكل جزء غير لازم لان الذي هو موجد الكل ما يتوقف عليه وجوده لكن [illegible] ظاهر اذ يلزم ان يكون كل جزء
وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء من
جزئين سبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير المركب من المادة الخشبية والصورة المتأخرة فلو كان الموجد للكل يلزم
ان يوجد الجزء لزم اما تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب لان الموجد ان وجد مع الجزء السابق لزم الامر الاول
والا بعد لزم الثاني لكون هذا السبب سابقا على الجزء السابق ايضا لا يقال [illegible] معرفة الكل لا يلزم ان تكون معرفة لكل
جزء لكن من الواجب ان تكون معرفة لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفة له اي للكل بالضرورة حكم الشارح [illegible]

من تقرير الشبهة بان معرفة الماهية المركبة اذا لم يكن معرفة لشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفة لها [illegible] اي جزائها ادعاها
ههنا معروفا بدعوى الضرورة مؤيدا انما يعلم من كلام الشيخ الرئيس من السعي في تصحيح ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو [illegible]
من بطلان الشق الآخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط كما قال ولان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الشفاء قائلا العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية العلة الموجدة للمعلول المركب
من المادة والصورة اما علة للصورة وحدها او علة للصورة والمادة معا فعلى الاول [illegible] الذي هو علة لصورة [illegible]
دون مادته واليه اشار بقوله علة لبعض تلك الاجزاء كالصورة ومثال ذلك الجوهر المفارق الذي هو علة لصورة الجسم [illegible]
معا واليه اشار بقوله او لجميعها اي لجميع الاجزاء في الوجود وعلى التقديرين انما تصير المادة بالفعل مادة بالفعل [illegible]
العلة الموجدة فتكون هي علة للجمع بين المادة والصورة اي التركيب فيكون للكل علة للمركب والى ذلك اشار بقوله وهي علة للجمع
بينهما وتوضيح ذلك ان العلة الموجدة على التقديرين اي سواء كان علة لجميع العلل المقومة اعني المادة والصورة او علة لبعض العلل
المقومة كالصورة علة للجمع والتركيب من الجزء المادي والجزء الصوري فالعلة الموجدة للصورة [illegible]
والعلة الموجدة للأمرين اي الجزء المادي والجزء الصوري الجوهر المفارق [illegible] من الشيخ ان موجد الكل موجد
لجميع اجزائه او لبعض اجزائه وعلى التقديرين فهو موجد لبعض اجزائه بما عامة وهذا القدر الذي ذكره الشارح
في بيان امتناع كون بعض الاول معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه
لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا لنفسه وقوله والا اي وان لم يكن عينه فهو خارج مبني على ما هو المتبادر اي الاول
من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الآخر ثم ان الدخول واجب في الحدود لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرف الكل معرفا لشيء
من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون اي انما يكون غير معرف للكل لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة لكنه
حقيقتها وليس كذلك اي ليس المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه حقيقتها بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما علة لمعرفة الشيء
بوجه ما وفي البيان معرف الشيء ما يكون معرفته علة لمعرفته ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة
شيء من اجزائه وانما المستدعي اي انما المعرفة التي تستدعي معرفة الاجزاء هي المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به
الموجد العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن [illegible] ليس [illegible] المعرف ليس علة فاعلية لوجود
المعرف في الذهن لا علة فاعلية لان العلة الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدأ الفياض كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء
والاجزاء ليست عللا فاعلية وهذا اشارة الى سند المنع [illegible] المنع بان المعرف علة معدة لا فاعلية وبان
التعريف قد يكون بالاجزاء بما عامة وان اريد به اي بالموجد علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان
علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك اي بوجوب كون علة وجود الكل علة لبعض اجزائه
انما هو في العلة الفاعلية [illegible] ذلك اي كون علة في العلة الفاعلية لمن ينظر في كتابه يعني الاشارات فانه قسم
علل الشيء الى علة ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية
ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشيء والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة التي لها الشيء
لا اصل للشيء علة غايتها [illegible] العلة الفاعلية معلولة لها في وجودها لا [illegible] ما هي علة وجود الكل لو لم تكن علة
لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه اي اجزاء الكل [illegible] ما هو علة وجود الكل فيكون الكل [illegible] ما هو علة

وجود الكل

او جميع الاجزاء بعض الكل فلا يكون علة الكل اي فلا يكون جاء من علة وجود الكل علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزاء الكل يحتاج اليه لانه
الكل المحتاج اي علة الكل ولا يلزم منه كون اي من عدم احتياج كل واحد من اجزاء الكل اي علة الكل عدم احتياج الكل اليها اي
الى تلك العلة فان الهيئة الاجتماعية والمركب اليها اي المركب يحتاج اي المركب اليها اي الى الهيئة الاجتماعية ولا شيء من اجزائها
اي اجزاء المركب يحتاج اليها اي الى الهيئة الاجتماعية اما الاجزاء المادية اي فلعدم احتياج الاول المادية اي الهيئة الاجتماعية
فلا احتياج الهيئة الاجتماعية اليها اي الى الاجزاء المادية واما نفسها اي عدم احتياج نفس الهيئة الاجتماعية اي الهيئة الاجتماعية فلان
لامتناع احتياج الشيء الى نفسه وتوقفه عليها وتحقيق هذا الجواب انه يقال ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزاء الكل
كان جميع اجزائه اي كل واحد من الاجزاء حاصلا ولا يكون علة وجود الكل علة له فيكون الكل حاصلا بدون علته فتلك العلة لشيء من
اجزائه لا بد من علة الاجزاء العلة للكل وان تركنا هذا المقام والمراد بهذا المقام جواز التوقف بعض الاجزاء اي تركنا
وسلمنا ان التوقف بعض الاجزاء غير جائز وهذا اشارة الى منع كله ثم في هذا المصنف في المتن لكن لم لا يجوز التوقف بالخارج
قوله لان التوقف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص فلما لا انه بل على الاختصاص في نفس الامر اي بل يتوقف على نفس الاختصاص
لا على العلم بالاختصاص فانه اذا كان بين الشيء ووصفه المساوي لزوم بين كان الشعور بالوصف مستلزما للشعور بذلك الشيء
وان لم يخطر بالبال كون الوصف مختصا به قال فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها اي اختصاص
اي مع جهلنا بالماهية سلمناه ان سلمنا توقفه على العلم بالاختصاص لكن لا نم لزوم الدور او لزوم احاطة العقل بما لا يتناهى
واني يلزم ذلك اي الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التوقف ومنع
العقل لو كان من قول المصنف على تصورها من حيث او تصور ما عداها اي ما عدا الماهية مفصلا وهو مم اعلم ان التوقف بالخارج
يفيد تصور الشيء بوجه خاص لا بالكنه والحقيقة وهو الاجتماعي الخارجي العلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما وكيف
على الجهة المطلوبة بالتوقف حتى يلزم الدور كما قال بل على تصور الماهية بوجه العلم باختصاص الخاصة بالماهية على تصور الماهية
وتصور ما عداها على سبيل الاجمال بعلم لم يكن يلزم الدور ولا يتوقف التوقف على تصور غير مناسبة لجواز توقف تصورها
بالجهة المطلوبة من التوقف على العلم باختصاص الوصف بها او توقف العلم باختصاص الوصف بها على تصورها باعتبار جامع
الاعتبار الصادقة عليها تصورها عدا اما على سبيل الاجمال وليس في ذلك دور ولا توقف على تصور غير متناهية اذ قد يعلم
اختصاص كل جسم معين بكونه شاملا لمكان معين اي لم يتصور جميعه ذلك الجسم ولا ما عداه اي لم يتصور ما عداه على
التفصيل بل ينتفي ههنا اي في باب التعريفات المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو اي ذلك التعريف
وهو الحد التام المقصد الاقصى من هذا الكتاب التعريفات وهم تعرض اي المصنف لرفع الاشكال عنه يعني عن الحد التام ودفع
الاشكال عنه اهم لكونه المقصد الاعظم والجواب عنه ما ذكره في قوله وجه التفصي عنه اي عن الاشكال الوارد على الحد التام مما
مر الجواب الحق من جاحمه لان جميع اجزاء الشيء وان كان بعينه الا ان التوقف بها اي بجميع الاجزاء لا يستلزم التعريف به لان معرف
الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء اي اجزاء الشيء عليه بصورته اي تصور الشيء لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الوجه الاول
ان يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار يصور اي تصور جميع الاجزاء بعينه تصور الشيء الوجه الثاني يتعلق بتصورات
متعددة بالاجزاء اي باجزاء الشيء بان يكون لكل جزء من الاجزاء تصور واحد فالتعريف بالفعل اي يعرف لو حصلنا تصور جميع الاجزاء
يقع بتصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء علة لتصور الشيء وهو الوجه الاول وليس كذلك بل جميع التصورات الاجزاء على التصورات

المتعددة التي يتعلق كل منها بجزء علة لتصور الشيء الذي هو تصور بجميع الاجزاء لا يشك ان جميع اجزاء الشيء عينه بحسب الذات فالمعتبر
من حيث هو جميع يحمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا ولكن يتصور بهذا الاعتبار بتصور واحد اما هو بعينه تصور الشيء فلا يتصور
كونه علة بحسبها لا يجوز واي اجزاء من حيث انه منفصل اي امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسب تلك الامور
هذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد فالحد والمحدود شيء واحد الا ان الحد مفصل وفي المحدود مجمل لا يعني ان الحد
الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات وتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في تصور
الحدود وتصور المحدود كذلك ومن ثم يحصل حوادث تصورات مجموع مجموع تصورات محدودة اعلم ان منع التعريف الى مجموع الاجزاء
ان جميع تصورات الاجزاء وجميع تصورات الاجزاء غير تصور جميع الاجزاء لان جميع تصورات الاجزاء عبارة عن جميع وجودات الاجزاء في
الذهن لان تصور الشيء عبارة عن وجوده في الذهن كما عرفت فتصورات الاجزاء وجوداتها في الذهن فوجودات الاجزاء
غير وجود جميع الاجزاء في الذهن لان وجود الماهية اما بالكل او بالاعتبار فان وجودات الاجزاء وجودات متعددة متعلقة
بالاجزاء بان يكون لكل جزء وجود في الذهن مغاير لوجود جميع الاجزاء اما بالذات او باعتبار ووجود جميع الاجزاء وجود واحد
متعلق بالجميع ولا شك ان الوجودات المتغايرة المتعلقة بالاجزاء غير وجود واحد متعلق بالجميع فتصورات الاجزاء غير تصور جميع الاجزاء
فلا يلزم من التعريف بجميع الاجزاء تعريف الشيء بنفسه واي حاصل ان جميع الاجزاء وان كان بعينها الماهية بالكل الا انها
بالاعتبار فانه قد يتعلق بكل جزء تصور على حدة فيكون تصورات بعدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء كما يتعلق
ابصار بقطيع الغنم ثم يتعلق بكل غنم ابصار على حدة فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الموصل الى التصور
الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا ويكفي فيه تقدم شيء على نفسه ولا شك ان المتبادر من هذه العبارة هو ان اذا تصورنا
كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في ذهننا تصورات الكل معا مرتبة يحصل تصور واحد مغاير لتلك الجميع المرتب بجميع الاجزاء
هو تصور الماهية والواحد ان نكدر ولكن نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت صورها
مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو بعينه تصور الماهية وكان كل واحد من التصورات الاجزاء مرات على حدة شاهد
جزء واحد من تلك الاجزاء فاذا ضم تصور جزء الى تصور جزء اخر وقيد احدهما بالاخر صار مجموعهما مراة واحدة
تشاهد فيها مجموع الجزئين مجملا مفصلا وشاهد فيها كل واحد منها ضمنا وهذا امر تصور الماهية بالكنه اي حاصل
بالاكتساب من تصورات الجزئين ومتحد معها بالكل ومغاير لها بالاعتبار على تحصيل الماهية بالنسبة الى جميع اجزائها وتوقع
تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفها وتحصيلها في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود
الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية في الخارج وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هو الجنس والفصل القريبان
الجواب الحق لان في الذهن المبتدي عن الشك الذي اورد على الحد التام وهو الذي اشار اليه بقوله بقي ههنا وهو
ان يقال الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية ولا يكون بنفس المحدود واي يكون كذلك ان لو كان عبارة عن
جميع الاجزاء حتى الصوري وليس كذلك الا انه جميع الاجزاء المادية فقط والحد الناقص بعضها فالجواب مجموعه
تعريف الماهية لبعض اجزائها فالاشكال على الحد التام والناقص متساق على قسم الحد التام فقط والماهية ليست
هي الماهية ههنا بالجنس والفصل فقط بل لا بد مع ذلك الا مع الجنس والفصل من معنى ثالث هو الاجتماع بينهما الى
الجنس والفصل فلها اي فلتلك الماهية اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هي الهيئة الاجتماعية لقائل ان يقول الهيئة الاجتماعية اما ان يكون لها

ح

في التعبير
دقيق

الماهية في العقل او لان لم يكن لها دخل في تحصيل الماهية لا يكون من اجزائها وان كان لها دخل في تحصيل الماهية في العقل فلا بد
من اشتمال الحد التام عليها اذ لا معنى للحد التام الا ما يحصل الماهية في العقل وفيه بحث لان الحد التام لو كان يحصل او ان الماهية
لما هي اي ما يساوي الحد التام الماهية في المفهوم ولما كان ان الحد التام تمام الماهية ومقولا اي محمولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة ولم يحصل به ان الحد التام الموقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين اتفقوا
ان الحد التام مع الاوصاف وان سوف ان المحققين صرح بوا الحد التام هنا اي من الاوصاف المذكورة في موضع موضع فالجواب
في بعض الكتب بان الحد التام بالمعنى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وصرح في تمام المقصود
بان الحد التام الموقوف على كنه الماهية لكان قابلا للزيادة لكن الحد الناقص قال فائدة المركب اقول الماهية اما ان
وهي يكون الماهية البسيطة لو لها او وهي اي يكون الماهية المركبة وعلى تقدير بن اما ان يكون الماهية جزء الغير من الماهيات او لا يكون جزء
منها فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد لانه لا بد له من الفصل ولا شيء مما ليس
ببسيط فلا يحده اي البسيط الذي لا يتركب عنه غيره لان الحد يتركب الغير عنه اي عن ذلك البسيط والبسيط الذي يتركب
لا يحد غيره كالجنس العالي نحو الجوهر مثلا لا يحد بسابقه لعدم تركبها الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل
كالحيوانات مثلا يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب يتركب عنه كالنوع المتوسط مثل الجسم النامي مثلا
يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب يحد وهذا اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه يحد واصلا
وهي اي المركب والبسيط ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما اي المركب والبسيط ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا اي وان لم
يتركب عنهما غيرهما فلا اي فلا يحد بهما قطعا هذا بيان حال الحد بالنسبة الى الماهيات اي انها اي الماهيات تحد بها
لا تحد واما حال الرسم فكل ماله خاصة لازمة بينة لو لم يكن بديهي التصور فتصوره بالرسم وان لم يكن كذلك وذلك اي عدم كون كذلك
بان لا يكون له خاصة او يكون له خاصة لكن لا يكون لازمة بينة او يكون اي لازمة بينة ومع ذلك ماله اي ماهية بديهي التصور لم يكن موضوعا
اما على التقديرين الاولين اي على ان يكون له خاصة او يكون له خاصة لكن لا يكون لازمة بينة فلانه سمعت غيره مرة
اشاره اي ما مر الا من ان المعتبر به من الخواص في الرسوم هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة واما على التقدير
الثالث وهو ان يكون ماله الخاصة بديهيا فلان التعريف انما يكون للمجهول المكتسب والخاصة اللازمة الاولى اي قوله وان لم يكن
كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية التي لا خاصة لها بالوصف العام مع الفصل
وقد مر من الشارح التي فصل الكلام وان مثله يكون تعريفا حدا او رسما الا انه يصلح الرسم والتعريف التام لان
الا ما يقول المركب كتركب الحد التام من الجنس والفصل قال صاحب الكشف والحد التام لا بد فيه من ذكر جميع الاجزاء
كان اجناسا وفصولا او غيرها والصحيح ما قال في كتاب الاشارات ان الحد لاي له تركب من الاجناس والفصول
فاذا كان الشيء فصلان فرسان فلا بد من ايرادهما معا ارادتها الماهية المركبة من الاجناس والفصول لانه صرح
في كتاب الشفاء والحكمة المشرقية ان الماهية قد تتركب من الجنس والفصل وحد لها لا اي له بابا واما مع
الهيئات اجناسا وفصولا والرسم التام من الجنس القريب والخاصة مثل الحيوان الضاحك والتعريف الناقص
قد يكون ما يقول المركب الحد الناقص الى المركب من الجنس البعيد والفصل كالجسم الناطق واما الرسم الناقص
فلما تركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وقد لا يكون اي ما يقول لما اذا كان الحد الناقص بالفصل

وحده كالناطق والرسم الناقص بالخاصة وحدها كالضاحك عند من جوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يحتمل الزيادة
والنقصان من حيث المعنى لانه اي الحد التام جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزداد او ينقص وقيد بالمعنى حيث قال من
حيث المعنى لقولهما اي الزيادة والنقصان من حيث اللفظ كما لو اورد في الحد التام بدل الجنس والفصل حدا مثل ان يورد
بدل الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة وبدل الناطق شيء له النطق او حد احدهما من الجنس والفصل وعن التام اي عن
الحد التام وبهذا صادق على الرسم التام وغيره من الاقسام قابل لهما اي للزيادة والنقصان اما الحد الناقص فلجواز
ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة كالجسم النامي او بمرتبتين كالجسم وفصلان كالحساس والمتحرك بالارادة او احدهما كالحد
الناطق لاحتمال الزيادة والنقصان لكونه بالفصل تارة وبالفصل مع الجنس البعيد بمرتبة او بمراتب اخرى كذا في الكشف
واما الرسم التام والرسم الناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة كالماشي والضاحك والكاتب لو احدهما لان الشيء
اذا كان له خواص كثيرة صالحة للتعريف كان التعريف بكل واحد وبمجموعها رسما ناقصا
ان لم يذكر معها الجنس وتاما ان ذكر كذا في الكشف والتام في الحد والرسم
يجب تقديمه وهذا او جوب من مباحث التعليم لانه اي العام اكثر وجودا من
الخاص في العقل وانما كان اكثر وجودا في العقل من الخاص لكن الشروط
ومعانداته اقل من شروط الخاص ومعانداته لان كل ما
هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير
عكس كلي وكل ما هذا شأنه كان اكثر وجودا في العقل
وكل ما كان اكثر خطورا بالبال يكون اعرف عند
العقل فيكون العام اعرف من الاخص والاعرف
اقدم في نظر التعليم لانه يكون اجلى
عند ذكر المتعلم او لانه يستدل به على
الاخص الاخفى لتكون تعليما
في التعليم من الاسهل الاعرف
الى الاخص الابعد ومن هذا
يعلم ان تقديم الفصل على
الجنس اذا كان ما لا يحسن

لا يخل الحد بما قصدنا كما توهم كثير من الناس بل يخرج عما هو الاليق
الذي يجري عليه الموصوف بقوله في التحصيل وفيه ما عرفت
اشاره اي ما ذكره من ان العام اي يكون اعرف او اولى ان
يدرس لتحصيل المقصود بالكنه وههنا ليس كذلك لان الجنس
يدل على الفصل بل عرضي له كما عرفت تم الكتاب